# حدائق الحقائق

## في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه

المتوفى ١١١٠هـ

ISBN 978-9922-9465-0-4

9 789922 946504

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 3306 لسنة 2020

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيفLC : BP193.1.A2 N375 2020
المؤلف الشخصي : كلستانة الأصفهاني، محمد بن محمد علي، توفي ١١٠٠ للهجرة – مؤلف.
العنوان : حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق /
بيان المسؤولية : السيد علاء الدين محمد كلستانه ؛ تحقيق احمد حميد الشكري، حسن عبد زيد الكربلائي.
بيانات الطبع : الطبعة الأولى.
بيانات النشر : العراق، كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة.
الوصف المادي : ٣ مجلد مادي في ١٠ جزء ببليوجرافي : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٨٠٨).
سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٣ ).
سلسلة النشر : (سلسلة تحقيق المخطوطات، وحدة تحقيق التراث الروائي ؛ ١٤).
تبصرة ببليوجرافية : يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
موضوع شخصي : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - خطب.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - احاديث.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – كلمات قصار.
مصطلح موضوعي : البلاغة العربية.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – الفاظ.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – نحو.
مؤلف اضافي : شرح لـ (عمل) : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
مؤلف اضافي : الشكري، احمد حميد – محقق.
مؤلف اضافي : الكربلائي، حسن عبد زيد – محقق.
اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة تحقيق المخطوطات (١٤)
وحدة تحقيق التراث الروائي

# حدائق الحقائق

## في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه
المتوفى ١١١٠هـ

الجزء الثاني

القسم الثالث

تحقيق
حسن عبد زيد الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام
**مؤسسة علوم نهج البلاغة**
هاتف: ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠ - ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣
الموقع الألكتروني: www.inahj.org
الإيميل: Info@Inahj.org

**تنويه:**

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

## [دلالة الأخبار السابقة[1] على أنّ آية التطهير خاصّة بأصحاب الكساء]

**وبالجملة**: الأَخبار في ذلك كثير جداً، وفيما ذكرناه كفاية، وقد ظهر من هذه الأَخبار بطلان القول: بأَنَّ أَزواجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله داخلة في الآية، وكذا القول بعمومها لجميعِ الأَقارب، ولا عبرة بما قاله زيد بن أَرقم من عندِ نفسه[2]، وإِنَّما ذكرناه الزاماً على المخالفين، حيث ذكروه في أُصولهم، وعوَّلوا عليه وعلى أَمثاله، مع أَنَّه لو كان فيه حجَّة لطرحناه بمعارضة ما هو أَقوى منه، ويدلل أَيضاً على بطلان القول بالاختصاص بالأزواج، العدول عن خطابهن إِلى صيغةِ الجمع المذكَّر، وسيظهر بطلانهُ عند تقرير دلالة الآية على عصمةِ من تناولتهُ، إِذ لمْ يقل أَحد مِن الأُمَّةِ بعصمَتهن بالمعنى المتنازع فيه، وكذا القولين الآخرين، وهو واضح.

## [في بيان معنى آية التطهير]

**وإِذا تمهَّد هذا، فنقول**: المراد بالإرادة في الآية إِمَّا الإِرادة المستتبعة للفعل أَعني: إِذهاب الرِّجس، حتَّى يكون الكلام في قوة أَن يُقال: إِنَّما أَذهبَ اللهُ عنكُم الرِّجس، أَو الإرادة المحضة الَّتي لا يتبعها الفعل، حتَّى يكون المفاد، أَمركُم الله باجتنابِ المعاصي يا أَهل البيت، فعلى الأَوَّل ثبت المدعى، وأَمَّا الثَّاني فباطل مِن وجوه:

---

(١) سبقت الأخبار في القسم السابق

(٢) حيث قال: أهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده، وهم: آل علي وآل عقيل مرَّ سابقا في القسم السابق.

**الأَوَّل**: إنَّ كلمة (إِنَّما) في الآية تدلّ على التخصيص كما قرر في محلِّه، والإِرادة المذكورة تعمّ سائِر المكلفين حتَّى الكفار؛ لاشتراك الجميع في التكليف، وقد قال سبحانه: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[1]، فلا وجه للتخصيص بأَهلِ البيت عليهم السَّلام.

**الثَّاني**: إِنَّ المقام يقتضي المدح والتشريف لمن نزلتْ الآية فيه، حيث جلَّلهم بالكساء، ولْم يدخل فيه غيرهم، وخصصهم بدعائه فقال: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي**»، على ما سبق في الآثارِ، وكذا التأكيد في الآية، حيث أَعاد التطهير بعد ذكر إِذهاب الرِّجس، والمصدر بعد الفعل منوناً بتنوين التعظيم، وقد أَنصف الفخر الرَّازي في تفسيرِهِ، حيث قال، في قوله تعالى: ﴿**لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ**﴾ لطيفة هي: (انَّ الرِّجس قد يزول عيناً ولا يطهِّر المحل، فقوله تعالى: ﴿**لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ**﴾ أَي: يُزيلُ عنكُم الذُّنوبَ، ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ**﴾ أَي: يُلبسكُم خِلَع الكرامة)[2]. انتهى .

ولا مدح ولا تشريف فيما دخل فيه الفسَّاق والكفَّار.

**الثَّالث**: إِنَّ الآية على ما مرَّ في بعضِ الرّوايات نزلتْ بعد دعوةِ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله في حقِّهم، وأَن يعطيه ما وعده فيهم، وقد سأَل الله سبحانه أَنْ يُذهب عنهم الرِّجس ويطهرهم، لا أَن يريد ذلك منهم ويكلِّفهم بطاعته، فلو كان المراد هذا النوع من الإِرادة، لكان نزول الآية في الحقيقة رداً لدعوته

---

(١) الذاريات: آية (٥٦).

(٢) تفسير الرازي: ٢٥/ ٢٠٩.

صلَّى الله عليه وآله، لا إِجابة لها، وبطلانه لا يخفى على أَحد، وهذا الوجه ليس حجَّة على المخالفين، إِذ لمْ نجد في أَخبارِهم ما يدلّ على نزول الآية بعد الدعاء، بل قصدنا بذكره اثبات الحقّ للمهتدين.

قول المخالفين في أَنَّ آية التطهير لم تنزل في أَهلِ البيت، بل في أَزواج النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله.

## [ردُّ المخالفون على الكلام السابق[1] في وجوه]

**وأجاب المخالفون عن هذا الدليل بوجوه:**

### الوجه الأَوَّل:

أَنَّا لا نُسلِّم أَنَّ الآية نَزلتْ في الخمسة وفاطمة عليها السَّلام داخلة في المراد منها، بل المراد بها أَزواج النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله لكون الخطاب في سابق الآية ولاحقها متوجها اليهن[2].

قالَ الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[3].

فالمناسب للنظم أَنْ يكون الخطاب في الوسط أَيضاً متوجها إليهن، **وترقى**

(١) سبق الكلام في القسم السابق.

(٢) ينظر: منهاج السّنة لابن تيمية: ٤/ ٢٣، روح المعاني للآلوسي: ١١/ ١٩٤.

(٣) الاحزاب : آية (٣٣)

عن هذا المقام شارح كشف الحق[1]، فقال: نصّ القرآن يدلّ على أَنهَّا نزلتْ في أَزواجِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله؛ لأَنَّها مذكورة في قرن حكاياتهنّ، والمخاطبة معهنّ .

ثُمَّ قال: ولكن لَّما عدل عن صيغةِ خطاب المؤنثين إِلى خطاب الذكور، فلا يبعد أَن تكون نازلة في شأَنِ كلّ أَهل بيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله من الرِّجال والنساء، فشملت عليّا وفاطمة والحسن والحسين، وأَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله[2].

**[الرَّدُ عليه في وجوه]:**

ويردُّ عليه: أَنَّ هذا المنع بمجرده لا طائل تحته بعد ورود الرّوايات المتقدمة المتفقه من طريق المخالف والمؤالف على أَنَّها صلوات الله عليها داخلة في المراد، وأَمَّا السَّند فمردود.

---

(١) مرَّت سابقا في القسم الأول ترجمة صاحب كتاب (إبطال الباطل وإهمال كشف العاطل) للقاضي فضل بن روزبهان، والذي ردَ فيه على العلامة الحلي صاحب كتاب (نهج الحق وكشف الصدق).

(٢) كتاب (شرح كشف الحق) المسمى: (إبطال الباطل وإهمال كشف العاطل) لابن روزبهان غير متوفر لدينا ، بل ننقل نص كلامه من كتاب (احقاق الحق) للتستري عندما ردَّ عليه، ينظر: احقاق الحق: ٣٢٦، شرح احقاق الحق: ٢/ ٥٦٤.

**أمَّا أوَّلاً:**

فلأن ترتيب القرآن ليس من فعلِ المعصوم حتَّى لا يتطرق إليه الغلط على ما هو المشهور بين العامَّة والخاصَّة، وإنْ اتفق الكلّ على انتفاءِ الزِّيادة فيه، وقد ورود في صحاحِ أَخبار المخالفين وأَخبارنا ما يدلّ على ذلك.

## روايات المخالفين في أَنَّ ترتيب القرآن وجمعه ليس من فعلِ معصوم ولمْ يكن في حياةِ النَّبيّ صلَّى اللّه عليه وآله وأَنَّه قد وقع فيه التغيير

وروى البخاري والترمذي في صحيحهما، وذكره في (جامع الأصول) في حرف التاء، في باب ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه: (عن زيد بن ثابت[1]،

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، وهو ممن اختُلِف فيه، فقال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب- ٢/ ٥٤٠-: (قال أبو عمر: كان عثمان يحب زيد بن ثابت، وكان زيد عثمانيا ولم يشهد مع علي عَليه السَّلَام شيئا من حروبه)، ويذكر أَنه كان من المدافعين عن عثمان كما سيرد ذلك في مقدمة مطاعن عثمان، وسيأتي أنّ ابن مسعود نسب إلى أباه الكفر، وذكر ابن شبّة النميري في تاريخ المدينة بأنَّ ابن مسعود نسبه إلى اليهودية أيضا بقوله عندما سُئل عن عدم قراءته القرآن على قراءة زيد، فقال: (ما لي ولزيد ولقراءة زيد، لقد أخذتُ من في رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين سورة وإنّ زيد بن ثابت ليهودي له ذؤابتان) تاريخ المدينة لابن شبّة النميري: ٥٦٧، وينظر: مسند أحمد: ٧/ ٢٣، ح٣٩٠٦ أما بخصوص جمعه للقرآن، فقال عنه المجلسي في البحار- ٣١/ ٢١٦-: (إنّ السبب الحامل لهم على تفويض جمع القرآن إليه أولا، وجمع الناس على قراءته ثانيا: تحريف الكلم عن مواضعه، وإسقاط بعض الآيات الدالة على فضل أهل البيت عليهم السلام والنص عليهم، كما يظهر من الاخبار المأثورة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام). وينظر

قال: أَرسلَ إِلَيَّ أَبو بكرٍ مقتلَ أَهلِ اليَمامة، فإِذا عمر جالسٌ عنده، فقال أَبو بكر: إِنَّ عمرَ جاءني، فقال: إِنَّ القتلَ قد استَحَرَّ[1] يوم اليمامة[2] بقرَّاءِ القرآن، وإِنّي أَخشَى أَنْ يَستحرَّ القتلُ بالقُرَّاءِ في كلِّ المواطن، فيذهبَ من القرآن كثيرٌ، وإِني أَرَى أَنْ "تذهَبَ"[3] بجمعِ القرآن؛ قال: قلتُ لعُمر: وكيف أَفعل شيئاً لمْ يفعلْه رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقال عمر: هو والله خيرٌ، فلم يزل يُراجعني في ذلك حَّتى شرحَ الله صدري للَّذي شرح له صدر عمر، ورأَيتُ في ذلك الَّذي رأى عمر.

قال زيد: فقال لي أَبو بكر: إِنَّكَ رجلٌ شابٌّ عاقل لا نَتَّهمُك، قد كنتَ تكتبُ الوَحي لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، فتتبَّع القرآن فاجمعهُ.

قال زيد: فو الله لو كلَّفَني نقل جبل من الجبالِ ما كان أَثقل عَلَيَّ ممَّا أَمرني به من جمعِ القرآن.

قال، قلتُ: كيف تفعلانِ شيئاً لمْ يفعلهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ فقال أَبو بكر: هو والله خيرٌ.

قال: فلم يزل أَبو بكر يُراجعني، وفي رواية أُخرى: فلم يزل عُمر

---

في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٦٧، اسد الغابة لابن الاثير: ٢/ ١٢٦، وسيأتي تفصيل أكثر عنه في الطعن السابع من مطاعن عثمان.

(١) استحرَّ القتل: اشتد. القاموس، مادة (حرر).

(٢) الْيَمَامَةُ: بَلْدَةٌ مِنْ بِلاَدِ الْعَوَالي، وسياتي تفصيل عنها أكثر في الطعن السابع من مطاعن عثمان

(٣) في (جامع الأصول) وفي نسخة بدل من (أ): تأمُرَ.

يراجعُني حتَّى شرح الله صَدري للذي شرح له صَدْر أَبي بكر [وعُمر].

قال: فتتبَّعت القرآن أَجمعُهُ من الرِّقاعِ، والعُسُبِ، واللّخاف[1]، وصدو الرِّجال، حتَّى وجدتُ آخر سُورة التوبة مع خُزيمة، أَو أَبي خُزيمة الأَنصاري لم أَجدْها مع أَحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[2] خاتمة سورة براءة.

قال: فكانت الصُّحف عند أَبي بكر حتَّى توفاهُ الله، ثُمَّ عند عُمر حتَّى توفاه الله، ثُمَ عند حفصة بنت عُمر، قال بعض الرُّواة فيه: اللِّخاف، يعني: الخَزَف؛ قال في (جامع الأُصول): أَخرجهُ البخاري، والترمذي)[3].

وقد رَوَى هذه الرّواية في (الاستيعاب)، عن ابن شهاب، عن عُبيد بن السَّباق، عن زيد بن ثابت[4].

وروى البخاري، والترمذي، وصاحب (جامع الأُصول) في الموضع المذكور، (عن الزّهري، عن أَنس بن مالك: أَنَّ حُذيفة بن اليمان قَدِم على عُثمان وكان يُغازي أَهل الشَّام في فتحِ أرمينيَّة واذربيجان مع أَهلِ العراق،

---

(١) الرِّقاع: ما يُكتب به مِن الورقِ أو الجلد. العسُب: جريدَةُ النَّخْلِ المستقيمةُ يُكْشَطُ خُوصُها. اللّخاف: حِجارة بيض عريضة رقاق، واحدتها لَخْفة. ينظر: لسان العرب، مادة (رقع، عسب، لخف).

(٢) من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التوبة: آية (١٢٨).

(٣) جامع الأُصول لابن الأثير: ٢/ ٥٠١، ح٩٧٤، وينظر: صحيح البخاري: ٦/ ٧١، ح٤٦٧٩، و٦/ ١٨٣، ح٤٩٨٦، و٩/ ٧٤، ح٧١٩١، سنن الترمذي: ٥/ ١٣٤، ح٣١٠٣.

(٤) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٣٨.

فافزع حذيفة اختلافهم في "القرآن"[1]، فقال حذيفة لعثمان: يا أَمير المؤمنين، أَدْرِك هذه الأُمَّة قبل أَن يختلفُوا في الكتاب اختلاف اليهود والنَّصارى، فأَرسَل عثمان إِلى حفصة: أَنْ أَرْسِلي إِلينا بالصُّحف نَنسخُها في المصاحف، ثُمَّ نَرُدُّها إِليكِ، فأَرسلت بها إِليه، فأَمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام[2]، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرَّهطِ القُرشيِّين [الثَّلاثة]: إِذا اختلفتُم أَنتم وزيد بن ثابت في شيءٍ مِن القران، فاكتبوهُ بلسانِ قريش، فإِنَّما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتَّى إِذا نسخُوا الصّحف في المصاحف، ردَّ عثمان الصُّحف إِلى حفصة، وأَرسل إِلى كلِّ أُفقٍ بمصحف مما نسخوا، وأَمر بما سِوى ذلك من القرآن في كلِّ صحيفة أَو مصحف أَنْ يُحرق.

قال ابن شهاب[3]: وأَخبرَني خارِجة بن زيد بن ثابت، أَنَّه سَمِع زيد بن ثابت يقول: فَقَدتُ آية مِن سورةِ الأَحزاب حين نسختُ الصُّحف، قد كنتُ أَسمعُ رسولَ الله صلَّى عليه وآله يقرأُ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ**﴾[4]

---

(١) في جامع الاصول: القراءة.

(٢) زيد بن ثابت قد مرت ترجمته سابقاً، وأما عبد الله بن الزبير، وسعيد فسيأتي تفصيل أكثر عنهما في الطعن الأول من مطاعن عثمان.

(٣) ابن شهاب: هو محمد بن شهاب الزهري الراوي، وهو معروف.

(٤) من قوله تعالى: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾ سورة الاحزاب: آية (٢٣).

فأَلحقناها في سورتها من المصحف.

قال: وفي رواية أَبي اليمان خُزيمةُ بن ثابت الَّذي جعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله شهادتهُ شهادة رجلين[1]، قال: وزاد في رواية أُخرى، قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيد: (التَّابوه) وقال ابن الزبير، وسعيد بن العاص: (التابوت) فَرُفِعَ اختلافهم إِلى عثمان، فقال: اكتُبوه (التابوت) فإِنَّه بلسان قريش.

قال في (جامع الاصول): (أَخرجهُ البخاري، والترمذي؛ وزاد الترمذي: قال الزهري: فأَخبرني عبيد الله بن عبد الله: أَنَّ عبد الله بن مسعود[2] كره

---

(١) خزيمة بن ثابت ابن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخَطْمي، أبو عمارة، ذو الشهادتين؛ سُمّي: ذا الشهادتين لَأَنَّ رسول الله صلَّى اللهَّ عليه وآله جعل شهادته كشهادة رجلين، ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات: ٤/ ٣٧٩- وسيأتي ذكر الخبر في لاحقًا من هذا الجزء- شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان حامل راية بني خطْمة يوم الفتح، وشهد مؤتة، وهو من جملة الصَّحابة الذين استشهدهم الإِمام عليّ عليه السَّلام بالكوفة، فشهدوا جميعاً أَنَّهم سَمِعوا رسول الله صلَّى اللهَّ عليه وآله يقول يوم غدير خم: («**مَنْ كُنتُ مَولَاه فَعَليٌّ مَولاه**»)، وكان من كبار جيش الامام أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، شهد معه وقعتي الجمل وصفّين، قال عنه البغوي في معجم الصحابة- ٢/ ٢٤٨: (وكان خزيمة وعمير بن عدي بن خرشة يكسران أَصنام بني خطمة حين أسلما)، وللمزيد يراجع في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٤٤٨، رقم (٦٦٥)، اسد الغابة لابن الاثير: ١/ ٦١٠، رقم (١٤٤٦)، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ١/ ١٩٣.

(٢) مرت ترجمته سابقا في الجزء الأول من القسم الثاني، وكذلك سيأتي عنه تفصيل أكثر في الطعن الخامس من مطاعن عثمان.

لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أُعزَل عن نسخِ المصاحف ويتولّاها رجل، والله لقد أَسلمتُ وإِنَّهُ لفي صُلب رجلٍ كافر[1]- يريد زيد بن ثابت- ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أَهلَ العراق، اكتموا المصاحِف الَّتي عندكم وغُلُّوها[2]، فإِنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[3] "فألقوا"[4] الله بالمصاحف)[5].

قال الترمذي: (فَبلغني أَنّه كره ذلك من مقالة ابن مسعود رجالٌ من أَفاضلِ أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله)[6].

وروى البخاري، ومسلم بن حجاج، والترمذي في صحاحهم، وذكره في (جامع الأُصول): (عن أَنس، قال: جمع القرآن على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَربعة كلُّهم من الأَنصارِ: أُبيّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل، وأَبو زيد، وزيد، يعني: ابن ثَابت، قلتُ لأَنس: مَنْ أَبو زيد؟

---

(١) مرّ سابقاً التفصيل عنه أكثر في ترجمته في بداية الكتاب وأن ابن مسعود نسبه إلى اليهودية أيضاً.

(٢) غلوها، أي: اخفوها واستروها، ولا تجعلوا أحدا يأخذها. ينظر: مجمع البحرين، مادة (غلل).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ سورة آل عمران: (١٦١).

(٤) في جامع الأصول: فاتقوا.

(٥) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٥٠٣، وينظر: صحيح البخاري: ٦/ ١٨٣، ح٤٩٨٧، ٤٩٨٨، سنن الترمذي: ٥/ ١٣٥- ١٣٦، ح٣١٠٤

(٦) سنن الترمذي: ٥/ ١٣٦.

قال: أَحدُ عُمُومتي)[1].

وروى البخاري برواية أُخرى: (عن انس، قال: مات النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله ولمْ يجمع القرآن غير أَربعة: أَبو الدَّرداء، ومعاذُ بن جبل، وزيدُ بن ثابت، وأَبو زيد[2])[3].

وروى البخاري: عن ابن عباس، قال: (جمعتُ المحكم في عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قلت له: وما المحكم؟

قال: المفصَّل)[4].

## [اثبات بأَن القرآن الذي جمعه القوم لم يُجْمَع على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله أو على يد معصوم]

فهذه جملة رواياتهم الَّتي ذكرها في (جامع الاصول)، في باب الترتيب، ففي بعضها كما ترى تصريح بأَن القرآن لمْ يُجْمَع على عهدهِ صلَّى اللهُ عليه وآله، بل جَمَعهُ زيد ين ثابت، وَحفظهُ أَبو بكر وعمر وحفصة، واظهرهُ عثمان، ولا ثقة لنا بالجامعِ، والحافظِ، والمُظْهِر، وما دلَّ منها على أَنَّه جُمع على عهدهِ صلَّى اللهُ عليه وآله، لمْ يدلّ على عرضه عليه وتحسينه لهذا الجمع، فلعلَّ الجامعون

---

(١) جامع الاصول: ٢/ ٥٠٧، ح٩٧٦، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٣٧، ح٣٨١٠، صحيح مسلم: ٤/ ١٩١٤.

(٢) (ونَحنُ وَرِثْناهُ) في المصدر، ولم يرد في الأصل.

(٣) صحيح البخاري: ٦/ ١٨٧، ح٥٠٠٤، جامع الاصول: ٢/ ٥٠٧.

(٤) صحيح البخاري: ٦/ ١٩٣، ح٥٠٣٦، جامع الاصول: ٢/ ٥٠٨.

وضعوا آية في غير محلّها وحرَّفوا الكَلِم عن مواضعها جهلاً أَو تعصّباً وعناداً، مع أَنَّه لا يظهر منها عدم تغيير الترتيب في زمن عثمان، ويعارضها صريح خبر زيد بن ثابت، حيث قال ابو بكر: (وكيف أَفعل شيئاً لم يفعلهُ رسول الله)، وكذا قول زيد بن ثابت، وأَيضاً ظاهر التخصيص (بالمفصَّل) في رواية ابن عباس عدم جمع الباقي، وسُورة الأَحزاب ليس من المفصَّل، وقد مرَّ في رواية أَنس أَنَّهم وجدوا آية مِن الأَحزاب بعد الجمع- زمن عثمان- فادخلوها في السُّورة، فلعلَّ آية التطهير أَيضاً وضعوها في موضعٍ زعموه مناسباً لها أَو أَدخَلوها في سياقِ مُخاطبةِ الزوجات لمصالح دنياهم، هذا مع أَنَّه ليس في شيءٍ من الأَخبارِ الواردة في شأنِ نزول الآية أَنَّها نزلت في قرن[1] مخاطبة الأزواج، بل الظَّاهر منها -لكلّ مَن انصف مِن نفسهِ- أَنَّها نزلتْ على انفرادها، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب واضح البطلان.

ثُمَّ أَنّ ههنا نُكتة يبتغي التعرض لها، هي أَنَّهُ يظهر من رواية زيد بن ثابت المعدودة في صحاحِ أَخبارهم مبلغ علم الشَّيخين وعلوِّ درجتهما في قوّةِ النَّظر والاستدلال، حيث استدلَّ عمر على وجوبِ التعرض لجمع القرآن، أَو استحبابه بمخافة ذهاب كثير من القرآن، فعارضه أَبو بكر بأَنَّه مما لمْ يفعلهُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله، ولعلَّه زعم أَنَّ ما لم يفعلهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بدعة، فأعاد عمر بن الخطاب عليه الدعوى وأَكَّده بالقسم، فلم يثق أَبو بكر على يمينه وأَعاد عليه الكلام، فلم يزالا راجعا الكلام وكرراه حتَّى شرح الله صدر أَبي بكر لقول عمر.

(١) في قرن، أي: في ارتباط. ينظر: كتاب العين، مادة (قرن).

وليتني علمتُ ماذا أَراد بشرح الصَّدر، فهل هو من قبيلِ الوحي الإِلهي والإِلهام، أَم هو الكلال[1] الذي عرض له من كثرةِ تكرير الكلام، والإِعياءِ الحاصل عن المجادلةِ والخصام، أَم هو الكشف، وظهور المدعى على النفسِ النَّاطقة وانقلابه ضرورياً بعد ما كان نظريا، كما يدعيه المتصوفة، ويحكى عن حكماء الاشراق.

ثُمَّ إنَّ زيد بن ثابت الَّذي أَجمع رأيهما على اختيارهِ مِن بين الصَّحابة الكبار لجمع الكلام المجيد، لمْ يعتمد على قولهما وعلى حلف عمر بن الخطاب، فعارضهما بعين ما عارض به أَبو بكر عمر بن الخطاب، حتَّى كلَّ وملَّ ولمْ يذعن بما شرح الله له صدر الصّديق الأَكبر، حتَّى حلف لزيد كما حلف عمر، ثُمَّ فاض عليه شرح الصَّدر فامتثل الأَمر، فَعلم من ذلك أَنَّ شرح الصَّدر لمْ يكن خاصة لمن يدّعي ولاية الأَمر، بل كان لزيد وعمرو.

فيا معشر المستفيدين استشرقوا بنور افاداتهم، واقتبسوا آداب البحث من نيران إِفاضاتهم، ومن هذا القبيل ما جرى بين هذين الشَّيخين في أَمر الزَّكاة، وقتال أَهل الرّدة[2].

روى البخاري، ومسلم، وأَبو داود، والنّسائِي في صحاحهم، وذكره في (جامع الأصول)، في أَول كتاب الزكاة: (عن أَبي هريرة، قال: لَمَّا تُوفِّي رسول الله صلَّى الله عليه وآله واستخلف أَبو بكر بعده وكفر مَن كفر مِن العرب،

---

(١) الكلال: الضعف. ينظر القاموس المحيط، مادة (كلل).

(٢) سيأتي الكلام عنه في الطعن الخامس من مطاعن أبي بكر.

قال عمر بن الخطاب لأَبي بكر: كيف تُقاتِل النَّاس وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أُمِرت أَنْ أُقاتل النَّاس حتَّى يقولوا: لا إِله إِلا الله، فمن قال: لا إِله إِلا الله عصم منِّي ماله ونفسه إِلَّا بحقِّه وَحِسَابُه على الله.

فقال ابو بكر: والله لأُقاتِلنَّ مَن فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، فإِنَّ الزَّكاة حقُّ المال، والله لو مَنَعوني عَنَاقا كانوا يُؤَدُّونها إِلى رسولِ الله لقاتَلتُهم على منعها.

قال عمر: فو الله ما هو إِلَّا أَنْ رأَيتُ أَنَّ الله شرح صدرَ أَبي بكرٍ للقتال، فعرفتُ أَنَّهُ الحقَّ)[1].

قال في (جامع الأصول): (وفي رواية: عقالاً كانوا يؤدُّونه، أَخرجه الجماعة، إِلَّا أنّ (الموطأ) لم يخرِّج منه إِلَّا طرفاً مِن قولِ أَبي بكر، وسيجيئ الكلام في هذه الرِّواية إِنْ شاء الله تعالى، في الطَّعن الخامس.

**[روايات أهل البيت عليهم السَّلام في أَنَّ القرآن الذي جمعه القوم وترتيبه ليس من فعلِ معصوم ولم يكن في حياة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وأنَّه قد وقع فيه التغيير].**

ولنعد إِلى ما كنَّا فيه، فنقول: وأَمَّا الأَخبار مِن طُرقِ أَهل البيت عليهم السَّلام فمتظافرة على وقوع التغيير في القرآن، وسيجيئ ذكر كثير منها في مطاعن عثمان إِنْ شاء الله تعالى، ولنذكر ههنا شيئا منها.

---

(١) جامع الاصول لابن الأثير: ٤/ ٥٥٢، ح٢٦٥٦، وينظر: صحيح البخاري: ٩/ ١٥، ح٦٩٢٤، صحيح مسلم: ١/ ٥١، ح٢٠، سنن أبي داود: ٢/ ٩٣، ح١٥٥٦، سنن النسائي: ٥/ ١٤، ح٢٤٤٣.

## وقوع التغير في سورة الاحزاب.

فمما يدلُّ على وقوعِ التغيير في خصوص سورة الأَحزاب، ما رواهُ الصَّدوق رحمه الله في (ثواب الأَعمال)، بالإسناد (عن عبد الله بن سنان، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ كَانَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَأَزْوَاجِهِ**»، ثُمَّ قال: «**سُورَةُ الْأَحْزَابِ فِيهَا فَضَائِحُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ.**

**يَا ابْنَ سِنَانٍ، إِنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ فَضَحَتْ نِسَاءَ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَكِنْ نَقَصُوهَا وَحَرَّفُوهَا**»)[1].

ويدلّ عليه رواية سُليم بن قيس الهلالي الَّتي رواها الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (الاحتجاج) وسيجيئ إن شاء الله تعالى.

## وقوع التغيير في القرآن [الذي جمعه القوم] مطلقاً

ومما يدلّ على وقوعِ التغيير في القرآن مطلقاً[2]، ما رواهُ في (الاحتجاج):

---

(١) ثواب الأَعمال للشيخ الصدوق: ١١٠.

(٢) اختلف الفريقين في وقوع التغيير في القرآن الذي جمعه القوم، فمنهم مَن قال بوقوع التغيير، ومنهم من قال بعدمه، أَمَّا الذين قالو بوقوع التغيير من الشِّيعة الإِمامية، فقالوا بان التغيير حصل في اسقاط فضائل أهل البيت عَليهم السَّلَام من القرآن وكذلك اسقاط مثالب أعدائهم مستندين على روايات في ذلك، أَمَّا آيات الاحكام فهي لا تغيير فيها وكذلك يقولون بأن التغيير لا يعني وضع كلمة بدل الأُخرى، بل حذف الآيات التي تنصّ على فضل وأحقيَّة أهل البيت عَليهم السَّلَام، ومثل ذلك قال المخالفون أَيضاً بأَنَّ سورة الاحزاب كانت طويلة وأتت الداجن وأكلتها.

(عن أَبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: لَمَّا توفي رسُول الله صلَّى الله عليه وآله، جمعَ عَلِيٌّ عليه السَّلام القرآن، وجاءَ به إِلى المهاجرينَ والأَنصار وعرضهُ عليهم، كما قد أَوصاهُ به رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآله، فلمَّا فتحهُ أَبو بكر خرج في أَوَّلِ صفحةٍ فتحها فضائِح القوم، فوثب عمر وقال: يا عليّ، ارْدُدهُ فلا حاجة لنا فيه، فأَخذه عليٌّ عليه السَّلام وانصرف، ثُمَّ احضروا زيد بن ثابت- وكان قارئاً للقُرآن- فقال له عمر: إِنَّ عَلِيًّا جاءنا بالقُرآنِ وفيه فضائِحُ المهاجرينَ والأَنصارِ، وقد رأَيْنا أَنْ نؤلِّف القرآن، ونُسقِط منهُ ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأَنصار، فأَجابهُ زيد إِلى ذلك، ثُمَّ قال: فإِنْ أَنا فرغتُ من القرآن على ما سألتم، وأَظهر عليٌّ عليه السَّلام القرآن الَّذي أَلَّفه، أَليس قد بَطَل ما عَمِلتُم؟

قال عمر: فما الحيلة؟!

قال زيد: أَنْتم أَعلم بالحيلة، فقال عمر: ما حيلته دون أَن نقتله ونستريح منه، فدبَّر في قتلهِ على يد خالد بن الوليد، فلم يقدر على ذلك.

قال: وقد مضى شرح ذلك.

فلمَّا استخلف عمر، سأَل عليًّا عليه السَّلام أَنْ يدفع إِليهم القرآن فيحرِّفوه فيما بينهم، فقال: يا ابا الحسن، إِنْ جئت بالقرآن الَّذي كنت جئت

---

والحاصل: فإِنَّ وقوع التغيير أَو عدمه أَمر مسكوت عنه، والأَعم الأَغلب يقول بأَنَّ القرآن الَّذي بين أَيدينا محفوظ لا تغيير فيه.

بـه إلى أَبي بكـر حتـى نجتمـع عليـه.

فقـال عَـلِّي عليـه السَّـلام: «**هَيْهَـاتَ، لَيْـسَ إِلَى ذَلِـكَ سَـبِيلٌ، إِنَّـمَا جِئْـتُ بِـهِ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ لِتَقُـومَ الْحُجَّـةُ عَلَيْكُـمْ، وَلَا تَقُولُـوا يَـوْمَ الْقِيامَـةِ: ﴿إِنَّـا كُنَّـا عَـنْ هـذا غافِلِـيَن﴾**[1]، **أَوْ تَقُولُـوا: مَـا جِئْتَنَـا بِـهِ، إِنَّ الْقُـرْآنَ الَّـذِي عِنْـدِي ﴿لا يَمَسُّـهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾**[2] **وَالأَوْصِيَاءُ مِنْ وُلْدِي**».

قال عمر: فهل وقت لإظهاره معلوم؟

قـال عـلي عليـه السـلام: «**نَعَـمْ إِذَا قَـامَ الْقَائِـمُ مِـنْ وُلْـدِي يُظْهِـرُهُ وَيحمِـلُ النَّـاسَ عَلَيْـهِ، فَتَجْـرِي السُّـنَّةُ "عَلَيـه"**[3]»)[4]

وروى علي بـن إبراهيـم في تفسيره: بإسناد (عـن الثَّمالي، عـن أَبي جعفـر عليـه السَّـلام، قـال: «**مَـا "مِـنْ"**[5] **أَحَـد مِـنْ هَـذهِ الْأُمَّـة جَمَـعَ الْقُـرآن إِلاَّ وَصّي مُحَمَّـد صَـلَّى اللهُ عَلَيـهِ وَآلـهِ**»)[6].

---

(١) مـن قولـه تعـالى: ﴿**وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّـكَ مِـنْ بَنِي آدَمَ مِـنْ ظُهُورِهِـمْ ذُرِّيَّتَهُـمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَـلَى أَنْفُسِـهِمْ أَلَسْـتُ بِرَبِّكُـمْ قَالُـوا بَـلَى شَـهِدْنَا أَنْ تَقُولُـوا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ إِنَّـا كُنَّـا عَـنْ هَـذَا غَافِلِـينَ**﴾ سـورة الأعـراف: آيـة (١٧٢).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ سورة الواقعة: آية (٧٩).

(٣) في المصدر: به صلوات الله عليه.

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٢٥- ٢٢٨.

(٥) (من) لم ترد في التفسير.

(٦) تفسير القمي: ٢/ ٤٥١، في تفسير سورة الناس.

والأخبار في ذلك كثيرة[1].

## [بيان الشيخ المفيد في جمع القرآن]

وقد بيَّن هذا المعنى حقّ البيان شيخنا المفيد قدس الله روحه، في جواب المسائل السّروية، قال: إِنَّ الَّذي بين الدَّفتين مِن القُرآن جميعهُ كلام الله تعالى وتنزيله، وليس فيه شيء مِن كلامِ البشر، وهو جمهور المنزل، والباقي ممَّا أَنزلهُ الله تعالى قرآنا عند المستحفظ للشريعة، المستودع للأحكام، لمْ يضع مِنه شيء وإِنْ كان الَّذي جمع ما بين الدفتين الآن لمْ يجعلهُ في جملةِ ما جمع، لأَسباب دعتهُ إِلى ذلك، منها: قصوره عن معرفةِ بعضه.

ومنها: ما شك فيه.

ومنها: ما عمد بنفيه.

ومنها: ما تعمَّدا إِخراجه عنه، وقد جمع أَمير المؤمنين عليه السَّلام القرآن المنزل مِن أَوَّله إِلى آخره وأَلَّفهُ بحسب ما وجب من تأليفه، فقدَّم المكِّي على المدني، والمنسوخ على النَّاسخ، ووضع كلّ شيء منه في موضعه، فلذلك قال جعفر بن محمد الصَّادق عليهما السَّلام: («**أَمَا وَالله لَوْ قُرِئَ الْقُرْآنُ كَمَا أُنْزِلَ**

---

(١) ومنها ما رواه الصفار في البصائر: ٢١٣، (عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول: «**مَا مِن أَحَد مِن النَّاسِ يقول إِنَّهُ جَمَعَ القُرآن كُلَّه كَما أَنْزَل الله إِلَّا كذَّاب، وَما جَمَعهُ وَما حَفظهُ كما أَنْزل الله إِلَّا عَلِيّ بن أَبي طَالب والأَئِمة مِن بعده**»)، وينظر: الكافي للكليني: ١/ ٢٢٨، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام وأنهم يعلمون علمه كله، ح١-٦، بحار الأنوار للمجلسي: ٨٩/ ٦٠- ١٠٠، وغيرها من المصادر.

**لَأَلْفَيْتُمُونَا فِيهِ مُسَمَّيْنَ كَمَا سُمِّيَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»**)[1].

وقال عليه السلام: («**نَزَلَ الْقُرْآنُ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ: رُبُعٌ فِينَا، وَرُبُعٌ فِي عَدُوِّنَا، وَرُبُعٌ قِصَصٌ وَأَمْثَالٌ، وَرُبُعٌ قَضَايَا وَأَحْكَامٌ، وَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَضَائِلُ الْقُرْآنِ**»)[2].

ثُمَّ قال: غير أَنَّ الخبر قد صحّ عن أَئمتنا عليهم السَّلام: أَنّهم أَمروا بقراءةِ ما بين الدَّفتين، وأَنْ لا نتعدَّاه إِلى زيادةٍ فيه ولا نقصان منه حتَّى يقوم القائم عليه السَّلام، فيقرأ النَّاس القرآن على ما أَنزلهُ الله تعالى وجمعه أَمير المؤمنين عليه السَّلام[3]، وإِنَّما نهونا عليهم السَّلام عن قراءة ما وردت به

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي: ٨٩/ ٧٤، ب٧، وروى العياشي في تفسيره: ١/ ١٣، ح٤، ٥، (عن داود بن فرقد، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «**لَو قَد قُرِء القُرآن كَما أُنزِل لأَلفَيتَنا فِيه مُسَمِّين**»).

وقال أيضا: سعيد بن الحسين الكندي: عن أبي جعفر عليه السَّلام بعد مسمين: «**كَما سَمَّى مَنْ قَبْلَنا**». وينظر: بحار الأنوار للمجلسي: ٨٩/ ٥٥، ب١٩، ح٢٤، البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني: ١/ ٥١.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي: ٨٩/ ٧٤، وينظر: الكافي للكليني: ٢/ ٦٢٨، تفسير العياشي: ١/ ٩، ح١، تفسير فرات الكوفي: ١٧، الفضائل لابن شاذان: ١٢٥.

(٣) روى الكليني في الكافي: ٢/ ٦٣٣، باب النوادر، ح٢٣، (عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أَبي عبد الله عليه السَّلام، وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها النَّاس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**كفّ عن هذه القِراءة، اقرأ كما يقرأ النَّاس حتَّى يقوم القائم، فإِذا قام القائم عليه السَّلام قرأ كتاب الله عزَّ وجلَّ على حدّهِ، وأَخرج المصحف الَّذي كتبهُ**

الأَخبار من أَحرف تزيد على الثابت في المصحف، لأنَّها لمْ تأت على التواتر، وإِنَّما جاء بها الآحاد، والواحد قد يغلط فيما ينقله، ولأنَّه متى قرأَ الإِنسان بما يخالف ما بين الدفتين غرَّر بنفسه من أَهل الخِلاف، وأَغرَّا به الجبَّارين، وعرَّض نفسهُ الهلاك، فمنعونا عليهم السَّلام مِن قراءة القرآن بخلاف ما أُثبت بين الدفتين لما ذكرناه[1]. انتهى ما قصدنا ايراده من كلامه أَعلى الله في فراديس الجنان مقامه.

## [أدلة وقوع التغيير في ترتيب القرآن الذي جمعه القوم]

ولو تنزلنا عن هذا المقام، وسلّمنا عدم وقوع التغيير في ترتيب القرآن بعد ما توفي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، بل بقى على الترتيب الَّذي كان عليه على عهده صلَّى الله عليه وآله، كما ذهب اليه طائفة من أَهل الإِسلام.

**قلنا**: لا ريب عند مَن راجع التفاسير وغيرها في أَنَّهُ قد تكون آية مدنية في سورةٍ مكِّية، وآية مكِّية في سورةٍ مدنية، متوسطة بينها، وقد صرَّحوا به في مواضعٍ عديده، وإِذا لمْ يكن ترتيب الآيات على وفقِ نزولها، لمْ يتم لهم الاستدلال بنظم القرآن على نزولِ آية التطهير في شأن الزَّوجات كما توهّموه،

**فإِن قيل**: فما البَّاعث على إِدراج الآية في قرن خطابهن حتَّى يوهم أَنَّها نزلتْ فيهن، ويقود طائفة من الأُمَّة إِلى الغيِّ والضَّلال؟!

**قلنا**: لعلَّ الباعث عليه ما هو الباعث على انزال المتشابهات في الآيات،

---

عَلِيّ عليه السَّلام..») إلى آخر الحديث، وينظر: الوافي للفيض الكاشاني: ٩/ ١٧٧٧.

(١) ينظر: المسائل السروية للشيخ المفيد: ٧٨- ٨٢، تحـ: صائب عبد الحميد (ط- بيروت).

وقد أَمر الله سبحانه عباده على لسانِ رسوله صلَّى الله عليه وآله بالرجوعِ إِلى أَهلِ بيته والتمسك بحبلهم، وجعلهم سفينة النَّجاة، فمن تخلّف عنها وقال: سآوي إِلى جبلٍ يعصمني من الماء، فلا مُحالة يحول بينهُ وبينَها أَمواج الفتن، فيكون من المغرقين[1]، على أَنَّ هذا التوهم بخصوصه زائل في أَوَّلِ الوهلة عند نزول الآية بتغير أسلوب الكلام، ودفع أُم سلمة- الَّتي هي من أَعزِّ الأَزواج -عن دخولِ الكساء، وشمول الدَّعوةِ لها، على ما تقدّم في الاخبار الَّتي صحّحها المتخاصمان.

**ولو سلَّمنا أَن ترتيب الآيات على ترتيب النزول.**

**قلنا:** قد ثبت بما تقدم تطرّق النقص والسّقوط إِلى الآيات بأخبار العامة والخاصَّة، وقد مرَّ في رواية البخاري سقوط الآية المسموعة مِن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله عن سورة الأَحزاب بخصوصها، فجاز أَن يكون قد سقط مما قبل الآية وما بعدها من الآيات، ما لو ثبتت في محلِّها لمْ يبق مجال لهذا التوهم، فإِنَّه يُحتمل أَنْ يكون الله سبحانه قد ختم مخاطبة الأَزواج وتكلم في شأنِ أَهل البيت بآيات وكلمات سقطت من البين، ثُمَّ عاد إِلى مُخاطبة الأَزواج بعد أَية التطهير أَو آيات أُخر فاتت بعدها، وقد وقع في سورة الأَحزاب بخصوصها ما يشبه هذا، فإِنّ الله سُبحانه بعد ما خاطب الزَّوجات بآيات مصدرة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ**

(١) إِشارة إلى قوله تعالى: ﴿**قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ**﴾ سورة هود: آية (٤٣).

**الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾**[1] إلى آخر الآية.

عدل إلى مُخاطبة المؤمنين ومُخاطبة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بما لا تعلّق له بالزَّوجات بآيات كثيرة، ثُمَّ عاد إلى الأَمرِ بمخاطبتهنَّ وغيرهنَّ بقوله سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾**[2] إلى آخر الآية.

وسدّ تطرّق هذا الاحتمال بعد تجويز سقوط بعض الآيات، دونه خرط القتاد[3]، فظهر سخافة ما اسندوا به منعهم، واعتمدوا عليه.

وإنَّ قول شارح (كشف الحق): نص القرآن يدلّ على أَنَّها نزلتْ في أَزواجِ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله؛ لأنَّها مذكورة في قرنِ حكاياتهم والمخاطبة معهن- كما تقدَّم نصّ في نصبه لأَهل البيت عليهم السَّلام- مع أَنَّه قد خرَّب هذا الأَساس بقولهِ بعده: (لكن لَمَّا عدل عن صيغةِ خِطاب المؤنثين إلى خطابِ الذُّكور، فلا يبعد أَن تكون نازلة في شأنِ كلّ أَهل بيت النَّبيّ صلَّى الله عليه

---

(١) من قوله سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** سورة الأحزاب: آية (٢٨).

(٢) من قوله سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** سورة الاحزاب: آية (٥٩).

(٣) دونه خرط القتاد، القتاد: شجر له شوك أمثال الإبر، خرط القتاد: سحب الاشواك باليد، وهو مثل يضرب للشيء صعب المنال. ينظر: الصحاح، مادة (قتد)، مجمع الأمثال للميداني: ١/ ٢٨٠.

وآله من الرِّجالِ والنِّساء، فشملت عَلِيّا وفاطمة والحسن والحسين، وأَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقد مرَّ حكاية كلامه).

وكيف لا يبعد هذا الاحتمال مع كونِ القرآن نصّ في خلافهِ، وهل هذا إِلَّا خرافة فاضحة وحماقة واضحة؟!

وإِذا جاز العدول عن مخاطبتهن فقد بطل التمسك بالنظم والسِّياق، فما المانع من توجّهِ الخطاب إِلى أَصحابِ الكساءِ كما سبق الدِّلالة عليه.

**وأَمَّا ثانيا: [فلأنّ أسلوب الخطاب مختلف]**

فلأنّا بعدما سلَّمنا عدم تطرّق النقص وتغير الترتيب إِلى القرآن نقول: إِنَّما ينهض لكم النظم والسِّياق حجَّة لو بقى الكلام على أسلوبه السَّابق، وأَمَّا إِذا غيّر الاسلوب فلا، والتغيير فيه من وجهين: لفظي، ومعنوي.

**أَمَّا اللَّفظي**: فتذكير الضَّمير.

**وأَمَّا المعنوي**: فلأن مخاطبة الزَّواجات مشوبة بالمعاتبة، كما يدلّ عليه قوله سبحانه وتعالى أَوَّلًا: ﴿**إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[1]، والسرَّاح هو: الطَّلاق[2].

وقوله سبحانه وتعالى بعدما فرض أَنَّهنَّ أَردنَ الله ورسوله والدَّار

---

(١) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ سورة الأحزاب: آية (٢٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٤/ ١٧٥، مادة (سرح).

الآخرة: ﴿فَإِنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، بتقييد وعدهن بالأجر العظيم بإحسانهن، حتَّى لا يحسبنهُ تشريفاً، ومعاتبتهن بعد ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا﴾[2]، ثُمَّ تقييده بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3] بقوله: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾، ونهيهنَّ عن التَّبرجِ على طريقة أَهل الجاهلية الأُولى[4].

وأَما مُخاطبة أَهل البيت، فمحلَّاة بالتلطُّف والمبالغة في التطهير، كما اعترف به الفخر الرازي [الَّذي هو] من المتعصبيِّن، وقد تقدَّم[5].

**وبالجملة**: ليس في الكلام السَّابق رائحة من التلطُّف والتكريم، بخلاف اللَّاحق، والكلام منزل لإِفحام البلغاء بالإِعجاز، فمن أَمعن النظر فيه لمْ يبق له ريب في أَنَّ مَن خُوطب بالسَّابق غير مَن خوطب باللَّاحق، وليس المخاطب فيهما واحداً، بل الخطاب الأَخير لا يشمل الأَوَّلين.

---

(١) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٢٩).

(٢) سورة الاحزاب: آية (٣٠).

(٣) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٣٢).

(٤) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ﴾ سورة الاحزاب: آية (٣٣).

(٥) مرَّ سابقا كلام الفخر الرازي في: بداية الكتاب، ينظر: تفسير الرازي: ٢٥/ ٢٠٩.

## الوجه الثاني:

من أَجوبتهم: (إِنَّ أَهل البيت يتناول أَزواجه وأقرباءه، كما رواه الضَّحاك بإسناده عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنه قال حين سألته عائشة عن أَهل بيتهِ الَّذين أَذهب الله عنهم الرِّجس وطهرهم تطهيرا: لقد خصَّ بهذه الآية فاطمة، وزينب، ورقية، وأُم كلثوم، وعليّا، والحسن، والحسين، وجعفر، وازواج محمَّد، وأَقرباءه)[1].

وروى موفق بن أَحمد الخوارزمي، (رفعه إِلى أُمِّ سلمة، قالت: في بيتي نَزلتْ ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[2]، فأَرسل رسول الله صلىَّ الله عليه وآله إِلى فاطمة وعَلِّي والحسن والحسين عليهم السَّلام، فقال: هؤلاء "أَهل بيتي"[3]، فقلت: يا رسول الله أَنا مِن أَهلِ البيت؟

فقال: بلا إِن شاءَ الله)[4].

وليس غير الخمسة معصوماً بالاتفاق، فلم تدلّ الآية على عصمتها، وبهذا الجواب أَجاب العضدي في (المواقف)، وتبعه شارح الموقف[5]، ولم

(١) المواقف للأيجي: ٣/ ٦٠٨، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٥، الموقف السادس، شرح احقاق الحق للمرعشي: ١٨/ ٣٦٣.

(٢) الاحزاب: آية (٣٣).

(٣) في المصدر: أَهلي.

(٤) المناقب للخوارزمي: ٦١، ح٣٠،

(٥) ينظر: الموقف للأيجي: ٣/ ٦٠٨، شرح الموقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٥، الموقف السادس.

يتمسّكا إلا بالخبر الأَوَّل، وتمسّك بعضهم بالثَّاني.

## [الرّدّ عليه في وجوه]

وهو مردود من وجوه:

### الأَوَّل:

إِنَّ خبرَ الضَّحاك غير موجود في شيءٍ من أُصولِهم الَّتي يعدّونها مِن الصِّحاح، والرِّوايات الَّتي اسلفنا ذكرها موجودة فيها مطابقة لأخبارنا، فلا تصلح لمعارضتها، وقد كان على صاحب المواقف وشارحه وغيرهما أَنْ يشيروا إِلى مأخذ تلك الرّواية الَّتي عوّلوا عليها، وأَنْ يتعرضوا لوجه الجمع بينها وبين الأَخبار الَّتي صححها مشايخهم حتَّى لا يظنّ بهم العصبية والتدليس.

وأَمَّا رواية الخوارزمي، فتعارضها الرّوايتان اللَّتان رواهما هو نفسه عن أُمِّ سلمة -رضوان الله عليها[1]- بعينها، الدَّالتان على عدم شمولِ الآية لها، فتبقى الاخبار الأُخر سليمة عن المعارض، فوجب أَنْ يعول عليها.

### الثَّاني:

رواية الضَّحاك، إِنْ كانت عائشة مَنْ رَواتها؟!

**فيتوجه عليها**: إِنَّها مِن الثَّلاثة الكذابيّن، وقد قدّمنا الرّواية في ذلك في الطَّعن الأَوَّل، مع أَنَّها في خصوص تلك الرّواية متهمة تجرّ النفع إِلى نفسها بإِثبات الفضل لها، فلا حجَّة فيها لا سيما بعد معارضتها للأخبار المتّفقة

(١) مرت سابقا روايتي الخوارزمي في القسم الثاني من الجزء الثاني.

عليها وإن لمْ تكن مِن رواتها، فعلى المتمسكين بها بيان رواتها، حتى ننظر في شأنهم وفي صحَّتها وضعفها.

وكذا يتوجه على رواية الخوارزمي، عن أُمِّ سلمة: التهمة بجر النفع -لو صحَّت عنها- وقد اعترفوا بعدم عصمتها، فعند معارضتها لرواياتها وروايات غيرها لا تعويل عليها، مع أَنَّه لا تصريح فيها بدخولِ أُمِّ سلمة في الآية للتعليق بالمشيئة، بل الأَظهر منها خروجها، وإِلَّا لما خصَّص رسول الله صلَّى الله عليه وآله غيرها بالإشارة بقول: «**هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي**» ولعلَّه علَّق دخولها بالمشيئة تأليفاً لقلبها بعدم الرَّدِّ الصَّريح.

## الثالث:

إِنَّ الرُّوايات الدالَّة على اختصاص الآية بالخمسة، أَكثر، وقد اتفق على رَوايَتِها الثّقات مِن المتخاصمين، فلا يعارضها الأَقلّ المتفرد بنقلها بعض الخصوم، ولعلَّ مَن نظر في كلامِ صاحبِ المواقفِ وشارحه ومَن حذا حذوهما حيث اغمضوا عن الرّوايات الدالَّة على اختصاص الآية بالخمسة مع وجودها في كتبهم الَتي أسسوا عليها بنيان دينهم، وتمسكوا في مقام الجواب بروايةٍ واحدة لم يبيّنوا موضعها من كتبهم، كما بيّنوا في غيرها، مع كونها مطعونة من وجوه ذكرناها، [ويظهر بذلك لمن] لم يختلجه ريب في أَنَّهم تعاموا بذلك عن الحقِّ، وقصدوا إِطفاء نور الله بتلبيس الأُمر على الجهَّال والعوام، كم هو دأب إبليس عليه لعائن الله، ولا يظن بمثلهم عدم الاطلاع على تلك الاخبار، أَو الغفلة عن وجوب النظر في وجوه الترجيح

عند تعارض الرّوايات وتناقضها.

**الرابع:**

إِنَّ الأَخبار الدالَّة على الاختصاص بالخمسة يعاضدها ما قررنا من دلالة الآية على عصمة من نزلت فيه، بخلاف الرّوايتين اللَّتين تمسكوا بهما، وسنتكلم على مناقشتهم في وجهِ الدلالة إِنْ شاء الله تعالى، فمن هذا الوجه أَيضاً ليست قابلة لمعارضتها.

**الوجه الثالث:**

مِن أَجوبتهم: إِنَّ الآية لا تدلّ على أَنَّ الرِّجس قد ذهب عنهم، بل إِنّما دلّ على أَنَّ الله سبحانه أَراد اذهابه عنهم، فلعلَّ ما أَرادهُ لم يتحقق، كما انَّ الله سبحانه أَراد تطهير جميع المؤمنين مِن الذنوب والآثام، ولم يستلزم ذلك بثبوت المراد وتحققه، وإِلّا لكانوا معصومين، وبهذا الجواب أَجاب قاضي القضاة في (المغني) قال: (وقد صحَّ أَنَّ الله تعالى يريد تطهير كلّ المؤمنين[1] [وإزالة الرِّجس عنهم]؛ لأَنَّه متى لمْ نقل بذلك أَدَّى إِلى أَنَّه تعالى يُريد خلاف التطهير للمؤمنين)[2]، وأَيده شارح كشف الحق في بحث الإِجماع: بأَنَّ مثل هذا ورد في القرآن لسائِر المسلمين في قوله تعالى: يريد الله ليُطَهِّركُم ويُذهِبَ عنْكم

(١) في المغني: أن يطهر كلّ مؤمن.

(٢) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ١٩٣، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٣/ ١٣٣.

رِجس الشَّيطانِ[1]، ولا يراد به العصمة بالإجماع، فههنا أَيضاً كذلك[2].

## [الرّدّ عليه]

وهذا الجواب قد عُلِم دفعه بما قررنا في أَصل الدليل، من أَنَّ المراد بالإرادة ليس الَّتي تعمّ استتباع المراد وعدمه بدلالة الحصر واقتضاء مقام المدح والتشريف، ونزول الآية عقيب دعائه صلَّى الله عليه وآله، كما ورد في بعض الأَخبار[3].

**وتحقيق المقام**: إِنَّ الإِرادة قد أُطلقت في الكلام المجيد على المستتبعة للفعل كلَّما اسندت إِليه سبحانه، وإِن كان قد يطلق على الإِرادة المحضة التي مآلها أَمرهُ سبحانه بمتعلقها والتكليف والرِّضا به، فمن الأَوَّل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[4].

---

(١) لا يوجد في القرآن الذي بين أيدينا آية بهذا الشكل، والموجود في القرآن قوله تعالى: ﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾ سورة الانفال: آية (١١).

(٢) نقله عنه التستري في احقاق الحق: ٣٢٦، وشرحه للمرعشي: ١/ ٧٢.

(٣) ذكر الطبرسي في مجمع البيان: ٤/ ٤٣٧، في تفسير الآيات (٩-١٤) (إِنَّ النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله لما نظر إلى كثرة عدد المشركين، وقلَّة عدد المسلمين، استقبل القبلة، وقال: «**اللَّهم أنجز لي ما وعدتني، اللَّهم إن تهلك هذه العصابة، لا تعبد في الأَرضِ**»، فما زال يهتف ربه مادا يديه حتى سقط رداؤه من منكبيه، فأنزل الله تعالى ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ**﴾ الآية. وينظر: تفسير الرازي: ١٥/ ٤٥٩، وتفسير البيضاوي: ٣/ ٥١.

(٤) سورة يس: آية (٨٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾(١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾(٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(٣).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾(٤)، وغير ذلك، ولا شك في أَنَّ إرادته سبحانه إذا أَريد بها معناها الحقيقي، أَعني المرجح لإحدى طرفي المقدور بالوقوع، كما هو رأي الأَشاعرة، أَو اعتقاد النفع، كما هو رأي كثير من المعتزلة، أَو الميل التابع لاعتقادِ النفع، كما ذهب إليه بعضهم، أَو العلم

---

(١) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة: آية (٤١).

(٢) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الانعام: آية (١٢٥)

(٣) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ سورة النساء: آية (٢٨).

(٤) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة النساء: آية (٢٦).

بوجه النظام الأَكمل، كما هو مذهب الحكماء[1]، لا يمكن تخلّف الفعل عنها، وإِلَّا لزم عجزه سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيرا، ولا ريب أَيضاً في أَنَّ إِذهاب الرِّجس والتطهير من أَفعالهِ سُبحانه.

**وأَمَّا المعنى الثاني**: فلا يمكن أَنْ يُراد مِن اللَّفظ إِلَّا إِذا أُضيف إِلى فعلِ العبد، فيتجوَّز به عن معنى الرِّضا والتكليف ونحو ذلك، أَو أُريد بالمتعلق الَّذي هو فعله سبحانه سببه الَّذي هو فعل العبد مجازا، كما إِذا أُريد بإذهاب الرِّجس عن أَهل البيت عليهم السَّلام فعلهم ما يوجب ذهاب الرِّجس من أَعمالِ الخير، ومع ذلك يجب أَن يُراد مِن اللَّفظ المعنى المجازي، أَعني: الرِّضا والتكليف ونحو ذلك، حتى لا يلزم الإِلجاء، ولا ريب في أَنَّ ارتكاب هذين النوعين من التجوّز بعيد عن اللَّفظ لا يصار إِليه الا لدليل، ولم نجد في الكلام المجيد إِطلاق الإِرادة على هذا الوجه والمعنى الَّذي نحن بصدد إثباته، مع كونه معنى حقيقيا كثير الوقوع أو مطَّرد الوقوع في كلامه سبحانه، ومع ذلك ما ذكرنا من الحصرِ ودلالة المقام ودعائِه صلَّى الله عليه وآله معاضد مؤيد له، فلا يصير إِلى حملِ اللَّفظ على غيره إِلَّا جاهل بالكلام معاند للحقِّ وأَهله عليهم السَّلام.

**فإِن قيل**: إِذا حملت الإِرادة في الآية على معناها الحقيقي الذي لا يمكن تخلّف المراد عنه، لزم اجبارهم عليهم السَّلام على فعل الطاعات واجتناب المنهيات، فلا يستحقون المدح والثَّواب في أَفعالهم.

(١) ينظر: عمدة القارئ للعيني: ٢/ ٤٩، المواقف للأيجي: ٢/ ١٠٢، شرح المقاصد للتفتزاني: ١/ ٢٣٦.

**قلنا**: العصمة عندنا لطف يفعله الله بالمكلف، يختار عنده فعل الطَّاعة وترك المعصية، ولا يصير معه مجبوراً حتى لا يستحقُّ المدح والثَّواب[1]، فإذهاب الرِّجس عنهم عليهم السَّلام عبارة عن صدور ذلك اللَّطف عنه سبحانه، على أنَّه ليس في القول بالإجبار فساد على أُصول الأَشاعرة، فإنَّ العصمة عندهم: أَنْ لا يخلق الله في العبد ذنبا[2]، وقد قالوا بنوع من العصمة في الأَنبياء كما سبق في شرحِ الخُطبة الأَوَّلى[3]، بل أَجمع أَهل الملل على عصمتهم عن تعمد الكذب فيما يتعلّق بالتبليغ مع قولهم بترتب الثواب على تركه[4]، فما هو الجواب في الأَنبياء هو الجواب في أَهل البيت عليهم السَّلام، ولو قررهُ الأَشاعرة على وجه الإلزام، فالجواب ما ذكرنا.

**إذا عرفت هذا فنقول**: ما ذكره قاضي القضاة: من أَنَّ الله سبحانه أَراد تطهير جميع المؤمنين، وإِلَّا لأَدَّى إِلى القولِ بإرادته خلاف التطهير إِن أَراد به المعنى الحقيقي للإِرادة.

**فباطل** وكيف يستلزم عدم إِرادته سبحانه تطهيرهم ارادته خلافه، ولو

---

(١) ينظر: النكت الاعتقادية للشيخ المفيد: ٣٧، الصراط المستقيم للعاملي: ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: المواقف للأيجي: ٣/ ٤٤٨، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٢٨٠، شرح احقاق الحق: ٢/ ٢٠٢.

(٣) مرّ سابقا في الجزء الأول القسم الثاني وكذلك في القسم الأول من الجزء الثاني.

(٤) ينظر: المواقف للايجي: ٣/ ٤١٥، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: ٢/ ٢٨٤، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٢٦٣.

أَراد أحدهما لاضطرّوا إِلى الفِعل "أو الترك"[1]، ولو أراد الله تطهيرهم بالمعنى الَّذي ذكرنا في أَهل البيت عليهم السَّلام لكانوا معصومين، وإنْ أراد به المعنى المجازي فعدم استلزامه للعصمة واضح.

وأَمّا الآية التي تمسّك بها شارح كشف الحق فليس من آيات الكلام المجيد، ولعلّه من كلام مسيلمة أو ممّا اختلقه من عند نفسه تدليساً على الجاهلين وافتراء على رب العالمين، والموجود في القرآن في سورة الانفال قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾[2].

قال المفسرون منّا ومِن الجمهور: إِنَّ المسلمين في بدر قد نزلوا في كثيب كثير الرَّمل تسوخ[3] فيه الأَقدام، فلمّا أمسوا وجنّهم اللَّيل أَلقى الله عليهم النعاس، فاحتلم كثير منهم، وكان المشركون قد غلبوهم على الماء، فوسوس اليهم الشِّيطان وقال لهم: كيف تُنصرون وقد غُلبتم على الماءِ وأصابكم الظَّماء، وتصلّون محدثين مجنبين، وتسوخ أقدامكم في الرَّمل، وقد زعمتم أَنَّكم أَولياء الله وفيكم رسوله.

فأَنزل الله المطر عليهم ليلاً حتَّى جرى الوادي واتّخذوا الحياض على

---

(١) في نسخة (أ): والترك.

(٢) سورة الانفال: آية (١١).

(٣) تسوخ في الأرض، أي: تدخل، ينظر: الصحاح، مادة (سوخ).

عُدْوته، واغتسلوا وتوضؤا وتلبَّد الرَّمل حتَّى ثبتت عليه أَقدامهم، وأَنزل الله على رسوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ﴾ أَي: يغطيكم الله بالنَّوم ويلقيه عليكم كما يلقى الغطاء على الشَّخص، قالوا: ﴿النُّعَاسَ﴾ أَوَّل النَّوم قبل أَن يثقل.

﴿أَمَنَةً مِنْهُ﴾ أَي: أَماناً مِن الله؛ لأَنَّ الانسان لا يأخذهُ النوم في حالِ الخوف، ومِن كلامِهم الخوف مسهّر والأمنُ مُنيمٌ، فآمنهم الله تعالى بزوال الرّعب عن قلوبهم حتَّى ناموا، وقوَّاهم بالاستراحة على قتال العدو.

والأَمنة: الدعة التي تنافي المخافة، وقيل، أَي: لتأمنوا من العدو بالنوم.

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ أَي: أَرسل عليكم المطر لتطَّهروا به من الحدث والجنابة.

﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ أَي: وسوسته الَّتي تقدَّم ذكرها، أَو الجنابة؛ لأَنَّها من تخييل الشَّيطان ووسوسته، وقيل، أَي: المني لأَنَّه مستخبث مستقذر، والرِّجز يكون بمعنى القذر

﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ أَي: ليشدّ على قلوبِكم، ويشجّعكم، ويزيدكم قوة قلب، وسكون نفس، وثقة بالنصر.

﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ أَي: بالمطر حتَّى لا تسوخ في الرَّمل، أَو بالصَّبر وقوة القلب حتّى تثبت أقدامكم في معركة القتال[1].

---

(١) ينظر: مجمع البيان الطبرسي: ٤/ ٤٣٧، تفسير الرازي: ١٥/ ٤٥٩، وتفسير البيضاوي: ٣/ ٥١، تفسير الصافي للفيض الكاشاني: ٢/ ٢٧٠، مجمع البحرين: ٤/ ١١١

فالتطهير في هذه الواقعة تطهير خاص من حدثٍ مخصوص بأمرٍ خاص هو المطر المستعمل للطهارة، ولا ريب في حصول التطهير بعد استعماله على الوجه المأمور به، واين هذا عن إذهاب مطلق الرِّجس والتطهير المطلق، حتَّى يقول بأنَّه: ورد مثله لسائِر المسلمين، ولعلَّه أضاف لفظ الإِرادة في الآية ثُّم حذف الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وأَبدل لفظ الرِّجز بالرجس لتكون أكمل في المشابهة وأَتم في تلبيس الأَمر على الجُهَّالِ، فظهر أَنَّ القوم إِذا اضطرّوا لضيق الخناق يلتجئون إِلى كلِّ ملجأ، ويتشبثون كالغرقى بكل حشيش.

## الوجه الرابع:

**من أَجوبتهم**: إنَّ إِذهاب الرِّجس لا يكون إِلا بعد ثبوته، فدلَّت الآية على ثبوت الرِّجس والمعصية فيهم، وأَنتم قد قلتم بعصمتهم عن الذنوب والآثام من أَوَّل العمر إِلى انقضاء الأَجل، فلا يجديكم التمسّك بها في إِثباتِ المدعى[1].

## [الرّدُّ عليه]

**ودفعه**: بأَنَّ الإِذهاب والصَّرف وما يؤدي هذا المؤدّى كما يستعمل في إِزالة الأمر الموجود يستعمل في المنع عن طريان[2] أَمرٍ على محلٍ قابلٍ له، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ

(١) ينظر: المواقف للايجي: ٣/ ٦٠١، منهاج السنة لابن تيمية: ٤/ ٢٣.

(٢) مادة (طرأ).

يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾[1].

وقال في يوسف عليه السَّلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾[2].

وتقول في الدعاء: صَرف الله عنك كلّ سُوء وأَذهب عنك كلّ محذور، وبناء الكلام في مثلها على التخييل الذهني بفرض المحل متَّصفا بالأمر لكونه مظنَّة له بخصوصه، أَو لكون الغالب اتصاف أَمثالهِ بذلك الأَمر، والعبد لَمَّا كان في الغالب مظنَّة لارتكاب المعصية قد يسمّى تأييد الله إِياه بالعصمة عن ارتكابها إِذهابا لها وتطهيرا منها، وليس الغرض اتصافه بها، كما أَنَّه ليس المراد في الآيتين السَّابقتين الصَّرف بعد الإِصابة والارتكاب، وفي مثالِ الدُّعاء ابتلاء المخاطب بكلِّ سوء ومحذور، على أَنَّا نقول: إِذا سلَّم الخصم منَّا دلالة الآية على العصمة في الجملة كفانا في المقصود، إِذ القول بعصمتهم في بعض الاوقات خرق للإجماع المركب[3]، وهو واضح، فثبت عصمتهم مطلقاً.

**فإِن قيل**: كما تمسَّكتم بالإجماع المركب في إِثباتِ العصمة نتمسّك به في نفيها مطلقاً، فنقول: دلّ الاذهاب على ثبوت المعصية في الجملة، والقول بثبوتها في بعض الاوقات والعصمة في الباقي خرق للإجماع المركب، فثبت

---

(١) من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ سورة النور: آية (٤٣).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ سورة يوسف: آية (٢٤).

(٣) مرّ سابقا بيان معنى الاجماع المركب في بداية القسم الأول من الجزء الثاني.

نفـي العصمـة مطلقـاً.

**قلنا أَوَّلاً**: دلالـة لفـظ الاذهـاب عـلى الرَّفـع في الجملـة أَقـوى مـن دلالتـه عـلى الاثبـات في الجملـة، فـلا يـترك هـذا لـذاك.

**وثانياً**: إِنَّ حمـل اللَّفـظ عـلى هـذا الوجـه إِبطـال للآية بالكليـة، إِذ يصـير مفادها اثبـات المعصيـة لهـم في جمـع الأَوقـات، ونفـي احتـمال العصمـة وتشريكهـم لسـائر المكلفـين مـن المسـلمين وغيرهـم، وهـل كان رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه يجمـع أخـصّ أقاربـه عنـده وأَحـبُّ الخلـق إِليـه في كسـاءٍ ويدعـو لهـم بـما يسـوِّيهم بسـائر المكلّفـين؟! أَو يقـول بعـد نـزول مثـل هـذه الآيـة فيهـم: اللَّهـم هـؤلاء أَهـل بيتـي وحامَّتـي فاجعلهـم كسـائر خلقـك.

وهـل كان الله سـبحانه يـشرّف أَهـل بيـت نبيِّـه الَّـذي اصطفـاه عـلى بريتـه بمثـل هـذا التشريـف، ويعظّمهـم هـذا النـوع مـن التعظيـم؟! ثُـمَّ يـؤدي ذلـك المعنـى بلفـظ يفيـد الحـصر والتخصيـص، ولمـاذا كانـت أُمّ سـلمة الَّتـي هـي مـن أَعـزِّ الازواج تتمنـى هـذا المقـام والدخـول في هـذا الحكـم، ثُـمَّ يدفعهـا رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه ويمنعهـا؟! وكيـف يقـول الـرّوح الأمـين مـع عصمتـه في مثـل هـذا المقـام: وأَنـا منكـم يـا رسـول الله، فيصدِّقـه النبـي صـلَّى الله عليـه وآلـه، فلينصفـوا مـن أَنفسـهم، هـل يقـول بمثلـه إِلَّا مجنـون مبهـوت؟

ثُـمَّ إنـا لـو تنزَّلنـا مـن هـذا المقـام، وقلنـا بدلالـة الآية عـلى العصمـة في الجملة- اعنـي بعـد نزولهـا- كفانـا فيـما هـو مقصودنـا الأصـلي ههنـا، وهـو: اثبـات ظلمهـم في أَمـرِ فـدك بـردِّ قولهـا، فلنقنـع مـن الخصـوم بهـذا القـدر مـن وفاقهـم، ثُـمَّ نبـيِّن

به ضلال مشايخهم ونفاقهم.

**الوجه الخامس:**

**من أَجوبتهم:** إِنَّ لفظة (يريد) من صيغِ المضارع، فلم تدلّ على أَنَّ مدلولها قد وقع.

**[الرّدُّ عليه]**

**ويدفعه:** إِنَّ استعمال المضارع فيما وقع غير عزيز، والكلام المجيد مملو منه، قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ الله**﴾[3].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ سورة النساء: آية (٢٨).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ الله قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ الله مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ سورة الفتح: آية(١٥).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[1].

وقال عزَّ وجلّ: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3]، وغير ذلك من المواضع، على أَنَّ الوقوع في الجملةِ كاف لنا كما عرفت في جواب الوجهِ الرَّابع، فلا تغفل.

## الوجه السَّادس:

**من اجوبتهم**: قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ لا يفيد العموم؛ لكون المعرّف بلام الجنس في سياق الاثبات.

## [الرّدُ عليه]

**ودفعه**: بأَنَّ الكلام في قوة النفي، إِذ لا معنى لإِذهاب الرِّجس إِلَّا رفعه، ورفع الجنس يفيد نفي جمع أَفراده، وما تمسك به بعضهم من أَنَّ الذنوب المذكورة في الآي السَّوابق إِنَّما هي كبائِر الذنوب، فهي قرينة لكون المراد

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة: آية (٩١).

(٢) من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ سورة النساء: آية (٦٠).

(٣) سورة النحل: آية (٩٠).

بالرِّجس الكبائر، فضعفه قد اتضح بما ذكرنا في بطلان التمسك بالنظم وترتيب الآيات[1]، فلا حاجة إلى اعادته، وبعد الصَّفح عن جميعِ ما ذكر.

**نقول**: ما اتصل بهذه الآية قوله تعالى: ﴿**وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ**﴾[2] ولا نعني بالعصمة إلَّا ما اندرج في إطاعة الله وإطاعة رسوله صلَّى الله عليه وآله، ولا ريب في أَنَّ الاقرب أَولى بأَن يكون قرينة للعهد لو صحَّ الحمل عليه، مع انَّا لو سلمنا عدم كون الاقرب أَولى، **نقول**: حمل الرِّجس على بعض ما ذكر سابقا مع بُعده، تحكّم واضح، فإِذا لم يُحمل على الاقرب فليحمل على الكلِّ، وقد ذكر فيما ذكر الطاعة المطلقة لله ولرسوله صلَّى الله عليه وآله، وإِذا تذكرت ما أَسلفناه من الأَخبارِ الدالّة على اختصاص الآية بالخمسة المطهَّرة دون الزَّوجات، ونزول الآية على انفرادها، لم يختلجك ريب في بطلان مثل هذا الكلام، والتوفيق من الله الملك العلَّام.

## [روايات من طرق المخالفين في أنّ إيذاء فاطمة صلوات الله عليها إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وآله تدل على عصمتها صلوات الله عليها]:

ومما يدلّ على عصمتها صلوات الله عليها، الأَخبار الدالَّة على أَنَّ ايذائها ايذاء الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وأنّ الله تعالى يغضب لغضبها ويرضى لرضاها، ولنذكر ما عثرنا عليه منها، ثُمَّ نبين وجه دلالتها، فمما ورد في طرق

---

(١) مرّ ذلك سابقا في الوجه الأول ثانيًا.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ سورة الأحزاب: آية (٣٣).

المخالفين: ما رواه البخاري في صحيحه، في باب مناقب فاطمة صلوات الله عليها: (عن المسور بن مخرمة، أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**»)[1].

وما رواه البخاري أَيضا، في باب ذب الرَّجل عن ابنته في الغيرة والانصاف، من ابواب النكاح: (عن المسور بن مخرمة قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول وهو على المنبر: إِنَّ بني هشام بن المغيرة "استأذنوني"[2] في ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، "فلا آذن لهم، ثُمَّ لا آذن لهم"[3] إِلاَّ أَنْ يُريد عليّ ابن أبي طالب سلام الله عليه أَنْ يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنّما هي بضعةٌ منّي، يريبني ما "رابها ويؤذيني من"[4] آذاها)[5].

وقد روى الخبرين مسلم في صحيحه، في باب فضائل فاطمة صلوات الله عليها، والخبر الأَوَّل رواه صاحب (الجمع بين الصِّحاح السّتة)، في باب مناقبها صلوات الله عليها[6].

وروى مسلم في هذا الباب، والبخاري: (في أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٢٩، ح٣٧٦٧.

(٢) في المصدر: استأذنوا.

(٣) في المصدر: فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن.

(٤) في المصدر: أرابها ويؤذيني ما.

(٥) صحيح البخاري: ٧/ ٣٧، ح٥٢٣٠.

(٦) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٠٢، ح٢٤٤٩، و٤/ ١٩٠٣، ح٢٤٤٩، كتاب الجمع بين الصحاح الستة غير متوفر لدي، بل نقله عنها ابن البطريق في العمدة: ٢/ ٣٥٢.

وآله قال: «**إِنَّما فاطمة بضعةٌ منِّي يؤذيني ما آذاها**»[1]، وقد روى الرّواية الثّانية الترمذي والنسائي في صحيحهما[2].

وروى الترمذي في صحيحه: (عن ابن الزّبير قال: إِنَّ عليّا عليه السّلام ذكر بنت أَبي جهل فبلغ ذلك النَّبي صلَّى الله عليه وآله، فقال: إِنَّما فاطمة بضعةٌ منِّي، يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما انصبها)[3].

وقد ذكر الرّوايات المذكورة في (جامع الاصول) مع روايات أُخر لا تخلو عن تأييد لهذا المعنى[4].

وقد روى الرواية الثَّانية أبو المظفر السَّمعاني في كتاب (مناقب الصَّحابة) والرّواية الثالثة، رواها الحافظ أبو نعيم في كتاب (حلية الأَولياء)، حكى ذلك يحيى بن الحسن بن بطريق رحمه الله في (العمدة)[5].

وروى في (المشكاة) في الفصل الأَوَّل، من باب مناقب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (عن المسور بن مخرمة: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «**فاطمة بضعةٌ منِّي، فمن اغضبها أغضبني**».

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٠٣، ح٢٤٤٩، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٢١، ح٣٧١٤.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: ٧/ ٤٥٧، ح٨٤٦٥، تحـ: حسن عبد المنعم، سنن الترمذي: ٦/ ١٨١، ح٣٨٦٧.

(٣) سنن الترمذي: ٦/ ١٨١، ح٣٨٦٩.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ١٢٦- ١٢٨، ح٦٦٧٤، ٦٦٧٥.

(٥) العمدة لابن البطريق: ٢/ ٣٤٥، ح٦٨٩، وينظر: حلية الأولياء لأبو نعيم: ٧/ ٣٢٥، وكتاب مناقب الصحابة للسمعاني غير متوفر لدي، نقل كلامه ابن البطريق في العمدة.

قال: وفي رواية: «**يريبني ما أَرابها، ويؤذيني ما آذاها**»، ثُمَّ قال: متفق عليه)[1].

**[روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في أنّ إيذاء فاطمة صلوات الله عليها إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وآله تدل على عصمتها صلوات الله وسلامه عليها]:**

ومما ورد في هذا المعنى من طرقِ أَهل البيت عليهم السَّلام وروايات الأصحاب ما رواه الصَّدوق رحمه الله في كتاب (عيون الاخبار) بثلاثة أسانيد عن الرِّضا، عن آبائه عليهم السَّلام، قال: («**قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله: إِنَّ الله يَغضبُ لِغَضبِ فاطمة ويرضى لِرضَاها**»)[2].

وروى الشَّيخ الطَّبرسي في (صحيفة الرضا): عن الرضا، عن آبائه عليهم السَّلام مثله[3].

وروى الشَّيخ المفيد رحمه الله في (المجالس): بالإسناد، عن الثَّمالي، عن الباقر، عن ابيه، عن جده عليهم السَّلام مثله[4].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في أماليه: بإسناده، عن عليّ بن عمر بن عليّ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهم السّلام، عن آبائه، عن عليّ بن أَبي

(١) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٣٢، ح٦١٣٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السَّلام للصدوق: ٢/ ٥١، الأمالي للصدوق: ٤٦٧، مجلس ٦١، ح١، معاني الأخبار للصدوق: ٣٠٣.

(٣) لم أجده في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، بل في مجمع البيان للطبرسي: ٢/ ٣١١.

(٤) الأمالي للشيخ المفيد: ٩٥، مجلس ١١، ح٤.

طالب عليهم السَّلام: «**إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: يا فاطمة إِنَّ الله تَبارك وَتعالى يَغضبُ لغَضبكِ وَيرضَى لِرضَاكِ**»[1].

وروى الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (الاحتجاج): عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام مثله[2].

---

(١) ينظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٦٨، مجلس٦١، ح١، وفيه قال: (حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز رضي الله عنه بالكوفة، قال: حدثنا عمي علي بن العباس، قال: حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا عبد الله بن سالم، عن حسين بن زيد، عن علي بن عمر بن علي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أَنَّه قال: «**يا فاطمة، إن الله تبارك وتعالى ليغضب لغضبك، ويرضى لرضاك**»، قال: فجاء صندل، فقال لجعفر ابن محمد عليهما السَّلام: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء الشباب يجيئونا عنك بأحاديث منكرة! فقال له جعفر عليه السلام: «**وما ذاك يا صندل**»؟

قال: جاءنا عنك أنّك حدّثتهم: «**أن الله يغضب لغضب فاطمة، ويرضى لرضاها**»؟

قال: فقال جعفر عليه السلام: «**يا صندل، ألستُم رَويتم فيما تروون أنّ الله تبارك وتعالى ليغضب لغضب عبده المؤمن، ويرضى لرضاه**»؟

قال: بلى.

قال: «**فما تنكرون أنْ تكون فاطمة عليها السّلام مؤمنة، يغضب الله لِغَضبها، ويَرضى لرضاها**»!

قال: فقال: الله أعلم حيث يجعل رسالته).

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ١٠٣.

وروى شيخ الطائفة رحمه الله في أماليه، والمفيد في مجالسه: بالإسناد، (عن سعد بن مالك- يعني ابن أَبي وقاص- قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**فاطمةُ بَضعةٌ مِنِّي، مَنْ سَرَّها فَقد سَرَّنَي، ومَنْ سَاءها فَقد سَاءني، فاطمة أَعزّ النَّاس عَلَيَّ**»)[1].

وروى الصَّدوق رحمه الله في كتاب (معاني الأَخبار): بالإسناد، (عن ابن عبَّاس، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال: «**[إِنَّ] فاطمة شَجنة مِنِّي، يؤذِيني ما آذاها، ويسرّني ما "سرَّها"**[2]**، وإنَّ الله تباركَ وتعالى لَيغضَب لِغَضبِ فاطمة وَيَرضَى لرضَاهَا صَلواتُ الله وسَلامهُ عَليها**»)[3].

وحكى فيه تفسير الشَّجنة: عن القسم بن سلام، قال: (الشَّجنة: كالغصن يكون من الشَّجرة)[4].

وقال محمَّد بن شهر آشوب رحمه الله في كتاب (المناقب): (روى عامر الشَّعبي، والحسن البصري، وسفيان الثَّوري، ومجاهد، وابن جبير، وجابر الأَنصاري، ومحمَّد الباقر، وجعفر الصَّادق عليها السَّلام، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال: «**إِنَّما فاطمة بَضْعَة منِّي، فَمن أَغضَبَها أَغضَبَني**»)[5].

---

(١) الأمالي للشيخ المفيد: ٢٦٠، مجلس٣١، ح٢، الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٤، مجلس١، ح٣٠.

(٢) في المصدر: يسّرها.

(٣) معاني الأخبار للصدوق: ٣٠٣، باب معنى الشجنة.

(٤) معاني الأخبار للشيخ الصدوق: ٣٠٣، كتاب العين: ٦/ ٣٦، مادة (شجن)، والبضعة القطعة من اللحم. الصحاح: ٣/ ١١٨٦، مادة (بضعَ).

(٥) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١١٢.

قال: (أَخرجهُ البخاري عن المسور بن مخرمة، وفي رواية جابر: «**فَمن آذاها فقد آذَاني، ومَنْ آذاني فَقد آذى الله**»، وفي مسلم، والحلية[1]: «**إِنَّما فاطمة ابنَتي بَضعةٌ مِنِّي يربُيني ما أَرابها، ويؤذِيني ما آذاها**»).

سعد بن أَبي وقَّاص، سَمعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول: «**فاطمة بضعةٌ منِّي مَنْ سرَّها فَقد سَرَّني، ومَنْ سَاءَها فَقد سَاءَني، فاطمة أَعزّ البرية عَلَيّ**».

مستدرك الحاكم، عن أَبي سهل بن زياد، عن إِسماعيل، وحلية أَبي نعيم، عن الزّهري، وابن أَبي مليكة، والمسور بن مخرمة، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**إِنَّما فاطمة شَجنةٌ مِنِّي، يَقبضني ما يَقبضها، ويَبسطني ما يبسطها**».

وجاء سهل بن عبد الله إِلى عمر بن عبد العزيز فقال: إِنَّ قومَك يقولون: إِنَّك توثر عليهم ولد فاطمة، فقال عمر: سمعت الثّقة من الصَّحابةِ، إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**فاطمةُ بضعةٌ مِنِّي يرضِيني ما أَرضاها، ويسخطني ما أَسخطها**»، فو الله إنّي لحقيق أَن أطلب رضى رسول الله، ورضاه ورضاها في رضى ولدها)[2].

وقال فيه أَيضاً: (الحسين بن زيد بن علي، عن الصَّادق عليه السَّلام، وجابر الجعفي، عن الباقر عليه السَّلام، قالا: «**قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله:**

---

(١) يقصد بهما: صحيح مسلم، وحلية الأولياء لابي نعيم.

(٢) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١١٢. مرت أحاديث البخاري ومسلم وأبو نعيم والحاكم وغيرهم سابقاً.

**إِنَّ الله لَيغضبُ لغضَب فاطمة، ويَرضى لرضاها».**

ابن شريح بإسناده، عن الصَّادق عليه السَّلام، وأَبو سعيد الواعظ في (شرفِ النَّبيّ): عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وأَبو صالح المؤذن في (الفضائل): عن ابن عبَّاس، وأبو عبد الله العكبري في (الإِبانة)، ومحمود الاسقرائيني في (الديانة)، رووا جميعا: إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**يا فاطمة، إِنَّ الله ليغضب لغضبكِ ويرضى لِرضاكِ**»[1]. انتهى ما أَورده في المناقب.

وقال علي بن عيسى الأُربلي في كتاب (كشف الغمَّة): (روي عن عَلِيّ عليه السَّلام قال: «**كنَّا جلوساً عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: أَخبروني أَيّ شيء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلَّنا حتَّى تفرَّقنا، فرجعت إِلى فاطمة عليها السَّلام فأخبرتها الَّذي قال لنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وليس أَحد منَّا علمهُ، ولا عرفه، فقالت: ولكنِّي أَعرفه، خير للنساء أَنْ لا يرين الرِّجال ولا يراهنَّ الرِّجال، فرجعت إِلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، سأَلتنا: أَي شيء خير للنساء؟ وخير لهنَّ أَنْ لا يرين الرِّجال ولا يراهن الرِّجال.**

**قال: مَنْ أَخبرك ولم تعلمه، وأَنت عندي؟!**

**قلت: فاطمة، فأَعجب ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وآله وقال: إِنَّ**

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٠٦- ١٠٧. وينظر: كتاب شرف المصطفى للخركوشي: ٥/ ٣٥٠، ح٢٣٠٨.

**فاطمة بضعة منِّي**».

وروي عن مجاهد قال: خرجَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وهو آخذ بيد فاطمة عليها السَّلام، فقال: «**مَنْ عرف هذه فقد عرفها ومَنْ لم يعرفها فهي فاطمة بنت مُحمَّد، وهي بضعةٌ منِّي، وهي قلبي وَروحي الَّتي بين جنبِّي، فمن آذاها فقد آذاني، ومَنْ آذاني فقد آذى الله**».

وروي عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام قال: «**قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: إِنَّ الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها**».

وعنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّ فاطمة شجنةٌ مِنِّي يسخطني ما أَسخطها ويرضيني ما أَرضاها**».

ونقلت من كتابِ لأَبي إِسحاق الثَّعلبي، عن مجاهد قال: خرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وقد أَخذ بيد فاطمة عليها السَّلام وقال: «**مَنْ عرف هذه فقد عرفها ومَنْ لمْ يعرفها فهي فاطمة بنت مُحمَّد، وهي بضعة مِنِّي، وهي قلبي الَّذي بين جنبِّي، فمن آذاها فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذى الله**».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّ فاطمة عليها السَّلام شعرةٌ منِّي فمن آذى شَعرة منِّي فَقد آذاني، ومَنْ آذاني فقد آذى الله، ومَنْ آذى الله لعنهُ الله ملأ السَّموات والأَرض**»)[1]، انتهى.

وروى الصَّدوق رحمه الله في أَماليه، بالإِسناد، (عن ابن عبَّاس قال: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان جالساً ذات يوم وعنده عَليّ وفاطمة

(١) كشف الغمة للأُربلي: ٢/ ٩٤- ٩٥.

والحسن والحسين عليهم السَّلام فقال: «**اللَّهمَّ إِنَّك تعلم أَنَّ هؤلاء أَهلُ بيتي وأَكرم النَّاس عَليَّ، فأَحبب مَنْ أَحبَّهم، وأَبغض مَنْ أَبغضهم، ووال مَنْ والاهم، وعاد مَنْ عاداهم، وأَعن مَنْ أَعانهم، وجعلهم مطهَّرين مِن كلِّ رجس، معصومين مِن كلِّ ذنب، وأَيدهم بروحِ القدس منك**».

ثُمَّ قال عليه السَّلام: «**يا عَلِيّ، أَنت إِمام أُمتي، وخليفتي عليها بعدي، وأَنت قائد المؤمنين إِلى الجنَّة، وكأَنِّي أَنظر إِلى ابنتي فاطمة قد أَقبلت يوم القيامة على نجيبٍ مِن نور، عَن يمينها سَبعون أَلف مَلك، وعن يَسارها سَبعون أَلف مَلك، [وبين يَديها سبعون أَلف مَلك، وخلفها سبعون أَلف ملك]، تقود مؤمنات أَمَّتي إِلى الجنَّة فأَيّما امرأة صلَّت في اليومِ واللَّيلة خمس صَلوات، وصَامت شَهر رَمضان، وحجَّت بيت الله الحرام، وزكَّت مالها، وأَطاعت زوجها، ووالت عليًّا بعدي دخلت الجنَّة بشفاعة ابنتي فاطمة، وإِنَّها لسيّدة نساء العالمين**»، فقيل له: يا رسول الله، أَهي سيّدة نساء عالمها؟!

فقال صلَّى الله عليه وآله: «**ذاك لمريم بنت عمران، فأَمَّا ابنتي فاطمة فهي سيّدة نساء العالمين من الأَوَّلين والآخرين، وإِنَّها لتقوم في محرابِها فيسلِّم عليها سبعون أَلف ملك مِن الملائكةِ المقربين، وينادونها بما نادت به الملائكة مريم، فيقولون: "يا فاطمة"[1]، ﴿إِنَّ اللهَّ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾[2]**».

---

(١) في نسخة (أ): فاطمة.

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَّ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (٤٢).

ثُـمَّ التفـت إِلى عَـلِيّ عليـه السَّـلام فقـال: «**يـا علي، إِنَّ فاطمـة بضعـةٌ منِّـي وهي نـور عينـي وثمـرة فـؤادي، يسـوئني مـا سـائها، ويسـرّني مـا سرَّهـا، وإِنَّهـا أَوَّل مَـن يلحقنـي مِـن أَهـلِ بيتـي فأَحسـن إِليهـا بعـدي، وأَمَّـا الحسـن والحسـين فهمـا ابنـاي وريحانتـاي وهمـا سيدا شـباب أَهـل الجنَّـة، فليكرمـا عليـك كسـمعك وبصرك**».

ثُـمَّ رفـع صـلَّى الله عليـه وآلـه يـده إِلى السَّـماء فقـال: «**اللَّهـمَّ إِنِّي أشـهدك أَنِّي محـبّ لمـن أَحبَّهـم، ومبغـض لمـن أَبغضهـم، وسِـلم لمـن سَـالمهم، وحَـرب لِمـن حَاربهـم، وعَـدو لمـن عَاداهـم، وَوَلي لمـن والاهـم**»[1].

## [دلالـة الروايـات السـابقة علـى عصمتهـا سـلام الله عليهـا والـردّ علـى القائلـين بخلافه]

فهـذه جملـة مـن الأَخبـارِ الـواردة في ذلـك المعنـى، ووجـه دلالتهـا علـى المدَّعى هـو أَنَّـه إِذا كانـت فاطمـة صلـوات الله عليهـا ممـن يقـارف الذنـوب ويرتكبهـا لجـاز ايذائهـا، بـل إِقامـةِ الحـدِّ عليهـا لـو فعلـت معصيـة، أَو ارتكبـت مـا يوجـب حـدا، ولم يكـن رضاهـا رضى الله سـبحانه وتعـالى إِذا رضيـت بالمعصيـة، ولا مَـن سرَّهـا في معصيـة سـارَّ الله سـبحانه، ومَـن أَغضبهـا بمنعهـا عـن ارتكابهـا مغضبـا لـه جـلَّ شـأنه، وكلّ ذلـك يناقـض عمـوم الأَخبـار السَّـالفة، وليـس موضـع الاسـتدلال فيهـا لفظـة (البضعَـة)- بالفتـح- وقـد يكـسر، أَي: القطعـة مـن اللَّحـم، أَو الشّـجنة- بالضَّـم والكسـر- أَي: الشُّـعبة مِـن غصـون الشَّـجرة- كـما تقـدَّم- حتّى يُجـاب بـما أَجـابَ بـه صاحـب المواقـف، وتبعـه الشَّـارح مـن أَنَّـه مجـاز لا حقيقـة،

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٧٤ - ٥٧٦، مجلس ٧٣، ح١٨.

بل الاستدلال بعموم مَنْ آذاها ومَنْ سرَّها ومَنْ اغضبها[1]، ونحو ذلك مما سبق.

**فإن قيل**: لعلَّ المراد مَن أَذاها ظلماً فقد آذاني، ومَن سرَّها في طاعةٍ فقد سرَّني، ومثل ذلك؛ لشيوع التخصيص في العمومات.

**قلنا، أَوَّلاً**: لا ريب في أَنَّ التخصيص خلاف الأَصل، ولا يصار إِليه إِلَّا بدليل، فمن أَراد التخصيص فعليه إِقامة الدليل.

**وثانيا**: إِنَّ فاطمة صلوات الله عليها تكون حينئذ كسائر المسلمين، لم تخص بخاصة في تلك الاخبار، ولا كان فيها مدحة ولا تشريف، وذلك باطل لوجوه:

**الأَوَّل**: إنَّه لا معنى حينئذ لتفريع كون إِيذائها إِيذاء للرَّسول صلَّى الله عليه وآله على كونها بضعة منه، كما تقدم فيما صححها البخاري ومسلم من الرّوايات وغيرها.

**الثَّاني**: إِنَّ كثيراً من الأَخبارِ السَّالفة الصَّحيحة عند الفريقين ورد بلفظ الحصر، وذلك مما يبطل مفاده.

**الثَّالث**: إِنَّ ما حكوه في أَخبارِهم الصَّحيحة الَّتي ذكرنا بعضها واعرضنا عن بعضها من إِنكارهِ صلَّى الله عليه وآله على بني هشام بن المغيرة في أَنّ ينكحوا ابنتهم علي بن أَبي طالب عليه السَّلام أَو إِنكاح بنت أَبي جهل ليس

(١) ينظر: المواقف للأيجي: ٣/ ٦٠٨، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٨، وقد مرّ سابقاً في بداية الوجه السادس من أجوبتهم.

من المشتركات بين المسلمين، فإنّ ذلك النّكاح كان مما أباحهُ الله سبحانه، بل ممَّا رغَّب فيه وحثَّ عليه لولا كونه ايذاء لسيّدة نساء العالمين صلوات الله وسلامه عليها، وقد فرّع رسول الله صلَّى الله عليه وآله كونها بضعة منه يؤذيه ما آذاها ويريبه ما يربها على ذلك الإنكاح والاستئذان، فظهر بطلان القول بعموم الحكم لكافة المسلمين.

**الرَّابع**: إنَّ القول بذلك يوجب إلغاء كلام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وإبطاله، إذ يصير مدلوله: أَنَّ بضعتهُ كسائر المسلمين، ولا يقول بذلك إلَّا مَن لم يشمّ رائحة الانصاف، واعمى عينه اغشية الاعتساف، وقد أطبق محدّثوهم على إيراد الرَّوايات في باب مناقبها صلوات الله عليها.

**فإن قيل**: أَقصى ما تدلّ عليه الأَخبار هو أَنَّ إيذائها ايذاء الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ومَن جوَّز صدور الذَّنب عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يجوَّز ايذائه إذا فعل ما يستحقّ به الايذاء، فكيف تتم الدلالة على عصمتها.

**قلنا**: قد سبق في شرح الخُطبة الأولى بعض الأَدلة على عصمة الأَنبيَاء عليهم السَّلام، واخصّها بهذا المقام قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ الله لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[1].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ الله لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ سورة التوبة: آية (٦١).

وقوله تعالى في سورة الاحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ﴾[1].

وقوله تعالى فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[2] فالقول بجواز إيذاء الرَّسول صلىَّ الله عليه وآله ردٌّ لصريح القرآن، وأيّ عاقل يرضى بتجويز ايذاء الرَّسول المختار صلَّى الله عليه وآله الأخيار ترميما لفعل أَبي بكر وأَضرابه.

**فإن قيل**: إنَّما تدلّ الأَخبار على عدمِ جواز ايذاء فاطمة عليها السَّلام، وهذا إنَّما ينافي صدور ذنب عنها يمكن اطلاع النَّاس عليه حتَّى يؤذوها نهيا عن المنكر، ولا ينافي صدور معصية خفية لم يطلع عليها أَحد إلَّا الله تعالى، ولا تتم الدلالة على عصمتها مطلقا إلَّا بإبطال هذا الاحتمال.

**قلنا**: لا ريب في انحصار الأُمَّة في شأنها بين قائلين:

قائل يجوِّز عليها المعصية مطلقا بارزة أو خفيّة، وقائل يمنعها مطلقاً، فالقول بجواز نوع دون آخر خرق للإجماع المركب، على أَنَّ ما جرى في قصَّةِ فدك، وصدر عنها صلوات الله عليها من الإنكارِ على أَبي بكر، ومجاهرتها

---

(١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٥٣).

(٢) سورة الاحزاب: آية (٥٧).

بالحكم بكفره وكفر طائفة من الصَّحابة، وتفسيقهم تصريحاً وتلويحاً، وتظلُّمها وغضبها على أَبي بكر، وهجرتها وترك كلامها حتَّى ماتت -كما مرّ في مقدمة الطَّعن- لو كان معصية لكان من المعاصي الظَّاهرة الَّتي قد اعلنت بها على رؤوس الأَشهاد، وأَيّ ذنب أَظهر وأَفحش مِن مثلِ هذا الرَّد والانكار على الخليفة المفترض الطَّاعة على العالمين، فلا محيص عن القولِ ببطلان خلافة أَبي بكر تحرزا عن إسناد هذه المعصية العظمى إِلى سيّدةِ نساء العالمين، وهو اشفى لحرارة الأَكباد من شربة الظمآن، وأقر للعيون من رقدة الوسنان.

وقال صاحب المواقف وشارحه بعدما أَجابا: (بأَن قوله صلَّى الله عليه وآله «**بضعة مني**» مجاز لا حقيقة [فلا يلزم عصمتها]- كما سبق- وأَيضاً عصمة النَّبيّ صلّى الله عليه وآله، قد تقدم ما فيه، ولا يجب أَيضاً مساواة البعض الجملة في جميع الاحكام، فلعلَّ المراد أَنَّها كبضعة مني فيما يرجع إِلى الخير والشَّفقة)[1]، انتهى.

ولم أَقف في كلامِ أَحد من الأَصحاب إِلى الآن على هذا النوع من الاستدلال، الَّذي يظهر من كلامهما، والموجود في كلام السَّيّد الأَجل قدس الله روحه في (الشَّافي) وفي كلام غيره، الاستدلال بالأخبار على الوجهِ الَّذي ذكرناه، ولا ريب في أَنَّه لا يقابل بمثل هذا الكلام، وعلى تقدير وجوده في كلامهم، لم يشك أَحد في أَنَّهم استدلّوا على الوجه المذكور، وكيف يخفى على

(١) المواقف للأيجي: ٣/ ٦٠٨، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٨.

من حاول التمسك بالأخبار في باب العصمة هذا النوع من الاستدلال، فالعاقل الفطن يعرف أَنَّ ترك التعرض لدفعه ليس إِلَّا فرارا مِن الزَّحف، وهرباً مِن الخصام.

## [من أدلة عصمتها سلام الله عليها مطلقاً]

### [حديث الثقلين]

ومما يدلّ على عصمتها مطلقاً، الاخبار الدالة على وجوب التمسك بأَهلِ البيت عليهم السَّلام، وعدم جواز التخلّف عنهم، وما يقرب من هذا المعنى، ولا ريب في أَن ذلك لا يكون ثابتاً لاحدٍ مطلقاً إِلَّا إِذا كان معصوماً، إِذ لوكان ممن يقارف الذنوب ويرتكبها لما جاز اتباعه عند ارتكابها، بل يجب ردعه، ومنعه، وايذائه، واقامة الحدِّ عليه، وانكاره بالقلب واللِّسان، وكل ذلك ينافي ما حثَّ عليه الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، واوصى به الأُمَّة في شأنهم، وقد اوضحنا في تقرير دلالة آية التطهير بإيراد الاخبار الصَّحيحة عند الفريقين، انَّ فاطمة صلوات الله عليها داخلة في أَهل البيت عليهم السَّلام، فقد تمَّت الدلالة على عصمتها، وعدم جواز صدور الذنب عنها، ولنذكر طائفة من الاخبار الواردة في هذا المعنى.

### [من طرق المخالفين]

فمنها روايات الثقلين وسنفصل طرقها ان شاء الله تعالى في شرح قوله عليه السَّلام: («**أَلَمْ أَعْمَلْ فِيكُمْ بِالثَّقَلِ الأَكْبَرِ وأَتْرُكْ فِيكُمُ الثَّقَلَ الأَصْغَرَ**»)[1].

---

(١) نهج البلاغة: ١٤٩، ضمن خ (٨٦).

وقد أَوردنا من جملتها رواية مسلم، بإسناده عن يزيد بن حيَّان، في أَخبار آية التطهير[1].

روى الترمذي في صحيحه، ورواه في (جامع الاصول) في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة: (عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله في حجَّة الوادع يوم عرفة وهو على نافته القصواء يخطب فسمعتهُ يقول: «**إِنّي تركتُ فيكم ما إِنْ أَخذتُم به لن تضلُّوا: كتاب الله، وعترتي أَهل بيتي**»)[2].

وروى الترمذي أَيضاً، وأَورده في (جامع الاصول): (عن زيد بن ارقم قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّي تاركٌ فيكُم ما إِنْ تمسَّكتُم به لن تضلُّوا بعدي، أَحدهُما أَعظم مِن الآخر: وهو كتابُ الله، حبلٌ ممدودٌ مِن السَّماءِ إِلى الأَرض، وعترتي أَهلُ بيتي، لن يفترقا حتى يردا عَلَيَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما**»)[3].

وقال العلامة جمال الحق والدين رحمه الله في كتاب (كشف الحق): (روى أَحمد بن حنبل في مسنده، عن أَبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنّي قد تركتُ فيكُم ما إِنْ تمسكتُم به لن تضلُّوا بعدي، الثقلين، وأَحدهما أَكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السَّماءِ إِلى الأَرض، وعترتي**

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ٤/ ١٨٧٤، ح٢٤٠٨، مرّ سابقا في القسم الثاني.

(٢) سنن الترمذي: ٦/ ١٣١، ح٣٧٨٦، جامع الاصول لابن الأثير: ١/ ٢٧٧، ح٦٥.

(٣) جامع الاصول: ١/ ٢٧٨، ح٦٦، وينظر: سنن الترمذي: ٦/ ١٣٣،ح ٣٧٨٨.

**أَهل بيتي، أَلا وإِنَّهما لن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض»)**[1].

قال: (وروى الزمخشري- وهو من أَشدِّ النَّاس عناداً لأهلِ البيت عليهم السَّلام، وهو الثّقة المأمون عند الجمهور- بإسناده، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**فاطمة مُهجةُ قلبي، وابنَاها ثَمرةُ فؤادي، وبعلها نُور بَصري، والأَئمة مِن ولدِها أُمناء ربِّي وحبلٌ ممدودٌ بينه وبين خلقه، مَنْ اعتصم بهم نَجى، ومَنْ تخلَّف عنهُم هَوى**»)[2].

قال: (وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[3] بأسانيد متعددة، عن رسول الله صلىَّ الله عليه وآله قال: «**يا أَيُّها النَّاس قد تركتُ فيكُم الثّقلين، خليفتين، إِنْ أَخذتُم بهما لن تضلُّوا بعدي، أَحدهما أَكبر مِن الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السَّماءِ إِلى الأَرض، وعترتي أَهل بيتي، وإِنَّهما لن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض**»)[4].

قال: (وفي الجمع بين الصحيحين: «**إِنَّما أَنا بشرٌ يُوشك أَنْ يأتيني رسول ربِّي فأُجيب، فأَنا تاركٌ فيكم الثّقلين: أَوَّلهما كتاب الله فيه الهدى والنُّور فخذُوا**

---

(١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٢٢٦، وينظر: مسند أحمد: ١٧/ ٣٠٩، ح ١١٢١٢.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٢٢٧.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ آل عمران: آية (١٠٣).

(٤) نهج الحق للعلامة الحلي: ٢٢٧، وينظر: تفسير الثعلبي: ٣/ ١٦٣.

**بكتابِ الله واستمسكوا به، وأَهل بيتي، أذكِّركُم الله في أَهلِ بيتي»**)[1]. انتهى

فهذه نبذة من الرّوايات العاميّة، وسنذكر الرّوايات من طرقِ الأَصحاب إِنْ شاء الله تعالى في محل ذكرناه.

**ومنها**: ما رواه أَحمد بن حنبل في مسندهِ، وذكرهُ في المشكاة، في آخر باب مناقب أَهل بيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (عن أَبي ذر أَنَّه قال: -وهو آخذ ببابِ الكعبة- سمعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول: «**أَلا إِنَّ مثل أَهل بَيتي مَثَل سَفينة نُوح، مَنْ ركبها نجى، ومَن تخلَّفَ عَنها هلك**»)[2].

**ومنها**: ما رواه الترمذي في صحيحه، وأَوردهُ في المشكاة، وفي (جامع الأَصول) في باب فضائِل أَهل البيت عليهم السَّلام: عن زيد بن أَرقم، أَنَّ رسول الله عليه وآله قال لعَلِيّ وفاطمة والحسن والحسين: «**أَنا حَربٌ لمن حَارَبتم، وسِلمٌ لمن سَالمتم**»[3].

**ومنها**: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأَحمد بن حنبل في مسندهِ، والثَّعلبي في تفسيرهِ، على ما ذكره العلامة رحمه الله في كتابِ (كشف الحق)، (عن ابن عبَّاس قال: لما نزل: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ**

---

(١) نهج الحق للعلامة الحلي: ٢٢٧، وينظر: الجمع بين الصَّحيحين للحميدي: ١/ ٥١٥، ح٨٤١، تحـ: د. علي حسين البواب.

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٤٢، ح٦١٨٣، وينظر: مسند أحمد: ١٧/ ٢١٠، ح١١١٣١.

(٣) في مسند أحمد: ١٥/ ٤٣٦، ح٩٦٩٨«**أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ**»، وفي مشكاة المصابيح: ٣/ ١٧٣٥، ح٦١٥٤، «**أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ**».

فِي الْقُرْبَى﴾[1]، قالوا: يا رسول الله، مَن قرابتك الَّذين وَجب علينا مودَّتهم؟ قال: «عَلِيٌّ وفاطمة "وابنَاهُما"[2]»)[3].

## [من طرق أهل البيت عليهم السلام]

**ومنها**: مِن طرقِ الأَصحابِ ما رواهُ شيخ الطَّائفة رحمه الله في أَماليه، بالإسناد، (عن رافع مولى أَبي ذر قال: رأيتُ أَبا ذر رحمه الله آخذاً بحلقةِ باب الكعبة، مستقبل النَّاس بوجهه، وهو يقول: مَنْ عَرفني فأَنا جندب الغفاري، ومَنْ لمْ يعرفني فأَنا أَبو ذر الغفاري، سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**مَنْ قاتَلني في الأُولى وقاتَل أَهل بيتي في الثَّانية حشره الله تعالى في الثَّالثة مع الدَّجَّال، إِنَّما مَثل أَهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، مَنْ ركبِها نَجا، ومَن تخلَّف عنها غرق، ومثل باب حطَّة، مَن دخلهُ نجا، ومَن لمْ يدخله هلك**»)[4].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ الله عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ الله غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ سورة الشورى: آية (٢٣).

(٢) في نهج الحق: والحسن والحسين.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ١٧٥، وينظر: مسند أحمد: ٤/ ٣٦١، ح٢٥٩٩، صحيح البخاري: ٦/ ١٢٩، ح٤٨١٨، صحيح مسلم: ٣/ ١٤٤٦، ح١٤٠، تفسير الثعلبي: ٨/ ٣١٠.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٠، مجلس٢، ح٥٧.

وبالإسناد، (عن "حنش بن المعتمر"[1]، عن أَبي ذر، عن النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله قال: «**إِنَّما مثل أَهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، مَنْ دَخَلها نجا، ومَنْ تخلَّف عنها غرق**»)[2].

وبإسناد آخر، عن حنش مثله[3].

وبالإسناد، (عن أَبي سريحة حذيفة بن أَسيد قال: رأيت أَبا ذر رضي الله عنه متعلِّقاً بحلقة باب الكعبة فسمعته يقول: أَنا جندب لمن عرفني، ومن لم يعرفني فانا أَبو ذر سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**مَن قاتلني في الأُولى وقاتل أَهل بيتي في الثَّانية فهو من شيعة الدجَّال، إِنَّما مثل أَهل بيتي في أُمَّتي كمثل سفينة نوح في لُجّة البحر**[4]**، مَن ركب فيها نجا، ومن تخلَّف**

---

(١) في نسخة (أ): حبش بن المعتمر. ورد اسمه بعدَّة ألفاظ، منها: حنش بن المعتمر، وحبش، وحسن، وكلها واحد، والصحيح: حنش بن المعتمر الكناني، ويكنى أبا المعتمر روى عن أمير المؤمنين عَليه السَّلَام، وقال عنه المزي في تهذيب التهذيب -٧/ ٤٣٠-: (قال علي ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة بن عبيد هو حنش بن علي الصنعاني، وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي عَليه السَّلَام، ولا حنش بن ربيعة الذي صلَّى خلف علي عَليه السَّلَام صلاة الكسوف، ولا حنشا صاحب التيمي)، وللمزيد ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٢٢٥.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٤٩، مجلس١٢، ح٦١.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥١٣، مجلس١٨، ح٢٩.

(٤) لجّةالبحر، أي: الماء الكثير الذي لا يرى طرفاه والذي لا يدك قعره، ينظر: لسان العرب، مادة (لجج).

**عنها غرق، أَلا هل بلَّغت، أَلا هل بلَّغت، أَلا هل بلَّغت»؟!** قالها ثلاثا[1].

وبالإسناد، (عن رافع مولى أَبي ذر قال: صعد أَبو ذر رضي الله عنه على درجةِ الكعبة حتَّى أَخذ بحلقةِ الباب، ثُمَّ أَسند ظهرهُ إِليه، ثُمَّ قال: أَيّها النَّاس مَن عرفني فقد عرفني، ومَن أَنكرني فأَنا أَبو ذر، سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**إِنَّما مَثل أَهل بيتي في هذه الأُمَّة كمثل سفينة نوح مَنْ رَكِبَها نَجا، ومَنْ تَركها هَلك**» وَسَمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**اجعلوا أَهل بيتي مِنكم مكان الرأَس مِن الجسد، ومكان العينين مِن الرأَس، فإِنَّ الجسد لا يهتدى إِلَّا بالرأَس، ولا يهتدي الرأَس إِلَّا بالعينين**»)[2].

وروى الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (الاحتجاج)، عن سليم بن قيس قال: بينما أَنا وحبش بن معتمر بمكّة إِذ قام أَبو ذر وأَخذ بحلقةِ الباب، ثُمَّ نادى بأَعلى صوته في الموسم: أَيُّها النَّاس مَن عرفني فقد عرفني، ومَن جهلني فأَنا جندب [بن جنادة] أَنا أَبو ذر، أَيُّها النَّاس إِنِّي سمعت نبيّكم يقول: «**إِنَّ مثل أَهل بيتي في أُمَّتي كمثل سفينة نوح في قومه، مَنْ ركبها نجا، "ومَن تخلَّف عنها غرق"**[3]**، ومثل باب حطَّة في بني إسرائيل**».

أَيُّها النَّاس إِنّي سمعتُ نبيّكم يقول: «**إِنّي قد تركتُ فيكم أَمرين، لن تضلّوا ما [إِنْ] تمسكتم بهما: كتاب الله، وعترتي أَهل بيتي**»[4]، إِلى آخر

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٤٥٩، مجلس١٦، ح٣٢.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٤٨٢، مجلس١٧، ح٢٢.

(٣) في المصدر: ومن تركها غرق.

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٢٩.

الحديث، فلمَّا قدم [إلى] المدينة بعث إليه عثمان فقال [له]: ما حملك على ما قمت به في الموسم؟!

قال: عهدٌ عهدهُ إليَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأَمرني به فقال: مَنْ يشهد بذلك؟! فقام عَلِيٌّ عليه السَّلام والمقداد فشهدا، ثُمَّ انصرفوا يمشون ثلاثتهم، فقال عثمان: إنَّ هذا "وصاحبيه"[1] يحسبون أَنهَّم في شيء)[2].

وهذه الرُّوايات الَّتي رواها الشَّيخ في (الأَمالي)، مع رواية أَحمد بن حنبل المتقدمة ذكرها، وإنْ انتهت كلّها إلى أَبي ذر إلَّا إنَّه هو الَّذي شهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله بصدق لهجته، والرّوايات في ذلك مِن طرقِ الخاصَّة كثيرة.

وروى الترمذي في صحيحه، وصاحب (جامع الاصول) في فضائل أَبي ذر في حرف الفاء: (عن ابن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**ما أَظلَّت الخضراءُ، ولا أَقلَّت الغبراءُ أَصدق مِن أَبي ذرّ**»)[3].

وروى الترمذي أَيضاً في صحيحهِ، وصاحب (جامع الاصول)، (عن أَبي ذر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**ما أَظلَّت الخضراء، ولا أَقلَّت الغبراء مِن ذي لهجةٍ أَصدق ولا أَوفى مِن أَبي ذرٍّ شبه عيسى بن مريم**»، فقال عمر بن الخطّاب كالحاسد: يا رسول الله، أَفتعرِف ذلك له؟

---

(١) في نسخة (أ): وصاحبه.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٢٨- ٢٢٩، وينظر: كتاب سليم بن قيس الكوفي: ٤٥٧.

(٣) سنن الترمذي: ٦/ ١٤٥،ح ٣٨٠١، جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ٥٠، ح٦٥٩٢.

قال: «**نعم فاعرفُوه**»)[1].

قال الترمذي: (قد رَوى بعضهم هذا الحديث، فقال: أَبو ذر يمشي في الأَرض بزُهد عيسى بن مريم)[2].

**فإن قيل**: كيف يصحّ الاحتجاج على صدق أَبي ذر بالخبر الَّذي رواه نفسه، وهل هذا إِلَّا مِن قَبيل المصادرة؟!

**قلنا**: نحتجّ على الجمهور بما صححوه من أَخبارهم، فلو كان في ذلك حرج فليس إِلَّا عليهم، وذلك دأبهم في اثبات الفضائل لأركان دينهم: كأَبي هريرة، وأَنس بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وهذه الأَربعة أَصحاب الأُلوف من صحاحِ أَخبارهم، وأَكثر أَخبار فضائلهم مروية عن أَنفسهم، بل ليس في باب فضل عبد الله بن عمر إِلَّا حديث واحد، رواه نفسه، يتضمن أَنَّه: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَرى عبد الله رجلاً صالحاً)[3].

وحديث آخر، رواه نافع مولى عمر بن الخطاب، ليس فيه دلالة إِلَّا على إِسلامه، يظهر ذلك لمن راجع كتاب (جامع الأُصول)[4]، فالاحتجاج عليهم ليس إِلَّا بتصحيحهم واعترافهم، وقد تظافرت رواياتنا على هذا المعنى، فلا حاجة لنا -ببركات ائمتنا الطَّاهرين سلام الله عليهم أجمعين- إِلى التمسك

---

(١) سنن الترمذي: ٦/ ١٤٦، ح٣٨٠٢، جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ٥٠، ح٦٥٩٣.

(٢) سنن الترمذي: ٦/ ١٤٦، ضمن ح٣٨٠٢.

(٣) جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٥٤١، ح١٠١٦.

(٤) ينظر: جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ٦٤، ح٦٦٠٣.

بروايات الجمهور.

**ومنها**: من طرق الأَصحاب ما رواه الصَّدوق رحمه الله في العيون بثلاثة أَسانيد: (عن الرِّضا، عن آبائه عليهم السَّلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**مثل أَهل بيتي فيكم مثل سَفينه نوح عليه السَّلام، مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تخلَّف عَنها "زُخَّ"[1] في النَّار**»)[2].

وفي صحيفة الرضا عنه عليه السَّلام مثله[3].

قال ابن الاثير في النهاية: (فيه مثل أَهل بيتي مثل سفينة نوح، مَنْ تخلَّف عنها زُخَّ به في النَّار،أَي: دُفع ورمى، يقال: زخَّهُ يزخَّه زخَّاً)[4].

**ومنها**: ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره، (قال أَمير المؤمنين عليه السَّلام في خُطبته: «**"وَقَدْ"[5] عَلِمَ المُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلىَّ اللهُ عليه وَآله أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي وَأَهْلَ بَيْتِي مُطَهَّرُونَ فَلَا تَسْبِقُوهُمْ فَتَضِلُّوا، وَلَا تَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ فَتَزِلُّوا، وَلَا تُخَالِفُوهُمْ فَتَجْهَلُوا، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ كِبَاراً، وَأَحْلَمُ النَّاسِ صِغَاراً، فَاتَّبِعُوا الحَقَّ وَأَهْلَهُ حَيْثُ كَان**»)[6].

---

(١) في المصدر: زجّ.

(٢) عيون أخبار الرضا للصدوق: ٢/ ٣٠، ب٣١، ح١٠، ولم أجده في كتاب العيون إلا بإسناد واحد.

(٣) صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٣٤.

(٤) النهاية لابن الاثير: ٢/ ٢٩٨، مادة (زخخ).

(٥) في المصدر: ولقد.

(٦) تفسير القمي: ١/ ٤.

والأَخبار في هذا الباب مِن طرفِ الأَصحاب أَكثر مِن أَنْ تُحصى، وإِنَّما ذكرنا شيئًا منها تيمنا وتشرفا به.

## المقام الثاني[1]:

## [في أنها صلوات الله وسلامه عليها محقّة في دعواها وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى فدكاً حقاً لها]

فيما يدلّ على عصمتها الخاصَّة، أَعني كونها محقَّة في خصوص دعواها، أَعمّ من النِحلَةِ والميراث وغيرهما، كما سنفصله ان شاء الله تعالى.

**فنقول**: لا ريب لمن له أَدنى معرفة بالأثار، في أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام كان يرى فدكاً حقَّاً لفاطمة صلوات الله عليها، وقد اعترف بذلك جلّ أَهل الخلاف، ورووا أَنَّه عليه السَّلام شهد لها، ولذلك تراهم يجيبون تارة بعدم قبول شهادة الزَّوج، وتارة بأَن أَبا بكر لم يمض شهادة عليّ عليه السَّلام وشهادة أَم أَيمن لقصورها عن نصاب الشَّهادة كما سيفصَّل إِنْ شاء الله تعالى، وقد ثبت بالأخبار المتظافرة عند الفريقين أَنَّ عليّا عليه السَّلام كان لا يفارق الحقّ، وكان الحقّ لا يفارقه، بل يدور معه حيث ما دار، وقد سبق في ذيل التظلِّمات في صدرِ شرح الخُطبة بعض الأَخبار في هذا المعنى، ونورد ههنا جملة منها:

(١) مرّ سابقاً المقام الأول في بداية الفصل الأول، نهاية القسم الثاني من الجزء الثاني.

## [روايات من طرق الفريقين في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مع الحق والحقّ معه]

فروى يحيى بن الحسن بن بطريق في العمدة، (عن السَّمعاني في كتاب (فضائل الصَّحابة) بإسناده، (عن الأَصبغ بن نباتة، عن محمَّد بن أَبي بكر، عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**عَلِيٌّ مَع الحقِّ والحقّ مَع عَلِيّ لن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض**»)[1].

(وعن ابن شيرويه الديلمي، في الجزء الأَوَّل من كتابِ (الفردوس)، بالإسناد عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**رَحِم الله عَلِيّاً اللَّهمّ أَدر الحقّ مَعهُ حيث دَار**»)[2].

وعن أَبي بكر محمَّد بن الحسين الآجري في (كتاب الشَّريعة)، بإسناده، (عن علقمة بن قيس، والاسود بن بريد قالا: أَتينا أَبا أيوب الأَنصاري رضي الله عنه، فقلنا له: إِنَّ الله تبارك وتعالى أَكرمك بمحمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله إِذ أَوحى إِلى راحلتهِ فبركت على بابِك، فكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله ضيفك، فضيلة فضَّلك الله عزَّ وجلَّ بها، ثُمَّ خرجت تقاتل مع عَلِيّ بن أَبي

---

(١) لم أجده في كتاب العمدة لابن البطريق المتوفر لدي، بل في كتابه الآخر المسمّى: المستدرك المختار: ١٩٥- ١٩٦، ح١٦٦.

(٢) المستدر المختار لابن البطريق: ح١٦٥، وينظر: فردوس الاخبار (الفردوس بمأثور الخطاب) للديلمي: ٢/ ٣٩٠، باب الراء، ضمن ح ٣٠٥٠، تحـ: فواز احمد، ومحمد المعتصم، ط. دار الكتاب – لبنان ١٩٨٧، علماً أن هذا الحديث لم يرد في النسخة التي حققها: لسعيد بن بسيوني زغلول.

طالب عليه السَّلام.

قال: مرحبا بكما وأَهلاً، إِنني أُقسم لكما بالله لقد كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله في هذا البيت الَّذي انتما فيه، وما في البيت غير رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وعَلِيٌّ عليه السَّلام جالس عن يمينه، وأَنا قائم بين يديه إِذ حُرِّك الباب، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**يا أَنس، أنظر مَن بالباب**»، فَخرج، فَنظر ورجع، فقال: هذا عمَّار بن ياسر.

قال أَبو ايوب: فسمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**يا انس، افتح لعمَّار الطيِّب والمطيَّب**»، ففتح أَنس الباب، فدخل عمَّار فسلَّم على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فردَّ عليه السَّلام ورحَّب به وقال: «**يا عمَّار، انَّهُ سيكون في أُمَّتي بعدي هنات**[1] **واختلاف، حتَّى يختلف السَّيف بينهم، حتَّى يقتل بعضهم بعضا، ويتبرَّأ بعضهم من بعض، فإِذا رأيت ذلك فعليك بهذا الَّذي عن يميني**- يعني عليَّاً عليه السَّلام- **وإِن سلكَ كلّهم وادياً وسلك عَلِيّ وادياً فاسلك وادي عَلِيّ وخلِّ النَّاس طُرَّاً.**

**يا عمار، إِنَّ عَليّاً "لا يَزال"**[2] **على هدى.**

**يا عمار، إِنَّ طاعة عَلِيّ مِن طاعتي، وطاعتي مِن طاعةِ الله عزَّ وجلّ**»)[3].

(١) الهنات: الشدائد.

(٢) في العمدة: لا يزيلك، وفي المستدرك: لا يترك.

(٣) العمدة لابن البطريق: ٢/ ٥٣١- ٥٣٢، ح٨٦٨، المستدرك المختار: ٣٢- ٣٣، ح٢٤، وينظر: كتاب الشريعة لأَبي بكر محمَّد بن الحسين الآجري: ٤/ ٢٠٩٢، ح١٥٨٤، تحـ: د. عبد الله الدميجي (ط- دار الوطن، السعودية)

وقد تقدم هذا الحديث بوجه اخصر، نقلا عن كتاب (كشف الحق) للعلامة جمال الحق والدين قدس الله روحه.

وما رواه رحمه الله، عن أحمد بن موسى بن مردويه، من طرقٍ عديدة: عن عائشة، إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «**الحقُّ مع عَلِيّ وعَلِيّ مَع الحقّ لن يَفْترقا حتَّى يَردا عَلَيَّ الحَوض**».

وما حكاه عن صاحب (الجمع بين الصِّحاح السّتَّة) عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال: «**رَحِم الله عَلِيّاً اللَّهمّ أَدر الحقّ معهُ حيث دار**»[1].

وقال علي بن عيسى الأُربلي رحمه الله في كتاب (كشف الغمة): نقلتُ من (المناقب) للخوارزمي، عن أَبي ليلى قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**سَتكون مِن بعدي فِتْنَه، فإِذا كان ذلك فالزموا عَلِيّ بن أَبي طالب، فإِنَّه الفاروق بين الحقّ والباطل**».

ومنه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**مَنْ فَارق عَلِيَّاً فارقني، ومَنْ فَارقني فارق الله عزَّ وَجلّ**».

ومنه: عن أَبي أَيوب الأَنصاري قال: سَمعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول لعمار بن ياسر: «**تَقْتلك الفئة الباغية، وأَنتَ مع الحقِّ والحقّ معك.**

**يا عمار، إِذا رأَيت عَلِيّاً سَلك وادياً وسلكَ النَّاس وادياً غيره، فاسلك مع عَلِيّ ودع النَّاس، إِنَّهُ لن يدليك في ردى، ولن يخرجك مِن الهدى.**

---

(١) العمدة لابن البطريق: ٢/ ١٧٨، ح٥٢٤.

**يا عمار، انَّه مَن تَقَلَّد سَيفاً أَعان به عَلِيّاً على عدوِّه، قلَّدهُ الله تعالى يوم القيمة وشاحاً مِن درٍّ، ومَنْ تقلَّد سيفاً أَعان به عدو عَليّ قَلَّده الله تعالى يوم القيمة وشاحاً مِن نَار»**.

ومن مناقب ابن مردويه، عن عبد الرَّحمن بن أَبي سعيد، قال: كنَّا جلوساً عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في نفرٍ من المهاجرِين ومرَّ عَلِيّ بن أَبي طالب فقال: «**الحقّ مع ذا**».

ومنه، عن عائشة، إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**الحقُّ مع عَلِيّ يزول مَعه حيث ما زال**».

ومنه: عن أَبي ذر، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**إِنَّ عَلِيّاً مَع الحقِّ والحقّ معه، لن يزولا حتَّى يردا على الحوض**».

ومنه: عن أُمِّ سلمة قالت: كان عَلِيٌّ على الحقِّ، مَنْ اتبعه اتبع الحقّ، ومَن تركهُ ترك الحقّ عهداً معهوداً قبل يومه هذا.

ومنه: عن عبيد الله بن عبد الله الكندي، قال: حجَّ معاوية فأَتى المدينة وأَصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله متوافرون، فجلس في حلقةٍ بين عبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن عمر، فضرب بيدهِ على فخذِ ابن عبَّاس، ثُمَّ قال: أَما كنت أَحقّ وأَولى بالأَمرِ مِن ابن عمِّك؟!

قال ابن عباس: وَبم؟!

قال: لأَنّي ابن عمّ الخليفة المقتول ظلماً.

قال: هذا إِذاً- يعني ابن عمر- أَولى بالأمر منك؛ لأَنَّ أَبا هذا قتل قبل ابن عمِّك.

قال: فانصاع[1] عن ابن عبَّاس وأَقبل على سعد، قال: وأَنت يا سعد، الَّذي لم تعرف حقَّنا مِن باطلِ غيرنا، فتكون معنا أَو علينا؟

قال سعد: إِنّي لَمَّا رأَيت الظّلمة قد غشيت الأَرض، قلت: لبعيري "هيغ"[2] فأنخته، حتَّى إِذا "أسفرت"[3] مضيت.

قال: والله لقد قرأَت المصحف يوماً بين الدفتين ما وجدت فيه هيخ، فقال: أَمَّا إِذا أَبيت، فإِنّي سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول لِعَليّ: «**أَنت مع الحقِّ، والحقّ معك**».

قال: لتجيئني بمن سمعه معك أَو لأفعلن، قال: أُم سلمة.

قال: فقام وقاموا معه حتَّى دخلوا على أُمِّ سلمة، قال: فبدأَ معاوية فتكلَّم فقال: يا أُمَّ المؤمنين، إِنَّ الكذَّابة قد كثرت على رسول الله صلَّى الله عليه وآله بعده، فلا يزال قائل يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما لم يقل، وان سعدا روى حديثاً زعم أَنَّك سمعته معه.

قالت: فما هو؟!

قال: زعم أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال لِعَليّ: «**أَنتَ مَع الحقِّ**

(١) انصاع: انفتل راجعا مسرعا. ينظر: القاموس، مادة (صوع).

(٢) في المصدر: هخ، وهيخ: كلمة تقال عند اناخة الجمل، ينظر: لسان العرب، مادة (هيخ).

(٣) في المصدر: استقرت. أسفرت، أي: أصبحت، كتاب العين ، مادة (سفر).

**والحقّ معك».**

قالت: صدق، في بيتي قاله، فأَقبل على سعد، فقال: الآن ألوم ما كنت عندي، والله لو سمعت هذا من رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما زلت خادماً لعلي حتى أموت[1].

---

(١) قال الأربلي في كشف الغمة: ١/ ١٤٢، تعليقا على هذا الحديث: (فانظر هداك الله إلى سلوك طريقه، وأيدك بمعرفة توضح لك باطل كلّ أمر من حقّه إلى معاوية واستمراره على بغيّه وحنقه في سبيل غيّه، ومكابرته الحقّ اللائح، وتنكبه الجدد الواضح، وعدوله عن السنن وبقائه على غمط حقّ أبي الحسن عليه السلام، وكيف تستر الشمس بالنقاب، أو يقاس الشراب بالسراب، فإنه قد أبان في هذا الحديث عن عدّة أمور تدل على بهتانه، وتنبئ أنّه ثنى عن الهدى فضل عنانه، وركب هواه جامحا في باطله، تابعا لشيطانه، وملك حبّ الدنيا قلبه، فقاده في أشطانه وصدفه عن الآخرة فما تخطر على قلبه ولا تجرى على لسانه.

وبيان ذلك: أنه قد يغلب على الإنسان هواه عند ميل نفسه إلى أمر ما فيعمى عن الحق ويضل عن الصواب، ويترك الهدى كما قيل: حبّك الشيء يعمي ويصم، فلا يزال خابطا في جهالته راكبا لهواه متبعا ميل نفسه، حتى إذا بلغ غرضه ونال منيته، وسكنت دواعيه الهائجة، وقرت نفسه التواقة الثائرة راجع الحق وعرفه، ولام هواه وعنفه، واسترجع وندم واضرب عن ذلك الامر ونسيه أو تناساه، وأحب أن لا يذكر ولا تجرى به الألسنة، وسكت من عساه يفيض فيه وبكته، وعادى من أعاده ورده ونكبه، وعرف أنّه كان مخطئا غير مصيب، وتعلل بأنه جرى القضاء وفات الامر ونفد السهم.

وهذا معاوية كان يعرف فضل علي عليه السلام وشرفه واستحقاقه هذا الامر ومكانه وقرابته من النبي صلى الله عليه وآله فغلب حب الدنيا معرفته، وترك حظه من الآخرة، وفعل ما فعل من حرب عليّ عليه السّلام ومناصبته، وخسر الدنيا والآخرة بما أقدم عليه، ثم هو بعد بلوغه ما أراد وانتقال أمير المؤمنين عليه السلام إلى جوار الله تعالى مستمر على

ومنه، عن عائشة، أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «**الحقّ مع عَلِيّ، وعَلِيّ مَع الحقِّ، ولن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض**».

ومنه: عن أُمِّ سلمة قالت: عَلِيٌّ مع الحقِّ مَن اتبعه اتبع الحقّ، ومَن تركه ترك الحقّ عهد معهود قبل موته.

ومنه: عنها وقد تقدم مثله، قالت: والله، إِنَّ عَلِيّ بن أَبي طالب لَعَلى الحقّ قبل اليوم عهداً معهوداً وقضاء مقضياً.

ومنه: عن أَبي "البشر"[1]، عن أَبيه، قال: كنَّا عند عائشة، فقالت: مَنْ

---

ما كان عليه، لا يراقب الله ولا رسوله ولا يستحى من الصحابة ناطقاً بملء فيه، أما كنت أحقّ وأَولى بهذا الأمر من ابن عمّك؟ ثم جعله الدليل على استحقاقه كونه ابن عمه عثمان، وهل هذا إلا جهل محض أو تغاب عن الحق وقوله لسعد: لم تعرف حقنا من باطل غيرنا، استهانة بالله ورسوله، واستخفاف بجلة الصحابة وجرأة على قول المحال، ثم انكاره ما أورده سعد حتى سأل عنه أم سلمة، وهذا القول وأمثاله من النبي صلى الله عليه وآله في حقِّ علي عليه السلام أشهر من فلق الصباح، ثم حلف: أني لو سمعت هذا لكنت خادما لعلي حتى أموت، وبداية العقول تقتضي كذبه وفجوره، فإنه عرف من فضل علي عليه السلام أكثر من هذا ونبَّهه علي عليه السلام فيما كاتبه به، وعرفه ما يلزمه فما ارعوى، ثم على تقدير صدقه وتصديقه ان الحق مع علي بما شهد به عنده سعد وأم سلمة فعلي عليه السلام قد سلّم هذا الامر إلى ابنه الحسن عليه السلام بذلك الحق الذي هو معه، فهلّا سلّم الأمر إليه عملا بما قد استثبته؟ وهيهات أن يميل ذلك الانسان إلى حق أو يرغب في هدى، وقد طبع الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة ونعوذ بالله تعالى).

(١) في كشف الغمة: اليسر.

قتل الخوارج؟ فقلت: عَلِيّ بن أَبي طالب، فقالت: كذبت، فقلت: ما كان أَعناني يا أُمّ المؤمنين [أَن تكذبيني].

قال: فدخل مسروق، فقالت: مَن قتل الخوارج؟ فقال: قَتلهم عَليّ بن أَبي طالب، وذكروا ذا الثدية[1]، فقالت: ما يمنعني أَنْ أَقول الَّذي سمعت مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، سمعته يقول: «**عَلِيٌّ مع الحقِّ والحقّ معه**».

ومنه: عن علّي قال: «**قال رسول صلَّى الله عليه وآله: يا عليّ، إِنَّ الحقَّ**

(١) ذا الثدية، هو: حرقوص بن زهير، قال عنه الثعالبي في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: ٢٩٠، يُقَال لَهُ: (ذُو اليدية) لِأَن إِحْدَى يَدَيْهِ كَانَت مخدجة، وَ(ذُو الثدية) لِأَن تِلْكَ الْيَد المخدجة كَانَت كالثدي وَعَلَيْهَا شَعرَات كشارب السنور وَهُوَ شيخ الْخَوَارِج وَكَبِيرهمْ الذي علَّمهم الضلال، وكان النبي صلَّى اللهَّ عليه وآله أمر بقتله وهو في الصلاة فكعّ عنه أبو بكر وعمر، فلما قصده عليّ عليه السَّلام لم يره، فقال له النبي صلَّى الله عليه وآله: أما إنّك لو قتلته لكان أوّل فتنة وآخرها، وذكره الخصيبي في الهداية الكبرى: ١٤٥، في حديث طويل عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه أنه قال لجنده: («**هل وجدتم ذا الثدية في القتلى**»؟ قالوا: لا، قال: «**أئتوني بالبغلة**»، فقدمت إليه بغلة رسول الله الدلدل، فركبها وسار في مصارعهم، فوقفت به البغلة وهمهمت وهزت ذنبها فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: «**ويحكم هذه البغلة تخبرني أنّ ذا الثدية حرقوصاً لعنه الله تحت هؤلاء القتلى فابحثوا عليه**» فإذا هو في ركن قد دفن نفسه تحت القتلى فأخرجوه وكشفوا عن أثوابه فإذا هو في صورة عظيمة حول حلمته شعرات كشوك الشيهم والشيهم ذكر القنافذ قال: «**مدوا حلمته**» فمدوها فبلغت أطراف أنامل رجليه، ثم أطلقوها فصارت في صدره، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الحمد لله يا عدو الله الذي قتلك، وعجل بك، وبأصحابك إلى النار**»، فقتلوه لعنه الله، وهو جد أحمد بن حنبل). وينظر في ترجمته: الاصابة لابن حجر: ٢/ ١٤٥، الاعلام للزركلي: ٢/ ١٧٣.

**معك، والحقّ على لسانك وفي قلبك وبين عينيك**».

ومنه: عن رافع أَنَّهُ دخل على أُمِّ سلمة زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فأَخبرها بيوم الجمل، فقالت: إِلى أَين طار قلبك إِذ طارت القلوب مطائرها؟

قال: كنت يا أُمَّ المؤمنين مع عليّ بن أَبي طالب، قالت: أَحسنت، وأَصبت، أَما إِنّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**يرد عَلَيَّ الحوض وأَشياعه والحقّ معهم لا يفارقونه**».

ومنه: عن أَبي موسى الاشعري، قال: اشهد أَنَّ الحقّ مع عَلِيّ ولكن مالت الدّنيا بأَهلها، ولقد سمعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول له: «**يا عَلِيّ، أَنت مع الحقّ والحقّ بعدي معك**».

ومنه: عن أَبي حيَّان التيمي، عن أَبيه، عن عَلِيّ عليه السَّلام، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**رَحِم اللهُ عليّاً، اللَّهمَّ أَدر الحقّ معه حيث دار**».

ومنه، أَنَّ عائشة لمّا عُقِر جملها ودخلت داراً بالبصرة، فقال لها أَخوها محمَّد: أنشدكِ بالله أَتذكرين يوم حدَّثتني عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: «**الحقَّ لن يزال مع عَلِيّ، وعَلِيّ مع الحقّ، لن يختلفا، ولن يفترقا**»، فقالت نعم.

ومنه: عن مسروق، قال: سألتني عائشة عن أَصحابِ "النهر"[1] عن ذي الثَّدية، فأخبرتها، فقالت: يا مسروق أَتستطيع أَن تأتيني بأناس ممن شهدوا، فأتيها مِن كلِّ سبع برجل، فشهدوا أَنَّهم رأَوه وشهدوه، فقالت: "يرحم الله

(١) في كشف الغمة: النهروان.

عليّاً إنه"[1] كان على الحقِّ، ولكن كنت امرأة من الأحماء[2].

ومنه: لَمَّا أُصيب زيد بن صوحان يوم الجمل، أَتاه عليّ عليه السَّلام وبه رمق، فوقف عليه وهو لما به، فقال: «**رحمك الله يا زيد، فو الله ما عرفتك إِلَّا خفيف المؤنة، كثير المعونة**».

قال: فرفع إِليه رأسه فقال: وأَنت فرحمك الله، فو الله ما عرفتك إِلَّا بالله عالماً، وبآياته عارفا، والله ما قاتلت معك من جهل، ولكنّي سمعتُ حذيفة بن اليمان يقول: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه آله يقول: «**عليٌّ أَمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور مَن نصره، مخذول مَن خذله، أَلا وإنَّ الحقّ معه يتبعه، أَلا فميلوا معه**».

ومنه: عن أُمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول: «**عليٌّ مع القرانِ والقران معه، لا يفترقان حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض**».

ومنه: عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**عليٌّ مع القرآن والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض**».

وبالأسناد، «**لن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض يوم القيامة**».

ومنه، قال شهر بن حوشب: كنت عند أُمّ سلمة رضي الله عنها، فسلَّم رجل، فقيل: مَنْ أَنت؟

---

(١) في كشف الغمة: رحم الله عليّاً انه.

(٢) مفرد (حما).

قال: أَنا أَبو ثابت مولى أَبي ذر.

قالت: مرحباً بأبي ثابت، ادخل، فدخل فرحّبت به، وقالت: أَين طار قلبك حين طارت القلوب مطائرها؟

قال: مع عليّ بن أَبي طالب.

قالت: وفّقت، والَّذي نفس أُم سلمة بيده، لسمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**عليٌّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لن يفترقا حتّى يردا عَلَيَّ الحوض**»، ولقد بعثت ابني عمر، وابن أَخي عبد الله بن أَبي أُميّة، وامرتهما أَنْ يقاتلا مع عليّ من قاتله، ولولا أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله [أَمرنا] أن نُقر في حجالِنا وفي بيوتنا لخرجتُ حتَّى أَقف في صفِّ عَلِيّ عليه السَّلام.

ومن صحيح الترمذي: «**رَحم الله عليّا، اللَّهمَّ أَرد الحقّ معه حيث دار**»[1].

انتهى كلام صاحب كشف الغمَّة.

وحكى محمَّد بن شهر آشوب رحمه الله في كتاب (المناقب) أَخبارا في هذا المعنى، قال: (مسند أَبي يعلى، عبد الرَّحمن بن أَبي سعيد الخدري، عن أَبيه، قال: مرَّ عليّ بن أبي طالب، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**الحقُّ مع ذا، الحقُّ مع ذا**».

وسُئل أَبو ذر عن اختلاف النَّاس، فقال: عليك بكتاب الله، والشَّيخ عليّ بن أَبي طالب، فإِنِّي سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**عليٌّ مع**

(١) ينظر: كشف الغمة للاربلي: ١/ ١٤١- ١٤٧، وينظر: المناقب للخوارزمي: ١٠٤-١٠٦، الفصل الثامن.

**الحقِّ والحقّ معه وعلى لسانه، والحقّ يدور حيث ما دار عَلِيّ»**.

وسلَّم محمَّد بن أَبي بكر يوم الجمل على عائشة، فلم تكلّمه، فقال: أَسألك بالله الَّذي لا إِله إِلَّا هو ألا سمعتكِ تقولين: إلزم عَليٌّ بن أَبي طالب، فإنّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**الحقُّ مع عَليّ، وعَلِيّ مع الحقّ لا يفترقان حتَّى يردا عليَّ الحوض**».

قالت: بلى قد سمعت ذلك منه.

وأَتى عبد الله، ومحمَّد ابنا بديل إِلى عائشة وناشداها بذلك فاعترفت.

وقد ذكر السمعاني في (فضائل الصَّحابة) إِلَّا أَنَّهُ قال: «**عليٌّ مع الحقِّ والحقّ مع علي**» الخبر[1].

(اعتقاد أهل السّنَّة)، روى سعد بن أبي وقَّاص، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**عَلِيٌّ مع الحقِّ، والحقّ مع عَلِيّ، والحقّ يدور حيث ما دار عَلِيّ**».

وروى عبيد الله بن عبد الله حليف بني أُميَّة: أَنَّ معاوية قال لسعد: أَنت الَّذي لا تعرف حقَّنا من باطلِ غيرنا، فتكون معنا أَو علينا؟ فجرى بينهما كلام، فروى سعد هذا الخبر، فقال معاوية: لتجيئني بمن سَمِعه معك أَو لأَفعلن، قال: أَمّ سلمة، فدخلوا عليها، قالت: صدق في بيتي قاله.

وروى مالك بن جعونة العرني نحو هذا.

الخطيب في تاريخه: عن ثابت مولى أَبي ذر، قال: دخلتُ على أُمّ سلمة،

---

(١) كتاب فضائل الصحابة غير متوفر لدي، بن نقلها عنه المجلسي في البحار: ٢٩/ ٣٤٣.

فرأيتها تبكي، وقالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**عَلِيٌّ مع الحقِّ والحقّ مع عَلِيّ، ولن يفترقا حتَّى يردا عَلَيَّ الحوض يوم القيمة**»[1]، انتهى ما ذكره في المناقب.

وروى مؤلف كتاب (الرَّوضة): بالإسناد يرفعه إلى سلمان، وأَبي ذر، والمقداد، أَنَّهم أَتاهم رجل مسترشد في زمانِ خلافة عمر بن الخطاب- وهو رجل مِن أَهل الكوفة -فجلس لديه مسترشدا، فقالو: عليك بكتابِ الله فالزمه، وعليك بعليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، فإِنَّه مع الكتاب لا يفارقه، فإِنَّا نشهد أَنَّا سَمِعنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**إِنَّ عَلِيّاً مع الحقِّ، والحقّ معه يدور كيف ما دار، فإِنَّه أَوَّل مَن آمن "بالله"**[2]، و[**إِنَّه**] **أَوَّل مَن يصافحني يوم القيامة، وهو الصَّديق الأَكبر والفاروق [الأَعظم، والفارق] بين الحقِّ والباطل، وهو وصيّي[، ووزيري]، وخليفتي في أُمَّتي من بعدي، ويقاتل على سنَّتي**»، فقال لهم الرَّجل: ما بال النَّاس يُسمُّون أَبا بكر: الصّديق، وعمر: الفاروق، فقالوا له: النَّاس تجهل حقّ عليّ كما "جَهِلا"[3] [هما][4] خلافة رسول الله صلىَّ الله عليه وآله، "وجهلا"[5] حقّ أَمير المؤمنين

---

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/ ٢٦٠، وينظر: مسند أبي يعلا: ٢/ ٣١٨، ح١٠٥٢، تحـ: حسين سليم أسد(ط- دمشق). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٤/ ٣٢٢.

(٢) في المصدر: بي.

(٣) في المصدر: جهلوا.

(٤) بين المعقوفين أثبتناه من كتاب در بحر المناقب.

(٥) في المصدر: جهلوا. وجَهلا: المقصود بهما: الاول والثاني.

وما هو لهما باسم؛ "لأَنَّهما"[1] اسم غيرهما، والله إِنَّ عليّا هو الصِّديق الأَكبر، والفاروق الأَزهر، وإِنَّه خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وإِنَّهُ أَمير المؤمنين أَمرنا وأَمرهم به رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فسلَّمنا "إِليه جميعاً وهما معا بإمرة المؤمنين"[2])[3].

وروى الشَّيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في (الفضائل)، ومؤلف (الرّوضة) بالإسناد إِلى حسين بن سعيد السَّاعدي، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّ الله يبغضُ مِن عبادهِ المائلين عن الحقّ، والحقّ مع عَلِيّ، وعَلِيّ مع الحقّ، فمن استبدل بعَلِيّ غيره هلك وفاتتهُ الدُّنيا والآخرة**»[4].

وحكى صاحب (كشف الغمَّة)، عن كتاب (كفاية الطَّالب): (عن ابن [أبي] ليلى الغفاري، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**ستكون بعدي فتنة، فإِذا كان ذلك فالزموا عَلِيّ بن أَبي طالب، فإِنَّه أَوَّل مَن يراني، وأَوَّل مَن يصافحني يوم القيامة، وهو معي في السَّماءِ العليا، وهو الفاروق بين الحقّ والباطل**»، ثُمَّ قال: هذا حديث [حسن] عال، رواه الحافظ

---

(١) في المصدر: لَأَنَّه.

(٢) في المصدر: عليه جميعا، وهو معنا، يأمر بإمرة المؤمنين.

(٣) الروضة لشاذان بن جبريل: ١٤٦- ١٤٧، ح١٢٧، در بحر المناقب للشيخ محمد بن أحمد الحنفي، (الملقب بحسنويه): ٩٩، (مخطوط) نقلاً عن شرح احقاق الحق للمرعشي: ٤/ ٢٧.

(٤) الروضة لشاذان ابن جبريل: ١٧٨، ح١٥٦، ينظر: كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب للشافعي: ١٨٨، تحـ: محمد هادي الأميني.

في أماليه)[1]، فهذه جملة من الرّوايات ظفرنا بها في هذا المعنى.

وقد اعترف الفاضل الشَّارح عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح قوله عليه السَّلام، بأَنَّه قد صحَّ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: «**الحقُّ مع عَلِيّ، وعَلِيّ مع الحقّ، يدور معه حيث ما دار**»[2]، ويؤيد هذا المعنى رواية الثّقلين المروية بأَسانيد متكثِّرة وعدناك بتفصيلها في موضعه إِنْ شاء الله تعالى.

## [روايات في فضائلها صلوات الله وسلامه عليها تدل على عصمتها]

## [في أنّها صلوات الله عليها سيدة نساء العالمين]

ولنذكر ههنا طائفة من الاخبار الواردة في فضائل فاطمة صلوات الله عليها الَّتي يحذو حذو ما دلّ على العصمة، تشديدا لهذا الأَصل، وتتميما لهذا الفصل، والله المستعان.

فمما ورد في فضلها سوى ما تقدم في نزوله آية التطهير، وما دلَّ على أَنَّ ايذاءها إِيذاء الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّ الله تعالى يغضب لغضبها، ويرضى لرضاها، وغير ذلك مما تقدم، ما يدلّ على أَنَّها صلوات الله عليها سيِّدة نساء العالمين، أَو سيِّده نساءِ أَهل الجنَّة، وما يقرب من هذا المعنى.

---

(١) كشف الغمة للأربلي: ٢/ ٣-٤. وينظر كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب لمحمد بن يوسف الشافعي: ١٨٨، ب٤٤، تح: محمد هادي الأميني.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٩٧.

**[من طرق العامة]**

**فمن الرّوايات العامّية في ذلك:** ما رواه الترمذي في صحيحه، وذكره في (جامع الاصول) في فضائل خديجة صلوات الله عليها: (عن أَنس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**حَسبُك مِن نساءِ العالمين: مَريمُ بنتُ عمران، وخديجةُ بنت خُويلد، وفاطمةُ بنت مُحمَّد، وآسية امرأَةُ فرعون**»)[1].

وما رواه مسلم في صحيحه، في باب فضائل فاطمة صلوات الله عليها، والبخاري، والترمذي، وأَبو داود في صحاحهم، على ما حكاه في (جامع الاصول) واللَّفظ لمسلم: (عن عائشة قالت: كنَّ أَزواجُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عندهُ، لمْ يغادِر منهُنَّ واحدةً، فأَقبلتْ فاطمةُ تَمشي، مَا تُخطِئ مِشيتُها مِن مِشْيةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله شيئاً، فلمَّا رآها رَحَّب بها، فقال: «**مَرْحباً بابْنَتي**» ثُمَّ أَجلَسَها عَنْ يَمينه، أَو عن شِمَاله، ثُمَّ سَارَّها فَبكتْ بُكاءً شديداً، فلمَّا رَأَى جَزَعها سَارَّها الثَّانية، فَضَحِكَتْ، فقُلتُ لها: خَصَّكِ رسولُ مِن بين نسائِه بالسَّرار، ثُمَّ أَنتِ تبكين؟ فلمَّا قامَ رسُولُ الله سأَلتُها: ما قالَ لكِ رسولُ الله؟

قالتْ: «**مَا كُنْتُ لأُفشِي على رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَآله سِرَّهُ**».

قالت: فلمَّا توفى رسول الله، قلتُ: عزمتُ عليكِ بما لي عليكِ مِن الحقِّ لما حدَّثتني ما قال لكِ رسول الله، فقالت: «**أَمَّا الآن، فنعم، أَمَّا حين سَارَّني في المرَّةِ الأُولى، فأَخبَرني أَنَّ جبرائيلَ عليه السَّلام كان يعارضُهُ بالقرآن في كلِّ**

(١) سنن الترمذي: ٦/ ١٨٦، ح٣٨٧٨، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ١٢٥، ح٦٦٧٠.

**سنةٍ مرَّةً[1]، وإنَّه عارضهُ الآن مرَّتَين، وإنِّي لا أرى الأَجل إلاَّ قد اقترب، فاتَّقِي الله واصبِري، فإنَّهُ نِعم السَّلَف أَنا لكِ».**

قالت: «**فبكيتُ بكائِي الَّذي رأَيتِ، فَلمَّا رَأَى جَزعي سارَّني الثَّانيةَ، فقال: يا فاطمة، أَمَا تَرضِين أَنْ تكونِي سيِّدةَ نساءِ المؤمنين، أَو سيِّدةَ هذهِ الأُمَّة**».

قالت: «**فَضَحِكتُ ضحِكي الَّذي رأَيتِ**»)[2].

وقد حكى هذه الرّواية في (العمدة)، عن الجزء الأَوَّل مِن كتاب (حلية الاولياء) بإسناد الحافظ أَبي نعيم، عن عائشة[3].

وفي روية أُخرى رواها البخاري، ومسلم قريب من ذلك، إلا أَنَّ في آخرها: «**فقال: أَما ترضين أَنْ تكوني سيِّدة نساء أَهل الجنَّة، وإنَّك أَوَّل أَهلي لحوقاً بي، فضحكت**»[4].

وروى ابن عبد البر في (الاستيعاب)، في ترجمة خديجة صلوات الله عليها: بالإِسناد (عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**خيرُ نِساء العالمين أَربَع: مَريمُ بنت عُمران، وابْنَةُ مَزاحم امرأَة فرعون، وخديجةُ بنتُ خويلد، وفاطمة بنتُ محمَّد**».

---

(١) (أَوْ مَرَّتَينْ) زيادة من مسلم

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٠٤، ح٢٤٥٠، وينظر: صحيح البخاري: ٨/ ٦٤، ح٦٢٨٥، مسند أبي داود: ٣/ ٥، ح١٤٧٠، جامع الاصول: ٩/ ١٢٩، ح٦٦٧٧.

(٣) العمدة لابن البطريق: ٢/ ٣٤٧-٣٤٨، ح٦٩١، وينظر: حلية الاولياء لأبي نعيم: ٢/ ٣٩

(٤) ينظر: صحيح البخاري: ٨/ ٦٤، ح٦٢٨٥و ٤/ ٢٠٤، ح٣٦٢٥و ٥/ ٢١، ح٣٧١٥.

وعن ابن عباس، قال: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَفضلُ نساءِ أَهلِ الجنَّةِ: خديجةُ بنتُ خويلد، وفاطمةُ بنتُ مُحمَّد، ومريمُ بنتُ عمران، وآسيةُ بنتُ مزاحم امرأة فرعون**».

وعن أَنس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**خيرُ نساءِ العالمين: مريمُ بنتُ عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجةُ بنتُ خويلد، وفاطمةُ بنتُ محمَّد**».

وعن ابن عباس، قال: خطَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله في الأَرضِ أَربعة خُطوط، ثُمَّ قال: «**أتدرُون ما هذا**»؟

قالوا: اللهُ ورسولهُ أَعلم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَفضلُ نساءِ أَهلِ الجنَّة[أَربعٌ]: خديجةُ بنتُ خويلد، وفاطمةُ بنتُ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، ومريمُ بنتُ عمران، وآسية بنتُ مزاحم امرأَةُ فرعون**».

وعن أَنس، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**حَسبُك من نِساءِ العالمين: مُريمُ بنتُ عمران، وخديجةُ بنتُ خويلد، وفاطمة بنت مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، وآسية امرأة فرعون**».

وعن معمر بإسناده، قال: «**أَفضَلُ نساءِ العالمين أَربعٌ**» وذكر مثله)[1].

وروى في (الاستيعاب) في ترجمة فاطمة صلوات الله عليها: بالإسناد (عن عمران بن حصين، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عاد فاطمة وهي مريضة، فقال لها: «**كيف تجدينكِ يا بُنيَّة**»؟

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٢١- ١٨٢٢.

قالت: «**إِنَّي لوجعةٌ، "وإِنّي"**[1] **ليزيدني أَنيَّ ما لي طعامٌ آكُلُهُ**».

قال: «**يا بنيَّة، "أَلا"**[2] **ترضين أَنَّك سيِّدة نساءِ العالمين**»، فقالت: «**يا أَبه، فأَين مريمُ بنتُ عمران**»؟

قال: «**تلكَ سيِّدةُ نساءِ عالمها، وأَنتِ سيدةِ نساءِ عالمك، أَما والله لقد زوجتك سيِّداً في الدُّنيا والآخرة**»)[3].

وقد حكى هذه الرواية في العمدة، عن الجزء الأَوَّل من كتاب (حلية الأَولياء) لأَبي نعيم الحافظ، بإسناده، عن عمران بن حصين، بزيادة في أَوَّلها[4].

وقال البخاري في عنوان (باب مناقب قرابة الرَّسول صلى الله عليه واله): (أَنَّه قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**فاطمةُ سيِّدة نساءِ أَهل الجنَّة**»[5].

وحكى في العمدة، عن كتاب (حلية الأولياء)، قال: (روى الحافظ، بإسناده، عن جابر بن سمرة، قال: جاءَ نبي الله صلَّى الله عليه وآله فجلس، فقال: «**إِنَّ فاطمةَ لوجعةٌ**»، فقال القومُ: لو عُدناها، فقام فمشى حتَّى انتهى إِلى البابِ، والباب عليها مصفق[6] قال: فنادى، «**شدِّي عليكِ ثيابكِ فإِنَّ**

(١) في المصدر: وإِنَّه.

(٢) في المصدر: أما.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٩٥.

(٤) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم:٢/ ٤٢، المستدرك المختار لابن البطريق: ٢٥٥، ح٢٣٣: العمدة: ٢/ ٣٥٣.

(٥) صحيح البخاري: ٥/ ٢٠.

(٦) صَفَق الباب: أَغْلَقَه وردّه. ينظر: لسان العرب، مادة (صفق).

**القَوم جاءوا يعودونك**»، فقالت: «**يا نبي الله ما عَلَيَّ إلَّا عباءة**».

قال: فاخذ رداءهُ فرمى به إليها مِن وراءِ الباب، فقال: «**شُدِّي "بهذا"**[1] **رأْسَك**»، فدخل ودخل القوم، فقعد ساعةً فخرجوا، فقال القوم: تالله بنتُ نبيِّنا صلَّى الله عليه وآله على هذا الحال!

"قال: فالتفت"[2] فقال: «**أَما إنهَّا سيِّدةُ النِّساءِ يومَ القيامةِ**»[3].

وعن الجزء الاول، من كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي، في باب الالف: بإسناده عن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَوَّل شَخصن يدخل الجنَّة فاطمة صلَّى الله عليها مثلها في هذه الأُمَّة مثل مريم بنت عمران في بني اسرائيل**»[4].

وقال محمد بن شهر آشوب في كتاب (مناقب آل أبي طالب) عليه وعليهم السَّلام: (كتاب أَبي بكر الشِّيرازي، وروى أَبو الهذيل، عن مقاتل، عن مُحَمَّد بن الحنفيَّة، عن أَبيه عليه السَّلام: «**إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله قرأَ: ﴿إنَّ الله اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾**[5] -الآية- «**فقال لي: يا عَلِّي، خير نساءِ العَالَمين أَربَع:**

---

(١) في الحلية: بها.

(٢) (قال: فالتفت) لم يرد في نسخة (أ).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٢/ ٤٢، ولم أجده في العمدة، بل ينظر: المستدرك المختار:٢٥٦-٢٥٧، ح٢٣٤.

(٤) لم أجده في العمدة، بل في المستدرك المختار: ٢٦٥، ح٢٤١، وينظر: الفردوس للديلمي: ١/ ٣٨، ح٧٧.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ الله اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىَ نِسَاءِ

**مَريم بنت عمران، وخديجة بنتُ خُويلد، وَفاطمة بنت مُحمَّد، وَآسية بنتُ مُزاحِم**».

أبو نعيم في الحلية، وابن البيع في المسند، والخطيب في (التاريخ)، وابن بطَّة في (الإِبانة)، وأَحمد السَّمعاني في (الفضائِل): بأسانيدهم عن معمر، عن قتادة، عن أَنس، وروى الثَّعلبي في تفسيرِهِ، والسَّلامي في (تاريخ خراسان)، وأَبو صالح المؤذن في (الأَربعين): بأسانيدهم، عن أَبي هريرة، وروى الشِّعبي: عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وروى كريب: عن ابن عبَّاس، وروى مقاتل: عن سليمان عن الضَّحاك، عن ابن عبَّاس، وقد رواه أَبو مسعود، وعبد الرَّزاق، وأَحمد، وإِسحاق، كلّهم عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله واللَّفظ للحيلة: أَنَّه قال عليه وآله الصَّلاة والسَّلام: «**حَسبك مِن نساءِ العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت مُحمَّد، وآسية امرأة فرعون**»[1].

وفي رواية مقاتل، والضَّحَاك، وعكرمة: عن ابن عبَّاس: «**وأَفضلهن فاطمة**».

الفضائل: عن عبد الملك العكبري، ومسند أَحمد بإسنادهما: عن كريب، عن ابن عبَّاس أَنَّه قال صلَّى الله عليه وآله: «**سيِّدة نساءِ أَهل الجنَّة: مَريم بنت**

---

**الْعَالَمِينَ﴾** سورة آل عمران: آية (٤٢).

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٢/ ٣٤٤، تفسير الثعلبي: ٣/ ٥٥.

**عُمران وَخديجة بنت خُويلد، وَفاطمة بنت مُحمَّد، وآسية امرأة فرعون»**[1].

(تاريخ بغداد): بإسناد الخطيب، عن حميد الطَّويل، عن أَنس، قال النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله: «**خير نساءِ العالمين**»[2] الخبر سواء، ثُمَّ إِنَّ النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله فضَّلها على سائِرِ نساءِ العَالمين في الدُّنيا والآخرة.

روت عائشة وغيرها: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: «**يا فاطمة أَبشري فإِنَّ الله تعالى اصطفاكِ على نساءِ العالمين، وعلى نساءِ الإِسلام، وهو خير دين**».

حذيفة: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**أَتاني ملك فبشَّرني أنَّ فاطمة سيِّدة نساءِ أَهلِ الجنَّة، أَو نساء أُمَّتي**».

البخاري، ومسلم في صحيحهما، وابو السَّعادات في (فضائل العشرة)، وأَبو بكر بن شيبة في (أَماليه)، والدَّيلمي في (فردوسه)، أَنَّه صلَّى الله عليه وآله قال: «**فاطمةُ سيِّدة نساءِ أَهلِ الجنَّة**»[3].

حلية أَبي نعيم: روى جابر بن سمرة، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه آله في خبر: «**اما انَّها سيِّدة النساءِ يوم القيامة**».

تاريخ البلاذري: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال لفاطمة صلوات الله

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢/ ٧٥٧، مسند أحمد: ١٨/ ٢٧٩.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٨/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري: ٥/ ٢٠، الفردوس للديلمي: ٣/ ١٤٥، ح٤٣٨٨، فضائل الصحابة للنسائي: ٥٨/ ١٩٢.

وسلامه عليها: «**أَنتِ أَسرع أَهلي لحاقاً بي**»، فوجمت، فقال لها: «**أَمَا ترضين أَنْ تكوني سيِّدةِ نساءِ أَهلِ الجنَّة**» فتبسَّمت[1].

(حلية الاولياء)، وكتاب الشِّيرازي، روى عمران بن حصين، وجابر بن سمرة: إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله دخل على فاطمة فقال: «**كيف تجدينك يا بنيَّة**»؟

قالت: «**إنّي لوجعة..**»[2]. الى آخر الرّواية، انتهى ما قصدنا إيراده من كتابِ المناقب.

ونقل صاحب (كشف الغمة)، عن كتاب (معالم العترة) لعبد العزيز بن الأَخضر، أَنَّه روى: (بأسانيده، مرفوعاً إِلى قتادة، عن أَنس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**خير نسائِها مَريم، وخير نسائِها فاطمة بنت مُحمَّد**».

وبإِسناد إِلى أَحمد بن حنبل، يرفعه إِلى أَنس: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: «**حَسبُك مِن نساء العالمين: مَريم بنت عمران، وَخَديجة بنت خُويلد، وفاطمة بنت مُحمَّد، وآسية امرأة فرعون**»[3].

ومنه: قالت عائشة لفاطمة عليها السَّلام: أَلا أُبشرك أَنِّي سَمِعت رسول

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٤٠٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٠٤- ١٠٥، وينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم: ٢/ ٤٢.

(٣) مسند أحمد: ١٩/ ٣٨٣، ح١٢٣٩١.

الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**"لسيِّدات"**[1] **نساءِ أَهل الجنَّة أَربع: مريم بنت عمران، وفاطمة بنت مُحمَّد، وخديجة بنت خويلد، وآسية بنت مزاحم امرأَة فرعون**»)[2].

(ومِن مسند أَحمد: عن عائشة قالت: أَقبلت فاطمة تمشي كأَنَّ مشيتها مشية رسول الله، فقال: «**مَرحباً بابنتي**»، ثُمَّ أَجلسها عن بيمينه أَوعن شماله، ثُمَّ أَسَّر إِليها حديثا فبكت..)[3] إِلى آخر الرّواية الَّتي قدَّمناها عن البخاري، ومسلم، وغيرهما، فهذه جملة من الاخبار العامِّية في هذا المعنى.

## [من طرق أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين]

وأَمَّا ما ورد مِن طُرقِ أصحابنا رضوان الله عليهم فكثيرة جداً نكتفي بذكر نبذة منها.

روى الصَّدوق رحمه الله في (الخصال): بإِسناده، عن موسى بكر، عن أَبي الحسن الأَوَّل عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّ الله تعالى اختار مِن النِّساءِ أَربعاً: مريم، وآسية، وخديجة، وفاطمة**»[4].

وفي العيون، بالإِسنادِ عن الرِّضا، عن آبائه عليهم السَّلام قال: (قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**الحسن والحسين خَير أَهل الأَرض بعدي وبعد**

---

(١) في كشف الغمة: سيدات.

(٢) كشف الغمة للأربلي: ٢/ ٧٧

(٣) كشف الغمة للأربلي: ٢/ ٨٠، وينظر: مسند أحمد: ٤٤/ ٩، ح٢٦٤١٣.

(٤) ينظر: الخصال للشيخ الصدوق: ٢٢٥، باب الاربعة، ضمن ح٥٨.

**أَبيهما، وأُمّهما أَفضل نساء أَهل الأَرض»**)[1].

وفي (الأَمالي): بإسناده (عن الحسن بن زياد العطّار، قال: قلتُ لأَبي عبد الله عليه السَّلام: قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**فاطمة سيِّدة نساء أَهل الجنَّة**»، أَسيِّدة نساءِ عالمها؟

قال: «**"ذلك"**[2] **مريم، وفاطمة سيِّدة نساءِ أَهلِ الجنَّة مِن الأَولين والآخرين**»، فقلت: فقول رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**الحسن والحسين سيِّدا شباب أَهل الجنَّة**»؟!

قال: «**هما والله سيِّدا شبابِ أَهل الجنَّة مِن الأَولين والآخرين**»)[3].

وفي (الخصال): بالإسناد (عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جدِّه عَلِيّ بن أَبي طالب عليهم السَّلام، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال -في وصيته له-: «**يا عَلِيّ، إِنَّ الله عزَّ وجلَّ أَشرف على الدُّنيا فاختارني منها على رجالِ العالمين، ثُمَّ اطَّلع الثَّانية فاختارك على رجالِ العالمين بعدي، ثُمَّ اطَّلع الثَّالثة فاختار الأَئمة مِن ولدك على رجالِ العالمين بعدك، ثُمَّ اطَّلع الرَّابعة فاختار فاطمة على نساءِ العالمين**»)[4].

وفي (معاني الاخبار): بالإسناد (عن المفضَّل، قال: قلتُ لأَبي عبد الله

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السَّلام: ٢/ ٦٧، ب٣١، ح٢٥٢.

(٢) في المصدر: ذاك.

(٣) الأَمالي للشيخ الصدوق: ١٨٧، مجلس٢٦، ح٧.

(٤) الخصال للشيخ الصدوق: ٢٠٦، باب الاربعة، ح٢٥.

عليه السَّلام: أَخبرني عن قولِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله في فاطمة: «**إنَّها سيِّدة نساء العالمين**»، أَهي سيِّدة نساءِ عالمها؟

قال: «**ذاك لمريم، كانت سيِّدة نساء عالمها، وفاطمة سيِّدة نساء العالمين مِن الأَوَّلين والآخرين**»[1].

وفي (الأَمالي): بالإسناد (عن سعيد بن المسيب، عن ابن عبَّاس، قال: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان جالساً ذات يوم وعنده عَلِيّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام، فقال: «**اللَّهمَّ إِنَّك تَعلم أَنَّ هؤلاء أَهل بيتي، وأَكرم النَّاس عَلَيَّ، فأحبب مَنْ أَحبَّهم، وابغض مَنْ أَبغضهم، ووال مَن والاهم، وعاد مَنْ عاداهم، وأَعن مَن أَعانهم، واجعلهم مطهَّرين مِن كلِّ رجس، معصومين مِنْ كلِّ ذنب، وأَيدهم بروحِ القدس منك**».

ثُمَّ قال عليه وآله السَّلام: «**يا عَلِي، أَنت إِمام أُمَّتي، وخليفتي عليها بعدي، وأَنت قائِد المؤمنين إِلى الجنَّة، وكأَنِّي أَنظر إِلى ابنَتي فاطمة قد أَقبلتْ يوم القيامة على نجيب مِن نور، عن يمينها سبعون أَلف مَلك، وعن يَسارها سَبعون أَلف مَلك، وبين يَديها سبعون أَلف ملك، وخلفَها سبعون أَلف مَلك تقود مؤمنات أُمَّتي إِلى الجنَّة، فأيما امرأَة صلَّتْ في اليوم واللَّيلة خمس صلوات، وصامتْ شهر رمضان، وحجَّتْ بيت الله الحرام، وزكَّتْ مالها، وأَطاعت زوجها، ووالت عليّاً بعدي، دخلتْ الجنَّة بشفاعة ابنتي فاطمة، وإِنَّها لسيِّدة نساءِ العالمين**»، فقيل: يا رسول الله، أَهي سيِّدة نساء عالمها؟

---

(١) معاني الاخبار للصدوق: ١٠٧.

فقال صلى الله عليه وآله: «**ذاك لمريم بنت عمران، فأَمَّا ابنتي فاطمة فهي سيِّدة نساء العالمين مِن الأَولين والآخرين، وإنَّها لتقوم في محرابِها فيسلِّم عليها سبعون أَلف ملك مِن الملائكة المقربين، وينادونها بما نادت به الملائكة مريم، فيقولون: يا فاطمة: ﴿إِنَّ الله اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾**»[1].

ثُمَّ التفت إِلى عَلِيّ عليه السَّلام، فقال: «**يا عَلِيّ، إِنَّ فاطمة بضعةٌ مِنِّي، وهي نور عيني، وثمرة فؤادي، يسوئني ما سائها، ويسرّني ما سرَّها، وإِنَّها أَوَّل مَن يلحقني مِن أَهلِ بيتي، فأَحسن إِليها بعدي، وأَمَّا الحسن والحسين فهما ابناي وريحانتاي، وهما سيِّدا شباب أَهل الجنَّة، فليكرما عليك كسمعك وبصرك**».

ثُمَّ رفع صلَّى الله عليه وآله يدهُ إِلى السَّماءِ، فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أشهدك أَنِّي مُحبّ لمن أَحبَّهم، ومبغضٌ لمن أَبغضهم، وسلمٌ لمن سالمهم، وحربٌ لمن حاربهم، وعدو لمن عاداهم، ووليٌّ لمن والاهم**»[2].

وقال محمد بن شهر آشوب رحمه الله، في كتاب المناقب: (في الحديث، إِنَّ آسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران، وخديجة يمشين أَمام فاطمة كالحجاب لها إِلى الجنَّة)[3].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ الله اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: آية (٤٢).

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٧٤- ٥٧٥، مجلس٧٢، ح١٨.

(٣) مناقب آل آبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٠٥.

## [في أنّها صلوات الله وسلامه عليها كانت أحبّ النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله]

ومما ورد في فضلها صلوات الله عليها، ما يدل على أَنَّها كانت أَحبّ النساء إِلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، وما يقرب مِن هذا المعنى.

روى الترمذي في صحيحه، ورواه في (جامع الاصول) في حرف الفاء، في فضائِل فاطمة عليها السَّلام: (عن جُميع بن عُمير التَّيمي، قال: دخلتُ مع عمَّتي على عائشةَ، فسئلتْ: أَيُّ "النِّساءِ"[1] كان أَحبّ إِلى رسولِ الله صلىَّ الله عليه وآله؟

قالت: فاطمة.

قيل: مِن الرِّجال؟

قالت: زوجها، إِنْ كان ما علمتُ، صوَّاماً قوَّاماً)[2].

وروى الترمذي في صحيحه، وصاحب (جامع الأصول) في المواضع المذكور: (عن بُريدة، [عن أَبيه]، قال: [كان] أَحبّ النِّساءِ إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاطمة، ومن الرِّجال عَلِيٌّ)[3].

وقد روى الخبرين بن عبد البر في (الاستيعاب): بالإسناد عن جميع،

---

(١) في السنن وجامع الاصول: النَّاس.

(٢) سنن الترمذي: ٦/ ١٨٤، ح٣٨٧٤، جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ١٢٥، ح٦٦٧١.

(٣) سنن الترمذي: ٦/ ١٨١، ح٣٨٦٨، جامع الاصول: ٩/ ١٢٥، ح٦٦٧٢.

وبريـدة[1].

وروى شـيخ الطائفـة رحمـه الله في أماليـه: بالإسـناد (عـن جميـع بـن عمـير، قـال: قالـت عمَّتـي لعائشـة- "وأنـا اسـمع لـه"[2] -: أنـتِ مسـيرك إلى عَـلِّي عليـه السَّـلام مـا كان؟

قالـت: دَعينـا مِنـك، إنَّـه مـا كان مِـن الرِّجـالِ أَحـبّ إلى رسـول الله مِـن عَـلِيّ، ولا مِـن النِّسـاءِ أَحـبّ إليـه مِـن فاطمـة)[3].

وقـال محمـد بن شـهر آشـوب رحمـه الله في كتـاب (المناقـب): (جامـع الترمذي وابانـة العكـبري، وأَخبـار فاطمـة: عـن أَبي عَـلِيٍّ الصَّـولي، وتاريـخ خراسـان: عـن السَّـلامي مسـنداً: أَنَّ جميعـاً التيمـي قـال: دَخلـتُ مَـع عمَّتـي عـلى عائشـة، فقالـت لهـا عمَّتـي: مـا حملـك عـلى الخـروجِ عـلى عَـلِيّ؟ فقالـت عائشـة: دعينـا، فـو الله مـا كان أَحـد مِـن الرِّجـالِ أَحـبّ إلى رسـولِ الله مـن عَـلِيّ ولا مِـن النِّسـاء أَحـب إليـه مِـن فاطمـة.

(فضائـل العـشرة): عَـن أَبي السَّـعادات، (وفضائـل الصحابـة): عـن السَّـمعاني، وفي روايـات: عـن شريـك، والاعمـش، وكثـير النـوا، وابـن الحجـام، كلّهـم: عـن جميـع بـن عمـير، عـن عائشـة، وعـن أُسـامة، عـن النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه، وروى عـن عبـد الله بـن عطـاء، عـن عبـد الله بـن بريـدة، عـن أَبيـه، قـال:

---

(١) روى كلا الخبرين ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤/ ١٨٩٧.

(٢) في المصدر: وأنا اسمع.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٣٢، مجلس١٢، ح٤.

سأَلتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَيُّ النِّساء أَحبّ إِليك؟

قال: «**فاطمة**».

قلت: مِن الرِّجال؟

قال: «**زوجها**».

جامع الترمذي، قال بريدة: كان أَحبّ النِّساء إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاطمة، ومن الرِّجال عَلِيّ عليه السَّلام.

(قوت القلوب): عن أَبي طالب المكِّي، (والأربعين): عن أَبي صالح المؤذن و(فضائل الصَّحابة): عن أَحمد بالإسناد عن سفيان، وعن الأَعمش، عن أَبي الجحاف، عن جميع، عن عائشة: أَنَّه قال عَلِيّ للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لَمَّا جلس بينه وبين فاطمة، وهما مضطجِعان: «**أَيُّما أَحبّ إِليك، أَنا أَو هي**»، فقال صلَّى الله علية وآله: «**هي أَحبّ إِليَّ، وأَنتَ أَعزّ عَلَيَّ مِنْها**».

وفي خبر عن جابر بن عبد الله: أَنَّه افتخر عَلِيّ وفاطمة عليهما السَّلام بفضائلهما، فأَخبر جبرئيل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بأَنَّهما قد أَطالا الخصومة في محبَّتك فاحكم بينهما، فدخل وقصّ عليهما مقالتهما، ثُمَّ أَقبل على فاطمة وقال: «**لكِ حلاوة الولد، ولهُ عزّ الرِّجال، وهو أَحب إِليَّ مِنك**»، فقالت فاطمة عليها السلامَ: «**والَّذي اصطفاك، واجتباك، وهداك وهدى بك الأُمَّة لازلت مقرَّة له ما عشت**»)[1]. انتهى كلام صاحب المناقب.

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١١١- ١١٢.

وحكى في كتاب (كشف الغمَّه) رواية جميع بن عمير المتقدِّمة، عن كتاب أبي اسحاق الثعلبي بتغيير يسير[1].

## [في إكرام النبي صلى الله عليه وآله لها صلوات الله وسلامه عليها]

ومما ورد في فضلها سلام الله عليها، ما يدل على إِكرام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله إِيَّاها.

روى الترمذي، وأَبو داود في صحيحهما، وابن الأَثير في (جامع الاصول) في فضائلها، (عن عائشة قالت: ما رأيتُ أَحداً أَشبه سمتاً ودلَّاً وهدياً برسول الله صلَّى الله عليه وآله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

قالت: وكانت إِذا دخلتْ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قام إِليها، فقبَّلها وأَجلسها في مجلسهِ، وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله إِذا دخل عليها قامتْ من مجلسها[2]، فقبَّلتهُ وأَجلستهُ في مجلسها)[3] إِلى هنا رواية أَبي داود.

وفي رواية الترمذي: (فلمَّا مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله دخلتْ فاطمة فأَكبَّتْ عليه فقبَّلتهُ، ثُمَّ رفعتْ رأَسها فبكتْ، ثُمَّ أَكبَّتْ عليه، ثُمَّ رفعتْ رأَسها فَضحكتْ، فقلت: إِنْ كنتُ لأظُنُّ إِنَّ هذه مِن أَعقلِ نسائِنا، فإِذا هي من النِّساء، فلمَّا توفَّي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قلت لها: أَرأيتِ

---

(١) ينظر: كشف الغمَّة للأربلي: ١/ ٩٤.

(٢) (فَأَخَذَتْ بِيَدِه) زيادة من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود: ٤/ ٣٥٥، ح٥٢١٧.

حين أَكببتِ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فرفعتِ رأْسكِ فبكيتِ، ثُمَّ أَكببتِ عليه فرفعتِ رأَسكِ فضحكتِ، ما حملكِ على ذلك؟

قالت: «**إِنِّي إِذن لبذِرَةٌ، أَخْبرني أَنَّهُ ميت مِن وجعهِ هذا فبكيتُ، ثُمَّ أَخبرني أَنِّي أَسرعُ أَهلهِ لحوقاً به فذاكَ حين ضحكت**»[1].

وقد حكى هذه الرواية في العمدة، عن الجزء الأَوَّل من كتابِ (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي: بإِسناده، عن عائشة، بأَدنى تغيِّير في اللَّفظ[2].

وكذلك رواها شيخ الطائفة رحمه الله في أَماليه: بالأسنادِ عن عائشة، قول عائشة: اشبه سمتاً ودلَّاً وهدياً[3].

قال في النهاية: (الدَّلّ، والسَّمت، والهدى: عبارة عن الحالةِ الَّتي يكون عليها الإِنسان مِن السَّكينة والوقار، وحسن السِّيرة، والطريقة، واستقامة المنظر والهيئة)[4]، وقال في لفظ (البَذر): (في حديث فاطمة عليها السَّلام عند وفاة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قالت لعائشة: «**إِنِّي إِذاً لبذرة**»، البَذر: الَّذي يفشى السّر ويظهر ما يسمعه)[5].

وروى ابن عبد البر في (الاستيعاب): بالإِسنادِ، (عن عائشة بنت طلحة،

---

(١) سنن الترمذي: ٦/ ١٨٣، ح٣٨٧٢، جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ١٢٩، ح٦٦٧٧.

(٢) لم أجده في العمدة، بل في المستدرك المختار لابن البطريق: ٢٧٠- ٢٧١، ح٢٤٧.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٤٠٠، مجلس١٤، ح٤٠.

(٤) النهاية: ٢/ ١٣١، مادة (دلل).

(٥) النهاية: ١/ ١١٠، مادة (بذر).

عن عائشة، أَنَّها قالت: ما رأَيتُ أَحداً كان أَشبه كلاماً وحديثا برسولِ الله صلَّى الله عليه وآله مِن فاطمة، وكانت إِذا دخلتْ عليه قام إِليها فقبَّلها ورحَّب بها كما كانت تصنع هي به صلَّى الله عليه وآله)[1].

وحكى في كتاب (كشف الغمَّة): عن كتاب أَبي اسحاق الثَّعلَبي، (عن حذيفة أَنَّه قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله لا ينام حتَّى يقبِّل عرض وجْنَة فاطمة عليها السَّلام، أَو بين ثدييها.

وعن جعفر بن مُحمَّد عليهما السَّلام، قال: «**كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لا ينام ليلة حتَّى يضع وجههُ بين ثديي فاطمة عليها السَّلام**»)[2].

وروى محمد بن شهر آشوب رحمه الله في المناقب: (عن الباقر والصَّادق عليهما السَّلام: أَنَّه كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لا ينام حتَّى يقبل عرض وجه فاطمة، وكان يضع وجهه بين ثديي فاطمة ويدعو لها.

وفي رواية: حتَّى يقبل عرض "وجه"[3] فاطمة، أَو بين ثديها.

قال: وروى أَبو بكر محمَّد بن عبد الله الشَّافعي، وابن شهاب الزّهري، وابن المسيب كلّهم عن سعد بن أَبي وقَّاص، وأَبو معاذ النحوي المروزي، وأَبو قتادة الحرَّاني، عن سفيان الثَّوري، عن هاشم بن عروة، عن أَبيه عن

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٩٦.

(٢) كشف الغمَّة للأربلي: ٢/ ٩٥. وينظر ذخائر العقبى للطبري: ٣٦٠، فرائد السمطين للحويني: ٢/ ٦١، ح٣٨٦، تح: محمد باقر المحمودي.

(٣) في المناقب: وجنة.

عائشة.

والخركوشي في (شرف النَّبيّ)، والأَشتهي في (الاعتقاد)، والسَّمعاني في (الرسالة)، وأَبو صالح المؤذن في (الأَربعين) وأَبو السَّعادات في (الفضائل).

ومن أَصحابنا: أَبو عبيدة الحذَّاء، وغيره عن الصَّادق عليه السَّلام: أَنَّهُ كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يكثر تقبيل فاطمة عليها السَّلام، فأنكرت عليه بعض نسائه، فقال عليه وآله السَّلام: «**إِنَّهُ لَمَّا عُرِج بي إِلى السَّماءِ أَخَذَ بيدي جبرائيل فأَدخلني الجنَّة، فناولني مِن رطبها فأَكلتها** [وفي رواية: فناولني منها تفاحة فأكلتها]، **فتحوَّل ذلك نطفة في صُلبي، فلمَّا هبطت إِلى الأَرضِ واقعتُ خديجة، فحملتْ بفاطمة، ففاطمة حوراء إِنسيَّة، فكلَّما اشتقت إِلى رائحة الجنَّة شممت رائحة ابنتي**»)[1]. انتهى.

## [في أنّها صلوات الله وسلامه عليها لم يكن لها كفؤ على وجه الأرض إلا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه]

ومما ورد في فضلها صلوات الله عليها ما يدلّ على أَنَّهُ لمْ يكن لها كفؤ على وجه الأَرض إِلَّا أَمير المؤمنين عليه السَّلام.

روى ثقة الإِسلام مُحَمَّد بن يعقوب الكليني رحمه الله في (الكافي)، بالإِسنادِ (عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سمعتهُ يقول: «**لولا أَنَّ الله تبارك وتعالى خَلَق أَمير المؤمنين عليه السَّلام لفاطمة عليها السَّلام ما كان لها كفو على**

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١١٤. وينظر: تاريخ بغداد للبغدادي: ٥/ ٨٧، ح٢٤٨٠، شرف المصطفى للخركوشي: ٥/ ٣٥١، ح٢٣٠٩، تاريخ اصفهان لأبي نعيم: ١/ ١٠٨.

**ظهرِ الأَرض، مِن آدم، "فمِن"[1] دونه»)[2].**

وروى الصدوق رحمه الله في العيون: بالإسناد (عن أَبي الحسن عَلِيّ بن موسى الرِّضا عليه السَّلام، عن أَبيه، عن آبائِه، عن عَلِيّ عليهم السَّلام، قال: «**قال لي رسول الله صلَّى الله عليه وآله: يا عَلِيّ، لقد عاتبني رجال مِن قريش في أَمرِ فاطمة، وقالوا: خطبناها إِليك فمنعتنا، "وزوَّجتْ"[3] عَلِيّاً، فَقُلت لهم: والله، ما أَنا منعتكم وزوَّجته، بل الله تعالى منعكم وزوَّجه، فهبط عَلَيَّ جبرئيل عليه السَّلام، فقال: يا مُحمَّد، إِنَّ الله جلَّ جلاله يقول: لو لمْ أَخلق عَلِيّاً لما كان لفاطمة ابنتك كفو على وجهِ الأَرض، آدم فمن دونه**»)[4].

وروى شيخ الطَّائفة رحمه الله في أَماليه، بالإسناد، (عن يونس بن ظبيان، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: «**لولا أَنَّ الله خَلق أَمير المؤمنين لفاطمة، ما كان لها كفو على الارض**»)[5].

وروى محمد بن شهر آشوب رحمه الله في المناقب: (عن المفضَّل، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام أَنَّه قال: «**لولا أَنَّ الله تعالى خَلَق أَمير المؤمنين لمْ يكن لفاطمة كفو على وجهِ الأَرض، آدم فمن دونه**»)[6].

---

(١) في المصدر: ومن.

(٢) الكافي للكليني: ١/ ٤٦١، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام، ح١٠.

(٣) في المصدر: وتزوجت.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٠٣، ب٢١، ح٤.

(٥) الأمالي للشيخ الطوسي: ٤٣، مجلس٢، ح١٥.

(٦) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ٢٩.

وقال في المناقب: (عوتب النَّبي صلَّى الله عليه وآله في أَمرِ فاطمة عليها السَّلام، فقال: «**لو لمْ يخلق الله عَلِيّ بن أَبي طالب ما كان لفاطمة كفو**»، قال: وفي خبر: «**لولاك لما كان لها كفو على وجهِ الأَرض**»)[1].

والرواية في هذا المعنى وان لمْ نجدها في كتب العامَّة، إِلَّا انَّهم رووا: أَنَّ أَبا بكر وعمر خطبا فاطمة عليها السَّلام، فاعتذر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وزوَّجها مِن عِلِيّ عليه الصَّلاة والسَّلام[2].

روى النسائي في صحيحه، وابن الأَثير في (جامع الأَصول)، وصاحب المشكاة، في فضائِل عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام: (عن بُريدة، قال: خَطب أَبو بكر وعمر فاطمة عليها السَّلام، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّها صغيرة**»، فخطبها عَلِيٌّ عليه السَّلام فزوَّجها منه)[3].

وقال في المناقب: (قد اشتهر في الصِّحاح بالأسانيد، عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وابن عبَّاس، وابن مسعود، وجابر الأَنصاري، وأَنس بن مالك، والبرَّاء بن عازب، وأُمّ سلمة، بألفاظ مختلفة، ومعاني متَّفقة: أَنَّ أَبا

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ٢٩..

(٢) نقل ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٣/ ٢٢٨: (عن عثمان بن سعيد، عن الحكم بن ظهير، عن السدى، أن أبا بكر وعمر خطبا فاطمة عليها السلام، فردهما رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: «**لم أومر بذلك**»، فخطبها علي عليه السَّلام، فزوجه إياها، وقال لها: «**زوجتك أقدم الأمة اسلاما**» وينظر: العثمانية للجاحظ: ٢٩٠.

(٣) سنن النسائي: ٦/ ٦٢، ح٣٢٢١، جامع الاصول لابن الأثير: ٨/ ٦٥٨، ح٦٥٠٣، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٢٣، ح٦١٠٤.

بكر وعمر خطبا إِلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فاطمة مرَّة بعد أُخرى فردَّهُما.

وروى أَحمد في (الفضائل): عن بريدة: أَنَّ أَبا بكر وعمر خطبا إِلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فاطمة، فقال: «**إِنَّها صغيرة**».

وروى ابن بطَّة في (الإبانة): إنَّه خطبها عبد الرَّحمن، فلم يجبه)[1]، انتهى.

## [في نزول الملائكة لزفافها صلوات الله وسلامه عليها]

وممَّا ورد في فضلها صلوات الله عليها ما يدلّ على أَنَّ الله تعالى أَمر بتزويجها على الخصوص، وأَوحى إِلى أَشجارِ الجنان أَنْ ينثرن الدّرّ والمرجان، وتفاخرت الملائكة والحور العين بالتقاط نثارها، وما يقرب من هذا المعنى نقل صاحب (العمدة) (عن كتاب (حلية الأَولياء) لأَبي نعيم الحافظ، مِن أَحاديث الأَعمش، قال: عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: أَصابت فاطمة عليها السَّلام صبيحة يوم العرس رعدة، فقال لها النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**يا فاطمة، زوَّجتك سيِّداً في الدُّنيا، وإِنَّه في الآخرة لمن الصَّالحين.**

**يا فاطمة، لَمَّا أَراد الله تعالى "املاكك"[2] بعَلِيٍّ عليه السَّلام، أَمر الله تعالى جبرائيل عليه السَّلام فقام في السَّماء الرَّابعة، فصفَّ الملائكة صفوفاً ثُمَّ خطبَ عليهم، فزوَّجكِ مِن عَلِيّ، ثُمَّ أَمر الله تعالى شجر الجنان فَحَملتْ الحُلي والحلل، ثُمَّ أَمرها فنثرتهُ على الملائِكة، فمن أَخذ منهم يومئذ شيئاً أَكثر**

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٢٢. وينظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢/ ٦١٤، ح١٠٥١.

(٢) في المستدرك: انكحك، وفي الحلية: أُمَلِّكك.

**مما أَخذه غير افتخر به إِلى يوم القيامة»**.

قال: وقالت أُمّ سلمة: لقد كانت فاطمة صلَّى الله عليها تفتخر على النِّساءِ "بأَنَّ"[1] أَوَّل مَن خطب عليها جبرئيل عليه السَّلام)[2].

وعن كتاب (مناقب الصحابة) لأَبي المظفَّر السَّمعاني: بإسناده، (عن أنس، قال: بينما النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ذات يوم جالس، إِذ جاء عَلِيّ عليه السَّلام، فقال صلَّى الله عليه وآله: «**يا عَلِيُّ، مَا جَاء بك**»؟

قال: «**جئتُ أُسلِّم عَليك**».

قال: «**هذا جبرائِيل يُخبرني أَنَّ الله تعالى زوَّجَك فاطمة، وأَشهد عَلى تزويجها أَربعين أَلف أَلف مَلَك، فأَوحى الله إِلى شَجرةِ طُوبى: أَنْ انثري عليهم الدُّرّ والياقوت، فنثرت عليهم الدُّرّ والياقوت، فابتدرت إِليه الحور العين يلتقطنَّ في أَطباقِ الدُّرّ والياقوت، وهنَّ يتهادينه بينهن إِلى يومِ القيامة**»)[3].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (العيون): بإسنادهِ، (عن مهدي بن سابق، عن الرِّضا، عن آبائِه عليهم السَّلام، أَنَّهُ قال عَلِيّ ابن أَبي طالبٍ عليه السَّلام: «**لقد هَمَمتُ بالتزويج فلم اجترئ أَنْ أَذكر ذلك لرسولِ الله صلَّى عليه وآله، وأَنَّ ذلك اختلج في صدري ليلي ونهاري حتَّى دخلتُ على رسولِ**

---

(١) في المستدرك: لأنَّ.

(٢) لم أجده في العمدة، بل في المستدرك لابن البطريق:٢٦٣- ٢٦٤، ح٢٤٠، وينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم: ٥/ ٥٩.

(٣) المستدرك لابن البطريق: ٢٧٥، ح٢٤٩.

الله صلَّى الله عليه وآله فقال: يَا عَلِيّ، فقلت: لبيكَ يا رسول الله.

قال: هل لك في التزويج؟

قلت: رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَعلم، "وإذا هو"[1] يريد أَنْ يزوجني بَعض نساءِ قريش، وإِنِّي لخائِف على فوت فاطمة، فما شعرتُ بشيء، "إِذ"[2] دعاني رسول الله صلَّى الله عليه وآله فأتيته في بيت أُمِّ سلمة، فلمَّا نظر إِليَّ تهلَّل وجههُ وتبسم حتَّى نظرتُ إِلى بياضِ أَسنانهِ يبرق، فقال لي: يا عَلِيّ، ابشر فإِنَّ الله تبارك وتعالى قد كفاني ما كان همَّني من أَمرِ تزويجك.

قلت: وكيفَ كان ذَاك يا رسُول الله؟

قال: أَتاني جبرئيل عليه السَّلام ومعه من سنبل الجنَّة وقرنفلها، فناولنيهما فأخذتهما، فشممتهما وقلت: يا جبرئيل، ما سبب هذا السُّنبل والقرنفل؟ فقال: إِنَّ الله تبارك وتعالى أَمر سكان الجنان مِن الملائكة ومَنْ فيها أَنْ يُزَيِّنوا الجنان كلَّها بمغارسها، وأَنهارها، وثمارها، وأَشجارها، وقصورها، وأَمر ريحها فهبَّت بأَنواع العطر والطِّيب، وأَمر حور عينها بالقراءةِ فيها بسورةِ: طه، وطس، وحم عسق، ثُمَّ أَمر الله عزَّ وجلَّ منادياً فنادى: [ألا] يا ملائكتي، وسكان جنَّتي اشهدوا أَنِّي قد زوّجتُ فاطمة بنتَ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله مِن عَلِيّ بن أَبي طالبٍ عليه السَّلام رضى منِّي بعضهما لبعض، ثُمَّ أَمر الله تبارك وتعالى مَلَكاً مِن ملائكة الجنَّة يقال له: راحيل، وليس في الملائكة أَبلغ

(١) في المصدر وظننت أنّه.

(٢) في الأصل: إذا، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

منه، فخطب بخطبةٍ لمْ يخطب بمثلها أَهل السَّماءِ ولا أَهل الأَرض، ثُمَّ أَمر منادياً فنادى: أَلا يا ملائكتي وسكان جنَّتي، باركوا على عَلِيّ بن أَبي طالبٍ عليه السَّلام حبيب مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله وفاطمة بنت مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، فإِنِّي قد باركتُ عليهما، فقالَ راحيل: يا رب، وما بركتك عليهما أَكثر ممَّا رأَينا لهما في جنانك ودارك، فقال الله جلَّ جلاله: يا راحيل، إِنَّ مِن بركتي عليهما أَنِّي أَجمعهما على محبَّتي، واجعلهما حجَّتي على خلقي، وعزَّتي وجلالي لأَخلقنَّ منهما خلقاً، ولأنشأن منهما ذريَّة أَجعلهم خزَّاني في أَرضي، ومعادن لحكمي، بهم أحتجّ على خلقي بعد النَّبيِّين والمرسلين، فابشر يا عَلِيّ، فإِني قد زوَّجتك ابنتي فاطمة على ما زوَّجك الرَّحمن، وقد رضيتُ لها بما رضى الله لها، فدونك أَهلك، فإِنَّك أَحقّ بها منِّي، ولقد اخبرني جبرئيل عليه السَّلام: أَنَّ الجنَّة وأَهلها مشتاقون إِليكما، ولولا أَنَّ الله تبارك وتعالى أَراد أَنْ يتَّخذ مِنكما ما يتَّخذ به على الخلق حجَّة، لأَجاب فيكما الجنَّة وأَهلها، فَنِعم الأَخ أَنت، ونِعم الختن[1] أَنتْ، ونِعم الصَّاحب أَنت، وكفاك برضى الله رضاً، فقال عَلِيّ عليه السَّلام: رَبِّ اوزعني أَنْ اشكر نعمتك الَّتي أَنعمت عَلَيَّ[2]، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: آمين»)[3].

---

(١) الختن: الصهر. كتاب العين، مادة (ختن).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الاحقاف: آية (١٥).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السَّلام للشيخ الصدوق: ١/ ٢٠١- ٢٠٢، ب٢١، ح١.

وبإسناده، عن الأَعمش، عن الصَّادق، عن آبائه، عن عَلِيّ عليهم السَّلام، مثله[1].

وفي (الأمالي)، بالإسناد، عن عمر بن هارون، عن الصَّادق، عن آبائه، عن عَلِيّ عليهم السَّلام، مثله[2].

وروى شيخ الطائفة قدس الله روحه في (أَماليه): بالإسناد، (عن موسى بن إِبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن أَبيه، عن جدِّهِ عليهم السَّلام، عن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا زوّج رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاطمة عليها السَّلام مِن عَلِّي عليه السلام أَتاهُ أُناس مِن قريش، فقالوا: إِنَّك زَوَّجت عليا بمهر خسيس، فقال: «**ما أَنا زوّجت عليّاً، ولكن الله عزَّو جلّ زوّجه ليلة أُسري بي عند سدرة المنتهى، أَوحى الله إِلى السِّدرة: أَنْ انثري ما عليكِ، فنثرت الدُّرّ، والجوهر، والمرجان، فابتدر الحور العين فالتقطن، فهنَّ يتهادينه ويتفاخرن [به] ويقلن: هذا مِن نثارِ فاطمة بنت مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله**»، فلمَّا كانت ليلة الزَّفاف أَتى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ببغلته الشَّهباء، "وبنى"[3] عليها قطيفة، وقال لفاطمة: «**اركبي**»، وأَمر سلمان أَنْ يقودها، والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يسوقها، فبينما هو في بعض الطَّريق إِذ سَمِع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله "وحيه"[4]، فإِذا هو بجبرئيل في سبعين أَلفاً، وميكائِيل في

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ٢٠٢، ح٢.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٦٥٣، مجلس٧٦، ح١.

(٣) في المصدر: وثنى.

(٤) وحيه: الوحي والرسالة والكلام الخفي، وكل ما أَلقيته إلى غيرك بكلام تخفيه. ينظر: لسان

سبعين أَلفاً، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**ما أَهبطكم إِلى الأَرض**»؟

قالوا: «**جئنا نزفّ فاطمة إِلى [زَوجِها] عَلِيّ بن أَبي طالب**»، فكبَّر جبرئيل، وكبَّر ميكائيل، وكبَّرت الملائكة، وكبَّر مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله، فوقع التكبير على العرائس مِن تلك اللَّيلة)[1].

والاخبار في هذا المعنى كثيرة جداً، وقد جمع صاحب (المناقب) وصاحب (كشف الغمَّة) جملة صالحة منها، من أَرادها فليراجعهما[2]، وقال في المناقب: (كان بين تزويج أَمير المؤمنين وفاطمة عليهما السَّلام في السَّماء إِلى تزويجهما في الأَرض أَربعون يوماً، وزوجها رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن عَلِيّ أَوَّل يوم مِن ذي الحجَّة، وروي أَنَّه كان يوم السَّادس منه)[3].

وقال شيخ الطائفة رحمه الله في (الأمالي): (روي أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام دخل بفاطمة عليها السَّلام بعد وفاة أُختها رقيَّة زوجة عثمان بستة عشر يوماً، وذلك بعد رجوعه مِن بدر، وذلك لأَيامٍ خلتْ من شوال، وروي أَنَّه دخل بها يوم الثّلاثاء لستٍ خلون مِن ذي الحجَّة، والله تعالى أَعلم)[4].

---

العرب، مادة (وحي)، في المصدر: وجبة، والوجبة: صوت الساقط. ينظر: القاموس، مادة (وحب)، وفي الدر النظيم: دحيه، والمقصود به: دحيه الكلبي، أي: جبرائيل.

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٥٧- ٢٥٨، مجلس١٠، ح٢.

(٢) ينظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٠١- ١٤٠، وكشف الغمَّة للأربلي: ١/ ٣٥٧- ٣٧٧.

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٢٦.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ٤٣، مجلس٢، ح١٦.

## [في اعتراف أعدائها سلام الله عليها بصدق لهجتها]

ومما ورد في فضلها، اعتراف خصمها بصدق لهجتها وأَنَّها لا تكذب.

روى ابن عبد البر في (الاستيعاب)، في ترجمتها صلوات الله عليها، بالإسناد، (عن عائشة، قالت: ما رأَيتُ أَحداً كان أَصدق لهجةً مِنْ فاطمة، إِلا أَنْ يكون الَّذي ولدها صلَّى الله عليه وآله)[1].

ونقل صاحب (المناقب): (عن (حلية أَبي نعيم)، (ومسند أَبي يعلى)، قالت عائشة: ما رأَيتُ أَحداً قط أَصدق مِن فاطمة غير أَبيها، قال: ورويا أَنَّه كان بينهما شيء، فقالت عائشة: سلها فإِنَّها لا تكذب)[2].

## [في فضلها وصبرها وتحمّلها الشدائد صلوات الله وسلامه عليها]

ومما ورد في فضلها ما يدلّ على قناعتها ورضاها لله بشدائد المشاق في المأكل والمشرب، وإِيثارها بالقوت مع الخصاصة[3]، فمن ذلك حديث التسبيح الَّذي اتفقت العامة والخاصة على روايته رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأَبو داود في صحاحهم بروايات عديدة أَوردها في (جامع الاصول)، في كتاب الدعاء مِن حرف الدال، ورواه أَصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم: (عن عَلِيّ عليه السَّلام أَنَّه قال لرجلٍ مِن بني سعد: «**أَلا أُحدِّثُك عنِّي وعن**

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٩٦.

(٢) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١١٩، وينظر: مسند أبي يعلا الموصلي: ٨/ ١٥٣، ح٤٧٠٠، حلية الأولياء: ٢/ ٤١.

(٣) الخصاصة: سوء الحال، ينظر: كتاب العين، مادة (خص).

فاطمة [بِنْتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وآله][1]؟ "انهَّا كانت عندي، وكانت مِن أَحبِّ أَهله إِليه"[2]، وأَنهَّا استقتْ بالقربة حتَّى أَثَّر في صدْرِها، وَطَحنتْ بالرَّحى حتَّى مَجُلتْ[3] يداها، وكسَحَتْ[4] البيت حتَّى اغبَّرتْ ثِيَابها، وأَوقدت النَّار تحت القدر حتَّى دَكِنَت ثيابُها، فأَصابَها مِن ذلك ضرر شَديد، فقلت لها: لو أَتيتِ أَباكِ فسأَلْتِيه خادماً يكفيكِ حرّ ما أَنتِ فيه مِن هذا العمل، فأَتت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فوجدت عنده "حُدَّاثاً"[5] فاستحت وانصرفت». قال: «فَعَلِم النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّها جاءتْ لحاجة». قال: فغدا علينا ونحن في لفاعِنا[6]، فقال: السَّلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثُمَّ قال: السَّلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثُمَّ قال: السَّلام عليكم، فخشينا إِنْ لمْ نَرد عليه ينصرف، وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فإِنْ أُذِن له وإِلَّا انصرف، فقلت: وعليكَ السَّلام يا رسول الله، أُدخل، "فدخل وجلس"[7] عند رؤوسنا، ثُمَّ قال: يا فاطمة، ما كانت حاجتك أَمس عند مُحمَّد». قال:

---

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من جامع الاصول.

(٢) في جامع الاصول: وكانت من أَحَبِّ أَهْلِهِ إليه، وكانت عندي، قلت: بَلىَ. قال: إنها جَرَّت.

(٣) مجلت، أَي: تصلَّبت اليد بسبب العمل، والمَجْل: وهي جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل، ينظر: القاموس، مادة (مجل).

(٤) (كسحتُ البيت أكسَحه كَسْحا، إذا كنسته) جمهرة اللغة، مادة(كسح).

(٥) في الأصل: أحداثًا، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) (اللفاع: الملحفة أو الكساء) القاموس، مادة (لفع).

(٧) في المصدر: فلم يعد أَنْ جلس.

«فخشيت إنْ لمْ نجبه أَنْ يقوم». قال: «فأَخرجتُ رأَسي فقلت: أَنا والله أُخبرك يا رسول الله، إِنَّها استَقتْ بالقربة حتَّى أَثَّر في صَدْرِها، وجرَّتْ بالرَّحى حتَّى مَجُلتْ يداها، وكسَحَتْ البيت حتَّى اغبرَّتْ ثيابها، وأَوقدتْ النَّار تحت القدر حتَّى دكنتْ ثِيابها، فقلت لها: لو أَتيتِ أَباكِ فسأَلتِيه خادماً يكفيك حرّ ما أَنتِ فيه مِن هذا العمل.

قال: أَفلا أُعلِمكما ما هو خيرٌ لكما مِن الخادم، إِذا أَخذتما منامكما فسبّحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أَربعاً وثلاثين».

قال: «فأَخرجتْ [فاطمة] عليها السَّلام رأَسها، فقالت: رضيت عن الله ورسوله، رضيت عن الله ورسوله، رضيت عن الله ورسوله»)[1].

ومن ذلك ما ورد في نزول آيات من سورةِ هل أَتى[2]، قال الفخر

(١) علل الشرائع للشيخ الصدوق: ٢/ ٣٦٦، ب٨٨، ح١، وينظر: صحيح البخاري: ٥/ ١٩، ح٣٧٠٥، صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٩١، ح٢٧٢٧، سنن أبو داود: ٣/ ١٥٠، ح٢٩٨٨، جامع الاصول لابن الأثير: ٤/ ٢٥٣، ح٢٢٤٠.

(٢) إشارة إلى الآيات الأولى من سورة (الأنسان)، قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِيْنٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا *إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا *إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا *إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا *إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا *يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا *وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا *إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا *فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ سورة الأنسان: الآيات(١-١٢).

الرازي في التفسير الكبير، ما هذا لفظه: (ذكر الواحدي -من أَصحابنا- في "الوسيط"[1] أَنهَّا نزلتْ في عَلِّي بن أَبي طالب عليه السَّلام، وصاحبُ (الكشَّاف) من المعتزلة ذكر هذه القصَّة، فروي عن ابن عبَّاس: أَنَّ الحسن والحسين عليهما السَّلام مَرضا فعادهما رسول الله صلَّى الله عليه وآله في أُناسٍ معه، فقالوا: يا أَبا الحسن، لو نذرتَ على ولديك، فنذر عليٌّ وفاطمة وفضَّة جاريةٌ لهما، إِنْ شفاهُما الله تعالى أَنْ يصوموا ثلاثة أَيَّام، فشفيا وما معهم شيء، فاستقرض عليٌّ مِن شمعون الخيبريِّ اليهودي ثلاثة أَصوعٍ من شعير، فطحنتْ فاطمةُ صاعاً "وخبزت"[2] خمسة أَقراصٍ على عددهم، فوضعوها بين أَيديهم ليفطروا، فوقفَ عليهم سائلٌ، فقال: السَّلامُ عليكم أَهلَ بيت مُحمَّد، مسكينٌ مِن مساكينِ المسلمين، أَطعموني أَطعمكم الله مِن موائِد الجنَّة، فآثروهُ وباتُوا لمْ يذوقو إِلَّا الماء وأَصبحوا صائِمين، فلمَّا أَمسَوا ووضعُوا الطَّعام [بَين أَيدِيهِمْ] وقف عليهم يتيمٌ فآثروهُ، وجائهُم أَسيرٌ في الثَّالثةِ ففعلُوا مثل ذلك، فلمَّا أَصبحوا أَخذَ عَلِيٌّ عليه والسَّلام بيد الحَسنِ والحُسين ودَخلوا على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا "أَبصَر بهم"[3] وهم يرتعشون كالفراخِ مِن شدَّةِ الجوع، قال: «**ما أَشدَّ ما يسُوءُني [مَا أَرَى] بكُم**»، وقام فانطلقَ معهم فرأَى فاطمةَ في مِحرابِها قد التصقَ بطنها بظهرِها، وغارَتْ عينَاها، فساءَهُ ذلك، فنزلَ جبرئيلُ عليه السَّلام وقال: «**خُذها يا مُحمَّد، هَنَّاكَ اللهُ في أَهلِ**

---

(١) في تفسير الرازي: البسيط.

(٢) في المصدر: وَاخْتَبَزَتْ.

(٣) في المصدر: أبصرهم.

**بيتك**»، فأَقرأَه السُّورة)[1] انتهى.

وقال الشَّيخ الجليل أَبو علي الطَّبرسي، في (مجمع البيان)، وشيخ الطَّائفة في (التبيان): (قد روى الخاصُّ والعام، أَنَّ الآيات مِن هذه السُّورة نزلتْ في عَلِيّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام)[2].

قال في (مجمع البيان): وهو المروي عن ابن عبَّاس، ومجاهد، وأَبي صالح، وذكر جملة من القصَّة كما حكيناها، ثُمَّ قال: وروي أَنَّه أَخذ أَمير المؤمنين عليه السَّلام الأَصوع الثَّلاثة مِن اليهودي لغزلِ صوفٍ له[3].

وهذا هو الموافق لما رواهُ الصَّدوق رحمه الله في أَماليه: بإِسناده، عن ابن عبَّاس، وبالإِسناد عن الصَّادق جعفر بن مُحمَّد عليها السَّلام مِن أَنَّهم عليهم السَّلام لَمَّا نذروا واصبحوا صائِمين انطلق عَلِيّ عليه السَّلام إِلى جارٍ له مِن اليهود، يقال له: شمعون، يعالج الصُّوف، فقال عليه السَّلام: «**هل لك أَنْ تعطيني جزَّة مِن صوفٍ تغزلها لك ابنة مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله بثلاثة أَصوعٍ مِن شعير**»؟

قال: نعم، فأعطاهُ فجاء بالصّوف والشّعير، وأَخبر فاطمة عليها السَّلام فقبلت وأَطاعت، ثُمَّ عمدت فغزلت ثلث الصُّوف، ثُمَّ أَخذتْ صاعاً مِن

(١) تفسير الرازي: ٣٠/ ٧٤٦- ٧٤٧، وينظر: تفسير الكشاف للزمخشري: ٣٠/ ٧٤٦، التفسير البسيط للواحدي: ٢٣/ ٢٨، تحـ: رسالة دكتورا بجامعه محمد بن مسعود، التفسير الوسيط للواحدي: ٤/ ٤٠١، تحـ: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (ط- بيروت)

(٢) مجمع البيان للطبرسي: ١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: مجمع البيان للشيخ الطبرسي: ١٠/ ٢٠٩.

الشَّعيرِ فطحنتهُ وعجنتهُ وخبزت منه خمسه أَقراص لكلِّ واحد قرصاً، وصلَّى عَلِيّ عليه السَّلام مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله المغرب، ثُمَّ أَتى منزله، فوضع الخوان[1]، وجلسوا خمستهم، فأَوَّل لقمة كسرها علّي عليه السَّلام إِذا مسكين قد وقف بالباب، فقال: السَّلام عليكم يا أَهل بيت مُحمَّد، أَنا مسكين مِن مساكين المسلمين، أَطعموني مما تأَكلون أَطعمكم الله على موائِد الجنَّة، فوضعَ اللُّقمة مِن يدهِ، ثُمَّ قال:

**فاطم ذات المجد واليقين ... يا بنت خير النَّاس أَجمعين**

وذكر أَبياتا له عليه السَّلام ولفاطمة صلوات الله عليها، والحديث طويل[2].

وقال محمد بن شهر اشوب رحمه الله في كتاب (المناقب): روى أَبو صالح، ومجاهد، والضَّحَّاك، والحسن، وعطا، وقتادة، ومقاتل، واللَّيث، وابن عبَّاس، وابن مسعود، وابن جبير، وعمرو بن شعيب، والحسن بن مهران، والنقَّاش والقشيري، والثَّعلبي، والواحدي في تفاسيرهم، وصاحب (أَسباب النزول)، والخطيب المكِّي في (الأَربعين)، وأَبو بكر الشِّيرازي في (نزول القرآن في أَمير المؤمنين عليه السَّلام)، والأَشنهي في (اعتقاد أَهلِ السَّنة)، وأَبو بكر مُحمَّد بن أَحمد بن الفضل النحوي في (العروس في الزُّهد)، وروى أَهل البيت عليهم السَّلام، عن الأَصبغ بن نباتة، وغيره، عن الباقر عليه السَّلام، واللَّفظ له،

---

(١) (الخِوَان: المائدة) كتاب العين، مادة (خون).

(٢) ينظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٣٠، مجلس ٤٤، ح١٣، تفسير الثعلبي: ١٠/ ٩٩، المناقب للخوارزمي: ٢٦٨.

وساق الحديث إلى قوله: «وَأَصبحُوا مُفْطِرِين لَيس عِندهُم شَيء»[1].

ثُمَّ قال: («فرآهم النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله جياعاً، فَنَزل جبرئيل عَليه السَّلام وَمَعه صَحْفَة[2] مِن الذَّهبِ مُرصّعةٍ بالدُّرِّ والياقوُت، مملُوءة مِن الثّريدِ، وعراق[3] يفوح منه رائِحة المِسك والكَافور، فجلسوا فأَكلوا حتَّى شَبعوا ولمْ يَنْقص مِنها لقمَة واحدة، وخرج الحُسين ومعهُ قطعة عراق، فنادته امرأة يهودية: يا أَهل بيت، الجُوع، مِن أَين لكم هذا؟ اطعمنيها، فمدَّ يده الحسين عليه السَّلام ليُطعِمَها، فهبطَ جبرئيل وأَخذها مِن يده، ورفع الصَّحْفَة إِلى السَّماءِ، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: لولا ما أَراد الحسين مِن اطعامِ الجارية تلك القطعة "وإلا لبركت"[4] تلك الصَّحفة في أَهلِ بيتي يأكلون مِنها إِلى يومِ القيامة لا تنقص لقمة، ونزل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[5]، وكانتْ الصَّدقة في ليلة خمس وعشرين من ذي الحجَّة، ونزل: ﴿هَلْ أَتَى﴾[6] في اليوم الخامس

---

(١) ينظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٤٧، تفسير الثعلبي: ١٠/ ٩٩، تفسير النسفي: ٢/ ٥٧٨، أسباب النزول للواحدي: ٤٤٨، تحـ: عصام الحميدان.

(٢) الصَّحْفَةُ: إناء من آنية الطعام، ينظر: لسان العرب، مادة (صحف).

(٣) العَرْقُ: العَظْمُ بلَحْمِهِ، فإذا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَعُراقٌ، أو كِلاهُما لِكِلَيْهِما. ينظر: القاموس، مادة (عرق).

(٤) في المناقب: لتركت. وبركت، ثبتت وأقامت. ينظر: القاموس، مادة (برك).

(٥) من قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ سورة الانسان: آية (٧).

(٦) من قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ سورة الانسان: آية (١).

**والعشرين منه»**)[1]. انتهى.

وفي رواية الواحدي على ما حكاه في (كشف الغمة) ورواية عطا، عن ابن عبَّاس على ما ذكره في (مجمع البيان): أَنَّ عليّاً عليه السَّلام أَجَّر نفسه ليلة إِلى الصُّبح ليسقي نخلاً بشيءٍ مِن شعير، فلمَّا قبضه طحن ثلثه واتخذ منه طعاماً، فلمَّا تم أَتاهم مسكين.. إِلى آخر القصَّة[2]، والأَخبار السَّابقة صريحة في أَنَّ الصَّدقة على المسكين، واليتيم، والأَسير كانت في ثلاثِ ليالٍ، ورواية علي بن إِبراهيم في تفسيره: عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، تدلّ بظاهرها على أَنَّها كانت في ليلةٍ واحدة، والله تعالى يعلم[3]، وقد حكى نزول السُّورة في قصَّتهم عليهم السَّلام صاحب (كشف الغمة): عن (مناقب) الخوارزمي، عن ابن عبَّاس، وعن (تفسير الثعلبي)،

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٤٨.

(٢) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ١٠/ ٢١٠، أسباب النزول للواحدي: ٤٤٨، كشف الغمة للأربلي: ١/ ١٦٨.

(٣) روى القمي في تفسير: ٢/ ٣٩٨، في تفسير سورة الدهر: (عن أبي عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «**كان عند فاطمة عليها السَّلام شعير فجعلوه عصيدة، فلما أنضجوها ووضعوها بين أيديهم جاء مسكين، فقال المسكين: رحمكم الله أطعمونا مما رزقكم الله، فقام علي عليه السلام فأعطاه ثلثها، فما لبث أن جاء يتيم، فقال اليتيم: رحمكم الله أطعمونا مما رزقكم الله، فقام علي عليه السَّلام فأعطاه ثلثها الثاني، فما لبث ان جاء أسير، فقال الأسير: يرحمكم الله أطعمونا مما رزقكم الله، فقام علي عليه السَّلام فأعطاه الثلث الباقي، وما ذاقوها...**»).

وحكاه العلامة رحمه الله في كتاب (كشف اليقين): عن الثَّعلبي[1].

فظهر أَنَّ ما في كلامِ بعض المعاندين من أَنَّ السّورة نزلت بمكَّة، فكيف تكون نازلة فيما وقعت في المدينة، إِنَّما نشأ مِن العصبيَّة وشدَّة البغض لأَهلِ البيت عليهم السَّلام، وقد روى طائفة من المحدِّثين والمفسرين: عن ابن عبَّاس، وعكرمة، والحسن البصري، وعن أَمير المؤمنين عليه السَّلام: أنَّ السُّورة مِن المدنيات، ذكر ذلك الشَّيخ الطَّبرسي في (مجمع البيان)[2].

**ومما ورد في فضلها صلوات الله عليها:** ما رواه أَحمد بن حنبل في مسنده، على ما حكاهُ صاحب كشف الغمَّة: (عن ثوبان مولى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِذا سافر آخر عهده بإنسان مِن أَهلهِ فاطمة، وأَوَّل مَن يدخل عليه إِذا قَدِم فاطمة)[3].

وروى في (المكارم): (عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِذا أَراد السَّفر سلَّم على مَن أَراد التسلِيم عليه مِن أَهله، ثُمَّ يكون آخر مَن يُسلِّم عليه فاطمة عليها السَّلام، فيكون "وجههُ"**»[4]

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي: ١٠/ ٩٥، المناقب للخوارزمي: ٢٦٧-٢٧٥، ح٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، كشف اليقين للعلامة الحلي: ٩٧، كشف الغمة للأربلي: ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: مجمع البيان للطبرسي: ١٠/ ٢١٠، حيث قال: (وقال أبو حمزة الثمالي في تفسيره: حدثني الحسن بن الحسن أبو عبد الله بن الحسن أنها مدنية نزلت في علي وفاطمة، السورة كلها).

(٣) كشف الغمة: ٢/ ٧٨، وينظر: مسند أحمد: ٣٧/ ٤٦، ح٢٢٣٦٣

(٤) في المكارم: توجههُ.

إِلى سفرهِ مِن بيتها، وإِذا رجع بدأَ بها»)[1].

ومما ورد في فضلها ما يدلّ على كرامتها على الله سبحانه: روى العياشي في تفسيره: بإِسناده، (عن نجم، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «إِنَّ فاطمة عليها السَّلام ضَمنتْ لِعَلِيّ عليه السَّلام عَمل البيت، والعجين، والخبز، وقمّ البيت[2]، وضمن عَلِيّ عليه السَّلام ما كان خلف الباب، مِن نقلِ الحطب، وأَنْ يجيء بالطَّعام، فقال لها يوماً: يا فاطمة، هل عندكِ شيء؟

قالت: "والَّذي عظَّم حقَّك، ما كان عندنا منذ ثلاث إِلَّا شيء نقريك[3] به"[4].

قال: أَفلا اخبرتني؟!

قالت: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله نهاني أَنْ أسئلك شيئاً، فقال: لا تسأَلي ابن عمَّك شيئا إِنْ جاءك بشيء عفو، وإِلَّا فلا تسأليه.

قال: فخرج صلوات الله عليه فلقي رجلاً فاستقرض منه ديناراً، ثُمَّ أَقبل به وقد أَمسى فلقي مقداد بن الأَسود، فقال للمقداد: ما أَخرجك في هذه السَّاعة؟

---

(١) مكارم الاخلاق للشيخ الطبرسي: ٩٤، (منشورات الشريف الرضي).

(٢) قمّ البيت، أي: كنسه. ينظر: القاموس، مادة (قمم).

(٣) القِرَي: (الإحسان إلى الضيف) كتاب العين، مادة (قري).

(٤) في العياشي: (لا، والذي عظَّم حقَّك، ما كان عندنا منذ ثلاثة أيام شيء نقريك به)، وفي البحار: (والذي عظَّم حقَّك ما كان عندنا منذ ثلاث إلا شيء آثرتك به)

**قال: الجوع، والَّذي عظَّم حقَّك يا أَمير المؤمنين»**-قال: قلت لأَبي جعفر عليه السَّلام: ورسول الله صلَّى الله عليه وآله حي؟! قال: «**ورسول الله صلَّى الله عليه وآله حيّ**»- قال عليه السَّلام: «**فهو اخرجني، وقد استقرضت ديناراً وسأوثرك به، فدفعه إِليه، فأَقبل فوجد رسول الله صلَّى الله عليه وآله جالساً، وفاطمة تصلِّي، وبينهما شيء مغطَّى، فلمَّا فرغت "أَحضرت"[1] ذلك الشيَّء، فإِذا جفنة[2] من خبز ولحم.**

**قال عليه السلام: يا فاطمة، أَنَّى لكِ هذا؟**

**قالت: هو مِن عند الله، إِنَّ الله يرزقُ مَنْ يشاء بغير حساب، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَلا أُحدِثُكَ بمثلِكَ ومثلِها؟**

**قال: بلى.**

**قال: مَثل زكريا إِذا دخلَ على مريم المحراب فوجد عندها رزقا، قال: يا مريم أَنَّى لكِ هذا؟**

**قالت: هو مِن عند الله، إِنَّ الله يرزق مَنْ يشاء بغير حساب[3]، فأَكلوا مِنها شهراً، وهي الجفنة الَّتي يأْكل منها القائم عليه السَّلام، [وهي عندنا ]»)[4].**

---

(١) (أخبرت) كذا في الأصل، والصحيح ما أثبتناه من التفسير والبحار.

(٢) الجفنة: القصعة. ينظر: القاموس، مادة (جفن).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ سورة آل عمران: آية (٣٧).

(٤) تفسير العياشي: ١/ ١٧١- ١٧٢، بحار الأنوار للمجلسي: ١٤/ ١٩٧، ب١٦، ح٤.

وقد روى القطب الرَّاوندي رحمه الله في (الخرائج) قريباً من هذه الرّواية، وروى في (الخرائج): (عن أَبي عبد الله عليه السَّلام: «**إِنَّ خديجة صلوات الله عليها لَمَّا توفِّيت جعلتْ فاطمة عليها السَّلام تلوذ برسول الله صلَّى الله عليه وآله، وتدور حوله وتسأَلهُ: "يا رسول الله"**[1] **أَين أُمِّي؟ "والنَّبيّ"**[2] **صلَّى الله عليه وآله لا يجيبها، فنزل جبرئيل عليه السَّلام، فقال: إِنَّ ربَّك يأْمُرك أَن تقرأ على فاطمة السَّلام، وتقول لها: أُمّكِ في بيتٍ مِن قصب، كعابه مِن ذهب، وعمده مِن ياقوتٍ أَحمر، بين آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، فقالت فاطمة: إِنَّ الله هو السَّلام، ومنه السَّلام، وإِليه السَّلام**»)[3].

وعن سلمان رضي الله عنه، قال: (كانت فاطمة عليها السَّلام جالسة وقدَّامها رحىً تطحن بها الشَّعير، وعلى عمود الرَّحى دم سائِل، والحسين عليه السَّلام في ناحية الدار "يتضوَّر مِن الجوع[4]"، فقلت: يا بنت رسول الله، دَبرتْ كفَّاكِ[5] وهذه فضة؟! فقالت: «**أَوصاني رسول الله صلىَّ الله عليه وآله أَنْ تكون الخدْمَةُ لها يوماً [ولي يوماً]، فكان أَمس يوم خِدمتها**».

قال سلمان، قلت: إِنِّي مولى عتاقة[6] أَمَّا أَنا أَطحن الشَّعير، أَو أُسكت

---

(١) في المصدر: يا أبتاه.

(٢) في المصدر: فجعل النبي.

(٣) الخرائج والجرائح للراوندي: ٢/ ٥٢٩- ٥٣٠، ح٤.

(٤) في الخرائج: يبكي.

(٥) دبرت كفاك، أي: تعبت. ينظر: كتاب العين، مادة (دبر).

(٦) عَتَقَ العَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقاً، وعَتاقاً وعَتاقَةً: خَرَجَ عنِ الرِّقِّ. ينظر: القاموس، مادة (عتق).

الحسين عليه السَّلام لكِ، فقالت: «**أَنا "بتسكينه"**[1] **أَرفق، وأَنتَ تطحن الشَّعير**»، فطحنتُ شيئاً من الشَّعير، فإذا أَنا بالإِقامة، فمضيتُ وصلَّيتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا فرغت، قلت لعليّ عليه السَّلام ما رأيت؟ فبكى وخرج، ثُمَّ عاد فتبسم، فسألهُ عن ذلك رسول الله صلَّى الله عليه واله، قال: «**دخلتُ على فاطمة وهي مستلقية لقفاها والحسين نائِم على صدرِها، وقدَّامها الرَّحى تدور من غيرِ يد!**» فتبسَّم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقال: «**يا عليّ، أَما عَلِمت أَنَّ لله ملائكة سيَّارة في الأَرضِ يخدمون مُحمَّد وآل مُحمَّد إِلى أَنْ تقوم السَّاعة**»)[2].

وعن أَبي ذر، قال: (بعثني رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَدعو عليّاً، فأتيت بيته فناديته، فلم يجبني أَحد، والرَّحى تطحن وليس معها أَحد، فناديته، فخرج [معي] وأَصغى إِليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال له [رسول الله صلى الله عليه وآله] شيء لمْ أَفهمهُ، فقلت: عجباً مِن رحى في بيتِ عَلِيّ عليه السَّلام تدور "وليس معها"[3] أَحد.

قال صلى الله عليه وآله: «**إِنَّ ابنتي فاطمة ملأَ الله قَلبها وجَوارِحها إِيماناً ويقيناً، وانَّ الله عَلم ضَعفها، فأَعانَها على دهرها وكفاها، أَما عَلِمت أَنَّ لله ملائكة موكَّلين بمعونةِ آل مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله**»)[4].

---

(١) في الخرائج: بتسكيتهِ.

(٢) الخرائج والجرائح للراوندي: ٢/ ٥٣٠، ح٦.

(٣) في الخرائج: ما عندها.

(٤) الخرائج والجرائح للراوندي: ٢/ ٥٣٠، ح٧

وعن سلمان، قال: خرجتُ إلى فاطمة عليها السلام، فقالت: «**جفوتني بعد وفاةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله**»، ثُمَّ قالت: «**اجْلِس**»، فجلست، فحدَّثتْني: أنَّها كانت جالسة أمس وباب الدَّارِ مغلق، قالت: «**وأنا أتفكَّر في انقطاعِ الوحي عنَّا، وانصراف الملائكة عن منزلنا بوفاةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، إذا انفتح الباب مِن غير أنْ يفتحه منَّا أحد، فدخلتْ عَلَيَّ ثلاث جوارٍ [من الحورِ العين، مِن دارِ السَّلام]، وقلن: نحن مِن الحور العين مِن دارِ السَّلام، أرسلنا إليكِ ربّ العالمين، يا بنت مُحمَّد، كنّا مشتاقَات إليكِ، فقلت لواحدة [مِنْهن]- "أَظنّها"[1] أكبرهن سناً-: ما اسمك؟**

**قالت: أنا مقدودة، خُلِقت للمقداد [بن الأسود]، وقلت للثَّانية: وما اسمك؟**

**قالت: سلمى، خلقت لسلمان الفارسي، وقلت للثَّالثة: ما اسمك؟**

**قالت: ذرَّة، خُلِقت لأَبي ذرّ الغفاري**»، ثُمَّ قالت فاطمة عليها السَّلام: «**أَخرَجن لنا طبقاً عليه رطب كأمثال الخشكنانك[2] الكبار، أَشدّ بياضاً مِن الثَّلج، "وأَزكى ريحاً مِن المِسكِ الأَزفر"[3]، وقد أَحرزت نصيبك؛ [لأنك مِنَّا أَهل البيت]، فافطر عليه، وإذا كان [غداً] فأتني بنواه**».

---

(١) في الخرائج: أظن أنها.

(٢) في نسخة (أ) نسخة بدل: الخشكناك، الخشكنانك أو الخشنانج: معرب نان خشك، وهو الخبز السكري الذي يختبز مع الفستق واللوز، ينظر: فرهنك أبجدي: ٦١٠.

(٣) في الخرائج: وأذكى ريحا من المسك الأذفر.

قال سلمان: فأَخذتُ الرّطب، فما مررتُ بجماعةٍ إِلَّا قالوا: معك مسك؟! فأَفطرتُ عليه، فلم أَجد له نواة، فغدوت إِليها، وقلت: يا بنت رسول الله، لمْ أَجد له عجما!

قالت: «**يا سلمان، إِنَّما هو "نخيل"[1] غرسهُ الله لي بدار السَّلام بكلام علمنيه رسول الله صلَّى الله عليه وآله.**

**قال: إِنْ سَرَّكِ أَنْ لا تمَسَّكِ الحُمَّى في الدُّنيا، فواظبي عليه وقولي: "بسم الله النُّور، بسم الله نور النُّور، بسم الله نُور على نُور، بسم الله الَّذي هو مدبِّر الأُمور، بسم الله الَّذي خلق النُّور، الحمد لله أَنزل النُّور على الطُّور في كتابٍ مسطور بقدرٍ مقدور على نبيٍ مَحبور، الحمد لله الَّذي هو بالعزِّ مذكور، وبالفخرِ مَشهور، وعلى السَّراءِ والضَّراء مشكور"[2]** ».

قال سلمان: فعلمتنيه، وعلمته [أَكثر من] أَلف إِنسان ممَّن به الحُمى، فكلهم برأوا بإِذن الله[3].

وروى "غياث"[4] بن إِبراهيم في تفسيره: بالإِسناد، (عن ابن عبَّاس،

---

(١) في الخرائج: نخل.

(٢) في الخرائج: بسم الله نور النَّور، بسم الله نور على نور، بسم الله الَّذي هو مدبر الأمور، بسم الله الَّذي خلق النُّور، الحمد لله الَّذي أَنزل النُّور على الطُّور، في كتاب مسطور، بقدر مقدور، على نبي محبور، الحمد لله الَّذي هو بالعز مذكور، وبالفخر مشهور، وعلى السَّراء والضَّراء مشكور.

(٣) ينظر: الخرائج والجرائح للراوندي: ٥٣٣- ٥٣٤، ح٩.

(٤) الظاهر أنه اشتباه، والصَّحيح: فرات، ينظر: مقدمة كتاب تفسير فرات الكوفي.

قال: سَمِعتُ أَمير المؤمنين عَلِّي بن أَبي طالب عليه السَّلام [يقول]: «دخلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله ذات يوم على فاطمة عليها السَّلام وهي حزينة، فقال لها: ما حزنكِ يا بُنية؟

قالت: يا أَبه ذكرت المحشر ووقوف النَّاس عُراة يوم القيامة.

قال: يا بنيّة، إِنَّهُ ليوم عظيم، ولكن قد أَخبرني جبرئيل، عن الله عزَّ وجلّ، أَنَّه قال: أَوَّل مَن تنشق عنه الأَرض يوم القيامة أَنا، ثُمَّ أَبي إِبراهيم، ثُمَّ بعلك عَلِيّ بن أَبي طالب، ثُمَّ يبعث الله إِليك جبرئيل في سبعين أَلف مَلك، فيضرب على قبركِ سبع قباب مِن نور، ثُمَّ يأتيكِ إِسرافيل بثلاثِ حُلل مِن نور فيقف عند رأسكِ فيناديك: يا فاطمة بنت مُحمَّد، قومي إِلى محشركِ، فتقومين آمنة روعتكِ، مستورة عورتكِ، فيناولكِ إِسرافيل الحُلل فتلبسينها، ويأتيكِ روفائِيل "بنجيبٍ"[1] مِن نور، زمامها من لؤلؤ رطب، عليها محفَّة[2] من ذهب، فتركبينها ويقود روفائيل بزمامها، وبين يديكِ سبعون أَلف مَلك بأيديهم أَلوية التسبيح، فإِذا جدّ بكِ السَّير استقبلتكِ سبعون أَلف حوراء يستبشرن بالنظرِ إِليكِ، بيد كلّ وحداةٍ مِنهنَّ مجمرةٍ مِن نور، يسطع مِنها ريح العود مِن غير نار، وعليهنَّ أَكاليل الجوهر مرصَّع بالزَّبرجد الأَخضر، "فيسرن"[3] عن يمينك، فإِذا سرتِ مِثل الَّذي سرِت من قبرك "إِلى

(١) في تفسير فرات: بنجيبة. (النَّجِيبُ من الرجال الكريمُ الحَسِيبُ، وكذلك البعيُر والفرسُ إِذا كانا كريمين عَتِيقين) لسان العرب، مادة (نجب).

(٢) (المِحَفَّةُ، بالكسر: مَرْكَبٌ من مراكب النساء كالهودج) الصحاح، مادة (حفف).

(٣) في نسخة (أ): فيسرعن.

أَنْ لقينك، استقبلتكِ"[1] مريم بنت عمران في مِثلِ مَن معكِ مِن الحورِ العين، فتُسلِّم عليكِ وتسير هي ومَن معها عن يساركِ، ثُمَّ تستقبلك أُمّكِ خديجة بنتْ خويلد "والمؤمنات"[2] بالله ورسوله، ومعها سبعون أَلف مَلك بأيديهم أَلوية التكبير، فإِذا قَرُبتِ مِن الجَمع استقبلتكِ حوَّاء في سبعين أَلف حوراء، ومعها آسية بنت مزاحم، فتسير هي ومَن معها، فإِذا توسَّطتِ الجَمع، وذلك أَنَّ الله يجمع الخلائِق في صعيدٍ واحد فيستوي بهم الأَقدام، ثُمَّ ينادي منادي مِن تحتِ العرش يسمع الخلائق: غضُّوا أَبصاركم حتَّى تَجوز فاطمة الصِّديقة بنت مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله ومَن معها، فلا ينظر إِليك يومئذ إِلَّا إِبراهيم خليل الرَّحمن صَلواتُ الله وسلامه عليه وعَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، ويَطلب آدم حوَّاء، فيراها مَع أُمُّكِ خديجة أَمامكِ، ثُمَّ ينصب لكِ منبر مِن النُّورِ فيه سَبع "مراق"[3]، بين المرقاة إِلى المرقاة صفوف الملائكة، بأَيديهم أَلويةِ النُّور، "وتصفّ"[4] الحور العين عن يمينِ المنبر وعن يساره، وأَقرب النِّساء مِنكِ عن يساركِ حوَّاء وآسية، فإِذا صرتِ في أَعلا المنبر أَتاكِ جبرئيل عليه السَّلام، فيقول لكِ: يا فاطمة، سَلي حاجتكِ، فتقولين: يا رب، أَرني الحسن والحُسين، فيأتيانكِ وأَوداج الحُسين تشخب دماً، وهو يقول: يا رب، خذْ لي اليوم حقِّي ممَّن ظَلمني، فيغضب عند ذلك الجليل، وتغضب لغضبه

---

(١) في تفسير فرات: إلى أن لقيتك إلى أن استقبلتك.

(٢) في تفسير فرات: أوّل المؤمنات.

(٣) (مرقاة) كذا في الأصل، والصَّحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٤) في تفسير فرات: وتصطفّ.

جهنَّم والملائكة أَجمعون، فتزفر جهنم عند ذلك زفرة ثُمَّ يخرج فوج مِن النَّارِ ويلتقط قتلة الحُسين وأَبناءهم وأَبناء أَبنائهم، ويقولون: يا رب، إِنَّا لمْ نحضر قتل الحُسين، فيقول الله لزبانيَّة جهنَّم: خذوهم بسيماهم بزرقة الأَعين وسَواد الوجوه، خذوا بنواصيهم فأَلقوهم في الدَّركِ الأَسفلِ مِن النَّار، فإِنَّهم كانوا أَشدّ على أَولياءِ الحسين من آبائِهم الَّذين حاربوا الحسين فقتلوه، "فتسمع بأَشهقتهم"[1] في جهنَّم، ثُمَّ يقول جبرئيل عليه السَّلام: يا فاطمة، سلي حاجتك؟ فتقولين: يا رب، شيعتي، فيقول الله: قد غفرت لهم، فتقولين: يا رب، شيعة ولدي، فيقول الله: قد غفرت لهم، فتقولين: يا رب، شيعة شيعتي، فيقول الله: انطلقي فمن اعتصم بكِ فهو معكِ في الجنَّة، فعند ذلك تودّ الخلائِق أَنَّهم كانوا فاطميين، فتسيرين ومعكِ شيعتكِ، وشيعة ولدك، وشيعة أَمير المؤمنين، آمِنة روعاتهم، مستورة عوراتهم، قد ذهبتْ عنهم الشَّدائِد، وسهلت لهم الموارد، يخاف النَّاس وهم لا يخافون، ويظمأ النَّاس وهم لا يظمئون، فإِذا بلغت باب الجنَّة تلقتكِ اثنى عشر أَلف حوراء لمْ يلتقين أَحد قبلكِ، ولا يلتقين أَحدا بعدكِ، بأيديهم حراب مِن نور، على نجائب من نور، "حبلها"[2] من الذَّهبِ الأَصفر والياقوت، أَزمَّتها مِن لؤلؤٍ رطب، على كلِّ نجيبة نمرقة من سندس منضود، فإِذا دخلتِ الجنَّة تباشر بك أَهلها، ووضع لشيعتك موائد مِن جوهر على "أَعمدةٍ"[3] مِن نورٍ، فيأكلون منها والنَّاس في

---

(١) في تفسير فرات: فيسمع شهيقهم.

(٢) في تفسير فرات: حمائلها. وفي نسخة أخرى: رحائلها.

(٣) في الأصل: عمدة، وما أثبتناه من التفسير.

**الحساب، وهم فيما اشتهتْ أَنفسهم خالدون»**)[1]. الحديث

وروى الصَّدوق رحمه الله في (أَماليه) بإِسناده عن المفضَّل، قال: (قلت لأبي عبد الله الصَّادق عليه السَّلام: كيف كان ولادة فاطمة عليها السَّلام؟

فقال: «**نعم، إِنَّ خديجة عليها السَّلام لَمَّا تَزوَّج بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله هجرتها نسوة مكَّة، فكنَّ لا يدخلن إِليها، ولا يُسلِّمن عليها، ولا يتركن امرأة تدخل إِليها، فاستوحشتْ خديجة عليها السَّلام لذلك، وكان جزعها وغمَّها حذراً عليه صلَّى الله عليه وآله، "فلمَّا حملت بفاطمة عليها السَّلام كانت فاطمة عليها السَّلام"**[2] **تحدِّثها مِن بطنها وتصبرِّها، وكانت تكتم ذلك مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فدخل رسول الله صلَّى الله عليه وآله يوماً، فَسمِع خديجة تحدِّث فاطمة عليها السَّلام، فقال لها: يا خديجة، مَن تحدِّثين؟**

**قالت: الجنين الَّذي في بطني يحدِّثني ويؤنسني.**

**قال: يا خديجة، هذا جبرئيل عليه السَّلام يخبرني: أَنَّها أُنثى، انَّها النسلة الطَّاهرة الميمونة، وإِنَّ الله تبارك وتعالى سيجعل نسلي منها، وسيجعل مِن نسلها أَئمة ويجعلهم خلفاءه في أَرضه بعد انقضاءِ وحيه.**

**فلم تزل خديجة عليها السَّلام على ذلك إِلى أَن حضرتْ ولادتها، فوجَّهت إِلى نساءِ قريش وبني هاشم: أَنْ تعالينَ لتلين مِنِّي ما تلي النِّساء مِن النِّساء،**

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ٤٤٤- ٤٤٦، ح٥٨٧، تح: محمد كاظم (ط- طهران).

(٢) في المصدر: فلمّا حملت بفاطمة كانت عليها السلام.

فأَرسلن إِليها: أَنتِ عصيتنا ولم تقبلي قولنا، وتزوجت مُحمَّدا يتيم أَبي طالب فقيراً لا مال له، فلسنا نجيء ولا نلي من أَمركِ شيئاً، فاغتمَّت خديجة عليها السَّلام لذلك، فبينا هي كذلك إِذ دخل عليها أَربع نسوة سمر طوال، كأَنَّهن مِن نساءِ بني هاشم، ففزعت مِنهن لمّا رأَتهن، فقالت إحداهن: لا تحزني يا خديجة، فإِنا رسل ربِّكِ إِليك، ونحن أَخواتك، أَنا سارة، وهذه آسية بنت مزاحم وهي رفيقك في الجنَّة، وهذه مريم بنت عمران، وهذه كلثم أُخت موسى بن عمران، بعثنا الله إِليكِ لنلي منكِ ما تلي النِّساء من النِّساء، فجلستْ واحدة عن يمينها، وأُخرى عن يسارها، والثَّالثة بين يديها، والرَّابعة مِن خلفها، فوضعت فاطمة عليها السَّلام طاهرة مطهَّرة، فلمَّا سقطتْ إِلى الأَرض أَشرقَ مِنها النَّور حتَّى دخل بيوتات مكَّة، ولمْ يبق في شرقِ الأَرض ولا غربها موضع إِلَّا أَشرق فيه ذلك النَّور، ودخل عشر مِن الحور العين كلّ واحدة مِنهن معها طست مِن الجنَّة وإِبريق مِن الجنَّة، وفي الإِبريق ماء مِن الكوثر، فتناولتها المرأة الَّتي كانت بين يديها، فغسَّلتها بماءِ الكوثر، واخرجت خرقتين بيضاوين أَشدّ بياضاً مِن اللَّبن وأَطيب ريحاً مِن المسك والعنبر، فلفَّتها بواحدة وقنَّعتها بالثَّانية، ثُمَّ استنطقتها، فنطقتْ فاطمة عليها السَّلام بالشهادتين وقالت: أَشهد أَنْ لا إِله إِلا الله وأَنَّ أَبي رسول الله سيِّد الأَنبيَاء، وأَنَّ بعْلِي سيِّد الأَوصياء، وولدي سادة الأَسباط، ثُمَّ سلَّمتْ عليهن وسمَّتْ كلّ واحدة منهن باسمها، وأَقبلن يضحكن إِليها، وتباشرتْ الحور العين، وبشَّر أَهل السَّماء بعضهم بعضاً بولادةِ فاطمة عليها السَّلام، وحدث في السَّماءِ نور زاهر لمْ ترهُ الملائكة قبل ذلك، وقالت النّسوة: خذيها يا خديجة، طاهرة

مطهَّرة زكية ميمونة بورك فيها وفي نسلها، فتناولتها فرحة مستبشرة، والقمتها ثديها فدرَّ عليها، فكانت فاطمة عليها السَّلام تنمي في اليوم كما ينمي الصَّبي في الشَّهر، وتنمي في الشَّهر كما ينمي الصَّبي في السَّنة»)[1].

## [في أن الله سبحانه وتعالى فطمها صلوات الله وسلامه عليها وشيعتها من النار]

وممَّا ورد في فضلها ما يدلّ على أَنَّ الله تعالى حرَّمها وحرَّم شيعتها على النَّار، روى الصَّدوق رضي الله عنه بثلاثة أَسانيد: (عن الرِّضا، عن آبائه عليهم السَّلام قال: «**قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: إِنِّي سمَّيتُ ابنَتي فاطمة؛ لأَنَّ الله عزَّ وجلَّ فطمها وفطم مَن أَحبَّها مِن النَّار**»)[2].

وبإسناده، (عن دارم قال: حدَّثنا علي بن موسى الرِّضا ومُحمَّد بن علي عليهما السَّلام، قالا: «**سمعنا المأمون يحدِّث، عن الرَّشيد، عن المهدي، عن المنصور، عن أَبيه عن جدِّهِ، قال: قال ابن عبَّاس لمعاوية: أَتدري لمَ سمِّيتْ فاطمة فاطمة؟**

**قال: لا**

**قال: لأَنَّها فطمتْ هي وشِيعَتها مِن النَّار، سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقوله**»)[3].

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٦٩٠- ٦٩٢، مجلس٢٨، ح١.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام: ٢/ ٥١، ب٣١، ح١٧٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٧٧- ٧٨، ب٣١، ح٣٣٦.

وفي (العلل): بإسناده، (عن مُحَمَّد بن عمر البصري، عن جعفر بن مُحَمَّد بن عَلِيّ، عن أَبيه عليهم السَّلام، قال: «**قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: يا فاطمة، أَتدرين لمَ سُمِّيتِ فاطمة؟ فقال عَلِيّ عليه السَّلام: يا رسول الله، لمَ سُمِّيتْ؟**

**قال: لأَنَّها فطمتْ هي وشِيعتها مِن النَّار**»)[1].

وفيه: بالإسناد، (عن مُحَمَّد بن مسلم الثَّقفي، قال: سَمِعتُ أَبا جعفر عليه السَّلام يقول: «**لِفَاطِمة وقفةٌ على بابِ جهنَّم، فإذا كان يومُ القيامة كُتِب بين عينَيْ كلِّ رجلٍ: مؤْمنٌ أَو كافرٌ، فيُؤمرُ بمحبٍّ قد كثُرتْ ذنوبه إِلى النَّارِ، فتقرأُ فاطمةُ بين عينيهِ محبّاً، فتقولُ: يا إِلهي وسيِّدي، سمَّيتنِي فاطمة، وفَطمت بي مَن تولَّاني وتَولَّى ذُرِّيَّتي مِن النَّارِ، ووعدك الحقّ، وأَنتَ لا تُخلف المِيعاد، فيقول الله عزَّ وجلّ: صدقتِ يا فاطمة، إِنِّي سمَّيتكِ فاطمة، وفطمتُ بكِ مَن أَحبَّكِ وتولَّاكِ وأَحبَّ ذُرِّيَّتكِ وتولَّاهم مِن النَّارِ، ووعدي الحقُّ وأَنا لا أخلفُ المِيعاد، وإِنَّما أَمرتُ بعبدي هذا إِلى النَّارِ لتشفَعي فيه فأُشفِّعكِ، وليتبيَّن لِملائِكتي وأَنبيائِي وَرسُلي وأَهل الموقفِ موقفُكِ منِّي ومكانتك عندي، فمن قرأْتِ بين عينيهِ مؤمناً فخُذي بيدهِ وأَدخليهِ الجنَّة**»)[2].

وروى شيخ الطَّائفة في (أماليه): بالإِسناد، (عن أَبي الحسن الثَّالث، عن آبائه عليهم السَّلام، قال: «**قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: إِنَّما سُمِّيت**

---

(١) علل الشرائع للشيخ الصدوق: ١٧٩، ب١٤٣، ح٥.

(٢) علل الشرائع للشيخ الصدوق: ١٧٩، ب١٤٣، ح٦.

**ابنتي فاطمة لأَنَّ الله عزَّ وجلّ فَطمها وفَطّم مَن أَحبَّها مِن النَّار»**)[1].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (معاني الأَخبار)، و(العلل): بالإسناد، (عن أَبي هريرة، قال: إِنَّما سُمِّيت فاطمة فاطمة؛ لأَنَّ الله عزَّ وجلَّ فَطَم مَن أَحبَّها مِن النَّار)[2].

وقال محمد بن شهر آشوب رحمه الله في كتاب (المناقب): روى ابن بابويه في كتاب (مولد فاطمة عليها السَّلام)، والخركوشي في (شرف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله)، وابن بطّه في (الإِبانة): عن الكلبي، عن جعفر بن محمَّد عليهما السَّلام، قال: «**قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله لعَلِيّ عليه السَّلام: هلْ تدري لمَ سُمِّيت فاطمة؟**

**قال عَلِيٌّ عليه السَّلام: لمَ سُمِّيت فاطمة يا رسول الله؟**

**قال: لأَنَّها فُطِمت هي وَشيعتها مِن النَّار**»[3].

أَبو عَلِيّ السَّلامي في (تاريخه): بإسناده عن الأَوزاعي، عن يحيى بن أَبي كثير، عن أَبي هريرة، قال: قال عَلِيٌّ عليه السَّلام: «**إِنَّما سُمِّيت فاطمة؛ لأَنَّ الله فَطم مَن أَحبَّها "عن"[4] النار**».

[ابن] شيرويه في الفردوس: عن جابر الأَنصاري، قال: قال النَّبيُّ صلَّى

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٩٤، مجلس١١، ح١٨.

(٢) معاني الاخبار للشيخ الصدوق: ٦٤، ح١٤، وعلل الشرائع: ١/ ١٧٨، ب١٤٢، ح١.

(٣) ينظر: شرف المصطفى للخركوشي: ٥/ ٣٠٨، ح٢٢٥٧.

(٤) في المناقب: من.

الله عليه وآله: «**إِنَّما سُمِّيت ابنتي فاطمة؛ لأَنَّ الله فَطَمَها وَفَطم مُحبِّيها عن النَّار**»[1].

الصادق عليه السَّلام: «**أَتدري أَيّ شيءٍ تفسير فاطمة**»؟

[قُلت: أَخبرني يا سيِّدي.]

قال: «**فُطِمَتْ مِن الشَّر**».

ويقال: إِنَّها سمِّيت فاطمة لأَنَّها فُطِمت عن الطَّمث)[2]. انتهى كلام صاحب المناقب.

وروى الصَّدوق رحمه الله في (الخصال)، و(العلل)، و(الأَمالي): بالإسناد، (عن يونس بن ظبيان، قال: قال أَبو عبد الله عليه السَّلام: «**لِفاطمة عليها السَّلام تِسعة أَسماء عند الله عزَّ وجلَّ: فاطمة، والصِّدِّيقة، والمباركة، والطَّاهرة، "والزَّاكية"**[3]**، والراضية، والمرضية، والمحدَّثة، والزَّهراء**»، ثُمَّ قال عليه السَّلام: «**أَتدري أَي شيءٍ تفسير فاطمة**»؟

قلت: أَخبرني يا سيِّدي.

قال: «**فُطِمَت مِن الشَّر**».

قال: ثُمَّ قال: «**لولا أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام تزوَّجها لما كان لها كفو**

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي: ١/ ٣٤٦، ح١٣٨٥.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب: ٣/ ١١٠، باب مناقب فاطمة الزهراء عليها السَّلام.

(٣) في الخصال والعلل والأمالي: والزَّكية.

**على وجهِ الأَرض، آدم فمن دُونه»)**[1].

## بيان:

ربما يتراءى من الأَخبارِ الواردة في وجهِ تسميّتها صلوات الله عليها أَنَّ المناسب أَنْ تُسمَّى مفطومة لا فاطمة، فإِنَّ الفطم هو: (القطع)[2]، يقال: فَطَمَت الأُمُّ صبيَّتها عن الرَّضاعِ، أَي: قطعتهُ، وفَطَمْتُ الرَّجُلَ عن عادتهِ، وَفطَمْتُ الحَبْل، أَي: قطعتْ[3]، ولعلَّ الوجه في ذلك: أَنهَّا صلوات الله عليها لَمَّا استحقَّت بأعمالها الصَّالحة فطم الله ايَّاها ومَنْ أَحبَّها مِن النَّار، أَسند الفعل إِليها وسميَّتْ باسم الفاعل، وكذلك الفطم مِن الطَّمثِ والشَّر، وحينئذ فالمراد بفطمها عن الشَّرِ: تأييدها لترك الشَّر وعِصمَتها عن ارتكابِه، ولو جعل فَطْمها عن الشر، بمعنى: تركها الأَعمال السَّيِّئة، فالأَمر اوضح، ويحتمل أَنْ تكون الصِّيغة مِن اسم الفاعل، بمعنى: اسم المفعول، كقولهم: سرٌّ كاتم، ومكان عامر، وكما قالوا في قوله تعالى: ﴿**فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ**﴾[4] و﴿**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ**﴾[5] وأَمثال ذلك، وقال صاحب القاموس: (يقال: أَفْطَم السَّخْلة:

---

(١) الخصال للشيخ الصدوق: ٤١٤،باب التسعة، ح٣، علل الشرائع: ١/ ١٧٨، ب١٤٢، ح٣، الأمالي: ٦٨٨، المجلس: ٧٦، ح١٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (فطم).

(٣) ينظر: الصحاح، مادة (فطم).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ**﴾ سورة الحاقة: آية (٢١).

(٥) من قوله تعالى: ﴿**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ**﴾ سورة الطارق: آية (٦).

إِذا حانَ أَنْ تُفطَم، فإِذا فُطِمَتْ، فهي فاطم، ومفطومةٌ، وفطِيم)[1].

وروى الصَّدوق رحمه الله في (أَماليه): بالإِسناد، عن ابن جبير، عن ابن عبَّاس- في خبر طويل- اخبر فيه النَّبيّ صلى الله عليه وآله بظلم أهل البيت سلام الله عليهم أَنَّه قال: («**وأَمَّا ابْنتي فاطمة فإِنَّها سيِّدة نِساءِ العالمين مِن الأَوَّلينَ والآخرينَ، وَهيَ بضْعَةٌ مِنِّي، وهي نُور عيْني، وهي ثَمرة فُؤادي، وَهي روُحِي الَّتي بَين جنبِّي، وهي الحوْراءُ الإِنسيَّة، مَتى قامتْ في محرابِها بَين يَدي رَبِّها جَلَّ جَلالُهُ زَهَر نُورُها لملائكةِ السَّماءِ كما يَزهر نُورُ الكواكبِ لأَهلِ الأَرض، ويقولُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ لملائكتِهِ: يا مَلائِكتي انْظروا إِلى أَمَتي فاطمة سيِّدة إِمائِي قائِمة بين يَديَّ ترْتَعد فرائِصُها مِن خِيفتي وقد أَقبلَتْ بقَلبِها عَلى عِبادتِي، أُشهِدكُم أَنِّي قدْ أَمنتُ شِيعتها مِن النَّارِ.**

**وأَنِّي لَمَّا رأَيتُها ذكرتُ ما يُصنعُ بِها بَعدِي، كأَنِّي بِها وقدْ دخَلَ الذُّلُّ بَيتهَا، وانْتُهكتْ حُرمَتُها، وغُصِبتْ حقَّهَا، ومُنِعتْ إِرثَها، وَكُسِرتْ جَنْبَتُها، وأسقَطَتْ جَنِينَها وهي تُنَادي: يا مُحَمَّداه، فلا تُجابُ، وتستَغِيثُ فلا تُغاث، فلا تَزَالُ بعدي مَحزُونَة مَكْرُوبةً باكية تَتذكَّر انقِطاعَ الوحي عن بيتِها مرَّة، وتتذكَّر فِراقِي أُخرى، وتسْتَوحِش إِذا جنَّها اللَّيل لفقدِ صوتِي الَّذي كانتْ تسْتَمعُ إِليه إِذا تهجَّدتُ بالقُرآن، ثُمَّ تَرى نفْسها ذليلَةً بعد أَنْ كانتْ في أَيامِ أَبيها عزيزة، فَعِندَ ذلكَ يُؤنِسها الله تعالى ذِكرهُ بالملائكةِ، فنادَتها بما نادتْ به مَريم بنت عِمران، فتقول: يا فاطمة ﴿إِنَّ الله اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى**

---

(١) القاموس، مادة (فطم).

نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾[1].

يا فاطمة ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]، ثُمَّ يَبتَدئ بِها الوَجَع فتمرَض، فيبعثُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليها مَريم بنت عمرانَ تُمرِّضُها وتُؤنِسُها في علَّتها، فتقولُ عند ذلك: يا ربِّ، إنِّي قد سَئِمتُ الحياةَ، وتبرَّمتُ بأَهلِ الدُّنيا فأَلحِقْني بأَبي، فيلحقُها اللهُ عزَّ وجلَّ بي، فتكونُ أَوَّل مَن يَحلقُني مِن أَهلِ بيتي، فَتَقدم عَلَيَّ محزُونةً مكْرُوبةً مغْمومةً مغصوبةً مقتولةً، فأَقولُ عند ذلك: اللَّهُمَّ الْعَن مَنْ ظَلَمَها، وَعَاقِب مَنْ غَصَبَها، وَذَلِّل مَن أَذَلَّها، وَخَلِّد في نارِك مَن ضَرَب جَنْبَها حتَّى أَلقت ولَدَها، فعند ذلك تقولُ الملائكة: آمين»)[3].

ولنقتصر في هذا الفصل على ما اثبتناه من فضائلها صلوات الله عليها، فإِنَّ استقصائها لا يحتمله الكتاب، وكفى بما ذكرنا حاسماً للشكِّ والارتياب، ومانعاً عن أَنْ يزيغ بالوساوسِ والشُّبهات قلوب أُولى الأَلباب، وإِذ لم يكن الغرض محصوراً في الزام المخالفين ودفع شبهاتهم، أَوردنا جملة من أَخبارِ أَهل البيت عليهم السَّلام ورواياتهم تأكيداً للحجَّة وتبيينا للمحجَّة، ومِن الله العصمة والتوفيق، وبيدهِ أَزمَّة التحقيق.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (٤٢).

(٢) من قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (٤٣).

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ١٧٥ - ١٧٦، مجلس ٢٤، ضمن ح ٢.

# الفصل الثاني

## في أنَّ فَدك كانتْ نِحْلَة لفاطمة صَلَوات الله عَلَيها مِن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله وأَنَّ أَبا بكرٍ ظَلَمَها بمنعِهَا.

قال أَصحابُنا رضوان الله عليهم: كانتْ فدك مما أَفاء الله على رسوله صلَّى الله عليه وآله بعد فتح خيبر، فكانتْ خاصَّة لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله إِذ لمْ يوجف[1] عليها بخيل ولا ركاب، وقد وهبها لفاطمة صلوات الله عليها، وتصرَف فيها وكلاؤها ونوَّابها، فلمَّا تقمَّص أَبو بكرٍ الخلافة انتزعها منهم، فجاءته فاطمة عليها السَّلام مستعدية فطالبها بالبينة، فجاءَتْ بعَلِيّ عليه السَّلام والحسنين صلوات الله عليهما، وأُمّ أَيمن[2] المشهود لها بالجنَّة فردَّ شهادة أَهل البيت عليهم السَّلام بجرِّ النفع، وشهادة أُمِّ أَيمن بقصورها عن نصابِ الشَّهادة، ثُمَّ ادّعتها على وجهِ الميراث، فردَّ عليها -كما سنفصله في الفصل الثَّالث إِنْ شاء الله تعالى- فَغَضِبت عليه وعلى عُمر بن الخطَّاب وهجرتهما وأوصت بدفنها ليلاً لئلا يصلِّيا عليها صلَّى الله عليها، فاسخطا الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله واستحقا أَليم النكال وشديد الوبال، ثُمَّ لَمَّا انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ردَّها على بني فاطمة، ثُم انتزعها يزيد ابن عبد الملك، ثُمَّ دفعها السَّفاح إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أَبي طالب عليها السَّلام، ثُمَّ أَخذها المنصور، ثُمَّ أَعادها المهدي، ثُمَّ قبضها الهادي، ثُمَّ ردَّها المأمون لَمَّا جاءَه رسولُ بني فاطمة، فنصّب وكيلاً من قبلهم، وجلس

(١) (راكب البعير يُوضِع، وراكب الفرس يُوجِف) كتاب العين، مادة (وجف).

(٢) ستأتي ترجمتها لاحقاً.

محاكماً، وفي ذلك قال دعبل:

أَصبح وَجهُ الزَّمانِ قد ضَحِكا بردِّ مأْمون هاشِمًا فدكا[1]

وقد أَخطأ أَبو بكرٍ في ذلك من وجوه نفصلها إِنْ شاء الله تعالى.

## [روايات المخالفين في أَنَّ فدك كانت لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وقد نَحلها لفاطمة صلوات الله وسلامه عليها].

أَمَّا أَنَّ فدك كانتْ لرسول الله صلَّى الله عليه وآله، فممَّا لا نزاع فيه، ويدلّ عليه مِن روايات المخالفين: ما رواه أَبو داود في صحيحه، عن عمر، واوردهُ في (جامع الأُصول) في حرف التاء في سورة الحشر، من كتاب (تفسير القرآن) قال: (إِنَّ أَموالَ بني النَّضير ممَّا أَفاء الله على رسوله ممَّا لمْ يُوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكاب، فكانتْ لرسول الله خاصَّة- قرى: عُرَينة[2]، وفدك، وكذا، وكذا- يُنْفِق على أَهلهِ مِنها نفقة سَنَتِهم، ثُمَّ يَجْعل ما بَقِى في السِّلاحِ والكُراع[3] عدَّة في سبيلِ الله، وتلا: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾[4])[5]. الآية.

(١) ينظر: رسالة حول حديث نحن معاشر الأنبياء للشيخ المفيد: ٣- ٥، بحار الانوار للمجلسي: ٢٩/ ٣٤٦- ٣٤٨.

(٢) عُرينة: قرى بالمدينة. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ١١٥.

(٣) الكُراع: (اسم الخيل، إذا قال الكُراع والسلاح فإنه الخيل نفسها) كتاب العين، مادة (كرع).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ الحشر: آية (٧).

(٥) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٣٨٣، ضمن ح٨٤١، وينظر: سنن أبي داود: ٣/ ١٤١،

وفي الفرع الرابع، مِن الفصل الثَّالث، مِن البابِ الثَّاني، مِن حرفِ الجيم: عن مالك بن أَوس[1]، قال: (كان فيما احتجّ عمر أَنْ قال: كانتْ لرسول الله صلىَّ الله عليه وآله ثلاث صفايا[2]: بنو النضير، وخيبر، وفدك)[3].. إِلى آخر الخبر.

وروى الشَّارح عبد الحميد بن أَبي الحديد في شرح كتابه عليه السَّلام إِلى عُثمان بن حُنيف الأَنصاري، عن أَبي بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري قال: (حدّثني أَبو إِسحاق، عن الزّهري، قال: بَقِيتْ بقيَّةٌ مِن أَهلِ خيبر تحصَّنوا، فسأَلوا رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنْ يحْقن دماءَهم ويسيِّرهُم، ففعل ذلك، فَسَمِع ذلك أَهل فَدك فَنزلوا على مثلِ ذلك، فكانتْ للنَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله خاصَّةً؛ لأَنَّه لمْ يوجِفْ عليها بخيلٍ ولا رِكاب.

قال: وقال أَبو بكرٍ: وروَى محمَّد بن إِسحاق أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لَمَّا فَرغ مِن خيبر قَذف اللهُ الرُّعب في قلوبِ أَهلِ فدك، فبعثوا إِلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله يُصالِحونَهُ على النِّصفِ مِن فدك، فقدمتْ عليه رسلُهم بخيبر، أَو بالطَّريق أَو بعد ما قدِم المدينة، فقبِل ذلك مِنهم، فكانتْ

---

ضمن ح٢٩٦٦.

(١) ستأتي ترجمته لاحقًا في الفصل الثالث، الآية الثالثة.

(٢) و الصَّفِيُ: ما كان رسول الله صلىَّ الله عليه وآله يَصْطَفِيه لنفسه، أي: يختاره من الغنيمة بعد الخمس قبل أن يقسم، وتجمع: صَفَايا. ينظر: كتاب العين، مادة (صفو).

(٣) جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٦٩٧، ضمن ح١٢٠٢، وينظر: سنن أبي داود: ٣/ ١٤١، ح٢٩٦٩.

فدك لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله خالصة له؛ لأنَّه لمْ يوجفْ عليها بخيلٍ ولا ركاب.

قال: وقد روى أَنَّهُ صالحهم عليها كلَّها، والله أَعلم أَيّ الأَمرين كان)[1].

وروى الشَّارح عن أَبي بكرٍ الجوهري، بإسنادهِ، عن مالك بن أَوس بن الحدثان في حديثِ ترافع عَلِيّ عليه السَّلام والعبَّاس في الميراث، ونذكره تمامه في الفصل الثَّالث: أَنَّه قال عمر بن الخطّاب: (إِنِّي أُحدِّثُكم عن هذا الأَمر، إِنَّ الله تبارك وتعالى خصَّ رسوله في هذا الفيء بشيءٍ لمْ يعطه غيره، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2]، فكانتْ هذه خاصَّة لرسولِ الله)[3].. إلى آخر الخبر.

**وأَمَّا أَنَّه وهبها لفاطمة صلوات الله عليها**، فلأَنَّه لا خلاف في أَنَّها صلوات الله عليها ادَّعتْ النِحْلَة وشهد عليها مَنْ ثبتت عصمته بالأدلة المتقدِّمة في عصمتها صلوات الله عليها، والمعصوم لا يدَّعي إِلَّا الحقّ، ولا يَشهد إِلَّا بالحقّ، ويدور الحقُّ معهُ حيثما دار.

**وأَمَّا أَنَّها كانتْ في يدهِا صلوات الله عليها**، فلأَنَّها ادَّعتها بعد وفات النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله على وجهِ الاستحقاق، وشهد المعصوم بذلك لها،

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١٠.

(٢) سورة الحشر: آية (٦).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٢٢.

فإِنْ كانتْ الهبة قبل القبض تبطل بموت الواهب- كما هو المشهور- ثبت القبض، وإِلَّا فلا حاجة إِليه في إِثبات المدعي.

**[روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في أنّ فدك كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد نحلها لفاطمة صلوات الله وسلامه عليها]**

ولنذكر بعض الأَخبار الواردة في نحلتها، وأَنَّها صلوات الله عليها كانتْ في يدها، وإِنْ كانتْ مِن طُرقِ الأَصحاب؛ ليتضح الحقّ، ويزداد الذين آمنوا إِيماناً.

روى الصَّدوق رضي الله عنه في (العيون): عن الرِّضا عليه السَّلام- في خبرٍ طويل بيَّن فيه عليه السَّلام عند المأمون فضل العترة الطَّاهرة- قال عليه السَّلام: (**«والآيةُ الخامسة: قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1] خُصوصيةٌ خصَّهُمُ العزيز الجبَّارُ بها، واصطفاهُم على الأُمَّة، فلمَّا نزلتْ هذه الآية على رسو ل الله صلَّى اللهُ عليه وآله، قال: ادعُوا لي فاطمة، فدعيتْ له، فقال: يا فاطمة.**

**قالت: لبَّيكَ يا رسول الله، فقال صلَّى الله عليه وآله: [هذه] فدك هي ممَّا لمْ يوجفْ عليه بخيلٍ ولا ركاب، وهي لي خاصَّةً دون المسلمينَ، وقد جعلتُها لكِ لِمَا أَمرني اللهُ به، فخُذيها لكِ ولِولدك»**)[2]

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ الاسراء: آية (٢٦).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢١١، ب٢٣، ضمن ح١.

وروى العياشي في تفسيره: عن "محمَّد بن حفص بن عمر"[1]، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: («**لَمَّا أَنزل الله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾**[2]، **قالَ رسولُ الله صلىَّ الله عليه وآله: يا جبرئيل، قد عرفت المسكين، فمن ذوو القربى؟**

**قال: هُمْ أَقاربُك، فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة، فقال: إِنَّ ربِّي أَمرني أَنْ أُعْطيكُم ما أَفاءَ عَلَيَّ، قال: أَعطيتُكم فدك**»)[3].

وعن أَبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قلت له: "أَكانَ"[4] رسولُ الله صلىَّ الله عليه وآله أَعطى فاطمة عليها السَّلام فدكاً؟

قال: «**كانَ وَقفَها، فأَنزل الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ فأعطَاها رسول الله صلَّى الله عليه وآله حقَّها**»)[5].

وعنه قال: (قلتُ لأَبي عبد الله عليه السَّلام: "كان"[6] رسول الله صلىَّ الله عليه وآله أَعطى فاطمة فدكاً.

---

(١) في التفسير: عبد الرحمن.

(٢) من قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الروم: آية (٣٨).

(٣) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٤٦.

(٤) في التفسير: كان.

(٥) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٤٧.

(٦) في التفسير: أكان.

قال: «**لها مِن الله** »)[1].

و(عن جميل بن دراج، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**أَتتْ فاطمة أَبا بكرٍ تُريدُ فَدك، فقال: هاتِي أَسودَ أَو أَحمر يَشهدْ بذلكَ، قال: فأَتتْ بأُمِّ أَيْمَن، فقالَ لها: بِمَ تَشْهدينَ؟**

**قالت: أَشهدُ أَنَّ جبرئِيلَ أَتى مُحمَّداً صلَّى اللهُ عليه وآله، فقال: إِنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ فلمْ يَدرِ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله مَنْ هُم، فقال: يا جبرئِيلُ، سَل ربَّكَ مَنْ هم؟ فقال: فاطمةُ ذُو القُربى، فأَعطَاها فدكاً، فزعموا أَنَّ عُمر محا الصَّحيفة، وقد كان كتَبها [أَبو بكر]**»)[2]

و(عن عطيَّة العوفِّي قال: لَمَّا افْتتَح رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآله خيبرَ، وأَفاءَ اللهُ عليه فَدَك، وأَنزلَ عليه: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ قال: «**يَا فاطمةَ، لكِ فَدك**»)[3].

قال عبد الرَّحمن بن صالح: (كتبَ المأمون إِلى عبيد الله بن موسى العبسي يسأَله عن قصَّة فدك فكتب إِليه عبيد الله بن موسى بهذا الحديث، ورواهُ عن الفضل بن مرزوق، عن عطيَّة، فردَّ المأْمون على ولدِ فاطمة صلوات الله عليها)[4]

---

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٤٨.

(٢) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٤٩.

(٣) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٥٠.

(٤) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٥١.

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، قال: (نزلتْ في فاطمة عليها السَّلام، فجعل لها فدك)[1]

وروى الشَّيخ الجليل أَبو علي الطَّبرسي في (مجمعِ البيان): بالإسناد، عن أَبي سعيد الخدري، قال: (لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أَعطى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاطمة فدكاً)[2].

وقال شيخ الطَّائفة في (التبيان): (روى أَنَّهُ لَمَّا نزلتْ هذه الآية استدعى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فاطمة عليها السَّلام وأَعطَاها فدكاً وسلَّمهُ إِليها، وكان وكلاؤها فيها طول حياة النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا مضى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَخذها أَبو بكرٍ ودفعها عن النِحْلة، والقصَّة في ذلكَ مشهورة، فلمَّا لمْ يقبل بيِّنتها، ولمْ يقبل دعواها، طالبَتْ بالميراث؛ لأَنَّ مَنْ لهُ الحقّ إِذا مُنع منه مِن وجهٍ جاز أَنْ يتوصّل إِليه بوجهٍ آخر، فقال لها: سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله [يقول]: نحنُ معاشر الانبياء لا نورث، ما تركناهُ صدقة، فمنعها الميراث أَيضاً، وكلامهما في ذلكَ مشهور لا نطوِّل بذكرهِ الكتاب)[3].

وروى الصدوق رحمه الله في (العلل): (عن ابن أَبي عمير، ممَّن ذكره، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام قال: «**لَمَّا مَنعَ أَبو بكرٍ فاطمة عليها السَّلام فدكاً، وأَخرج وكيلها، جاءَ أَميرُ المؤمنين عليه السَّلام إِلى المسجد، وأَبو بكرٍ جالسٌ**

(١) تفسير القمي: ٢/ ١٨.

(٢) مجمع البيان للطبرسي: ٦/ ٢٤٣

(٣) التبيان للطوسي: ٦/ ٤٦٩.

وحولهُ المهاجرينَ والأَنصار، فقال: يا أَبا بكر، لِمَ مَنَعتَ فاطمة عليها السَّلام ما جعلهُ رسُولُ الله صلَّى الله عليه وآله لها، ووكيلها فيه منذُ سنين؟ فقال أَبو بكر: هذا فيءٌ للمسلمين، فإِنْ "أَتيتَ"[1] بشهودٍ عدولٍ، وإِلاَّ فلا حقَّ لها فيه، فقال: يا أَبا بكر، تحكُمُ فينا بخلافِ ما تحكُمُ في المسلمينَ؟!

قالَ: لا.

قال عليه السّلام: أَخبرنِي، لوْ كانَ في يدِ المُسلمينَ شيءٌ فادَّعيتُ أَنا فِيه، مَنْ كنتَ تسأَل البيِّنة؟

قال: إِيَّاكَ كنتُ اسأَل.

قال عليه السَّلام: فإِذا كان في يَدِي شيءٌ فادَّعى فيهِ المسلمُون تسأَلنِي فيه البيِّنة؟

قال: فسكتَ أَبو بكرٍ، فقال عُمر: هذا فيءٌ للمسلمينَ، ولسْنا مِنْ خصومَتِكَ في شيءٍ، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلام لأَبي بكر: يا أبا بكر، تُقِرُّ بالقُرْآن؟

قال: بلى.

قال عليه السَّلام: أَخْبِرني عَن قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2] أَفِينَا أَو في غيرِنا نزلتْ؟

---

(١) في المصدر: أتت.

(٢) الاحزاب: آية (٣٣).

قال: فِيكُم.

قال: فأَخبرني، لو أَنَّ شاهدينِ مِن المُسلمينَ شهدَا على فاطمة عليها السَّلام بفاحِشةٍ ما كُنتَ صانعاً؟

قال: كُنتُ أُقيمُ عليهَا الحدَّ كمَا أُقيمُ على نساءِ المسلمين!!!

قال: كُنتَ إِذاً عند الله مِن الكافرين.

قال: ولِمَ؟

قال عليه السَّلام: لأَنَّكَ كنتَ تَرُدّ شهادةَ الله وتقبل شهادة غيرِهِ؛ لأَنَّ الله عزَّ وجلَّ قد شَهِدَ لها بالطَّهارة، فإِذا رددتَ شهادةَ الله وقَبلتَ شهادةَ غيرِهِ كُنتَ عندَ الله مِن الكافرينَ.

قال: فبَكى النَّاس وتفرَّقُوا ودمدَموا، فلمَّا رجعَ أَبو بكر إلى منزلهِ، بعثَ إِلى عُمر، فقال: ويحكَ يا ابن الخطَّاب، أَما رأَيتَ عَلِيّاً ومَا فعلَ بنا؟ والله لئنْ قَعَد مقعداً آخرَ ليُفسدَنَّ هذا الأَمرَ علينَا، ولا نَتهنَّأُ بشيءٍ ما دامَ حيّاً، قال عمر: ما لهُ إِلَّا خالد بن الوليد، فبعثُوا إِليهِ، فقال لهُ أَبو بكر: نُريدُ أَنْ نحمِلكَ على أَمرٍ عظيم.

قال: احْمِلني على ما شِئتَ، ولو على قتلِ عَلِيّ.

قال: فَهو قتلُ عَلِيّ.

قال: فَصْر بجنبِهِ، فإِذا أَنا سلَّمتُ فاضْرِبْ عُنقه، فبعثتْ أَسماءُ بنت عميس- وهي أُمُّ محمَّد بن أَبي بكرٍ- خادمتها، فقالت: اذهَبي إِلى فاطمة

فأقرئيها السَّلام، فإذا دخلتْ مِن الباب فقولي: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾[1]، فإن فهمتْها وإلاَّ فأَعِيديَها مرَّةً أُخْرى، فجاءَتْ، فدخلتْ، وقالتْ: إنَّ مَولاتِي تقول: يا بنتَ رسول الله كيفَ "أَنت"[2]؟ ثُمَّ قرأَتْ هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ الآية، فلمَّا أَرادتْ أَنْ تخرج قرأَتْها، فقال لها أَميرُ المؤمنين عليه السَّلام: اقرئيها السَّلام وقولي لها: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحولُ بينَهُم وبينَ ما يريدون إنْ شاء الله، فوقفَ خالدُ بن الوليد بجنبهِ، فلمَّا أَرادَ أَنْ يُسلِّم، لمْ يسلِّمْ [و]قال: يا خالد، لا تفعلْ ما أَمرتُك، السَّلام عليكُم، فقال أَميرُ المؤمنين عليه السَّلام: ما هَذا [الأَمر] الَّذي أَمركَ به ثُمَّ نَهاكَ قَبلَ أَنْ يُسلِّم؟

قال: أَمرني بضربِ عُنقكَ، وإنَّما أَمرني بعد التَّسليم، فقال: وكنتَ فاعلاً؟ فقال: إي وَالله، لوْ لمْ ينْهَني لَفَعلتُ، قال: فقامَ أَميرُ المؤمنينَ عليه السَّلام فأَخذَ بمجَامِع ثَوبِ خالد، ثُمَّ ضربَ به الحائِط، وقالَ لعُمر: "يا ابن الصُّهَاك"[3]، والله لوْ لا عهدٌ مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وكتاب مِن الله سَبق لعلِمتَ أَيُّنا أَضعفُ جنداً وأَقلُّ عدداً»)[4].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ سورة القصص: آية (٢٠).

(٢) في المصدر: أَنتم.

(٣) في المصدر: يا بن صهاك. وسيأتي بيان معنى صهّاك في مقدمة الطعن الأول من مطاعن عمر في بيان نسبه.

(٤) علل الشرائع للصدوق: ١/ ١٩٠-١٩٢، ب١٥١، ح١.

وروى الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (الاحتجاج): (عن حمَّاد بن عثمان، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**لمّا بُويعَ أَبو بكرٍ واستَقامَ لهُ الأَمر على جميعِ المُهاجرينَ والأَنصار، بعثَ إِلى فدك مَنْ أَخرجَ وكيل فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِنها، فَجاءَتْ فاطمة عليها السَّلام إِلى أَبي بكرٍ، فقالتْ: يا أَبا بكر، لِمَ تَمنعُني مِيراثِي مِن أَبي رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وآله، وأَخرجتَ وكِيلي مِن فدك وقدْ جَعلها لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله بأَمرِ الله تعالى؟! فقال: هَاتي على ذلك "شهوداً"**[1]**، فجاءت بأُمِّ أَيْمن، فقالتْ: لا أَشهدُ يا أَبا بكرٍ حتَّى أَحتجَّ عليكَ بِما قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآله، أَنشدُك بالله، أَلستَ تعلمُ أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: إِنَّ أُمَّ أَيمن امرأَةٌ مِنْ أَهلِ الجنَّة؟**[2]** فقال: بلى.

---

(١) في المصدر: بشهودٍ.

(٢) أم أيمن: مولاة النبيّ صلىّ اللهّ عليه وآله، اسمها: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، مهاجرة جليلة هاجرت الهجرتين إلى أرض الحبشة، و إلى المدينة، و شهدت حنينا واحدا وخيبرا، وكانت في أحد تسقي الماء و تداوي الجرحى. وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يخاطبها ويقول: «**هي أُمّي بعد أُمّي**» و كان إذا نظر إليها يقول: «**هذه بقية أَهل بيتي**».

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب-١٢/ ٤٠٨-: (روت عن النبيّ صلّى اللهّ عليه وآله، وعنها [روى] أنس بن مالك، وحنش بن عبد الله الصنعاني، وأبو يزيد المدني)؛ وكنيت بابنها أيمن بن عبيد، وهي: أم أسامة بن زيد بن حارثة، تزوجها زيد بعد عبيد الحبشي، **قيل**: كانت لعبد اللهّ بن عبد المطلب **عَلَيه السَّلام**، فصارت للنبي **صلَّى اللهُ عَليه وَآله** ميراثا، وروي أَنها كانت لأخت خديجة فوهبتها للنبي **صلَّى اللهُ عَليه وَآله** فلما

قالت: فأشهدُ أَنَّ الله عزَّ وجلَّ أَوحَى إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، فجعلَ فدكَ "لفاطمة عليها السَّلام"[1] بأَمرِ الله، وجاءَ عَليٌّ عليه السَّلام فشهِد بمثلِ ذلك، فكتبَ لها كتاباً ودفعهُ إِليها، فدخلَ عُمر، فقال: مَا هذا الكِتاب؟ فقال: إِنَّ فاطمة ادَّعتْ في فدك وشهِدتْ لها أُمُّ أَيمن وعَليٌّ فكتبتُهُ، فأَخذَ عُمر الكتاب مِن فاطمة "فمزَّقهُ"[2]، فخرجتْ فاطمةُ عليها السَّلام تبْكي، فلمَّا كانَ بعد ذلك جاءَ عليٌّ عليه السَّلام إِلى أَبي بكر وهو في المسجد وحوله المُهاجرين والأَنصار، فقال: يا أَبا بكر، لِمَ منعتَ فاطمة مِيراثَها مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وقد ملَكتْهُ في حياةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال أَبو بكرٍ: هذا فيءٌ للمسلمينَ، فإِنْ أَقامتْ شهوداً أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله جعلهُ لها، وإِلَّا فَلا حقَّ لها فيه، فقالَ أَميرُ المؤمنينَ عليه السَّلام: يا أَبا بكر، تحكُمُ فينَا بخلافِ حُكم الله في المسلمين»)[3]؟

إِلى آخر ما رواهُ الصَّدوق رحمه الله، مِن أَنَّ طلبَ البيِّنة مِن ذي اليد خلاف ما حكم الله تعالى به، وما سبق في تلك الرِّواية من قصَّة خالد بزيادة وتغيير

---

تزوج من خديجة عَلَيه السَّلام أعتقها، وفي الإصابة- ٨/ ١٧١-: (إنّ النبيّ صلّى اللهّ عليه وآله قال: «من سرّه أن يتزوّج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن»)، وتوفيت في أوائل عهد عثمان، وروى البخاري في التاريخ الاوسط-٤٧، تحـ: تيسير بن سعد-: (أنّها توفيت بعد النبيّ بخمسة أشهر)، ينظر: الإِصابة لابن حجر: ٨/ ٣٥٩، تهذيب التهذيب ص ٤٥٩ ج ١٢، أعلام النساء: ١/ ١٠٧، أسد الغابة: ٥ / ٥٦٧.

(١) في المصدر، وفي نسخة بدل من نسخة (أ): لها طعمة.

(٢) في المصدر: فتفل فيه ومزَّقه.

(٣) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١١٩- ١٢٢.

في اللَّفظ.

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره: بإسناده، عن حمَّاد بن عثمان، وعثمان بن عيسى، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، مثل ما رواه في الاحتجاج بزيادة يسيرة[1].

ويدلُّ على أَنَّها كانت في يدها عليها السَّلام قول أَمير المؤمنين عليه السَّلام في كتابه إِلى عثمان بن حُنيف الأَنصاري" («**بَلَى، كَانَتْ فِي أَيْدِينَا فَدَكُ مِنْ كُلِّ مَا أَظَلَّتْهُ السَّمَاءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ وسَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ آخَرِينَ، ونِعْمَ الْحَكَمُ الله**»)[2].

**وأَمَّا أَنَّه أَغضب فاطمة عليها السَّلام**، فقد ظهر بما سبق ذكرهُ في ذيلِ شرح خُطبتها صلوات الله عليها[3].

وأَمَّا وجوه خطأ أَبي بكرٍ، فسيظهر بما نفصله في دفع أَجوبة المخالفين إِنْ شاء الله تعالى.

واعلم إِنا لمْ نجدْ أَحداً مِن المخالفين أَنكر كون فدك خَالصة لرسول الله صلَّى الله عليه وآله في حياته، ولا أَحدا مِن الاصحاب طعن على أَبي بكر بإِنكاره ذلك، والَّذي يظهر من بعض الاخبار إنكاره ذلك.

**أَمَّا مِن طرقهم**: فما رواه الشَّارح عبد الحميد بن أَبي الحديد في الموضع

---

(١) ينظر: تفسير القمي: ٢/ ١٥٥.

(٢) نهج البلاغة: ٦٦٢، ضمن خطبة ٤٥.

(٣) مرّ ذلك سابقًا في القسم الثاني من الجزء الثاني.

المذكور: عن أَبي بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، (عن هشام بن مُحَمَّد، عن أَبيه، قال: قالت فاطمة عليها السَّلام لأَبي بكرٍ: «**إِنَّ أُمَّ أَيمن تشهد لي أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أعطاني فَدك**»، فقال لها: يا ابنة رسول الله، والله، ما خلق الله خلقاً أَحبّ إِليَّ مِن رسول الله أَبيكِ، ولوددتُ أَنَّ السَّماءَ وقعتْ على الأَرض يوم مَات أَبوك.

والله، لانْ تفْتَقر عائشة أَحبّ إِليَّ مِن أَنْ تفتقري، أَتراني أُعطِي "الأَسود والأَحمر[1] حقَّهُ وأَظلمكِ حقَّكِ وأَنتِ بنت رسول الله، إِنَّ هذا المال لَمْ يكن للنَّبيّ إِنَّما كان مِن أَموالِ المسلمين، يحمل النَّبيّ به الرِّجال وينفقه في سبيلِ الله، فلمَّا توفي رسول الله وليتهُ كما كان يليه.

قالت: «**والله، لا كلمْتك أَبداً**».

قال: والله، لا هجرتكِ أَبداً.

قالت: «**والله، لأَدعون الله عليكَ**».

قال: والله، لأَدعون الله لكِ، فلمَّا حضرتها الوفاة أَوصتْ أَلَّا يُصلّي عليها، فَدُفِنتْ ليلاً، وصلَّى عليها العبَّاس بن عبد المطلب، وكان بين وفاتها ووفاة أَبيها صلَّى الله عليه وآله اثنتان وسبعون ليلة)[2].

**وأَمَّا مِن طُرقِ الأَصحاب**: فيدلُّ عليه رواية الصَّدوق، والشَّيخ الطَّبرسي، وعلي بن إِبراهيم رحمهم الله- كما سبق ذكرها- ولا يخفى أَنَّ ذلك إِنكار للآيةِ

(١) في المصدر: الأحمر والأبيض.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١٤.

واجماع المسلمين، **إذ القائِل**: بأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يَصرفُ شيئاً مِن غلّةِ فدك وغيرها مِن الصَّفايا في بعضِ مصالح المسلمين، **لمْ يقلْ**: بأَنَّها لمْ تكن للرسول صلَّى الله عليه وآله، **بل قال**: بأَنَّه فعلَ ذلك على وجهِ التفضّل، وابتغاء مرضات الله تعالى، وظاهر الحال أَنَّه أَنكر ذلك دفعاً لصحَّةِ النِحلة.

**[الطعن على أبي بكر في الحكم بحقِّ نحلة فاطمة سلام الله عليها وجواب المخالفين عنه بوجوه والرد عليهم]**

فكيف كان يسمعُ الشُّهود على النِحلةِ مع زعمهِ أَنَّها كانت مِن أَموالِ المسلمين؟

**وأَجاب المُخالفون عن هذا الطَّعن بوجوهٍ:**

**الأَوَّل:**

مَنع عصمتها صلوات الله عليها، وإِذا لمْ تثبتْ العصمة فلا يجوز العمل على الدعوى، ولا الحكم بالشَّاهد إِذا كان قاصراً عن نصابِ الشَّهادة، وسيجيئ الكلام فيه إِنْ شاء الله تعالى.

**[الردُّ عليه]**

**وبطلان هذا الجواب**: بعد ما سابق في الفصلِ الأَوَّل من أَدلةِ العصمة واضح.

**الثَّاني:**

أَنَّه لو سلَّم أَنَّها كانت معصومة، فليس للحاكم أَنْ يحكم بمجردِ دعواها وإِنْ تيقن صدقها، قال شارح كشف الحق: (لو أَنَّ ملكاً مِن الملائكةِ يدعي حقّاً له مع وجوب عصمته وتيقن صدقه، فليس للإِمام أَنْ يقول: هو صادق، ولا يحتاج إِلى البيِّنة لعصمتهِ مِن الكذبِ، بل الواجب عليه أَنْ يطلب الحجَّة في قولهِ، أَما سَمِعت أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام ادَّعى على يهودي عند شريح القاضي فطلب منه الحجَّة، فأَتى بالحسن بن عَلِيّ عليه السَّلام فما قبل شهادته وقال: إِنَّه فرع، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلام: لستَ أَهلاً للقضاء، أَلا تعلم أَنَّ هذا الدعوى لحقِّ بيت المال، وههنا يسمع شهادة الفرع، والغرض: أَنَّ الإِمام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشَّرع، وهو أَنْ لا يسمع قول المدعي إلّا بالحجَّة، وإِنْ تحقق عصمته مِن الكذب)[1]، فلو تمّ الحجَّة حكم، وإِلَّا توقف، وقد تمسّك قاضي القضاة في (المغني) بقصَّة شريح، وقال: إِنَّ أُمَّ سلمة الَّتي أطبق على فضلِها لو ادَّعت نِحلة ما قُبلت دعوتها[2].

**[الردّ عليه]**

**ويردُّ عليه:** إِنَّ البيِّنة إِنّما تعتبر ليغلب الظَّن بصدق المدعي، ولذلك تعتبر

---

(١) نقل قوله التستري في احقاق الحق: ٢٢٤.

(٢) لم أجد في كتاب المغني لعبد الجبار المعتزلي، بل ينظر ما نقله ابن أبي الحديد في شرح النهج: ١٦/ ٢٦٩، الشافي للسيد المترضى: ٤/ ٩١.

العدالة في الشَّاهد، ولاريب في تقدّم العلم على الظَّن إذا تحقق لسقوط حكم الضعيف مع القوي، وما تمسّكوا به من التهمة في قضاء الحاكم بعلمه ساقط في هذا المقام، إذ بعد ثبوت عصمة المدَّعي بصريح القرآن وكلام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لا يبقى للتهمة مجال، واستدلّ الأصحاب على قضاءِ الحاكم بالعلم بعموم الأَدلة الدالَّة على الحكمِ مع وجود الوصف المعلق عليه، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[1] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**﴾[2]، والخطاب للحكام، فإذا عَلِم الحاكم بالوصف عمل به، وهو أَقوى مِن الحكم، وإذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أَولى، ولو تمّ ما ذكروه: مِن أَنَّه لابد مِن البيِّنة على كلِّ حال، لما جار الحكم بالعلم، ويدلّ على صحّةِ ما ذكرناه، ما اتفقتْ الخاصَّة والعامَّة على روايته مِن قصَّة خزيمة بن ثابت، وتسميته بذي الشَّهادتين لَمَّا شهد للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بدعواه، وقال له النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**مِنْ أَين عَلِمت أَنَّ الناقة لي وأَعطيت الأَعرابي ثَمنها، أَكنتَ حضرت ابتياعي لها**»؟ فقال: لا ولكن عَلمتُ ذلك مِن حيث عَلمت أَنَّكَ رسولُ الله، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**قد أَجزتُ شَهادتك وجعلتها شهادتين**» وسُمِّي

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ سورة المائدة: آية (٣٨).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ سورة النور: آية (٢).

خزيمة بذلك ذا الشهادتين[1].

ولوكان المعصوم كغيره لما جاز للنَّبي صلَّى الله عليه وآله قبول شاهد

(١) مرَّت ترجمة خزيمة بن ثابت في بداية الكتاب صفحة (٨)، وأمَّا سبب تسميته: ذا الشهادتين، فقد ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات:٤/ ٣٧٩ ، وقال: (أخبرنا مُحمَّد بن عمر، قال: حدَّثني معمر، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عمِّه- وكان مِن أَصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله-: أَنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله ابتاع فرساً مِن رجلٍ من الأَعراب، فاستتبعه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله ليعطيه ثمنه، فأَسرع النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله المشي وأَبطأَ الأَعرابي، فطفق رجال يلقون الأَعرابي يساومونه الفرس ولا يشعرون أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله قد ابتاعه حتَّى زاد بعضهم الأَعرابي في السَّومِ على ثمنِ الفرس الَّذي ابتاعه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله، فلمَّا زاده نادى الأَعرابي رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله، فقال: إِنْ كنت مُبتاعا هذا الفرس فابتعه وإِلَّا بعته، فقام النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله حين سَمِع قول الأَعرابي حتَّى أَتاه الأَعرابي، فقال صَلَّى اللهُ عليه وَآله: «**أَلست قد ابتعته مِنك**»؟ فقال الأَعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله: «**بلى، قد ابتعتهُ مِنك**»، فطفق النَّاس يلوذون بالنَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله وبالأَعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلَّم شهيدا يشهد أَني بعتك، فمن جاء مِن المسلمين قال للأَعرابي: ويلك، إِنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله لم يكن ليقول إِلَّا حقّاً، حتَّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع تراجع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله وتراجع الأَعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلَّم شهيداً يشهد أَنِّي بايعتك، فقال خزيمة: أَنا أَشهد أَنَّك قد بايعته، فأَقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله على خزيمة بن ثابت، فقال: ((بِم تَشهد))؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله شهادة خزيمة شهادة رجلين)، وينظر: مسند أحمد: ٣٦/ ٢٠٥، ح٢١٨٨٣، السنن الكبرى للنسائي: ٦/ ٧٣، ح٦١٩٨، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٩٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٧٣.

واحد والحكم لنفسه، بل كان يجب عليه الترافع إلى غيره كما ذكروهُ في قصَّة شريح، وروى أَصحابنا: أَنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام قتل إعرابيا نازع النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله في ثمن ناقة، فقال له النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**لِمَ فَعلتْ ذلك يا عليّ**»؟ فقال عليه السَّلام: «**يا رسُول الله، نحنُ نُصدِقك على أَمرِ الله ونهيه، وعلى أَمرِ الجنَّة والنَّار والثَّوابِ والعقابِ ووحي الله عزَّ وجلَّ، ولا نُصدِّقك في ثمنِ ناقةِ هذا الإِعرابي**» فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَصبت يا عَلِيّ**»[1].

وليس الغرض بذكر هذه الرّواية الاحتجاج عليهم، وما حكوه من

---

(١) نقل ذلك ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب: ٢/ ١٨٠، وقال: (ابن جريح، عن الضَّحاك، عن ابن عبَّاس: أَنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله اشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم، فلمَّا قبض الأَعرابي المال صاح: الدراهم والناقة لي، فأَقبل صَلَّى اللهُ عليه وَآله على أَبو بكر، فقال: اقض فيما بيني وبين الأَعرابي، فقال: القضية واضحة تطلب البينة، فأَقبل عمر، فقال كالأَوَّل، فأَقبل عَلِيّ عَليه السَّلَام، فقال صَلَّى اللهُ عليه وَآله: «**أَتقبَل الشَّاب المُقبِل**»؟ قال: نعم، فقال الاعرابي: النَّاقة ناقتي والدراهم دراهمي، فإِنْ كان بمحمَّد شَيئاً فليقم البينة على ذلك، فقال عليه السَّلام: «**خل عن النَّاقةِ وعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله**» ثلاث مرات، فاندفع فضربه ضربة فاجتمع أهل الحجاز: أَنَّه رمى برأسه، وقال بعض أَهل العراق: بل قطع منه عضوا، فقال عَليه السَّلَام: «**يا رسول الله، نُصدِّقك على الوحي ولا نصدِّقكَ على أَربعمائة درهم**»؟! وفي خبر عن غيره: فالتفت النَّبي إِليهما، فقال: ((هذا حُكم الله لا ما حكمتما به)) )، وينظر: من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٣/ ١٠٦- ١٠٧، ح٣٤٢٦، الانتصار للشريف المرتضى: ٤٩١، الوافي للفيض الكاشاني: ١٦/ ١١٠٥، ب١٥٠، ح٢١.

ترافعِ أَميرُ المؤمنين عليه السَّلام واليهودي إلى شريح لم يَرْوه أَصحابنا، بل هو مِن مفترياتهم الموضوعة لأهوائِهم، ولعلَّه مأخوذ من قصَّة درع طلحة الَّتي أخذت غلولاً يوم البصرة.

روي أَنَّه كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام في مسجدِ الكوفة فمرَّ به عبد الله بن قفل التَّميميُّ ومعه الدرع، فقال أَميرُ المؤمنين عليه السَّلام: «**هذه دِرعُ طلَحةَ أُخِذتْ غُلُولاً يَوم البصرةِ**» فقال ابن قُفل: يا أَمير المؤمنين اجْعل بيني وبينكَ قاضيكَ الَّذي ارتضيته للمسلمين، فجعلَ بينه وبينه شُريحاً، فَشهِد الحسن بن عَلِيّ عليه السَّلام، فقال: لا أَقضي بشاهد واحد، ثُمَّ شَهِد قنبر، فقال: هو مملوك، فقال أَميرُ المؤمنين عليه السَّلام: «**قَضيتَ بالجَورِ ثَلاث مرَّات**» وبيَّن وجوه خطائه، ثُمَّ قال: «**يا شُريح**[1]، **إِنَّ إِمامَ المسلمين يؤتمَن في**

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، أصله من اليمن، وقال عنه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب- ٢/ ٧٠١-: (أَدرك شريح الجاهلية، ولا يعد من الصَّحابة، بل من التابعين)، وقال عنه الشَّريف المرتضى في الذريعة (أصول الفقه)- ٢/ ٧٦٩-: (والصَّحيح أَنَّ أَمير المؤمنين عَليه السَّلَام ما ولىَّ شريحا إِلَّا تقيَّة واستصلاحاً وسياسة، ولو ملك اختياره لما ولَّاه)، وكان لعنه الله تعالى من أعوان عبيد الله بن زياد لعنه الله تعالى وقد أفتى لابن زياد بوجوب قتل الإمام الحسين سيّد الشهداء عليه السلام وأخذ على ذلك أجراً مادياً كبيراً، وكان من المستأكلين بالفتوى عند أمراء الجور، وقد تفرَّس أَمير المؤمنين علي عليه السَّلام بأَمره حيث قال له مقالته المشهورة: «**يَا شُرَيْحُ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُه إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ**»، الكافي للكليني: ٧/ ٤٠٦، باب أن الحكومة إنما هي للإمام..، ضمن٢، وللمزيد يراجع في ترجمته: اسد الغابة لابن الاثير: ٢/ ٦٢٤، رقم (٢٤٢٠)، تهذيب الكمال للمزي: ١٢/ ٤٣٦، رقم (٢٧٢٥)، وأَمَّا قضائه بالجوز ثلاث

**أُمورِهم على ما هو أَعظم مِن ذلك»** وأَمر بأَخذ الدِّرع مِن عبد الله بن قفل.

---

مرات فقد روى ذلك الكليني في الكافي: ٧/ ٣٨٥، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: «**قضى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السَّلام عندكم بالكوفة**»، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: «**وأين وجدتموه خلاف القرآن**»؟ فقالا: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ فقال لهما أبو جعفر عليه السَّلام: «**فقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هو أَنْ لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا**»؟ ثُمَّ قال عليه السَّلام: «**إِنَّ عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمرَّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال عليّ عليه السلام: هذه درع طلحة أُخِذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيكَ الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا، فقال علي عليه السَّلام: هذه درع طلحة أُخِذتَ غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن عليه السَّلام فشهد أنّها درع طلحة أُخِذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعى قنبراً فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك**».

قال: «**فغضب عليّ عليه السلام فقال: خذوها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرات**» قال: «**فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك أو ويحك إنّي لمّا أخبرتك أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هات على ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حيثما وجد غلول أُخذ بغير بيِّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أُخِذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك**

وليس في هذا الخبر ردّ شهادة الحسن عليه السَّلام للفرعية كما فعلهُ أَبو بكرٍ في أَمر فدك، ويدلّ على عملِ الامام بعلمه وأَنَّه لا يطلب مِنه البيِّنة وعلى العمل بالشَّاهد واليمين، فإِن تركَه أَحد وجوه الخطأ الَّذي عدَّه عليه السَّلام على شريح، وقد تركه أبو بكر في دعوى فدك، وعلى العمل بشهادة المملوك، وقد ردَّها عمر، وكان رضاه عليه السَّلام بالترافع الى شريح على سبيل المماشاة ولبيان خطأ شريح، ولو كان لابد منه لما جاز أخذ الدرع بدون الحكم، وقد أخذها عليه السَّلام.

وأَمَّا أنّه عليه السَّلام لمْ يحكمْ بخطأ شريح لردِّة شهادة الحسن عليه السَّلام بأنّه واحد مع عصمته عليه السَّلام؛ فلأنّه لمْ يحتجْ إليه في ذلك المقام مع أَنّه كان يعرف أهل زمانه بأنّهم لا يتلقون مثل هذا القول بالقبول، وقد رأى عليه السَّلام أَنّه ردّ أبو بكر شهادته وشهادة الحسنين عليهم السَّلام ولمْ ينكرْ عليه ذلك أَحد مِن الصَّحابة، فتركه في ذلك المقام لنوع من التقيّة

**وأَمَّا ما ذكر قاضي القضاة:** (مِن أَنَّ أُم سلمة لو ادَّعتْ نِحلة لما قبلت منها)؛ **فكلام سخيف**، إذ لم يدعُ أحد في أم سلمة أَنَّها معصومة، فكيف يقاس بها مَن نزلتْ فيه آية التطهير؟ على أَنَّ ابا بكر ترك زوجات النَّبي صلَّى الله عليه وآله في حجرهن بلا دعوى ولا بيِّنة مع روايته عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (ما تركناه صدقة)، وسيجيئ تمام الكلام في ذلك في الفصل الثَّالث إِن شاء الله تعالى.

---

**إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا»**). وينظر: الانتصار للسيد المرتضى: ٤٩١، تحـ: مؤسسة النشر الإسلامي، مختلف الشيعة للعلامة الحلي: ٨/ ٣٨٧، الوافي للفيض الكاشاني: ١٦/ ٩٤٦.

**الثَّالث:**

إِنَّ فدك لمْ تكن في يد فاطمة عليها السَّلام، ولمْ تتصرّفْ فيها، وقد اختلف في بطلان الهبة إِذا لمْ تقبض بموت الواهب، فلعلّ أَبا بكر يرى بطلانه بالموت، فلذلك منعها صلوات الله عليها.

**[الرد عليه]**

**ويرد عليه:** إِنَّا قد بينَّا أَنَّ عصمتها مانعة مِن دعوى ما لمْ تستحقّها، وكيف كان يشهد لها أَمير المؤمنين عليه السَّلام على مثل هذه الدعوى الغير المحررة، ولمْ ينبهها عليه حتَّى تقعد عنها مع أَنَّه عليه السَّلام كان أَعرفُ النَّاس بالحلالِ والحرام، ولماذا ترك أَبو بكر مثل هذا الجواب حتَّى احتاج إِلى ردِّ الشُّهادات وأغضب المدعية والشّهود؟ ولعلّ الناصرين لأبي بكر لا يجوّزون عليه هذا النوع مِن الحماقة، على أَنّه قد تحقق الاجماع المركب على بطلان هذا الكلام، فإِنَّ طلب الشَّاهد على الدعوى الغير المحررة لا ريب في أَنَّه مخالف لآداب القضاء، والعامَّة اتّفقت قبل قاضي القضاة على عدمِ صدورِ أَمرٍ مخالف لآداب القضاء عن أَبي بكر في تلك الواقعة، وأَمَّا الشّيعة فأطباقهم على تحقق شرائط استحقاقها عليها السَّلام واضح.

**الرَّابع:**

أَنَّه لا حرج على أَبي بكر في ردِّ شهادة مَن شهد لها عليها السَّلام، أَمَّا شهادة عَلِيّ عليه السَّلام، فلأَن شهادة أَحد الزَّوجين للآخر غير مسموعة للتهمة عند كثير من أَهلِ العلم، وأَمَّا شهادة أَمِّ أَيمن فلكونها امرأة واحدة،

ولو قيل بسماع شهادة الزَّوج كما ذهب إِليه طائِفة، فلكون شهادتها قاصرة عن النِّصابِ، وهو شهادة رجلين أَو رجل وامرأتين، وأَمَّا شهادة الحسنين عليها السَّلام فللفرعية؛ لأَنَّ شهادة الولد لأَحد أَبويه واجداده غير مسموعة عند أَكثر أَهل العلم، وأيضاً هما كانا صغيرين في ذلك الوقت، وأَمَّا عدم حكمه بالشَّاهد واليمين؛ فلأَنَّه لا يرى جواز الحكم بذلك.

## [الردُّ عليه]

**ويرد عليه:**

**أَوَّلا:** إِنَّ شهادة أَمير المؤمنين عليه السَّلام ليستْ ممَّا يتطرق إِليه التهمة لعصمته، ولأَنَّ الحقّ يدور معه حيث ما دار، ومَن اتّهم مَن طهَّرهُ الله تعالى مِن الرِّجس فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، وخَسِر خُسراناً مبيناً.

**وثانيا:** إِنَّ الحكمَ بالشَّاهد واليمين مما تظافرت به الرّوايات العاميَّة والخاصيَّة بلا معارض.

**أَمَّا العاميَّة:** فروى مسلم وأَبو داود في صحيحهما، واوردهُ في (جامع الاصول) في كتاب القضاء من حرف القاف: (عن ابن عبَّاس: أَنَّ رسول الله صلَّى الله وآله قَضى بيَمينٍ وشَاهد)[1].

وروى الترمذي، وأَبو داود، وصاحب (جامع الأصول) في الموضع المذكور: (عن أَبي هريرة: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قَضَى باليمينِ مع

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٧، ح١٧١٢، سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٨، ح٣٦٠٨، جامع الاصول لابن الأثير: ١٠/ ١٨٤، ح٧٦٨١.

الشَّـاهد الواحـد)[1].

وروى الترمـذي، وصاحـب (جامـع الأصـول): (عـن جابـر: أَنَّ النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه قـضى باليمـينِ مـع الشَّـاهد الواحـد)[2].

وروى الترمـذي، ومالـك في (الموطـأ)، وصاحـب (جامـع الأصـول): (عـن محمَّـد بـن عَـلِيّ: أَنَّ رسـول صـلَّى الله عليـه وآلـه قـضى باليمـينِ مـع الشَّـاهد)[3].

قال في (جامع الأصول): (وزاد الترمذي، قال: قضى بها عَلِيّ فيكم)[4].

وروى أَبـو داود، وصاحـب (جامـع الاصـول): عـن الزَّبيـبِ العنـبري- في حديـث طويـل-: أَنَّ النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه اسـتحلفه مـع شـاهد واحـد وحكـم لـه[5].

**وأَمَّـا الرّوايـات الخاصيِّـة** فكثـيرة ولا نحتـج بهـا عليهـم، فلذلـك لمْ نوردْهـا مفصَّلـة.

**وأَجـاب بعضهـم**: بـأَنَّ القضـاء بالشَّـاهد واليمـين نسـخ لمقتـضى الآية، ونسـخ

---

(١) سـنن الترمـذي: ٣/ ٢٠، ح١٣٤٣، جامـع الاصـول: ١٠/ ١٨٥، ح٧٦٨٢، وينظـر: سـنن أبي داود: ٣/ ٣٠٩، ح٣٦١٠.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٢٠، ح١٣٤٣، جامع الاصول: ١٠/ ١٨٥، ح٧٦٨٣.

(٣) جامـع الاصـول: ١٠/ ١٨٥، ح٧٦٨٤، وينظـر: موطـأ مالـك: ٢/ ٧٢١، سـنن الترمـذي: ٣/ ٢١، ح١٣٤٤.

(٤) جامع الاصول: ١٠/ ١٨٥، ح٧٦٨٤.

(٥) ينظر: سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٩، ح٣٦١٢، جامع الاصول: ١٠/ ١٨٥.

الآيـة لا يكـون بالآحـادِ، وردّ: بـأَنَّ الآيـة دلَّـت عـلى جـوازِ الحكـم بالشَّـاهدين وبالشَّـاهد والمرأتـين، وأَنَّهـا حجَّـة وليـس فيهـا دلالـة عـلى عـدمِ جـواز الحكـم بحجَّـةٍ أُخـرى إِلَّا بالمفهـوم الـذي لا عـبرة بـه، فرفعـه ليـس نسـخاً، ولا يخفـى أَنَّ أَكثـر الجمهـور قالـوا بالعمـل بالشَّـاهد واليمـين، حتَّـى أَنَّ شـارح الينابيـع، قـال- عـلى مـا حكـى عنـه-: (إِنَّ ثبـوت المـال بشـاهد ويمـين مذهـب الخلفـاء الأَربعـة)[1]، ومـن الغرائـب أَنهَّـم يجـوِّزون القضـاء بالشَّـاهد الواحـد، ويروونـه في صحـاح الاخبـار.

روى البخـاري في صحيحـه، وأوردهُ في (جامـع الاصـول) في كتـاب القضـاء: (عـن عبـد الله بـن عبـد الله بـن أَبي مُليكـة: أَنَّ بنـي صُهيـب- مـولى بنـي جداعـان- ادَّعَـوا بيتـين وحجـرة: أَنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه أَعطـى ذلـك صُهيبـاً، فقـال مـروان: مَـن يشـهد لكـم عـلى ذلـك؟

قالـوا: ابـن عمـر، فدعـاه، فشـهد لأَعطـى رسـولُ الله صـلَّى الله عليـه وآلـه صهيبـاً بيتـين وحجـرة، فقـضى مـروان بشـهادته لهـم)[2].

فلينظـر ناظـر بعـين الاعتبـار كيـف اسـتزلهَّم الشَّـيطان حتَّـى تلقّـوا بالقبـول الحكـم بشـهادة ابـن عمـر مـن دونِ يمـين، ولم يطعنـوا بـه عـلى مـروان مـع أَنَّـه لمْ ينقـل ذلـك مِـن فعـل النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه ولـو بسـند ضعيـف، وقـد كان المدَّعـون بنـي صهيـب المعدوديـن في الحشـرات، والشَّـاهد ابـن عمـر المبايـع لرجـلِ

(١) كتاب شرح الينابيع غير متوفر لدي، بل نقله عنه التستري في احقاق الحق: ٢٢٧.

(٢) جامع الاصول: ١٠/ ١٨٧، ح٧٦٨٦، وينظر: صحيح البخاري: ٣/ ١٦٥، ح٢٦٢٤.

الحجاج[1] وجوّزوا مع ذلك ردّ دعوى مَن نزلتْ فيها آية التطهير، وكانت بضعة البشير النذير، وردّ شهادة أَمير المؤمنين ولو ضمّت إِليها اليمين، وشهاده أُمّ أيمن الَّتي شهد لها بالجنَّة الرَّسول الأَمين صلَّى الله عليه وآله،

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، ولد في مكَّة قبل الهجرة النبوية بعشر سنين، كان من المناصرين لبني أُمية والموالين لهم، ومواقفه معروفه تجاه أهل البيت عليهم السلام وبغضه لهم وبالخصوص لأمير المؤمنين عَليه السَّلَام، حيث انه امتنع عن مبايعته، ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج: ١٨/ ١١٥، وسياتي تفصيل عن ترجمته اكثر في الطعن الرابع من مطاعن ابي بكر، وكذلك في الطعن الثالث عشر من مطاعن عمر، والطعن الحادي عشر من مطاعن عثمان، وللمزيد في ترجمته ينظر: صحيح البخاري: ٩/ ٥٧، ح٧١١١، فتح الباري: ١٢/ ٧١، البداية والنهاية لابن كثير: ٨ / ٣٣٤، وأَمَّا موقفه مع الحجاج ومبايعته لرجله فقد ذكره العلامة الأميني رحمة الله في كتابه الغدير: ١٠/ ٥٥- ٥٦: (لقد ذاق ابن عمر وبال أمره بتركه واجبه من البيعة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام والتبرك بيده الكريمة التي هي يد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو خليفته بلا منازع، وبتركه الايتمام به والدخول في حشده وهو نفس الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله والبقية منه، بذل البيعة لمثل الحجاج الفاجر فضرب الله عليه الذلة والهوان هاهنا حتى أن ذلك المتجبر الكذاب المبير لم ير فيه جدارة بأن يناوله يده فمد إليه رجله فبايعها، وأخذه الله بصلاته خلفه وخلف نجدة المارق من الدين، وحسبه بذينك هوانا في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، وكان من أخذه سبحانه إياه أن سلط عليه الحجاج فقتله، وصلى عليه ويالها من صلاة مقبولة ودعاء مستجاب من ظالم غاشم؟) وللمزيد عن ابن عمر وموافقه المخزية راجع: الفصول المختارة للشيخ المفيد: ٢٤٥، المسترشد للطبري: ١٧٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣/ ٢٤٢، العثمانية للجاحظ: ٣٠١، التذكرة لابن حمدون ٩/ ٢٢٥، والغدير للعلامة الاميني رحمه الله: ١٠/ ٢٣- ٧٠.

وقد كان لها لليد والتصرف عن إقامة الشَّاهد غنى ولم تكن مفتقرة الى دعوى.

**فإن قيل**: لعلّ أبا بكر اجتهد في عدم الحكم بالشَّاهد واليمين، وغاية ما لزم صحَّة الاخبار خطأه في الاجتهاد ولا ضير فيه.

**قلنا**: قد قدَّمنا في ذيل الطَّعن الثَّاني- اعني التخلّف عن جيش أُسامة- ما يهدم هذا البنا ويقلع هذا الاساس، وبينَّا أَنَّ الاجتهاد لا يتطرق في مخالفة قول الرَّسول وفعله صلَّى الله عليه واله، واعلم أَنَّ بعض المخالفين استحيوا من نسبة دعوى بلا بيِّنة وحجَّة مثبتة لها إلى سيِّدة نساء العالمين، فاعتذروا بتجويزها الحكم بالشَّاهد واليمين ونحو ذلك.

قال الفخر الرازي في (نهاية العقول): (لا يقال: يلزم أَن تكون فاطمة صلوات الله عليها طالبت ذلك من غير بيِّنة، وذلك لا يليق بها؛ لأَنَّا نقول: لعلَّها كانت تذهب إلى أَنَّ الحكمَ بالشَّاهد الواحد واليمين جائِز على ما ذهب إليه بعضهم، وإنَّ أَبا بكر ما كان يذهب إلى ذلك)[1].

وقال قاضي القضاة في (المغني): (ليس لأَحد أَنْ يقول: فلماذا ادَّعتْ فاطمة عليها السَّلام ذلك ولا بيِّنة معها؟ [وذلك] لأَنَّه لا يمتنع أَنْ يجوز أَنْ يحكم أَبو بكر بالشَّاهد واليمين، وتجوز عند شهادة مَن شَهِد لها أَنْ يتذكَّر غيره فيشهد، وهذا هو الواجب على ملتمسِ الحقّ، فلا عيب عليها في ذلك ولا على أَبي بكر في التماس البيِّنة وإنْ لمْ يحكمْ لما لمْ يتم، ولمْ يكن هنالك خصم؛

(١) نهاية العقول في دراية الاصول لمحمد بن عمر الرازي: ٤/ ٥٦٣، الاصل العشرون في الامامة، تحـ: د. سعيد عبد اللطيف (ط- بيروت).

لأَنَّ التركة صدقة على ما ذكرنا، فكان لا يمكن أَنْ يعوَّل في ذلك على يمين أَو نكول، فلم يكن الأَمر إِلَّا ما فعلهُ [أَبو بكر])[1] انتهى.

ولا يذهب على مَن تتبع الرّوايات الواردة في هذه القضيَّة، أَنَّ فاطمة عليها السَّلام لمْ تعول في دعواها على الشَّاهد واليمين، ولذا لمْ تقلْ لأَبي بكر: لِمَ لا تحكم في دعوى بالشَّاهد واليمين؟ وكيف تتمنى ذلك مِن أَبي بكر وقد ردَّ شهادة أَمير المؤمنين عليه السَّلام بالتهمة، وأَنَّه يجرّ إِلى نفسهِ النفع، وكذا الحسنين صلوات الله عليهما بالفرعية الَّتي تُأَوّل إِلى التهمة أو بالصّغر، وأُمّ أَيمن كانت امرأة لا تحكم بضم اليمين إِلى شهادتها، بل لمْ تعوِّل عليها السَّلام إِلَّا على دعوتها، وشهادة الله جلَّ ذكره بطهارتها، ثُمَّ لَمَّا طولبت بالبيِّنة عوّلتْ على شهادة المطهَّرين الَّذين كانوا لا يفارقون الحقّ ولا يفارقهم، ولم تكن تظن بالقوم أَنْ يهتكوا حجاب الحياء ويكذِّبوهم جميعاً، وإِذا ردّتْ الشّهود فلم يبق ما يضم إِليه اليمين، وما ذكره قاضي القضاة: مِن تجويزها أَنْ يتذكر غير مِن شهد لها، فكلام سخيف، وكيف يجوّز أَحد على سيِّدة نساء العالين أَنْ تتعرض لدعوى من دون بيِّنة لمثلِ هذا التجويز الضَّعيف، ولو تصدَّى أَحد مِن أَراذل النَّاس وادانيهم لدعوى لا حجَّة له عليها، لتجويزه أَنْ يتذكر شاهد لا علم له به، لنسِب إِلى سخافة الرأي، فكيف بابنة مَن ذلَّت له الرِّقاب طوعاً وكرهاً، وانقادت له الجبابرة شرقاً وغرباً؟ وهل يرضى بمثله مثل أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وأَمَّا ما اعتذر به أخيرا مِن عدمِ حكمه بيمين المنكر، فتكلَّف مستغني عنه، ومَن يطعن عليه بتركه ذلك حتَّى يحتاج ناصرهُ إِلى

(١) المغني للعبد الجبار المعتزلي: ٢٠،ق١/ ٣٣٤.

الاعتذار.

## أخبار في ردِّ فدك على بني فاطمة سلام الله عليها

وأَمَّا ردّ عمر بن عبد العزيز وغيره فدك على بني فاطمة فهو وان كان لا يصلح للاحتجاج لكن نذكر بعض الرّوايات الواردة فيه إيضاحاً لحقيقة الحال.

روى الصَّدوق رضي الله عنه في (الخصال): بالإسناد، (عن هشام بن مُعاذ، قال: كنتُ جليساً لعمر بن عبد العزيز حين دخلَ المدينة فأَمر مناديه فنادى: مَن كانتْ له مظلمةٌ فليأت الباب، فأَتى مُحمَّد بن عَلِيّ- يعني الباقر عليه السَّلام- فدخل إِليه مولاهُ مزاحم، فقال له: [إِنَّ] محمَّد بن عليّ بالباب، فقال له: أَدخله يا مزاحم.

قال: فدخلَ وعمر يمسحُ عينيه مِن الدموع، فقال له مُحمَّد بن عليّ عليه السَّلام: «**ما أَبْكاكَ يا عُمر**»؟ فقال هشام: قلت أَبكاهُ كذا وكذا يا ابن رسول الله، فقال عليه السَّلام: «**يا عُمر، إِنَّما الدُّنيا سوقٌ مِن الأَسواقِ، مِنها خرجَ قومٌ بما ينفعُهم، ومِنها خرجُوا بما يضرُّهم، وكم مِن قومٍ قد "غرَّتهم"**[1] **بمثلِ الَّذي أَصبحنا فيه، حتَّى أَتاهم الموت فاسْتوعبُوا فخَرجُوا من الدُّنيا ملُومين لِما لمْ يأْخذُوا لِما احبُّوا مِن الآخرةِ عُدَّة ولا ممَّا كرهُوا جُنَّة، قَسَمَ ما جمعوا مَنْ لا يحمدُهم، وصاروا إِلى مَن لا يعذرُهم، فنحن والله محقّوقُون أَنْ ننظُر إِلى تلكَ الأَعمال الَّتي كنَّا نغبطُهُم بها فنوافِقَهُم فيها، وننظر إِلى تلكَ الأَعمالِ**

(١) في المصدر: ضرَّهم.

**الَّتي كنَّا نتخوَّف عليهم مِنها فنكفَّ عنها، فاتَّقِ الله واجعل في قلبِكَ اثنتين: تنظُر الَّذي تحبّ أَنْ يكونَ معك إِذا قدمت على ربِّك فقدِّمهُ بين يديك، وتنظُر الَّذي تكرههُ أَنْ يكون معك إِذا قدمتَ على ربِّك، فابتغ به البدل، ولا تذْهبنَّ إِلى سِلعةٍ قد بارتْ على مَن كان قبلك ترجو أَنْ تجوزَ عنك، واتَّق الله عزَّ وجلَّ يا عمر وافتحِ الأَبواب، وسهِّل الحجاب، وانصر المظلُوم وردَّ "المظالم"[1]».**

ثُمَّ قال سلام الله عليه: «**ثلاث مَن كنَّ فيه استكمل الإِيمان بالله**»، فجثى عمر على ركبتيه وقال: إِيه يا أَهلَ بيتِ النُّبوَّة، فقال: «**نعم يا عمر، مَن إِذا رَضِيَ لمْ يُدخلهُ رضاهُ في الباطلِ، وإِذا غَضِب لمْ يُخرجهُ غَضبهُ مِن الحقِّ، ومَن إِذا قدرَ لمْ يتناوَل ما ليسَ له**»

فدعا عمر بدواةٍ وقرطاسٍ وكتب: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، هذا ما ردَّ عُمر بن عبد العزيز ظُلامةَ محمَّد بن علّي فدك)[2].

وروى محمَّد بن شهر آشوب في (المناقب) عن هشام بن معاذ مرسلا مثله[3].

## توضيح:

حَقّ له أَنْ يفعل كذا- على صيغة المجهول-: وهو حقيقٌ به، ومحقوق،

---

(١) في المصدر: الظَّالم.

(٢) الخصال للشيخ الصدوق: ١٠٤، باب الثلاثة، ح٦٤.

(٣) ينظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣/ ٣٣٧.

أَي: خليقٌ لـه، والجمع: أَحقَّاء ومحقُوقُون[1].

وبارَ المتاعُ- يبور- أَي: كَسَدَ[2].

وأَنْ تجوز عنك، أي: يقبل منك، فيتجاوز عنك ولا تبقى بائِرة عليك

وإِيهِ- بكسر الهمزة والهاء-: كلمة استزادةٍ واستنطاق، وهي مبنيَّة على الكسر، فإذا وصِلتْ نُوِّنتْ، تقول: إِيهٍ حَدِّثْنا، وقيل: إِيهِ- بالكسر- للاستزادة مِن الحديث المعهود، وبالتنوين مِن حديثٍ ما؛ لأَنَّ التنوين للتنكير[3].

وقال السَّيِّد الأَجل في (الشَّافي): (روى مُحَمَّد بن زكريا الغلابي، عن شيوخه، عن أَبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان، قال: لَمَّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة فردَّ فدك على ولدِ فاطمة عليها السَّلام، وكتبَ إِلى واليهِ على المدينة أَبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك، فكتب إِليه: إِنَّ فاطمة عليها السَّلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان، فكتبَ إِليه: أَما بعد، فإِنّي لو كنت كتبت إِليكَ آمرك أَنْ تذبح شاة لسألتني جمَّاء أَو قرناء[4]، أَو كتبت إِليكَ أَنْ تذبح بقرة لسألتني ما لونها، فإِذا ورد عليكَ كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة مِن عَلِيّ.

قال أَبو المقدام: فنقمتْ بنو أُميَّة ذلك على عُمر بن عبد العزيز وعاتبوه

---

(١) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٦١، مادة (حقق).

(٢) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٨٦، مادة (بور).

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٤٧٤، القاموس: ٤/ ٢٩١، مادة (أيه).

(٤) الجماء: الملساء، والقرناء: ذات القرن.

فيه، وقالوا له: هجَّنت[1] فعل الشَّيخين، وخرج إليه عمر بن عبس في جماعة من أَهلِ الكوفة، فلمَّا عاتبوه على فعله، قال: إنّكم جهلتم وعلِمتُ، ونسيتم وذكرتُ، إنَّ أَبا بكر محمَّد بن عمرو بن حزم حدَّثني عن أَبيه، عن جدّهِ: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «**فَاطمة بضعةٌ مِنِّي يسْخطنِي مَا يسْخِطها ويُرضِينِي مَا يُرضِيها**»، وإنَّ فدك كانت صافية على عهد أَبي بكرٍ وعمر، ثُمَّ صار أَمرها إلى مروان فوهبها لأَبي عبد العزيز فورثتها أنا وإخوتي، فسألتهم أَنْ يبيعوني حصَّتهم منها، فمِنهم مَن باعني، ومِنهم مَن وهب لي، حتى استجمعتها فرأيت أَنْ اردَّها على ولد فاطمة عليها السَّلام، فقالوا: إنْ أَبيت إلَّا هذا فأمسك الأَصل وأقسم الغلَّة، ففعل)[2] انتهى.

وقال صاحب (إحقاق الحق) رحمه الله: (قال ياقوت الحموي الشَّافعي في كتاب (معجم البلدان): إنَّ فدك قرية بالحجازِ بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاث، أَفاءَها الله تعالى على رسوله صلَّى عليه وآله في سنة سبع صلحاً، وذلك أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لَمَّا نزل خيبر وفتح حصونها ولمْ يبقْ إلَّا ثلاث واشتد بهم الحصار وأَرسلوا إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله يسألونه أَنْ ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنْ يصالحهم على النصفِ مِن ثمارِهم وأَموالهم، فأجابهم الى ذلك، فهي ممَّا لمْ يوجفْ عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله صلَّى الله عليه وآله، وفيها عين فوَّارة ونخيل كثيرة، وهي الَّتي قالت فاطمة

(١) تهجين الأمر: تقبيحه.

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٠٢- ١٠٤.

سلام الله عليها: «**إِنَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله نَحَلَنِيها**» فقال أبو بكر: أُريد بذلك شهوداً، ولها قصَّة، ثُمَّ أَدَّى اجتهاد عمر بن الخطَّاب بعدهُ لَمَّا ولي الخلافة وفتحتْ الفتوح، واتسعتْ على المسلمين أَنْ يردَّها إِلى ورثةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فكان عَلِيّ بن أَبي طالب سلام الله عليه والعبَّاس بن عبد المطلب يتنازعان فيها، وكان عليّ يقول: إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله جعلها في حياته لفاطمة، وكان العبَّاس يأبى ذلك ويقول: هي مُلك لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وأَنا وارثه، فكانا يختصمان إِلى عمر، فيأبى أَنْ يحكم بينهما، ويقول: أَنتما أَعرف بشأنكما، أَمَّا أَنا فقد سلمتها إِليكما، فافتصلا فيما بينكما، فلمَّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إِلى عامله بالمدينة يأمره بردِّ فدك إِلى ولد فاطمة، فكانت في أَيديهم أَيام عمر بن عبد العزيز، فلمَّا ولي يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أَيدي بني أُميَّة حتَّى ولي أَبو العبَّاس السَّفاح الخلافة، فدفعها إِلى "الحسن بن الحسن بن عليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام[1]، فكان هو القيِّم عليها يفرقها في بني عَليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، فلمَّا ولّي المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم، فلمَّا ولي المهدي بن المنصور الخلافة أَعادها عليهم، ثُمَّ قبضها موسى الهادي، ومِن بعدهِ إِلى أَيامِ المأمون، فجاءهُ رسول بني عليّ، فطالبها، فأمر أَنْ يسجّل لهم بها، فكتب السجل وقرأ على المأمون، فقام دعبل وأَنشد شعراً:

**أَصبح وَجهُ الزَّمانِ قد ضَحِكا ... بردِّ مأْمون هاشِماً فدكا**

---

(١) في احقاق الحق: الحسن بن الحسن بن علي بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي فدك اختلاف كثير في أمرها بعد النَّبي صلَّى الله عليه وآله مِن رواة خبرها بحسب الأَهواء وشدِّة المراء، انتهت حكاية كلام صاحب المعجم)[1].

وقد ذكر ردّ فدك كثير من أَربابِ السِّير، كجلال الدين السّيوطي في (تاريخ الخلفاء) وابن الأَثير في الكَّامل، وغيرهما[2]، وأَمَّا أَن أَميرُ المؤمنين عليه السَّلام لِمَ لمْ يأخذ فدك لَمَّا تمكن مِن الأَمر، فسيجيئ في خاتمة هذا الطَّعن إِنْ شاء الله تعالى.

(١) احقاق الحق للتستري: ٢٢٤- ٢٢٥، وينظر: معجم البلدان للحموي: ٤/ ٢٣٨- ٢٣٩.

(٢) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري: ٤٠، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/ ١٠٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢١٦، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٧٣، ٢٦٠، ٢٨٨، تحـ: حمدي الدمرداش.

# الفصل الثالث

## في أنَّ أبا بكرٍ ظلم فاطمة عليها السَّلام في منعِ الميراث، وأن الانبياء عليهم السَّلام يورثون، وما تركو ليس بصدقة، استدلّ الأَصحاب على أنَّ النَّبيّ يورِّث المال في الجملة بآيٍ مِن القرآن:

**[الآية] الأُولى:**

قوله تعالى مخبراً عن زكريا عليه السَّلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[1].

﴿الْمَوَالِيَ﴾: هم العمومة، وبنوا العمّ، على ما روى عن أَبي جعفر عليه السَّلام[2]، وحكى عن الجبائِي: أَنَّ الموالي بنوا عمّه، وهم كانوا شرار بني

---

(١) مريم: آية (٥، ٦).

(٢) نقل الاستر آبادي في تأويل الآيات: ١/ ٣٠١- ٣٠٢، (عن محمد بن العباس قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل، عن محمّد بن إسماعيل العلوي، عن عيسى بن داود النجّار، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: «**كنت عند أبي يوما قاعدا حتى أتى رجل فوقف به وقال: أفيكم باقر العلم ورئيسه محمد بن علي؟ قيل له: نعم، فجلس طويلا ثم قال إليه: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ في قصة زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾** الآية، قال: «**نعم، الموالي بنو العم، وأحب الله أن يهب له وليا من صلبه، وذلك أنه فيما كان علم من فضل محمّد صلى الله عليه وآله، قال: يا رب أمعما شرفت محمَّداً وكرّمته ورفعت ذكره حتى قرنته بذكرك، فما يمنعك يا سيّدي أَنْ تهب لي ذرية من صلبه فتكون فيها النبوة؟**

اسرائيل، وعن مجاهد: إنَّهم العُصبة[1]، (وعن ابن عبَّاس: إِنهَّم الكلالة[2])[3].

و ﴿مِنْ وَرَائِي﴾، أي: من خلفي، وقال ابو عبيدة: قدَّامي والوراء من الاضداد يكون بمعنى القدام كما تقدم[4].

(**والعَاقِر**): العقيم الَّتي لا تلد، وكذلك الرَّجل الذي لا يولد له ووليا[5]، أي: ولدا يكون أَولى بميراثي.

## [في بيان معنى الوالي في الآية]

وليس المراد (بالولي) مَن يقوم مقامه، ولداً كان أو غيره؛ لقوله تعالى في سورة آل عمران حكاية عن زكريا، أَنَّه سأل ربّه: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**﴾[6]، فبشّرهُ الله بيحيى، ولقوله تعالى في سورة الانبياء: ﴿**وَزَكَرِيَّا**

---

**قال: يا زكريا قد فعلت ذلك بمحمّد ولا نبوة بعده وهو خاتم الأنبياء، ولكن الإمامة لابن عمّه وأخيه عليّ بن أبي طالب من بعده وأخرجت الذريّة من صلب عَلِيّ إلى بطن فاطمة بنت محمّد وصيّرت بعضها من بعض، فخرجت منه الأئمة حججي على خلقي، وإِنّي مخرج من صلبك ولدا يرثك ويرث من آل يعقوب، فوهب الله له يحيى عليه السَّلام»).**

(١) ينظر: التبيان للطوسي: ٧/ ١٠٤.

(٢) (الكَلالَةُ: بنو العمِّ الأَبَاعِدُ) الصحاح، مادة (كلل).

(٣) مجمع البيان للطبرسي: ٦/ ٤٠١.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١/ ١٩٣. مادة (ورأ).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٥٥، مادة (عقر).

(٦) من قوله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ سورة آل عمران: آية (٣٨)

إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾[1]، والقرآن يفسّر بعضه بعضاً.

## [ردّ المخالفين عليه]

**وما قيل**: من أنّه لمّا بشّرهُ الله سبحانه بالولد استعظم ذلك على سبيل التعجب، وقال: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾[2]، ولو كان سأل الولد لما استعظم ذلك.

## [الردّ على كلام المخالفين في وجوه]

**فضعيف من وجوه:**

**الأوّل**: إنَّ زكريا عليه السَّلام قال: ﴿رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾، وذلك على سبيلِ التعرّف عن كيفية حصول الولد أيعطيهما الله إيّاه وهما على ما كانا عليه من الشَّيب، أَم يصرفهما إلى حالة الشَّباب ثُمَّ يرزقهما الولد، وقد قيل: إنَّ زكريا عليه السَّلام يوم بُشِّر بالولد كان ابن عشرين ومائة سنة، وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة، وهذا

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ سورة الأنبياء: آية (٨٩، ٩٠).

(٢) من قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، سورة آل عمران: آية (٤٠).

الوجه منقول عن الحسن[1].

**الثَّاني**: إِنّه اشتبه الأمر عليه أيعطيه الولد من امرأته العجوز، أَم من امرأة أخرى شابَّة، وهل يكون منه الولد مع كبره، أَو يكون مع تغيره إِلى حاله الشَّباب، فقال الله تعالى ﴿**كَذَلِكَ الله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾، أَي: يكون الولد منكما وأَنتما على حالكما، والله قادر فعّال لما يشاء.

**الثَّالث**: إِنَّه عليه السَّلام قال ذلك على وجه الاستعظام لمقدور الله تعالى والتعجُّب الَّذي يعرض للإنسان عند ظهور آية عظيمة، وذلك كقولك لمن تعجَّبت من جوده وبذله لمال نفيس، كيف سمحت ببذل مثل هذا المال؟!

**الرَّابع**: إِنَّه قال ذلك على وجهِ التعجّب من استحقاقه لاستجابة مثل هذا الدعاء، واختلف المفسرون في أَنَّ المراد بالميراث العلم، أَو المال، فقال ابن عباس، والحسن، والضحاك: إِنَّ المراد به في قوله تعالى: ﴿**يَرِثُنِي**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ**﴾[2] ميراث المال[3]، وقال أَبو صالح: إِنَّ المراد به في الموضعين ميراث النبوَّة[4]، وقال السّدي ومجاهد والشّعبي: إِن المراد في الأَوَّل ميراث المال، وفي الثَّاني النبوّة، وحكى أَيضاً هذا القول عن

---

(١) ينظر: تفسير الواحدي: ١/ ٢٠٩، تفسير البغوي: ١/ ٢٩٩، مجمع البيان للطبرسي: ٢/ ٢٨٨.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾ سورة مريم: آية (٦).

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٢١ / ٥٠٨.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ٢١ / ٥٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٨٢، وتفسير الطبري ١٦ / ٣٧.

ابن عبَّاس، والحسن، والضحاك[1]، وحكى عن مجاهد أنَّه قال: المراد من الأَوَّل العلم، ومن الثَّاني النبوَّة[2]، وسيظهر لك ما هو الحقّ إِنْ شاء الله تعالى.

والمراد بيعقوب، قيل هو: يعقوب بن ماثان، واخوه عمران بن ماثان أبو مريم، وكان زكريا من ولد هارون بن عمران أَخي موسى بن عمران[3]، وقيل: هو يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم؛ لأَنَّ زكريا كان متزوجا باخت أُم مريم بنت عمران، ونسبها يرجع إِلى يعقوب، لأَنَّها من ولد سلمان بن داود، وهو من ولد يهودا بن يعقوب، وزكريا من ولد هارون، وهو من ولد لاوي بن يعقوب[4].

﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾، أَي: (مرضياً عندك، ممتثلاً لأمرك، عاملا بطاعتك)[5].

## [بيان السيد المرتضى رضوان الله عليه لمعنى الميراث في الآية]

**وأَمَّا وجه دلالة الآية على المراد:** فهو أَنَّ لفظ (الميراث) في اللَّغة، والشّريعة، والعرف، إِذا أُطلق ولمْ يقيدْ لا يفهم منه إِلا الأموال، وما في معناها ولا يستعمل في غيرها إِلَّا مجازاً، وكذا لا يفهم من قول القائل: لا وارث

(١) ينظر: تفسير الرازي: ٢١ / ٥٠٩، أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٨٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٥ / ٢٠٩.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٢١ / ٥٠٩.

(٣) ينظر: تفسير التبيان للطوسي: ٧/ ١٠٦، تفسير القرطبي: ١١/ ٨٢.

(٤) ينظر: تفسير الرازي: ٢١/ ٥١١، تفسير كنز الدقائق للمشهدي: ٨/ ١٩٥.

(٥) تفسير التبيان للطوسي: ٧/ ١٠٦.

لفلان، إِلَّا مَن ينتقل إِليه أمواله ونحوها دون العلوم، وما يشاكلها، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللَّفظ وحقيقته إِلَّا لدليل، فلو لمْ يكن في الكلام قرينة يوجب حمل اللَّفظ على أَحد المعنيين لكفى في المطلوب، ومع ذلك فالقرينة على عدم إرادة خلاف المراد موجودة.

**أَمَّا أَوَّلاً**: فلان زكريا عليه السَّلام اشترط في وارثه أنْ يكون رضياً، ومتى لمْ يحملْ الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوَّة لمْ يكن لهذا الاشتراط معنى، بل كان لغوا عبثاً؛ لأنَّه إذا كان إنّما سأل مَن يقوم مقامه ويرث مكانه في العلم والنبوَّة فقد دخل الرضا وما هو أَعظم منه في سؤاله، فلا معنى لاشتراطه، أَلا ترى أنَّه لا يُحسن أنْ يقول أحد: اللَّهمّ ابعث الينا نبيّا واجعله مكلَّفاً عاقلا!

**وأَمَّا ثانيا**: فلان الخوف من بني العم ومَن يحذو حذوهم يناسب المال دون النبوّة والعلم، وكيف يخاف مثل زكريا عليه السَّلام مِن أنْ يبعث الله تعالى إلى خلقه نبيّاً ويقمهُ مقام زكريا ولم يكن أهلاً للنبوّة والعلم، سواء كان من موالي زكريا عليه السَّلام أو من غيرهم، على أنَّ زكريا عليه السَّلام إنّما بُعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فلا يجوز أنْ يخاف مِن الأمر الَّذي هو الغرض في بعثته.

**فإن قيل**: كيف يجوز على مثل زكريا عليه السلام الخوف مِن أنْ يرث الموالي ماله؟ وهل هذا إلّا الضَّن والبخل؟

**قلنا**: لـمَّا عَلِم زكريا من حالِ الموالي أَنَّهم مِن أهل الفساد، خاف أن

ينفقوا أمواله في المعاصي، ويصرفوه في غير الوجوه المحبوبة، مع أَنَّ في وراثتهم ماله كان يقوّي فسادهم وفجورهم، فكان خوفه خوفاً من قوَّة الفسّاق، "وتمكينهم"[1] في سلوك الطرائق المذمومة، وانتهاك محارم الله عزَّ وجلّ، وليس مثل ذلك من الشّحّ والبخل.

**فإن قيل**: كما جاز الخوف على المال من هذا الوجه، جاز الخوف على وراثتهم العلم لئلا يفسدوا به الناس ويضلوهم، ولاريب في أن ظهور آثار العلم فيهم كان من دواعي اتباع الناس إياهم وانقيادهم لهم.

**قلنا**: لا يخلو هذا العلم الّذي ذكرتموه من أَنْ يكون هو كتب علمه وصحف حكمته؛ لأنَّ ذلك قد يسمّى علماً على طريق المجاز، أَو يكون هو العلم الذي يملأ القلوب وتعيه الصدور، **فإن كان الأول**، فقد رجع الى معنى المال وصحّ أنّ الأنبياء عليهم السلام يورثون الأموال، وصار حاصل خوف زكريا عليه السلام أنّه خاف من أنْ ينتفعوا ببعض أمواله نوعاً خاصّا من الانتفاع، فسأل ربّه أن يرزقه الولد حذراً من ذلك، **وإِنْ كان الثاني**، فلا يخلو أيضا من أنْ يكون هو العلم الّذي بُعث النّبي لنشره وأدائه إلى الخلق، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلَّق بشريعة، ولا يجب اطلاع الأمة عليه، كعلم العواقب وما يجرى في مستقبل الأوقات، ونحو ذلك.

**والقسم الأول**: لا يجوز أن يخاف النبي من وصوله إلى بني عمّه، وهم من جملة أمّته المبعوث إليهم؛ لأنْ يهديهم ويعلّمهم، وكان خوفه من ذلك

---

(١) في نسخة (أ): وتمكنهم.

خوفا من غرض البعثة.

**والقسم الثاني**: لا معنى للخوف من أن يرثوه إذ كان أمرهُ بيده، ويقدر على أنْ لا يلقيه اليهم، ولو صحّ الخوف على القسم الأوّل لجرى ذلك فيه أيضا، فتأمّل.

هذا خلاصة ما ذكره السيّد الأجل في الشَّافي في تقرير الدليل[1].

## [ردُ ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رحمه الله]

وأورد عليه الشَّارح عبد الحميد بن أبي الحديد: (أنّ العاكس أن يعكس هذا على المرتضى ويقول له: قد كان يجب إِذا خاف مِن أنْ يرث بنو عمّه أمواله فينفقوها في الفساد أن يتصدَّق بها على الفقراء والمساكين، فإن ذلك في يده فيحصل له ثواب [الصدقة]، ويحصل [له] غرضه من حرمان أولئك المفسدين ميراثه)[2].

## [الردُ على كلام ابن أبي الحديد]

وأَقول: سخافة هذا الايراد مما يظهر بأدنى تأمل، فان كلام السيّد في العلم الّذي في صدر زكريا دون العلوم المثبّتة في الصّحائف والكتب، وكيف يجوّز من له نصيب من العقل على مثل زكريا عليه السّلام أنْ يسأل ربّه ويتضرع إليه أن يرزقه ولدا حتى لا يطلع مواليه على ما في صدره، ويستعملوه في غير

---

(١) ينظر: الشافي للسيد المرتضى: ٤/ ٦٣- ٦٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٤.

وجهه، ولو قال السيّد في العلم بمعنى كتب الحكمة، أنّه أمكن لزكريا عليه السّلام أن يودعه ممن لا يظن به الفساد، أو نحو ذلك، لكان لهذا الايراد وجه على أنا نقول للعاكس: لعلّ زكريا عليه السلام لم يكن عالما بوقت موته حتى يتصدق بماله على الفقراء والمساكين، وأَمّا قبل حلول الأجل فكيف يتصدق بما ليس له عنه الغناء، ويسلّط على نفسه الخصاصة والعناء، وقد بلغ من الكبر عتيا، وأَمّا فضل المال فاللائق بجلالة قدر نبي الله أن لا يمسكه، بل يتصدق به متى لم يتعلق بإمساكه غرض ديني، وكما أن عرضه كان حرمان المفسدين من ميراثه، كذلك أراد انتفاع نفسه وعدم حرمانه، على أنّه لمّا كان من طرقِ التوصّل الى مطلوبه أنْ يرزقه الله وليّا يرثه، فلا حرج عليه في سؤاله، ولو أمكن حصول المقصود من وجه آخر، وقد كان فيما سأل بقاء الذكر، وحفظ النسل، وأمثال ذلك مما يترتب على الولد الصّالح المرضى، وأَمَّا حصول الثواب بالتصدق، فإنما يكون مقصوداً للأخيار إذا لم يعارضه غرض أهم منه وأولى، فتدبّر.

**ثُمَّ نقول**: إذا ثبت أنّ زكريا عليه السّلام كان ماله موروثا ثبت أنَّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله يورِّث، إذ الاجماع منعقد على أَنَّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله لا يخالف حاله في ذلك حال سائر الانبياء عليهم السّلام، فمن أثبت أثبت الامرين، ومَن نفى نفاهما، والقول بالفرق خرق للإجماع مخالف للخبر الذي وُضِعَ لإثبات الحكم.

## [كلام المخالفين عن الميراث في وجوه]

أجاب المخالفون عنه بوجوه:

**الأول:**

(إنَّ لفظ الميراث وما يشاكله كما يستعمل في الاموال، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[1]، كذلك يستعمل في العلم ونحوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾[2]، وقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: العلماء ورثة الانبياء، وإنَّ الانبياء لمْ يورثوا درهماً ولا دينارا، وإنَّما ورثو العلم.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[3]، فجاز أَنْ يكون المراد به في الآية العلم والحكمة والنبوَّة)[4]، وبهذا الجواب أجاب قاضي القضاة في (المغني)، والفخر الرازي في (نهاية العقول)، وتبعهما من تأخر عنهما.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٢٧).

(٢) سورة غافر: آية (٥٣).

(٣) من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ سورة فاطر: آية (٣٢).

(٤) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠/ ق١، ٣٣٠- ٣٣١، نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٠- ٥٦٣، الاصل العشرون في الامامة،

**[الرّد عليه]**

**وضعف هذا الجواب واضح**، فإِنَّا لا ندَّعي عدم استعمال اللَّفظ في غير الأَموال، وإِنَّما ادّعينا عدم فهم غيرها عند الإِطلاق، وعدم التقييد في اللّغة، والعرف، والشَّرع، وذلك مما لا يخفى على مَن عرف اللَّسان ونظيره، أَنَّ الماء يطلق مقيدا على كلِّ ما اعتصر من جسم أو خالطه، فيقال: ماء الرمان، وماء العسل، ونحو ذلك، ولا يستعمل مطلقاً إِلَّا في المعنى المعروف، وليس الغرض سد باب المجاز والتضييق على التوسع، وإنّما الاستدلال بالظّاهر المتبادر، ومع ذلك فالقرينة على إرادة المال موجودة كما عرفت.

**الثَّاني:**

(إِنَّ قوله تعالى: ﴿**وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾ يدلّ على أَنَّ المراد: العلم والحكمة؛ لأَنَّ "وليّه"[1] لا يرث أَموال آل يعقوب، وإِنما يرث ذلك غيره)، أجاب بهذا الجواب ايضاً صاحب (المغني)[2].

**[ردُّ السيّد المرتضى عليه]**

**وردَّ عليه السيّد الأجل رضي الله عنه في (الشَّافي)**: (بأَنَّ ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أَموالهم، على أَنَّه لمْ يقل: يرث آل يعقوب، بل قال: ﴿**وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾، منبها بذلك على أَنَّه يرث من كان أَحقّ بميراثه بالقرابة)[3].

---

(١) في المغني: واليه.

(٢) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٠.

(٣) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ٨١.

**وأَقول**: على ما حكى عن السيّدي، ومجاهد، والشّعبي، وحكى أَيضا عن ابن عباس، والحسن، والضحاك، من أَنَّ المراد في الآية: ﴿**يَرِثُنِي**﴾ المال، ﴿**وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾ النبوَّة، لمْ يبق لكلام صاحب (المغنى) مجال، ولعلّهم حملوا الوراثة في الثَّاني على غير ما حملوها في الأول؛ لمغايرة الاسلوب، وعلى هذا الوجه إيراد كلمة ﴿**مِنْ**﴾ في الثَّاني دون الأول؛ لانحصار وراثة زكريا في وليّه المسؤول، أو انتقال أكثر الميراث إليه لو بقيتْ أُمَّه بعد زكريا مع انه يرثها أيضاً بحسب العادة، بخلاف النبوّة ولو حملتْ في الموضعين على وراثة المال كان إيراد كلمة ﴿**مِنْ**﴾ في الثَّاني لعدم انحصار آل يعقوب في يحيى عليه السَّلام، أو لعدم كونه أكثر نصيباً من باقي الشركاء؛ ولعلّ بناء كلام السيّد -رضي الله عنه- على أَن المراد بيعقوب: يعقوب بن ماثان، ويخصص الآل بالأولاد، أَو على أَنَّ المراد: يعقوب بن اسحاق، ويخصص الآل ببعض الأولاد، فتدبّر.

وما ذكره صاحب (المغني): مِن أنَّ وليّ زكريا لا يرث أموال آل يعقوب.

إنْ أراد به أنه لا يرث جميع أموال آل يعقوب، فلا يضرنا ولا يجد به نفعا، وإِنْ أراد أنه لا يرث شيئا من أموالهم فبطلانه واضح.

**الثَّالث**:

(إِنَّ في الآية ما يدلّ على أنَّ المراد: النبوّة والعلم؛ لأَنَّ زكريا خاف على العلم أنْ يندرس، وقوله: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي**﴾ يدلّ على ذلك؛ لأَنَّ الانبياء لا تحرص على الأموال حرصا يتعلق خوفها به، وإِنما أراد خوفه

على العلم أن يضيع، فسأل الله تعالى ولدا يقوم بالدين مقامه)، وهذا الجواب أيضاً من أجوبة صاحب (المغني)[1].

## [الردّ عليه]

وضعفه قد ظهر مما ذكره السيَّد رضي الله عنه في تقرير الدليل، فإِنَّ خوف زكريا على ماله لمْ يكن من قبيل الحرص والبخل، بل كان خوفه من أَنْ يصير مالهُ عوناً لهم في الفسقِ والفساد ويتقووا به في الفجور والعدوان، وكيف يكون الخوف على انتقال المال بعد الموت إلى أَحد من باب الحرص والشّحِّ، مع أَنَّه قد علم بخروجه من يده وانقطاع العلاقة بينه وبين الدنيا وما فيها، وإِنما سأل زكريا انتقال المال إِلى وليٍّ رضيٍّ دون فاجر شقي، وذلك مِن شدَّة الاهتمام بأمر الدين لا من الحرص على زخارف الدنيا، وما ذكره مِن أَنَّه خاف على العلم أَنْ يندرس إِنْ أرد به اندراسه بالكلية.

**فيردّ عليه**: إنَّ زكريا عليه السَّلام كيف يخاف من أَنْ يترك الله عباده هملا، ولا يقيم الحجَّة عليهم، وإِن أراد اندراسه عن أهل بيته وانتقاله إلى الاجانب لعلمه بأَنَّ مواليه لم يكونوا أهلاً لان يؤتيهم الله النبوّة والحكمة، فمع أنّه خلاف الظّاهر من عبارة صاحب (المغني)، وخلاف الظَّاهر من قوله: ﴿خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾.

**يرد عليه**: إِنّ ذلك يعود الى غرض مشوب بأمر دنياوي، وحمل سؤال نبي الله على ما خلص عنه أولى، ولو سلّم مساواته للحمل على إرادة المال

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٠.

على الوجه الذي ذكرنا فلا يمكنه التوصل به إلى مراده من دلالة الآية، على أنّ المراد: النبوّة، والعلم، فبقى الاصل، أعني: حمل اللفظ على المعنى الحقيقي سليماً عن المعارض، ومع ذلك يؤيده سؤال زكريا عليه السّلام أن يجعل الله وليه رضيا كما تقدم.

ثُمَّ أَنَّ الشّارح في هذا المقام بعد ما حكى كلام السيّد رضي الله عنه قال: (وأعلم أَنَّه قرئ في الآية: (وإِنِّي خفّت الموالي من ورائي)، وقيل: إِنها قراءة زين العابدين وابنه محمَّد بن علي الباقر عليهما السَّلام، وعثمان بن عفان، وفسّروه على وجهين:

**أحدهما**: أَن يكون (ورائي) بمعنى خلفي، وبعدي، أَي: قلت الموالي وعجزوا عن إِقامة أمر الدين تقول: قد خفّ بنو فلان، أي: قلّ عددهم، فسأل زكريا ربّه تقويتهم ومظاهرتهم بولي يرزقه.

**وثانيهما**: أَنْ يكون (ورائي) معنى: قدامي، أَي: خفّ الموالي وأنا حيّ، ودرجوا وانقرضوا ولم يبق منهم مَن به تقوٍّ واعتضاد، وعلى هذه القراءة لا يبقى متعلق بلفظ الخوف، وقد فسَّر قوم قوله: (وإني خفّت الموالي)، أَي: خفّت الذين يلون الأمر من بعدي، لأَنَّ الموالي يستعمل في الوالي، وجمعه موال، أَي: خفت أَنْ يلي بعد موتي أمراء ورؤساء يفسدون شيئا من الدين، فارزقني ولداً تنعم عليه بالنبوَّة والعلم كما انعمت عَلَيَّ، واجعل الدين محفوظا به، وهذا التأويل غير منكر وفيه ايضا دفع لكلام المرتضى)[1]، انتهى

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٥٧.

كلامه، **وفيه نظر**.

**أَمَّا أَوّلاً**: فلان بناء كلامه في التعلّق بالقراءة التي نسبها إلى أهل البيت عليهم السَّلام وغيرهم، أَمَّا على المقدمات البرهانية الثَّابتة عنده، أَو على المقدمات الجدلية التي تورد في مقام الإلزام، فإِنْ كان الأوّل فيتوجه عليه: أَنَّ القرآن عندكم نزل على سبعة أحرف، والقراءات السَّبع عندكم من المتواترات، ولا تجوزون العمل بالشّواذ، ويتم الاستدلال بكلِّ واحد من السَّبعِ، فكيف إذا اتّفقت على شيء، وقد اتّفقت على قراءة ﴿خِفْتُ﴾ بالتخفيف؟ فلا يفيدكم مخالفة قراءة شاذة لا يعلم صحَّة إسنادها إلى مَن اسندت إليه، **وما قيل**: من أنَّ معنى الاخبار الدالَّة على أَنَّ القرآن نزل على سبعة أَحرف، أَنَّه نزل على: وعدٍ ووعيد، وأمر ونهي، وجدل وقصص، ومثل، أَو على: زجر وأمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال، ونحو ذلك[1]، مما يعود إلى اختلاف المعاني دون الالفاظ، وينافيه الصحاح من أخباركم ومنها: ما رواه البخاري، ومسلم، وابو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك، وأورده في (جامع الاصول)، في الباب الثَّاني من كتاب تلاوة القران، من حرف التاء: عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأُ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فاستمعتُ لقراءته، فإِذا هو يقرأُ على حروف كثيرة لم يُقْرِئْنيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فكِدتُ أُساورهُ في الصَّلاة، فتربَّصتُ[2] حتَّى سلَّم، فلبَّبْتُهُ بردائِه، فقلتُ:

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١/ ٦٢، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي: ٣/ ٢٧٣، ح٤٨١١.

(٢) فتربصت تربص فلان بفلان: أي: انتظره، وأخره إلى وقت ما. ينظر: لسان العرب: ٧/

مَـنْ أقـرأَكَ هـذه السّـورة التـي سَـمِعتُك تَقرَؤهـا؟

قـال: أَقرَأنيهـا رسـولُ الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، فقلـتُ: كذبـت فـإِنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه قـد أَقرأنيهـا عـلى غـير مـا قـرأْت، فانطلقـتُ بـه أقـودهُ إلى رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، فقلـت: يـا رسـول الله، إِنّي سـمعتُ هـذا يقـرأُ سُـورة الفرقـان عـلى حـروفٍ لمْ تُقْرئْنيهـا، فقـال رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه: أَرسـلهُ، اقـرأْ يـا هشـام، فقـرأ عليـه القـراءة التـي سـمعته يقـرأ، فقـال رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه: هكـذا أُنزِلـتْ، ثُـمَّ قـال النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه: اقـرأْ يـا عمـر، فقـرأْتُ القـراءةَ التـي أَقـرأَني، فقـال رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه: هكـذا أُنزلـتْ، إِنَّ هـذا القـرآن أُنـزِل عـلى سـبعةِ أحـرف، فاقـرؤوا مـا تيسَّر منـه)[1]. إلى غـير ذلـك مـن الاخبـار

قوله: أُسَاوِرُهُ، أي: أُواثِبُهُ وأغالِبه، ويقال للمعربد: سَوَّار[2].

ولبَّبتـه، أَي: جمعـتُ عليـه ثوبـه واخذتـهُ أَجُـرُّهُ بـه، ويقـال: أَخـذتُ بتلبيبـه بمعنـاه[3].

**وإِنْ كان الثَّـاني:** بنـاء عـلى مـا رواهُ اصحابنـا رضـوان الله عليهـم، مـن أَنَّ

---

٣٩، مادة (ربص).

(١) جامـع الاصـول لابـن الاثـير: ٢/ ٤٧٧، ح٩٣٩، وينظـر: موطـأ مالـك: ١/ ٢٠١، ح٥، صحيـح البخـاري: ٩/ ١٥٩، ح٧٥٥٠، صحيـح مسـلم: ١/ ٥٦١، ح ٨١٨، سـنن أبي داود: ٢/ ٧٥، ح١٤٧٥، سـنن الترمـذي: ٥/ ٤٣، ح٢٩٤٣، سـنن النسـائي: ٢/ ١٥١، ح٩٣٨.

(٢) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٩٠، مادة (سور).

(٣) ينظر: النهاية:٤/ ٢٢٣، تاج العروس:٢/ ٣٩٦، مادة (لبب).

القرآن نزل على حرفٍ واحدٍ، والاختلاف من قِبَلِ الرواة، وأنّ قراءة (خفَّت) بالتشديد منسوب إلى ائمتنا سلام الله عليهم، فوجب علينا أَن نعتقدها حقّاً، وما سواها من السَّبع وغيرها باطلا، أَو نتردد فيما هو الحقّ منها، فلا نستدل بواحد منها.

**فنقول:** ليس كلّ ما أُسند إِلى أئمتنا عليهم السَّلام نعتقده حقّاً أَو نترك به أَمرا معلوماً، وهذه القراءة لمْ يروها مَن نثق به من الأَصحاب، ويمكن أَنْ يكون اسنادها إِلى الامامين الهمامين عليها السَّلام مِن المفتريات، والقرينة عليه: إِنَّ شيخ الطائفة رحمه الله ذكر هذه القراءة في كتاب (التبيان) وأَسنده إِلى عثمان دون الامامين عليها السَّلام[1]، وقد صحَّ عن أئمتنا سلام الله عليهم أَنهم أَمرونا بقراءة القرآن كما يقرأهُ الناس؛ للإشفاق علينا من الضَّررِ أَو غير ذلك[2]، والمناسب لهذا الامر أَنْ يقراءوا القرآن بمحضر النَّاس كما يقرأه

---

(١) قال الطوسي في التبيان: ٧/ ١٠٥: (وروي عن عثمان أنه قرأ (وإنّي خَفَّتْ الموالي) بفتح الخاء وتشديد الفاء).

(٢) روى الكليني في الكافي: ٢/ ٦٣٣، (عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السَّلام وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرَؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتَّى يقوم القائم، فإذا قام القائم عليه السَّلام قرأ كتاب الله عزَّ وجلّ على حدِّه وأخرج المصحف الذي كتبه عَلِيّ عليه السَّلام**»، وقال: «**أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله الله على محمّد صلَّى الله عليه وآله وقد جمعته من اللوحين، فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما ترونه**

الناس، فكيف سمعوا منهما عليهما السَّلام قراءة (خفّت) على التشديد، أو الأمر بقراءتها كذلك، اللَّهم إلَّا على وجه التقيّة في موضعها، لاستنادها إلى عثمان، فليست فيها دلالة على الصحَّة، وبعض السَّبع المشهورة مأخوذة عن أئمتنا سلام الله عليهم، فقد قرأ حمزة من القراء السَّبعة على الإمام جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلام، وقرأ أيضاً على حمران بن أعين، وهو قرأ على أَبي الاسود الدؤلي، وهو قرأ على عَلِيّ بن أبي طالب عليه السَّلام، وقرأ الكسائي منهم على حمزة، فانتهى اليهما عليهما السّلام، وقرأ عاصم منهم على أبي الرَّحمن السَّلمي، وهو قرأ على عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام، وبالجملة قراءة القرآن على الوجه المتفق عليه بين السبعة والعمل بمقتضاه في هذا الزمان مما لا خلاف فيه[1]، فلا يعدل عنه لرواية مجهولة لا يعلم راويه، فضلاً عن كيفية حاله، على أَنا نقول: قراءة (خفّت) بالتشديد، أَمّا أن تنافي دلالة الآية على أنَّ النّبي يورث، أو لا ينافيها.

**فعلى الأول**: نحكم ببطلانها وبطلان انتسابها إلى ائمتنا سلام الله عليهم لما تقدم في خطبة فاطمة صلوات الله عليها المنقولة بأسانيد معتبرة من قولها عليها السلام: «**أَفَعَلَى عَمْدٍ تَرَكْتُمْ كِتَابَ الله وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ**»، ثُمَّ ذكرتْ الآية، وقولها عليها السَّلام: «**هَذَا كِتَابُ الله حَكَماً عَدْلًا وَنَاطِقاً فَصْلًا يَقُولُ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾**».

**وعلى الثاني**: لا يضرنا ولا يسمن المخالفين، ولا يغنيهم من جوع، وأَمَّا

---

**بعد يومكم هذا أبدا، إنّما كان عَلَيّ أنْ أُخبِركم حين جمعته لتقرؤوه»**).

(١) سيأتي تفصيل أكثر عن القراءات السبعة في الطعن السابع من مطاعن عثمان.

الإلـزام عـلى السـيّد قـدس الله روحـه خصوصـا، فابعـد وافحـش لزعمـه عـدم جـواز العمـل بأخبـار الاحـاد، وعـدم تطـرق التغيـير إلى القـرآن، وقـد بالـغ رحمـه الله واستوفى الـكلام في هـذا المعنـى في جـواب المسـائل الطرابلسـيات وسـيجيئ في هـذا الفصـل حكايـة بعـض كلامـه ان شـاء الله تعـالى.

**ثُـمَّ نقـول**: لـو قطعنـا النظـر عـن جميـع مـا سـبق، وسـلَّمنا صحَّـة القـراءة المذكـورة كيـف يتعيّـن تفسـير الآيـة عـلى الوجهـين المذكوريـن، فنحملهـا عـلى أَنَّ زكريـا عليـه السـلام سـأل ربَّـه لمّـا قـلّ مواليـه الوارثـين لـه بعـد موتـه، أو المعاضديـن لـه في حياتـه عـلى الوجهـين، فخـاف مِـن انتقـال مالـه إلى مَـن يصرفـهُ في الإثـمِ والعـدوان، أو انتقـال مالـه وعلمـه ونبوّتـه إلى الأجانـب، أَنْ يرزقـه الله وليّـاً يرثـه ويقـوم مقامـه ويعاضـده في حياتـه، فـلا ينـافي دلالـة الآيـة عـلى المـراد.

**فـإن قلـت**: هـب أَنَّ هـذا الوجـه أحـد المحتمـلات في الآيـة، لكـن لا يتـم الاسـتدلال بهـا لقيـام الاحتمالـين الاخيريـن.

**قلـت**: في حمـل الآيـة عـلى الوجـه الـذي ذكرنـا جمـع بـين الروايـة الدالـة عـلى القـراءة المذكـورة، وبـين مـا دلّ عـلى أَنّ الآيـة مـن أدلـة توريـث الانبيـاء، كالـكلام المنقـول عـن فاطمـة عليهـا السـلام وغـيره مـن أخبارنـا، فنحملـه عليـه لئـلا يلـزم اطـراح الاخبـار، والغـرض في هـذا المقـام دفـع الالـزام لا الاحتجـاج عـلى الخصـم حتّـى يقـدح فيـه الاحتمـال.

وأمّـا مـا ذكـره مـن التأويـل الغـير المنكـر بزعمـه؛ فهـو خـلاف المشـهور بـين جمهـور المفسّـرين وأهـل اللّغـة في تفسـير (المـوالي)، ومـع قطـع النظـر عنـه فـلا

ريب في أَن ظاهر وصفه الولي بقوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ أنّ الخوف من وراثه الموالي، وحينئذ فالخوف أمّا من وراثتهم العلم والنبوّة، وقد ظهر ضعفه مما عرفت في تقرير الدليل، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

**وأَمّا من وراثتهم المال**، وظاهر أنّ (الموالي) بالمعنى الذي فسّرها به لم يكونوا ورثة شرعية لزكريا عليه السَّلام، فأمّا أن يحمل الوراثة المدلول عليها بالمفهوم على انتقال المال اليهم ولو بوجه غير شرعي مع حمل الوراثة المذكورة صريحاً على الشرعية، فبعده واضح، وهو مستلزم للمطلوب، أَو يحمل المذكورة صريحاً على الانتقال الغير الشّرعي فهو خروج عن الأصل، أعني حمل اللّفظ على المعنى المتبادر من غير دليل.

**وأما من وراثتهم الملك والسلطنة**، ففيه أيضاً خروج عن ظاهر اللَّفظ، وحمل لسؤال النبي على وجه مرجوح من استدعاء أمر لا يعود إلى الدين، ومع ذلك فكلام المفسر صريح في خلافه.

**وأما من وراثتهم المال والعلم والنبوّة والملك والسلطنة**، فمع ضعفه لبعض الوجوه المذكورة مستلزم للمطلوب.

**ولو حمل وصف الولي بالوراثة على أَنَّه** لإفادة فائدة جديدة، والخوف ليس من وراثة الموالي، وأنَّ دفع الامر المخوف يفهم من المقام.

**فيرد عليه**: أنّه ما الباعث حينئذ على الخروج من المعنى الحقيقي، لِمَ لا تحمله على سؤال وراثته المال؟ وإذا التزمتهُ، لِمَ لا تحمله على الأعمِّ من المال، والعلم، والنبوّة، بل ومن الملك، والسلطنة حتى يكون أَتم، واستلزامه حينئذ

للمطلوب واضح، وقد اعترف الفخر الرازي في التفسير الكبير: (بأَنَّ الأَولى الحمل على كلِّ ما فيه نفع وصلاح في الدين، وذلك يتناول النبوّة، والسّيرة الحسنة، والمنصب النَّافع في الدّين، والمال الصّالح، فإِنَّ كلَّ هذه الأمور مما يجوز توفُّر [الدَّوَاعِي عَلَى بَقَائِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ النَّفْعُ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا])[1].

## الآية الثانية.

من الآيات التي استدل بها الاصحاب، قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**﴾[2].

## [دلالة الآية على أنّ لفظ (ورثَ) وراثة المال]

وجه الدلالة هو: أنّ المتبادر مِن قوله تعالى (ورث)، أنّه ورث ماله كما سبق في الآية السابقة.

## [ردّ المخالفين عليه]

فلا يعدل عنه إلّا لدليل أجاب قاضي القضاة في (المغني) بعد ما سبق من المناقشة في دلالة اللَّفظ، مع ما فيه: بأن في آخر الآية ما يدلّ على وراثة العلم دون المال، وهو قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ**﴾ الآية، فإِنّه يدل على أنَّ الذي وَرِث هو هذا العلم وهذا الفضل، وإِلَّا لم يكن

(١) تفسير الرازي: ٢١/ ٥١١.

(٢) سورة النمل: آية (١٦).

لهذا القول تعلق بالأول[1].

وقال الرازي في التفسير: (لو قال تعالى: وورث سليمان داود ماله، لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ معنى، وإذا قلنا: ورث مقامهُ من النبوّة، والملك حسُن ذلك؛ لأنَّ علم منطق الطَّير يكون داخلاً في جملة ما ورثه وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ لأَنَّ وَارِثَ العلم[2] يُجَمَعُ ذلك، وارث المال لا يجمعهُ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ يليق أَيضاً بما ذُكر دون المال الَّذي يحصل للكامل والنَّاقص، وما ذكرهُ الله تعالى من جُنود سليمان بعدهُ لا يليق إِلَّا بما ذكرنا، فبطل بما ذكرنا قول من زعم أَنه لا يورث إِلَّا المال، فأمَّا إِذا [قيل:] ورث المال والملك معاً فهذا لا يبطل بالوجوه التي ذكرناها، بل بظاهر قوله صلَّى الله عليه وآله: (نحنُ معاشر الانبياء لا نورث)[3].

## [ردّ السيّد المرتضى رحمه الله عليهم]

وردّ السيّد الأجلّ رضي الله عنه في الشَّافي كلام صاحب (المغني): (بأَنَّه لا يمتنع أَنْ يريد ميراث المال خاصة، ثم نقول: إِنا مع ذلك عُلِّمْنا منطق الطير، ويشير بالفضل المبين إِلى العلم والمال جميعاً، فله بالأمرين جميعا فضل على من لم يكن "كذلك[4]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يحتمل المال

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣١.

(٢) في المصدر: الملك.

(٣) تفسير الرازي: ٢٤/ ٥٤٧.

(٤) في المصدر: عليهما.

كما يحتمل العلم، فليس بخالص لما ظنه)[1].

## [الردّ على كلام المخالفين]

ولو سلَّم دلالة الكلام على العلم لما ذكره، فلا يمتنع أَنْ يريد أَنَّه ورث المال بالظَّاهر، والعلم بهذا النوع من الاستدلال، فليس يجب إذا دلَّت الدلالة في بعض الالفاظ على معنى المجاز أنْ نقتصر بها عليه، بل يجب أَنْ نحملها على الحقيقة الَّتي هي الاصل إِذا لمْ يمنع من ذلك مانع، وقد ظهر بما ذكره السيّد قدس الله روحه بطلان قول الرازي، وكان القاضي يزعم أَنَّ العطف لو لم يكن للتفسير لم يكن للمعطوف تعلق بما عطف عليه، وانقطع نظام الكلام.

وما اشتهر من أَنَّ التأسيس أولى من التأكيد، من الاغلاط المشهورة، والرازي يذهب الى أَنه لامعنى للعطف إِلَّا إذا كان المعطوف داخلا في المعطوف عليه، وعلى الوجهين لا يستقيم العطف في كثير من مواضع الكتاب الكريم، وغيره من كلام البلغاء، وليت شعري على أَيِّ شيءٍ يعطف حينئذ قوله تعالى: ﴿**وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**﴾، فإنه ليس تفسيراً لقوله عز وجل: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**﴾، ولا لقوله تعالى: ﴿**عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ**﴾ مع أَنَّه لا يصح عطفه على الأَوّل؛ لأَنَّه من كلام سليمان عليه السَّلام، فيكف يتم ما ذكره القاضي وليس داخلا في تعليم منطق الطَّير حتى يتم قول الفخر الرازي؟ وظاهر كلامه أَنَّه معطوف على قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ**﴾ وفيه ما عرفت فتدبَّر.

---

(١) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ٧٩.

**وأَما قول الرازي**: إِنَّ المال يحصل للكامل والناقص، فلو حمل الميراث على المال لم يناسبه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَـذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**﴾.

**فيرد عليه**: إِنَّه إِنما يستقيم إذا كانت الاشارة إلى أَوَّل الكلام فقط- وهو وراثه المال- وبعده واضح لبعده، ولو كانت الاشارة الى مجموع الكلام كما هو الظاهر، أَو إِلى اقرب الفقرات- أَعني قوله تعالى: ﴿**وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**﴾، لم يبق لهذا الكلام مجال، وكيف لا يليق دخول المال في جملة المشار اليه، وقد مَن الله تعالى على عباده في غير موضع من كلامه المجيد بما أعطاهم في الدنيا من صنوف الأموال، وأَوجب على عباده الشّكر عليه، فلا دلالة فيه على عدم إرادة وراثة المال، سواء كان من كلام سليمان أَو كلام الملك المنَّان، وقد ظهر بذلك بطلان قوله أخيراً: إِنَّ ما ذكرهُ الله تعالى من جنود سليمان لا يليق لا بما ذكرنا، ولعلّ الأظهر أنّ حشر الجنود مِن الجن، والانس، والطَّير قرينة على عدم إرادة الملك، من قوله: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**﴾ فإِنَّ تلك الجنود لم تكن لداود حتى يرثها سليمان، بل هي عطية مبتدأة من الله تعالى لسليمان عليه السَّلام، ونعم ما اعترف به أخيراً: من أَنَّ ما ذكره لا يبطل قول مَن حمل الآية على وراثة المال والملك معاً، فانه يكفينا في اثبات المدعى، وهو أن النبي يورث، وما ذكره من أنّه يبطل بظاهر قوله صلى الله عليه وآله: (نحن معاشر الانبياء لا نورث)، فسيجيئ الكلام عليه إنْ شاء الله تعالى.

وقال الشَّارح عبد الحميد بن أبي الحديد: (الظَّاهر من الآية وراثة النبوّة، أو الملك، أو العلم الَّذي قال في أوّل الآية: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ**

**عِلْمًا﴾**[1]؛ لأنَّه لا معنى لذكر ميراث سليمان المال، فإنَّ غيره مِن أولادِ داود قد ورث أيضا أباه داود، وفي كتب اليهود والنصارى: إنَّ بني داود كانوا تسعة عشر، وقد قال بعض المسلمين أيضا ذلك، فأي معنى في تخصيص سليمان بالذكر إذا كان المراد إرث المال)[2]؟!

**وفيه نظر:**

**أَمَّا أَولاً:** فلأنّا لا نسلَّم صحَّة ما أسنده إلى كتب اليهود والنصارى وإلى بعض المسلمين، مِن تعدد أولاد داود عليه السَّلام، ولو سلَّم فلا نسلّم بقاءهم بعد داود عليه السَّلام، ولا دلالة فيما حكاه على البقاء.

**وأَمَّا ثانيا:** فلأنّه يجوز أَنْ يكون الوارث في ذلك الشَّرع لداود عليه السَّلام منحصراً في سليمان، وإنْ كان له عدَّة بنين، ولعلَّه ليس اختصاص النَّبيّ بميراث النَّبيّ في شريعةٍ من الشَّرائع بأَبعد مما ادَّعاه أَبو بكر مِن حرمان ورثة الانبياء من اموالهم في جميع الشَّرائع.

**أَمَّا ثالثا:** فلأَنَّ تخصيص سليمان عليه السَّلام بالذكر دون باقي الأولاد على تقدير وجودهم وبقائهم ووراثتهم لا يدلّ على نفي وراثة الباقين، وإلّا لدلّ قوله تعالى: **﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ﴾**[3] على أَنَّه لَمْ يكن لداود ولد غير

---

(١) من قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً وَقَالاَ الْحَمْدُ لله الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىَ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** سورة النمل: آية (١٥).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٤.

(٣) من قوله تعالى: **﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾** سورة ص: آية (٣٠).

سليمان، وهو يناقض ما ادّعاه، بل على أَنَّه لمْ يهب الله لأب ابناً غير داود سليمان.

**وأَمَّا النكتة في ذلك التخصيص فيحتمل وجوهاً:**

**الأَوَّل**: الاهتمام بشأن سليمان عليه السَّلام دون الباقين وهو ظاهر.

**الثَّاني**: اختصاص سليمان عليه السَّلام من بين البنين بوراثة ابيه للنبوّة في شرعه، أَو لانحصار الوارث فيه؛ لعدم غيره، أَو عدم بقائه وهذا مبنى على بعض الوجوه التي تقدَّم ذكرها.

**الثالث**: الدلالة على أَنَّ النَّبيّ يورث حتى يتم حجَّة الله على عباده، ويضمحل كيد المبطلين.

**وأَمَّا رابعاً**: فلأَنَّ ما اشعر به كلامه من أن ذكر العلم في الآية السابقة قرينة على أَنَّ المراد ميراث العلم باطل، ولو كان الأمر كما ذكره لكان المناسب في الآية الاقتصار على ذكر داود عليه السَّلام بان يقول سبحانه: ولقد اتينا داود علما، ثم يقول: وورث سليمان داود، هذا واضح لذي فطرة سليمة، ثُمَّ أَنَّ الفخر الرازي في التفسير حكى عن الحسن، أَنَّه فسَّر الوراثة في الآية بوراثة المال؛ لأَنَّ النبوَّة عطيَّة مبتدأة لا تورث، ثُمَّ قال: ولو تأمل الحسن لَعَلِم أنّ المال إذا ورثه الولد فهو أيضاً عطيَّة مبتدأة من الله تعالى، ولذلك يرث الولد إذا كان مؤمنا، ولا يرث إذا كان كافرا أو قاتلا، لكن الله تعالى جعل الموت سببا لإرث من يرث المال على شرائطه، وليس كذلك النبوَّة لأَنَّ الموت لا يكون سببا لنبوَّة الولد، فمن هذا الوجه يفترقان، وذلك لا يمنع من أَنْ يوصف بأَنَّه

ورث النبوّة لما قام به عند موته، كما يرث الولد المال إذا قام به عند موته.

**وأقول:** يظهر بالتأمل الحسن أنّ الوراثة ليست عبارة عن القيام بشيءٍ بعد موت أَحد فقط، بل يعتبر فيها كون الموت سببا للانتقال، ولذلك يتبادر من الميراث المال دون العلم والنبوَّة وغير ذلك، ومراد الحسن بالعطيَّة المبتدأة، ما يقابل هذا بالمعنى لا ما لا يتوافق على شرط آخر أصلا، وحاصل كلامه يرجع إِلى أَنَّ المعنى الحقيقي للميراث: المال دون النبوَّة ونحوها كما سبق في تقرير الدليل، فتأمَّل.

## [الآية] الثَّالثة:

من الآيات الَّتي استدلّ بها الأصحاب ما يدلّ على وراثة الأولاد والأقارب كقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[2].

---

(١) سورة النساء: آية (٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ سورة النساء: آية (١١).

## [دلالة الآية على العموم في الميراث للأولاد والأقارب]

وقد أَجمعت الأُمَّة على عمومها إلَّا مَن أخرجه الدليل، فيجب أَن يتمسك بعمومها إِلَّا إذا قامت دلالة قاطعة، وقد قال سبحانه عقيب آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1]، ولم يقم دليل على خروج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عن حكم الآية، فمن تعدّى حدّ الله في ابنته يدخله الله النَّار خالدا فيها، وله العذاب المهين.

## [ردّ المخالفين عليه]

**أَجاب المُخالِفون**: بأَنَّ العمومات مخصّصة بما رواه أَبو بكر عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله من قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة[2].

**قال صاحب (المغني)**: لمْ يقتصر أَبو بكر على روايته، حتى استشهد عليه عمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعداً، وعبد الرحمن، فشهدوا به، فكان لا يحل لأَبي بكر وقد صار الأَمر اليه أَن يقسم التركة ميراثاً، وقد اخبر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بأَنَّها صدقة وليست بميراث، وأَقل ما في الباب أَنْ يكون الخبر من أَخبار الآحاد، فلو أَنَّ شاهدين شهدا في التركة أَنَّ فيها حقّاً، أَليس

---

(١) سورة النساء: الآيتان (١٣، ١٤).

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٦/ ٢٢٧، المواقف للأيجي: ٣/ ٥٩٨، ٦٠٨

كان يجب أَنْ يصرفه عن الإِرث؟ فعملهُ بما قال الرسول صلَّى الله عليه وآله مع شهادة غيره أقوى، ولسنا نجعله مدّعيا؛ لأَنَّه لمْ يدع ذلك لنفسه، وإِنما بيَّن أَنَّه ليس بميراث وأَنَّه صدقة، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد، والقاتل، وغيرهما[1].

## [الردُّ عليهم في وجوه]

**ويردّ عليه**: إِنَّ الاعتماد في تخصيص الآيات، إِمَّا على سماع أَبي بكر ذلك الخبر من رسول الله صلَّى الله عليه وآله من حيث أَنَّه حينئذ دليل قاطع عنده، وليس من قبيل أخبار الآحاد في حقّه، ويجب على الحاكم أَنْ يعمل بما هو معلوم عنده.

وأَمَّا على شهادة من زعموهم شهوداً على الرواية.

أَو على مجموع الأمرين دون كلّ واحد منهما على انفراده.

أَو على سماعه من حيث الرَّواية مع انضمام الباقين إِليه.

## [القسم الأول]

**فإِنْ كان الأَوَّل، فيرد عليه وجوه من الايراد:**

**الأَوَّل**: ما ذكره السيّد الأجل في الشافي: مِن أَن ابا بكر في حكم المدَّعي لنفسه، والجار إِليها نفعاً في حكمه[2]؛ لَأنَّ أبا بكر وسائر المسلمين سوى أهل

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٢٨- ٣٢٩.

(٢) (بخلاف ما ظنه صاحب المغني، وكذلك من شهد له إن كانت شهادة قد وجدت) في

البيت عليهم السلام تحلّ لهم الصّدقة، ويجوز أنْ يصيبوا منها، وهذه تهمة في الحكم والشّهادة.

ثُمَّ قال السيّد: وليس له أنْ يقول: هذا يقتضى أَن لا يقبل شهادة شاهدين في تركه [بأن] فيها صدقة بمثل ما ذكرتم، وذلك لأَنَّ الشَّاهدين إذا شهدا بالصّدقة فحظهما منها كحظِّ صاحب الميراث، بل سائر المسلمين، وليس كذلك حال تركة الرسول صلَّى الله عليه وآله؛ لأَنَّ كونها صدقة يحرّمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين[1].

**وقال الشَّارح بعد حكاية كلام السيّد:** (قلت: هذا فرق غير مؤثر، اللَّهم إِلَّا أَنْ يعني به تهمة أَبي بكر والشهود [الستّة] في جرِّ النفع إِلى أَنفسهم يكون أَكثر من تهمتهم لو شهدوا على أَبي هريرة مثلاً، أَنَّ ما تركه صدقة؛ لأَنَّ أَهل أَبي هريرة يشاركون الشّهود في القسمة، وأَهل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لا يشاركون الشّهود فيما يصيبهم إذ هم لا تحل لهم الصَّدقة، فتكون حصَّة أَبي بكر والشّهود مما تركه رسول الله صلَّى الله عليه وآله أكثر من حصّتهم مما تركه أَبو هريرة، فيكون تطرُّق التهمة إِلى أبي بكر والشّهود أكثر حسب زيادة حصّتهم.

ثم قال: وما وقفت للمرتضى على شيءٍ أَطرف من هذا؛ لأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله مات والمسلمون أَكثر مِن خمسين ألف إنسان؛ لأَنَّه قاد في

---

المصدر، ولم يرد في الأصل.

(١) ينظر: الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ٦٨.

غزاة تبوك عشرين أَلفاً، ثُمَّ وفدت إِليه الوفود كلّها بعد ذلك، فليت شعري كم مقدار ما يتوفر على أَبي بكر وستّة نفر معه، وهم من جملة خمسين أَلفاً بين ما إِذا كان بنو هاشم وبنو المطلب- وهم حينئذ عشرة نفر- لا يأَخذون حصّة وبين ما إذا كانوا يأخذون، أترى يكون المتوفِّر على أبي بكر وشهوده من التركة عُشر عُشر درهم؟! ما أظن أَنَّه يبلغ ذلك، وكم مقدار ما يقل حصص الشّهود على أبي هريرة إذا شاركهم أهله في التركة لتكون هذه القلَّة موجبة لرفع التهمة، وتلك الزيادة والكثرة موجبة حصول التهمة! وهذا الكلام لا ارتضيه للمرتضى)[1]، انتهى.

**وفيه نظر:**

**أَمَّا أَوَّلاً**: فلأنّه يجوز أَنْ يكون مناط التهمة صرف التركة عن الورثة مع حصول الانتفاع بشيءٍ منها للشهود، وليس جرّ النفع منحصراً في الأَخذِ منها، بل قد يكون حرمان الورثة عنها أَهم في نظرِ الحاكم والشهود، امَّا لحقد كامن في صدورهم مِن الورثة، أَو لئلا يتقوُّوا بما يصل إِليهم، ويتمكنوا بذلك من المنازعة في أَمرٍ يتعلَّق غرض الحاكم والشهود بمنعهم من التطرّق إليه، وكذلك كان الحال في منع فاطمة عليها السَّلام من ميراث أبيها صلَّى الله عليه وآله وما أفاء الله عليه من فدك وغيرها، فإنّه وإنْ كان شفاء لغيظ قلوبهم لكن كانت العمدة في نظرهم اضعاف جانب أهل البيت عليه السلام؛ لئلا يتمكّنوا من المنازعة في الخلافة، ولا يميل النَّاس اليهم

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٨.

لنيل الزّخارف الدنيوية، وجلب المنافع، فيكثر أعوانهم وأنصارهم، ويظفروا بإخراج الخلافة والإمارة من أيدي المتغلبين، ومن أوضح الواضحات أنّه لو كان لأمير المؤمنين عليه السَّلام مِن الاموال والذخائر ما يطمع فيه الراغبون لعاونوه ونصروه، ولم يخذلوه، حتى يقول عليه السلام: «**لمْ يبق إِلَّا أَنا وأَهْل بَيْتِي فَضَنِنْتُ بِهِمْ عَن المنيَّة**»[1]، ولم يكن لأبي بكر وغيره في الإمارة مطمع، ولم يجدوا إِلى الخلافة سبيلا، وعلى هذا، فالعمدة في التهمة هذا الدفع والمنع، ومدخليته في الفرق ليس لكثرة الحصَّة وقلّتها، بل لأمر آخر كما ذكر، وليس بموجود في صورة النقض، ولو وجد مثله في الشَّهادة على تركة أبي هريرة لجرى الحكم فيها، وهو ظاهر، فالفرق مؤثِّر.

**وأَمَّا ثانيا**: فلأنّ ما يدلّ عليه كلامه من أَنَّه: إذا حلّت صدقة لقوم يجب أَنْ تبسط عليهم بالسويَّة.

**توهم باطل**، وإِذا سقط التقسيط بالسويَّة جاز لورثة أَبي هريرة أَنْ يأخذوا جميع الصَّدقة أَو بعضاً يُعتَدّ به منها، كما يجوز لكلّ مَن تحلّ له، وحينئذ فتأثير منع ورثة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله دون ورثة أبي هريرة في الفرق ليس لقلَّة حصَّة أبي بكر والشّهود وكثرتها، وهو ظاهر، ومناط التهمة في حكم أبي بكر

---

(١) ينظر: نهج البلاغة: ٤٤٢، ضمن خطبة ٢١٧، وورد هذا الكلام لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بألفاظ مختلفة منها: «**فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ، ولَا ذَابٌّ ولَا مُسَاعِدٌ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي، فَضَنَنْتُ بِهِمْ عَنِ الْمَنِيَّةِ**»، ومنها: «**فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ وَلَا مَعِي مُسَاعِدٌ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِي، فَضَنِنْتُ بِهِمْ عَنِ الْهَلَاكِ**»، ومنها: «**فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي مُعِينٌ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِي، فَضَنِنْتُ بِهِمْ عَنِ الْمَوْتِ**».

ليس التوصل إلى حصَّة قليلة ينالها على تقدير التقسيط على جميع من تحل له بالسويّة، بل تمكنه من أخذ ما يعتدّ به منها، أو صرفها إلى أقاربه وغيرهم ممّن يهتمّ بأمرهم، وليس هذا الغرض في غاية الحقارة حتى تستبعد التهمة بمثله، كما يظهر من كلامه، ويمكن أَنْ يجاب عن أصل السؤال: بأَنَّ كلّ تَرِكة فيها صدقة إذا شهد فيها شاهدان من الاستحقاق يظن بهما بقرائن الاحوال أَنَّ شهادتهما لأنْ ينالوا منها حكمها حكم تَرِكة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وكذلك الحاكم فيها لو ادَّعى العلم بأَن فيها صدقة على أنّ التهمة في شان أبي بكر ليس لمجرَّد جواز أخذه شيئا من التركة لنفسه ومنع الورثة لضغن وَقَرَ في صدره للخلافة وغيرها، بل لإمكان تسلطه على الاموال وكونها تحت يده يصرفها كيف يشاء، ويؤيد هذا المعنى قول أبي بكر في رواية أبي الطفيل- وسيجيئ عن قريب- إِنّي سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: (إِنَّ الله إِذا أَطعم نبيّاً طعمة فهو للذي يقوم بعده)[1].

ولا ريب في أَنَّ ذلك ممّا تتعلَّق به الاغراض، ويعد من جلب المنافع، ولذلك لا تقبل شهادة الوكيل فيما وكلّ فيه، والوصي فيما هو وصي فيه، بل يكون ذلك عند ذوي الهمم أهم من تملُّك الأموال وجمعها وادخارها، وقد ذهب قوم إلى عدم جواز الحكم بالعلم لأنه مظنَّة التهمة مطلقاً، فكيف إذا قامت القرائن من عداوة ومنازعة واضعاف جانب ونحو ذلك، والعجب أنّ بعضهم في باب النِحلةَ- كما سبق- منعوا، بعد تسليم عصمة فاطمة صلوات

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ٦٣٩، ح٧٤٤٠، وينظر: مسند أحمد: ١/ ١٩١، ح١٤، سنن أبي داود: ٣/ ١٤٤، ح٢٩٧٣.

الله عليها، جواز الحكم لها بمجرَّد الدعوى، وعلم الحاكم بصدقها، وجوزوا الحكم بأنَّ التركة صدقة للعلم بالخبر مع معارضته للقران وقيام الدليل على كذبه، كما سيتضح إنْ شاء الله تعالى.

**الثَّاني**: إنَّ الخبر مناقض للقرآن الكريم؛ لدلالة الآية في شأن زكريا وداود عليها السَّلام على الوراثة، وليست الآية عامة حتى يخصص بالخبر، فيجب طرح الخبر للعلم بكذبه، لا يقال: إذا كانت الآية خاصَّة فينبغي تخصيص الخبر بها وحمله على غير زكريا وداود عليها السَّلام؛ لانا نقول: القول بخروجهما عن حكم الانبياء مخالف لإجماع الأُمَّة، لانحصارها في القول بالإيراث وعدمه مطلقاً، فلا محيص عن الحكم بكذب الخبر وطرحه.

**فان قيل**: لا معارضة بين الخبر وبين الآيتين؛ لأنه ليس في لفظ الخبر: (نحن معاشر الأنبياء)، بل لفظه هكذا: (لا نورث، ما تركنا صدقة).

وقد حكى الشَّارح، عن شيخه أبي الحسين، أنه قال في كتاب (الغرر): (صورة الخبر "الواحد"[1] في هذا الباب، وهو الذي رواه أبو بكر: (لا نورث)، ولم يقل: (نحن معاشر الأَنبياء لا نورث)، فلا يلزم من كون زكريا وداود عليها السَّلام يورّثان الطعن في الخبر؛ لأَنَّ مراده صلَّى الله عليه وآله، بيان حكم نفسه خاصة، والتعبير بهذه اللَّفظة من قبيل قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[2].

---

(١) في الشرح: الوارد.

(٢) سورة الحجر: آية (٩).

وقال الشَّارح: تصفَّحتُ أَنا كتب الصِّحاح في الحديث، فوجدتُ صيغة الخبر كما قاله أَبو الحسين[1].

**قلنا:** ورود الخبر على الصيغة المشهورة وما يؤدّي مؤدّاها أشهر من أَن يتطرّق إليه الإنكار، وقد اعترف به مشاهير الجمهور ومتعصّبوهم.

منهم: قاضي القضاة في (المغني) فحكى الخبر عند دفعه للتأويل الَّذي سيجيئ ذكره إِن شاء الله تعالى على هذه اللَّفظة: (إِنَّا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، واعترف بعموم حكمه للأنبياء عليهم السَّلام، وقال: (ليس ذلك بنقص للأنبياء عليهم السَّلام، بل هو إجلال لهم يرفع الله به قدرهم عَن أنْ يورِّثوا الأموال وصار ذلك من أوكد الدواعي إِلى أَنْ لا يتشاغلوا بجمعها؛ لأَنَّ من الدواعي القويّة إلى ذلك تركه على الأَولاد والأهلين)[2]، انتهى.

ومنهم: الفخر الرازي في (نهاية العقول)، فقد أورد الخبر على اللَّفظ المشهور[3]، وقال في تفسيره الكبير في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي**﴾، الحديث وإِنْ جاز حمله على الواحد كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، (لكنه مجاز وحقيقتهُ للجميع، والعدول عن الحقيقة من غير موجب لا يجوز لا سيَّما وقد روى قوله: إِنَّا معاشر الأَنبياء لا

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٢.

(٢) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٤٨.

نـورَّث)[1] انتهـى.

وقـال في تفسير قولـه تعـالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، (إِنَّ حملـه عـلى وراثـة المـال والملـك معـاً لا يبطـل بالوجـوه التـي ذكرناهـا، بـل بظاهـر قولـه صـلَّى الله عليـه وآلـه: نحـن معـاشر الأَنبيـاء لا نـورِّث)[2].

ومنهـم: صاحـب (المواقـف) وشـارحه، فقـد أَورداه عـلى الوجـه المشـهور[3]، ومـا في بعـض كتبهـم مـن الاقتصـار عـلى آخـر الخـبر فمـن قبيـل الاختصـار والنقل بالمعنـى، وليـس فيـه دلالـة عـلى عـدم وروده عـلى الصيغـة المشـهورة، ولم يتأولـه على وجـه التخصيـص بالنَّبـي صـلَّى الله عليـه وآلـه أحـد مـن العامَّـة ممـن اطلعنـا عـلى كلامهـم إِلَّا أَو الحسـين، وقـال الشَّـارح بعـد حكايـة كلام أَبي الحسـين: (إِنْ كان رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه عنـى نفسـه خاصـة بذلـك، فقـد سـقط احتجـاج الشـيعة بقصَّـة زكريـا وغـيره مـن الأَنبيـاء، إِلَّا أَنَّـه يبعـد عنـدي أَنْ يكـون أَراد نفسـه خاصَّـة؛ لأَنَّـه لم تجـر عادتـه بـان يقـول عـن نفسـه شـيئا بالنـون)[4]، انتهـى.

وروى أَبـو داود في سـننه، وأورده في (جامـع الاصـول)، في الفصـل الثَّالـث مـن الكتـاب الثـاني، مـن حـرف الفـاء: (عـن أَبي الطّفيـل، قـال: جـاءتْ فاطمـةُ إِلى أَبي بكـر تطلـبُ ميراثهـا مـن أَبيهـا، فقـال لهـا: سـمعتُ رسـول الله صـلَّى الله عليـه

(١) تفسير الرازي: ٢١/ ٥١١.

(٢) تفسير الرازي: ٢٤/ ٥٤٧.

(٣) المواقف للايجي: ٣/ ٥٩٨، ٦٠٧، شرح المواقف: ٨/ ٣٥٥.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٢.

وآله يقول: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ إِذا أَطعمَ نبيّاً طُعمةً، "فهو"[1] للَّذي يقوم من بعده)[2].

وروى الشَّارح في أَخبار فدك: عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده عن عوانة بن الحكيم- وقد مرّ في شرح خطبتها صلوت الله عليها- أَنَّه قال أبو بكر: (سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: إِنّا مَعاشر الأَنبياء لا نورِّث ذهباً، ولا فضَّة، ولا أَرضاً ولا عقاراً، ولا داراً، ولكنَّا نورث الإِيمان، والحكمة، والعلم والسنَّة)[3]، الخبر.

ولا يخفى على مَن راجع الفطرة السَّليمة أَنَّ قوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة) كلام مقطوع الأَوَّل للاختصار، أَو لأَن يكون الحذف سبيلاً إِلى الانكار، ولو لم يكن ورود الخبر على الوجه المشهور من أوضح الواضحات لَما ترك هذا الإنكار، والتأويل أحد من المتعصّبين المستظهرين في دفع مناقضة الخبر للآيات بكلِّ غثّ وسمين، ولقد أَحسن صاحب المواقف وشارحه حيث لم يتعرضا في هذا المقام إِلَّا لمعارضته الخبر لعمومات المواريث، وطويا عن مناقضته للآيتين، ودفعها كشحا لئلّا يلزمهم ايراد تلك الأجوبة السَّخيفة، والكلمات الواهية.

**ثُمَّ إِنا لو تنزلنا عن هذا المقام وقلنا:** بأَن لفظ الحديث كما ادعاه ابو

---

(١) في كلا المصدرين: فهي.

(٢) سنن أبي داود: ٣/ ١٤٤، ح٢٩٧٣، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ٦٣٩، ح٧٤٤٠.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢١٤.

الحسين، ولم يرد على الوجه المشهور واجرينا فيه التأويل البعيد الذي ذكره.

**نقول**: قد انعقد اجماع الأُمَّة على أَنَّ نبينا صلَّى الله عليه وآله حكمه في التوريث وعدمه حكم سائر الأنبياء عليهم السَّلام، وإِذا ثبت التوريث في زكريا وداود عليهما السَّلام بالآية ثبت في نبينا صلَّى الله عليه وآله، إذ القول بالفرق خرق للإجماع المركب، فظهر كذب الخبر وبطلانه، وما ذكره الشَّارح بعد حكاية استناد السيّد رحمه الله إِلى الاجماع المذكور بقوله: إنْ ثبت له هذا الاجماع صح احتجاجه، ولكن نبعد ثبوته؛ لأَنَّ مَن نفى كون زكريا عليه السَّلام موروثا من الآية، إِنما نفاه لاعتقاده أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال: نحن معاشر الأنبياء، فإذا كان لم يقل هكذا، لم يقل: أن زكريا غير موروث، فكلام سخيف واضح الفساد، إذ بعد اتفاق المثبت والنافي على اشتراك جميع الأنبياء في الحكم لا يضر صدق هذه الشرطية التي ادَّعاها، أعني: لو علم نافي التوريث في زكريا عليه السَّلام أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لمْ يقل: نحن معاشر الانبياء، لما نفاه في زكريا عليه السَّلام، إذ لا يلزم في حجيَّة الاجماع مطلقا أَن يكون مأخذ الحكم واستنباطه صحيحاً، سيّما في الاجماع المركب الذي لا يسلم فيه أحد الحكمين من الخطأ البتة، وليست صحَّة الاجماع منوطة بصحَّة استنباط جميع الأُمَّة، وإلَّا لما صحَّ الاستناد إلى الاجماع في موضع على أنَّه لا يكفي في صدق الشَّرطية المذكورة، عَلِمَ النافي بأَنَّ الخبر ورد على الوجه الذي ذكره، بل لابدّ مع ذلك من أنْ يعتقد ذلك التأويل الَّذي اعترف ببعده صحيحاً، ولا يخفى أَنَّ في كلامه اعترافاً، بأنَّ ظاهر الآيتين توريث المال دون العلم والنبوَّة، وهو مناقض لما سبق من

كلماتـه؛ فتدبّـر.

**وإنْ حكمه**: بأَن لفظ الرّواية بعد تصفح الصّحاح- كما قاله أبو الحسين- مع روايته خبر عوانة بن الحكيم، عن الجوهري الَّذي أثنى عليه في أوَّل الفصل كما سبق ذكره، وقال في آخره: إِنا إنّما ذكرنا في الفصل ما رواه رجال الحديث وثقاتهم، وما أَودعه أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه- وهو من الثقات الأُمناء عند أصحاب الحديث- لا يخلو عن غرابة، وحمل الصّحاح على الستة المشهورة ونحو ذلك لا يجديه نفعاً في المقام، وهو واضح.

**الثَّالث**: إِنّ أمير المؤمنين عليه السَّلام كان يرى الخبر موضوعاً باطلا، وكان لا يرى إِلا الحقّ والصّدق، فلا بد من القول: بأَنَّ مَن زعم أَنَّه سمع الخبر كاذب.

**أمَّا المقدمة الأَولى**: فلما رووه في الصِّحاح من أخبارهم، من أَنَّ عمر بن الخطاب قال لعليّ عليه السَّلام، والعباس لَمَّا اختصما إِليه في الميراث، قال أَبو بكر: قال رسول الله: لا نورِّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائنا، والروايات في منازعتهما عند عمر بن الخطاب في الميراث مذكورة في (جامع الاصول) في الفرع الرَّابع من كتاب الجهاد، في حرف الجيم، من جملتها ما حكاه عن مسلم في صحيحه: عن مالك بن أوس بن الحدثان- في رواية طويلة- أَنَّه قال عمر لعليّ عليه السّلام والعبَّاس: (قال أَبو بكر: قال رسول الله: لا نورِّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذبا، آثماً، غادراً، خائنا، والله يعلم أَنَّه لصَادق، بارٌّ راشدٌ، تابع للحقّ، ثم توفّي أَبو بكر، فقلتُ: أَنا وليُّ

رسول الله وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً، والله يعلم إنّي لصادقٌ، بارٌّ، تابع للحقّ، فوليتها)[1].

وعن البخاري، في منازعة علي عليه السَّلام والعبَّاس فيما أَفاء الله على رسوله صلَّى الله عليه وآله من بني النضير، أَنَّه قال عمر بن الخطاب: فقال أَبو بكر أَنا ولي رسول الله، فقبضها [أَبو بكر] فعمل فيها بما عمل رسول الله، "وأَنتما حينئذ- وأَقبل على عليّ والعبّاس- تزعمان أَنَّ أَبا بكر فيها كذا"[2]، والله يعلم أَنَّه فيها صادقٌ، بارٌّ، راشد، تابع للحقّ، وكذلك زاد في حقّ نفسه، قال: والله يعلم أَنّي فيها صادق، بارٌّ، راشد، بايع للحقّ..[3] إِلى آخر الخبر.

وروى الشَّارح في أخبار فدك: عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السَّقيفة وفدك)، أنّه روى بإسناده عن مالك بن أوس بن الحدثان- في خبر طويل في منازعة عليّ عليه السَّلام والعبَّاس في الصوافي[4] التي أَفاءها الله على رسوله صلَّى الله عليه وآله من أَموال بني النضير، أنّه قال عمر بن الخطاب: (كانت هذه خاصَّة لرسول الله فما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أَعطاكموها وثبّتها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان ينفق [منه]

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩٧، ح١٢٠٢، وينظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٣٧٧، ح١٧٥٧.

(٢) من (وأَنتما حينئذ.. إلى فيها كذا..) لم يرد في صحيح البخاري.

(٣) ينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٧٩، ضمن ح٣٠٩٤.

(٤) الصوافي، جمع صافية: الأرض التي جلا عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث لهم، وصوافي الاسلام هي أَرض الغنيمة. ينظر: لسان العرب، مادة (صفا).

على أَهله سنتهم، "ثم يأخذه فيجعلهُ مجعل مال الله عزَّ وجل"[1]، فعل ذلك في حياته، ثُمَّ توفى، فقال أَبو بكر: أَنا ولي رسول الله، فقبضه الله وقد عمل فيها بما عمل [به] رسول الله، وأَنتما حينئذ- والتفت إِلى عليّ عليه السَّلام والعبَّاس- تزعمان أَنَّ أَبا بكر فيها ظالم فاجر، والله يعلم، إِنَّه لصادقٌ، بارٌّ، راشدٌ، تابع للحقّ، ثم توفّى الله أبا بكر، فقلت: أَنا أولى النَّاس بأبي بكر وبرسول الله فقبضتها سنتين- أو قال سنين من إمارتي- أَعمل فيها مثل ما عمل [به] رسول الله وأَبو بكر، [ثم] قال: وأنتما- واقبل على العبَّاس وعلي عليه السَّلام- تزعمان أَنّي فيها ظالم، فاجر، والله يعلم أَني لصادقٌ، بارٌّ، راشدٌ، تابع للحقّ..

ثم قال أَحمد بن عبد العزيز بعد تمام الخبر: وحدّثنا أَبو زيد، قال: حدّثنا أبو اسحاق بن إدريس، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدّثني يونس، عن الزّهري، قال: حدّثني مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال: فذكرت ذلك لعروة، فقال: صدق مالك بن أوس، وقد اعترف الشَّارح بعد ذكر هذا الحديث بأَنَّه مذكور في الصّحاح المجمع عليها[2].

**وأَمَّا المقدمة الثَّانية**: فما ورد من الأخبار من طريق الموالف والمخالف في أَنَّ عليّا عليه السَّلام لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق يدور معه حيث ما دار، وقد ذكرنا الأخبار في هذا المعنى في الفصل الاول من هذا الفصل، وفي ذيل

---

(١) في المصدر: ثم يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل مال الله عز وجل..

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٢١- ٢٢٣.

تظلماته عليه السَّلام وقد اعترف الشَّارح في شرح قوله عليه السَّلام[1]: بأنه ثبت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، انه قال: «**الحقُّ مع عَلِيّ، وعَلِيّ مع الحقّ، يدور معه حيث ما دار**»[2].

ويؤيده روايات الثقلين المذكورة في الموضعين، لدلالتها على أَنَّ المتمسك بأَهل البيت لن يضل، والحمد لله على تمسّكنا بأهل البيت في ما اعتقدناه من أنَّ أبا بكر قد وضع هذا الحديث وافتراه على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وسيجيئ من ادلة عصمة الإمام في موضع يليق بها ما لا يبقى معه في هذا الباب شك وارتياب.

**الرَّابع**: إِنَّ فاطمة صلوات الله عليها أَنكرتْ رواية أَبي بكر، وحكمتْ بكذبه فيها، ولا يجوز الكذب عليها، فوجب كذب الرّواية وراويها.

**أَمَّا المقدمة الأُولى**: فلما سبق في خطبتها المشروحة في مقدمة الطَّعن، وكلماتها في مرضها وغيرها، مما سبق[3].

**وأَمَّا الثَّانية**: فلما تقرر في الفصل الأَوَّل من عصمتها، وقد تقدم في المقدمة من صحاح أخبارهم ما يدلّ على بقائها على الانكار والغضب حتّى الممات، فما ذكره قاضي القضاة في (المغني) والفخر الرازي في (نهاية العقول): من

(١) في شرح قوله عليه السَّلام: «**فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي وإذا الميثاق في عنقي لغيري**»، ضمن خ٣٧.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٩٧. وقد مرَّ سابقاً في الفصل الأول وكذلك في تظلّماته عليه السلام في القسم الأول من الجزء الثاني.

(٣) مرَّ ذلك سابقا في القسم الثاني من الجزء الثاني.

أَنَّها صلوات الله عليها لـمَّا سمعتُ الخبر كفَّت عن الطَّلب فأصابت أولاً، وأصابت ثانيا[1].

ادّعاء ظاهر البطلان، وليس الاحتجاج بمجرد الطلب، بل بإنكار الرّواية وتكذيب راويها، ولا يجوز على المعصوم الرجوع والكفّ عن مثله لاستلزامه تكذيب نفسه، وقد اعترف الشَّارح في هذا المقام بأَنَّها صلوات الله عليها انصرفت ساخطة وماتت واجدة على أَبي بكر[2].

**الخامس**: إنّه لو كانت تركة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله صدقة، ولمْ يكن لها صلوات الله عليها حظّ فيها، لبيّن الحكم لها، إِذ التكليف في تحريم أخذها يتعلَّق بها ولو بينه لها لما طلبها لعصمتها.

**أَجاب قاضي القضاة**: (بأَن التكليف في ذلك يتعلَّق بالإمام، فإِذا بيّن له جاز أَنْ لا يبيّن لغيره، ويصير البيان له بيانا لغيره، وإِنْ لم يسمعه من الرَّسول صلَّى الله عليه وآله؛ لأَنَّ هذا الجنس مِن البيان يجب أَنْ يكون بحسب المصلحة)[3].

**ويرد عليه**: إنّه إِنْ أَراد أَنَّ التكليف في هذا المقام لا يتعلّق إِلَّا بالإِمام كما هو الظَّاهر من أَوَّل كلامه، فبطلانه ظاهر، إذ التكليف بالإمام إنما يتعلق في صرفها في مصارفها لا في الكفِّ عنها وتحريم الأَخذ منها، وإِنْ أَراد أَنه وان

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٢٩، نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٦.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٥٣.

(٣) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٢٩.

تعلق التكليف بها صلوات الله عليه، إِلَّا أَنَّ البيان للإمام يقوم مقام البيان لها، كما يظهر من قوله: (ويصير البيان له بيانا لغيره)، فيتوجه عليه: أَنَّ هذا إنما يصح إِذا لم يؤد ترك البيان لها إِلى الشَّناعة والفساد، ولا يرتاب عاقل في أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لو بيَّن لأهل بيته سلام الله عليهم: أَنَّ تركتي صدقة لا تحل لكم، لما خرجت ابنته وبضعته من بيتها مستعدية ساخطة صارخة في معشر المهاجرين والأنصار تعاتب أَبا بكر وتنسبه إِلى الظلم والجور في غصب تراثها، وتستنصر المهاجرين والانصار في الوثوب عليه، وقد أَيقنت بذلك طائفة من المؤمنين أَنَّ الخليفة غاصب للخلافة ناصب لأَهل الامامة، فصبوا عليه اللعن والطعن إلى نفخ الصور وقيام النشور، وكان ذلك من أكد الدواعي إلى انشقاق عصا المسلمين، وافتراق كلمتهم، وتشتت الفتهم، وقد كانت تلك النيران تخمدها بيان الحكم لها صلوات الله عليها، أو لأمير المؤمنين عليه السَّلام، ولعلَّه لا يجسر أَحد ممن استشم رائحة الاسلام على القول بأَن فاطمة عليها السَّلام مع علمها بأَنَّ ليس لها في التركة بأمر الله نصيب كانت تقدم على مثل تلك الصنيع، أَو كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام مع علمه بحكم الله لم يزجرها عن التظلّم والاستعداء، ولم يأمرها بالقعود في بيتها راضية بأمر الله فيها، وكان ينازع العبَّاس بعد موتها، ويتحاكم إلى عمر بن الخطاب، فليت شعري هل كان ذلك الترك والاهمال لعدم الاعتناء بشأن بضعته التي كانت يؤذيه ما آذاها ويريبه ما رابها[1]، أو بأمر زوجها وابن

---

(١) إشارة إِلى قوله صلىَّ الله عليه وآله: «**إنَّ فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما رابها**». ينظر: سنن الكبرى للنسائي:٥/ ١٤٧، الاصابة لابن حجر: ٨/ ٢٦٥، ينابيع

عمّه واخيه المساوي لنفسه، ومواسيه بنفسه، أو لقلّة المبالاة بتبليغ أحكام الله وأَمر أُمته، وقد أرسلَه الله بالحقّ بشيراً ونذيراً ورحمة للعالين، ونعم ما قال في آخر كلامه: (إِنَّ هذا الجنس من البيان يجب أن يكون بحسب المصلحة)، ولعمري لا يرى المصلحة في مثل تلك الواقعة في ترك البيان إلاّ كلّ شيطان مريد، مبغض لأَهل الدين عنيد.

**السَّادس**: إِنَّا مع قطع النظر عن جميع ما تقدّم، نحكم قطعاً بأن مدلول هذا الخبر كاذب باطل، ومن اسند إليه هذا الخبر لا يجوز عليه الكذب، فلا بدّ من القول بكذب من رواه، والقطع بأَنَّه وضعه وافتراه، أَمَّا المقدمة الثانية، فلا تحتاج إلى بيان، وأما الاولى، فبيانها أَنَّه قد جرت عادة النَّاس قديما وحديثا بالأخبار عن كلّ ما جرى بخلاف المعهود بين كافّة النّاس، وخرج عن سنن عادتهم، سيّما إذا وقع في كلّ عصر وزمان، وتوفّرت الدواعي إلى نقله وروايته، ومن المعلوم لكلِّ أحد أَنَّ جميع الأُمم على اختلافهم في مذاهبهم يهتمون بضبط أحوال الانبياء عليهم السَّلام وسيرتهم، وأحوال أولادهم وما يجري عليهم بعد آبائهم، وضبط خصائصهم وما يتفردون به عن غيرهم، ومن المعلوم أيضا أنّ العادة قد جرت من يوم خلق الله الدنيا وأهلها إلى زمان انقضاء مدّتها وفنائها، بأَنْ يرث الاقربون من الأولاد وغيرهم أقاربهم وذوي أرحامهم، وينتفعوا بأموالهم وما خلّفوه بعد موتهم، ولا شك لأحد في أنَّ عامة النَّاس عالمهم وجاهلهم، وغنيهم وفقيرهم، ورعاياهم وملوكهم يرغبون إلى كل ما نسب إلى ذي شرف وفضيلة، ويتبركون به، ويحرزه الملوك

---

المودة للقندوزي: ٢/ ٥٨.

في خزائنهم، ويوصون به لأحبّ أهلهم، فكيف بسلاح الانبياء، وثيابهم، وامتعتهم، ألا ترى أنّ أعمى إذا أبصر في مشهد من المشاهد المشرفة، أو توهمت العامة أنه أبصر، اقتطعوا ثيابه وتبركوا بها، وجعلوها حرزا من كلِّ بلاء.

**إذا تمهدت المقدمات، فنقول:** لو كان ما تركه الأنبياء من لدن آدم عليه السَّلام إلى الخاتم صلَّى الله عليه وآله صدقة، لقسِّمت بين النَّاس، بخلاف المعهود من توارث الآباء والأولاد وسائر الاقارب، ولا يخلوا الحال: إمّا أن يكون كلّ نبي يبيّن هذا الحكم لورثته بخلاف نبينا صلَّى الله عليه وآله، أو يتركون البيان كما ترك رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فجرى على سنَّته الذين خلوا من قبله من أنبياء الله عليهم السَّلام.

**فإن كان الأوّل،** فمع أنّه خلاف الظّاهر، كيف خفى هذا الحكم على جميع أهل الملل والاديان، ولم يسمعه أحد إلّا أبو بكر ومن يحذو حذوه؟! ولم ينقل أحد أنّ عصا موسى انتقل على وجه الصدقة إلى فلان، وسيف سليمان صار إلى فلان، وكذلك ثياب سائر الانبياء، واسلحتهم، وأدواتهم، فرّقت بين الناس ولم يكن في ورثة أكثر من مائة ألف نبي قوم ينازعون في ذلك، وإنْ كان بخلاف حكم الله عزَّ وجلَّ، وقد كان أولاد يعقوب عليهم السَّلام مع علوّ قدرهم يحسدون على أخيهم، ويلقونه في الجبِّ لّما رأوه أحبّهم إليه، أو وقعت تلك المنازعة كثيراً ولم ينقلها أحد في الملل السّابقة، وأرباب السّير مع شدّة اعتنائهم بضبط أحوال الأنبياء، وخصائصهم، وما جرى بعدهم كما تقدم.

**وإنْ كان الثَّاني**، فكيف كانت حال ورثة الأنبياء جميعا؟ يرضون بقول القائمين بالأمر مقام الانبياء ولم ترض بها سيّدة نساء العالمين، أو كانت سُنّة المنازعة جارية في جميع الأمم ولم ينقلها أحد ممن تقدّم، ولا ذكروا من انتقلت تركات الأنبياء إليهم، إِنَّ هذا لشيء عجاب، وأعجب من ذلك أنّهم ينازعون وجود النصّ على أمير المؤمنين عليه السّلام مع كثرة الناقلين له من يوم السقيفة إلى الآن، ووجود الأخبار في صحاحهم، وادّعاء الشيعة تواتر ذلك من أوّل الأمر إلى هذا الزمان، ويستندون في ذلك، إلى أنّه: لو كان حقّا لما خفي ذلك لتوفر الدواعي إلى نقله وروايته، قد حكى قاضي القضاة في (المغني): عن أبي هاشم، أنّه قال في هذا المعنى ما هذا لفظه: (ومما يبيّن بطلان قولهم، أَنّه لا يجوز أنْ يقدم جماعة من أهل البصرة- لا يجوز على مثلهم التواطؤ- فيخبرونا عن أسعار الامتعة ولا يخبروا بدخول القرامطة، وإذا وجدناهم لم يخبروا بذلك مع اخبارهم بالأسعار وشبهها، دلّ ذلك على أن القرامطة لم تدخل البصرة، أَو لم يقفوا على ذلك من أمرهم، ولو جاز أن لا يخبروا بالعظيم ويخبروا بما هو دونه لجاز أن يقع في الجامع حروب وقتل، ويجئنا منهم قوم لا يخبرون بذلك، وإذا كان مثل ذلك باطلا، وقد علمنا أن مِن أعظم ما تحتاج الأُمَّة إليه وإلى معرفته جعل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عليّا عليه السلام إماما وإشارته إليه ونصّه عليه، فلو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتكاتموا أمره من غير تواطؤ، وهم يخبرون بالكثير مما هو دون ذلك [في الحاجة]، بل يخبرون بكثير مما لا يحتاجون إليه، ولا هو في الظهور مثل إمامة الأمَّة، ولو تواطئوا على ذلك مع أنّهم جماعة عظيمة لم يخف ذلك علينا؛ لأَنَّ

ذلك إنّما يكون بأمر يظهر، وكيف يجوز أن يتواطئوا على كتمان ذلك مع ظهوره حتى لا يدَّعيه مدّع في مشهد ولا مقام)[1]؟ انتهى.

فانظر بعين الانصاف كيف تكلّموا بمثل هذه الكلمات في أَمرٍ خاصّ ليس الشَّاهد له إلّا قوم مخصوصون من أهل قرنٍ مُعيّن، وقد نقلهُ كثير من أهل هذا القرن من المنكرين كما يظهر لمن تتبع كتبهم، فضلا عن المدعين، ودواعي التكاتم والاخفاء واضحة كما سيجيئ في موضع يليق به إنْ شاء الله تعالى، وجوّزوا مع ذلك خفاء أمر قلّ زمان من الأزمنة مِن لدن آدم عليه السّلام إلى الخاتم صلَّى الله عليه وآله عن وقوعه فيه، والداعي إلى نقله موجود، وليس يدعو إلى كتمانه واخفائه في الأمم السّالفة داع، ولم يذكره رجل في كتاب، ولم يسمعه أحد من أهل مِلَّة.

**فإن قيل**: كيف يجوز أن يترك أرباب السّير وغيرهم ذكر التوارث، ولا يجوز أن لا يتعرّضوا لذكر عدمه، والأمران في الاستبعاد سواء.

**قلنا**: التعرُّض لنقل وراثة ورثة الأنبياء مِن آبائهم مِن قبيل التعرّض لحكاية أنّهم كانوا يأكلون، ويشربون، ويمشون على وجه الأرض، ونحو ذلك، دون حرمان الورثة، إذ الأوّل جار مجرى عادة جميع الناس، بخلاف الثّاني، ولم تجر عادة الناقلين إلا بنقل ما خرج عن سنن العادات.

**فان قيل**: منع الوراثة لمّا صار في الأنبياء من العادات، أعرض الرّواة والناقلون عن نقله، وإن كان مِن أوّلِ الأمر خارجا عن مجرى العادة.

---

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ١٢٣.

**قلنا**: هذا لا يدفع الاستبعاد، بل يؤكِّده، فإنَّ انقلاب الحال في أَمرٍ من الأمور الواقعة في جميعِ الامم وأكثر الاعصار، وصيرورته عادة في قوم مخصوص يهتمّ النَّاس بضبط سيرهم وأَحوالهم حتَّى في كيفية مشيهم، وأكلهم، وشربهم، ونحوها مع عدم نقله في أُمَّة من الأمم، وعدم اطلاع أحد عليه إلّا أبو بكر، مما تحكم العقول السّليمة ببطلانه، على أنّ ذلك لا ينفع في عدم التعرّض لرواية منازعات الورثة، فإِنَّ العادة جارية بنقلها وروايتها وإنْ كان كثيراً جدا.

**فإِن قيل**: هذا ليس إِلَّا مجرَّد استبعاد غير مفيد لليقين، ولا يصُح الاستناد إليه في مثل هذا المقام.

**قلنا**: بطلان تواطؤ المخبرين على الكذب في المتواترات لا مستند له إِلّا الاستبعاد، وليس كلّ استبعاد قاصرا عن إفادة اليقين، ومَن لَزِم الانصاف وجانب المكابرة والاعتساف وتأمّل في مدلول الخبر وأمعن النظر يجزم قطعاً بكذبه وبطلانه، فتأمّل.

## [القسم الثاني]

وإِنْ كان القسم الثَّاني وهو: أَنْ يكون اعتماد أَبي بكر في تخصيص الآيات بالخبر من حيث رواية الرواة له دون علمه بأنّه من كلام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لسماعه بإذنه.

**فيردّ عليه، أَيضاً وجوه مِن النظر:**

**الأَوَّل**: إِنَّ ما ذكرهُ قاضي القضاة، من أَنَّه شهد بصدق الرواية في أَيام

أَبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن باطل، غير مذكور في سيرةٍ ورواية من طرقهم وطرق أصحابنا، وإنّما المذكور في رواية مالك بن أوس بن الحدثان الّتي رووها في صحاحهم: أَنَّ عمر بن الخطاب في خلافته لَمَّا تنازع عنده أَمير المؤمنين عليه السَّلام والعباس استشهد نفراً فشهدوا بصدق الرّواية، ولنذكر ألفاظ صحاحهم في رواية مالك بن أوس على اختلافها، حتَّى تتضح حقيقة الحال.

روى البخاري، ومسلم، وأخرجه الحميدي، وحكاه في (جامع الاصول) في الفرع الرابع، من كتاب الجهاد من حرف الجيم: (عن مالك، أَنَّه قال: أَرسل إِليَّ عمر، فجئتهُ حين تعالى النهار، قال: فوجدتُه في بيتهِ جالساً على سريرٍ مفضياً إِلى رماله، متَّكئا على وسادةٍ من أدم، فقال لي: يا مَالِ، إِنَّه قد دَفَّ أَهل أَبيات من قومك، وقد أَمرتُ فيهم برَضخ، فخذه فاقسِمهُ بينهم.

قال قلت: لو أَمرتَ بهذا غيري.

قال: خذهُ يا مال، قال: فجاء يَرْفأ، فقال: هل لك يا أَمير المؤمنين في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذِن لهم فدخلوا، ثم جاء، فقال: هل لك في عبَّاس وعلي؟

قال: نعم فأذِن لهما، فقال العبّاس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، فقال القوم: أَجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم، قال مالك بن أوس: فخُيِّل إِليَّ أَنَّهم قد كانوا قدَّموهم لذلك، فقال عمر: "اتَّئِدُوا"[1]

(١) في الأصل: اتئد، وما أثبتناه من جامع الأصول.

أنشدكم بالله الذي بإذنهِ تقوم السَّماء والأرض، أتعلمون أَنَّ رسول الله قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، قالوا: نعم، ثُمّ أَقبلَ على العبَّاس وعليّ، فقال: أَنْشدكما بالله الَّذي بإذنه تقومُ السَّماء والارض، أتعلمان أَنَّ رسول الله قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، قالا: نعم..)[1]، إِلى آخر الخبر.

ثُمَّ حكى في (جامع الاصول) عن البخاري، ومسلم: أنّه قال عمر لعليّ عليه السلام: قال أَبو بكر، قال رسول الله: لا نورث ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذبا، آثما غادرا، خائنا، وتزعمان أَنَّه فيها كذا[2]، كما نقلنا سابقا.

وحكى في (جامع الاصول): عن أَبي داود: أَنَّه قال: (قال أبو البختري: سَمِعتُ حديثا مِن رجلٍ، فأعجبني، فقلت: أُكتبهُ لي، فأتي به مكتوبا "مُدبَّرا"[3]: دخلَ العبَّاس، وعلّي على عمر، وعنده طلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد: أَلم تعلموا أَنَّ رسول الله قال: كلُّ مال النَّبيّ صدقة، إِلَّا ما أطعمه أَهله أو كساهم، إِنَّا لا نُورث؟

قالوا: بلى..)[4].

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩٧، ح١٢٠٢. وينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٧٩، ح٣٠٩٤، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٧٧، ح١٧٥٧، الجمع بين الصحيحين للحميدي: ١/ ١١٣، ح٣٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٧٩، ضمن ح٣٠٩٤، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٧٧، ح١٧٥٧، جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩٧، ح١٢٠٢.

(٣) في المصدر: مذبَّرا، أي: سهل القراءة.

(٤) جامع الاصول: ٢/ ٦٩٧، ضمن ح١٢٠٢.

**توضيح:**

قوله: (**مفضيا إِلى رماله**): ملقيا نفسه على الرّمال لا حاجز بينهما[1].

**ورمال السرير**- بالكسر- ما رُمِل، أَي: نسج، جمع رمل، بمعنى: مرمول، كالخلق: بمعنى المخلوق، والمراد أَنَّه كان السَّريرُ قد نُسج وجهه بالسَّعف، ولمْ يكن على السَّرير وطاء سوى الحصير[2].

**والوسادة**: (المخدَّة)[3].

ودفَّ أَهل أَبيات، أي: دخلوا المصر، يقال: دفَّ دافة من العرب[4].

**والرَّضخ** -بالضاد، والخاء المعجمتين-: (العطاء القليل)[5].

**ويَرْفَأ**- بالراء، والفاء، والهمزة على صيغة المضارع، كيمنع: (علم، مولى عمر بن الخطاب)[6].

**واتَّئد**: أَمر مِن التؤدة، أَي: التأنّي، والتثبت[7].

**ومدبَّرا**، أَي: مسنداً[8]، وألفاظ باقي الُأصول مذكورة في (جامع الاصول).

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ١٥٧، مادة (فضى).

(٢) ينظر: كتاب العين: ٨/ ٢٦٦، مادة (رمل)

(٣) الصحاح: ٢/ ٥٥٠، مادة (وسد).

(٤) ينظر: النهاية: ٢ / ١٢٤، القاموس: ٣ / ١٤١، مادة (دفف).

(٥) شمس العلوم للحميري: ٤/ ٢٥٢٤، مادة (رضخ).

(٦) القاموس: ١/ ١٩، مادة (رفأ).

(٧) ينظر: النهاية: ١ / ١٧٨، القاموس: ١ / ٢٧٩، مادة(وأد).

(٨) ينظر: القاموس: ٢/ ٢٦، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ١/ ٣٥٥، مادة (دبر).

ولا يذهب على ذي فطنة أَنَّ شهادة الأَربعة الَّتي تضمّنتها الرَّواية الأُولى والثَّانية على اختلافهما لم يكن من حيث الرَّواية والسَّماع عن الرَّسول صلَّى الله عليه واله، بل لثبوت الرواية عندهم بقول أَبي بكر، بقرينة أَنَّ عمر ناشد عليّا عليه السَّلام والعبَّاس: (أتعلمان أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: لا نورِّث، ما تركنا صدقة، فقالا: نعم).

وذلك لأَنَّه لا يقدر أَحد في ذلك الزَّمان على تكذيب تلك الرّواية، وقد قال عمر في آخر الرّواية: (رأيتماه- يعني أبا بكر- كاذبا، آثما، غادرا، خائنا)، وكذا في حقِّ نفسه، والعجب أَنَّ القاضي لمْ يجعل عليّا عليه السَّلام والعبَّاس شاهدين على الرَّواية مع تصديقهما كما صَدَّق الباقون، بل جميع أَصحابه؛ لأَنَّهم يشهَدون بصدقها، وقال الشَّارح بعد حكاية كلام السّيّد رضي الله عنه، في أَن الاستشهاد كان في خلافة عمر دون أَبي بكر، وأَنَّ معوَّل المخالفين على إمساك الأُمّة عن النكير على أبي بكر دون الاستشهاد، ما هذا لفظه، قلت: (صدق المرتضى فيما قال، أَمَّا عقيب وفاة النبي صلَّى الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السَّلام بالإرث، فلم يروِ الخبر إِلَّا أبو بكر وحده، وقيل: أَنَّه رواة معه مالك بن أَوس بن الحدثان، وأَمَّا المهاجرون الَّذين ذكرهم قاضي القضاة، فقد شهدوا بالخبر في خلافة عمر، وقد تقدم ذكر ذلك)[1]، وقال في الموضع المتقدم الذي أشار اليه، وهو الفصل الذي ذكر فيه روايات فدك بعد ذكر رواية أبي البختري، على ما رواه أحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده عنه قال: (جاء عليّ والعبّاس إلى عمر وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة،

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٥.

والزبير، وعبد الرحمن، وسعد: أنشدكم الله أسمعتم رسول الله يقول: كلّ مال نبيّ فهو صدقة، إِلَّا ما أطعمه أهله، إنا لا نورث، فقالوا: نعم.

**قال:** فكان رسول الله يتصدَّق به، ويقسم فضله، ثُمَّ توفّي فوليه أَبو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول الله، وانتما تقولان: أَنَّه كان بذلك خاطئاً، وكان بذلك ظالماً، وما كان بذلك إِلَّا راشداً، ثُمَّ ولّيته بعد أبي بكر، فقلت لكما: إِنْ شئتما قبلتماه على عمل رسول الله وعهده الذي فيه، فقلتما: نعم، وجئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أُريد نصيبي مِن ابن أخي، ويقول هذا: أُريد نصيبي من امرأتي، والله، لا أَقضي بينكما إِلَّا بذلك.

**قال الشارح:** هذا مشكل؛ لأَنَّ أكثر الرّوايات أَنَّه لمْ يرو هذا الخبر إلّا أبو بكر وحده، ذكر ذلك معظم المحدثين، حتى أَنَّ الفقهاء في أُصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر، يرويه الصَّحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إِلّا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلِّمون والفقهاء كلّهم، واحتجُّوا عليه بقبول الصَّحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الانبياء لا نورّث، حتّى أنّ بعض أَصحاب أَبي علي تكلّف لذلك جوابا، فقال: قد روي أَنَّ أبا بكر يوم حاجّ فاطمة عليها السَّلام قال: انشد الله امرأً سَمِع مِن رسول الله في هذا شيئا، فروى مالك بن أوس بن الحدثان[1]، أَنَّه سَمِعه مِن رسول الله وهذا الحديث ينطق بأنّه استشهد عمر،

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري، يكنى أبا سعد، مختلف في أَمرِهِ، منهم من قال: له صحبة، ومنهم من قال: لا تصح له صحبه، وكذلك اختلف في اسمه، فورد في بعض المصدر الحديثية، أَنَّ اسمه: مالك بن الحويرث بن الحدثان، وفي أُخرى

وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد، فقالوا: سمعناه من رسول الله، فأين كانت هذه الرّوايات أيام أبي بكر؟! ما نقل أنّ أحدا مِن هؤلاء يوم خصومة فاطمة عليها السَّلام، وأبي بكر روى من هذا شيئا)[1]. انتهى.

---

مالك بن أوس بن الحدثان، والظَّاهر أَنَّ الأَوَّل تصحيف، لأَن المشهور والمجمع عليه في أكثر المصادر الرجالية هو: مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو الذي شهد لعمر بحديث: لا نورِّث ما تركناه صدقة، وهو الذي ورد الخبر فيه بأَنَّه الأَعرابي البوَّال على عقيبه، كما ذكر ذلك ابن شاذان في الايضاح: ٢٠٦، وقال: (وروى شريك بن عبد الله في حديث رفعه : أَنَّ عائشة وحفصة أتتا عثمان حين نقص أمهات المؤمنين ما كان يعطيهن عمر، فسألتاه أَنْ يعطيهما ما فرض لهما عمر، فقال : لا والله ما ذاك لكما عندي، فقالتا له: فآتنا ميراثنا من رسول الله صلَّى الله عليه وآله من حيطانه- وكان عثمان متكئا، فجلس وكان عَلِيٌّ بن أبي طالب عَليه السَّلَام جالسا عنده- فقال: ستعلم فاطمة عَليها السَّلَام أَنِّي ابن عمّ لها اليوم، ثُمَّ قال: أَلستما اللَّتين شهدتما عند أبي بكر ولفقتما معكما أعرابياً يتطهَّر ببوله، مالك بن الحويرث بن الحدثان، فشهدتم أَنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله، قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة، فإِن كنتما شهدتما بحقٍّ فقد أَجزت شهادتكما على أَنفسكما، وإِنْ كنتما شهدتما بباطل، فَعَلَى مَن شَهِد بالباطل لعنة الله والملائكة والنَّاس أَجمعين، فقالتا له: يا نعثل، والله لقد شبَّهك رسول الله صلَّى الله عليه وآله بنعثلِ اليهودي، فقال لهما: ﴿ضَرَبَ الله مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾، فخرجتا من عنده)، وكذلك في أكثر المصادر التي ذكرت حديث: لا نورث، نقلته عن مالك بن أوس بن الحدثان، فالظاهر أَنَّ الاسم الصحيح له هو: مالك بن أوس بن الحدثان، والثاني تصحيف، وللمزيد في ترجمته ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٣٤٧، رقم(٢٢٥٣)، الاصابة لابن حجر: ٥/ ٧٠٩، المسترشد للطبري (الشيعي): ٥٠٨.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٢٧- ٢٢٨.

فظهر أَنَّ قول هذا القاضي ليس إِلَّا شهادة زور، ولو كان لما ذكره من استشهاد أبي بكر مستند، لأشار اليه كما هو الدأب في مقام الاحتجاج، وأمّا هذه الرّواية التي رواها الشّارح، فمع أنّها لا تدلُّ على الاستشهاد في خلافة أبي بكر، فلا تخلو من تحريف لما عرفت من أَنّ لفظ رواية أبي البختري -على ما رواه أبو داود، وحكاه في (جامع الاصول)-: (أَلَمْ تعلموا أَنْ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلُّ مال النَّبيّ صدقة)، لا: (أسمعتم رسول الله صلَّى الله عليه وآله)، كما رواه الجوهري، على أَنَّه لا يقوم فيما تفرَّدوا به مِن الأخبار حجَّة علينا، وإِنما الاحتجاج بالمتَّفق عليه، أو ما اعترف به الخصم، والاستشهاد على الرواية لم يثبت عندنا، لا في أيّام أبي بكر، ولا في زمن عمر.

**ثُمَّ أورد السّيّد رحمه الله على كلام صاحب (المغني)**: بأَنَّا لو سلَّمنا استشهاد مَن ذكر على الخبر لمْ يكن فيه حجَّة؛ لأَنَّ الخبر على كلِّ حال لا يخرج مِن أن يكون غير موجب للعلم، وهو في حكم أخبار الآحاد، وليس يجوز أنْ يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى؛ لأنّ المعلوم لا يخصُّ إلّا بمعلوم.

**قال**: على أَنَّه لو سلّم لهم أنّ خبر الواحد يعمل به في الشّرع، لاحتاجوا إلى دليل مستأنف، على أَنَّه يقبل في تخصيص القرآن؛ لأنّ ما دلّ على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع، كما لا يتناول جواز النسخ به[1].

وتحقيق هذين المسألتين من وظيفة أصول الفقه، واعترض الشّارح على كلام السيّد بقوله: (ليته حصل في كلِّ واحدة من آيات القران رواية مثل

(١) ينظر: الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ٦٦- ٦٧.

هـذه السـتّة، حيـث جُمِـع القـرآن عـلى عهـد عثـمان ومـن قبلـه مِـن الخلفـاء فإنّهـم مـن دون هـذا العـدد كانـوا "يقبلـون[1]" في إثبـات الآيـة في المصحـف، بـل كانـوا يحلِّفـون مـن أتاهـم بالآيـة، ومـن نظـر في كتـب التواريـخ عـرف ذلـك، فـإنْ كان هـذا العـدد إنّـما يفيـد الظَّـن، فالقـول في آيـات الكتـاب كذلـك، وان كانـت آيـات الكتـاب أثبتـت عـن علـم مسـتفاد مـن روايـة هـذا العـدد ونحـوه، فالخبر كذلـك.

ثُـم ذكـر أنّ مذهـب السـيّد رضي الله عنـه في خـبر الواحـد قـول انفـرد بـه عـن سـائر الشّـيعة)[2].

وإنَّ الظَّاهـر جـواز تخصيـص الكتـاب بخـبر الواحـد، ودفـع اعتراضـه واضـح، فـإنّ حجيَّـة القـرآن ليـس لنقـل مـن ذكـره في زمـن عثـمان ومَـن تقـدَّم عليـه وروايتهـم للآيـات، بـل لإجمـاع المسـلمين عـلى حجيَّتـه، والعمـل بـما اثبـت في المصاحـف، وإنْ كان كلّ فريـق يسـتند في قولهـم بذلـك إلى دليـل، فأكثـر أصحابنـا يعوّلـون عـلى مـا ثبـت عـن أئمتنـا سـلام الله عليهـم مـن الأمـر بقراءتـه، والعمـل بـما تضمنـه إلى قيـام القائـم عجـل الله تعـالى فرجـه الشريـف، وإن كان وقـع فيـما اثبـت في المصاحـف تحريـف واسـقاط، وأمّـا الزيـادة في آيـات القـرآن، فمجمـع عـلى بطلانهـا، وقـوم مـن الأصحـاب- ومنهـم السـيّد رضي الله عنـه- ذهبـوا إلى أنّ القـرآن كان عـلى عهـد رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه مجموعـاً مؤلفـا عـلى مـا هـو عليـه الآن، لم يتطـرَّق إليـه تغيـير أصـلا، وقـال السـيّد رضي الله عنـه في (جـواب المسـائل الطرابلسـيات)، وغـيره: إنَّ العلـم بصحّـة نقـل القـرآن كالعلـم بالبلـدان،

(١) في المصدر: يعملون.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٤٦.

والحوادث الكبار، والوقائع العظام، والكتب المشهورة، وأشعار العرب المسطورة، فإن العناية اشتدَّت، والدواعي توفرت على نقله وحراسته، وبلغت الى حد لم تبلغه فيما ذكرناه.

**قال:** والعلم بتفصيل القران وأبعاضه في صحّة نقله كالعلم بجملته، وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة، ككتاب سيبويه، والمزني، فإِنَّ أهل العناية بهذا الشأن يعملون من تفصيلهما ما يعملونه من جملتهما، حتى لو أَنَّ مدخلا أَدخل في كتاب سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب، لعُرِفَ ومُيّز وعُلِمَ أَنَّه مُلحق وليس من أصل الكتاب، ومعلوم أَنَّ العناية بنقل القرآن وضبطه أَصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء.

واستدلّ على أَنَّ القرآن كان مجموعا مؤلَّفاً في أيّام رسول الله صلَّى الله عليه وآله: بأنَّ القرآن كان يدرَّس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان، حتَّى عيّن على جماعة مِن الصّحابة في حفظهم له، وإنّه كان يُعرض على النَّبي صلَّى الله عليه وآله ويُتلى عليه، وإِنَّ جماعة من الصَّحابة مثل: عبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وغيرهما ختموا القرآن على النَّبيّ صلّى الله عليه وآله عدَّة ختمات، وكلّ ذلك يدلّ على أنَّه كان مجموعاً مرتّبا غير مبتور، ولا مبثوث، والخلاف في ذلك يرجع إِلى قوم من أَصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنُّوا صحّتها، لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحّته[1]. انتهى

(١) لم أجده في أي رسالة من رسائل السيد المرتضى رحمه الله المتوفرة لدي، بل نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان: ١/ ٤٣.

وأَمَّا العامَّة، فيعوِّلون على جمع الخلفاء والصَّحابة ونحو ذلك، والمقصود أنَّ آيات القران ليست كأخبار الآحاد في الحجيَّة، باتفاق الأُمَّة.

**وأَمَّا قوله**: إِنَّ مذهب السيّد مخالف لقول سائر الشّيعة في العمل بخبر الواحد.

فليس القائل بعدم الحجيّة منحصرا فيه رضي الله عنه، لكن خالفه كثير من أصحابنا، وذلك لا يضرّ في المقام كما عرفت، وأما تخصيص الكتاب به، فالمخالف فيه من الموافق والمخالف كثير، وتحقيقه في أُصول الفقه.

**الثَّاني**: إِنَّ رواة الخبر كانوا متهمين في الرواية بجلب النفع من حيث حل الصدقة عليهم، كما تقدَّم في القسم الثَّاني، وما أَجاب به شارح كشف الحق: من الفرق بين الرواية والشهادة، وأنّ التهمة إنَّما تضرّ في الشَّهادة دون الرواية.

فسخيف جداً، ولم يقل أحد بهذا الفرق غيره.

**الثالث، والرابع**: ما تقدم في الإيراد الثَّالث، والرَّابع على القسم الاول.

**الخامس**: ما تقدّم من وجوب البيان للورثة، وما سبق من جواب صاحب (المغني) مع بطلانه لا يجري ههنا، فإنَّ المناط في هذا القسم رواية غير أبي بكر، وهو واضح.

**السَّادس**: ما تقدّم في السَّادس.

## [القسم الثالث والرابع]

**وأَمَّا القسم الثَّالث، وهو**: أَنْ يكون مناط الحكم علم أَبي بكر مع شهادة النفر.

**وكذلك الرّابع، وهو**: أَنْ يكون الاعتماد على روايته معهم، فقد ظهر بطلانهما مما سبق.

فان المجموع وإِنْ كان أقوى من كلّ واحد من الجزئيين إِلَّا أَنَّه لا يدفع التهمة، ولا مناقضة الآيات الخاصّة، ولا باقي الوجوه السابقة، وقد ظهر بما تقدَّم، أنَّ الجواب عن قول أبي عليّ: أتعلمون كذب أَبي بكر أم تجوّزون صدقه؟ وقد علم أَنَّه لا شيء يعلم به كذبه قطعاً، فلا بد من تجويز كونه صادقاً، كما حكاه في (المغني): هو أَنَّا نعلم كذبه قطعاً[1].

والدليل عليه ما تقدم من الوجوه الستَّة المفصّلة، وإِنَّ تخصيص الآيات بهذا الخبر ليس من قبيل تخصيصها في القاتل والعبد، كما ذكره قاضي القضاة، إِذ مناط الثَّاني روايات معلومة الصّدق، والأول خبر معلوم الكذب، وقد سبق في خطبة فاطمة صلوات الله عليها استدلالها بقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[2]، وبثلاث من الآيات السَّابقة، وهو يدلّ

---

(١) ينظر: الشافي للسيد المرتضى: ٤/ ٥٨، المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٣٨.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ**

مجملاً على بطلان ما فصّلوه من الأجوبة، ثُم إِنَّ بعض الأصحاب حمل الرواية على وجه لا يدلّ على ما فهم منها الجمهور، وهو أَنْ يكون (ما تركنا صدقة) مفعولاً ثانيا للفعل، أَعني (نورث)، سواء كان بفتح الراء على صيغة المجهول من قولهم: وَرِثْتُ أَبي شيئاً، أَو بكسرها، من قوله: أَورَثهُ الشَّيء أَبوه، وأَمَّا بتشديد الرَّاء، فالظَّاهر أَنَّه لحن، فإِنْ التوريث: إِدخال أَحد في المال على الورثة - كما ذكره الجوهري[1]- وهو لا يناسب شيئا من المحامل، وتكون (صدقة) منصوباً على أَنْ يكون مفعولاً (لتركنا)، والاعراب لا يضبط في أكثر الرّوايات، ويجوز أَنْ يكون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وقف على الصَّدقة، فتوهّم أبو بكر أَنَّه بالرفع، وحينئذ يدلّ على أَنَّ ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا ينتقل بموتهم إِلى الوَّرثة، أَي: ما نووا فيه الصَّدقة مِن غير أنْ يخرجوه من أيديهم لا يناله الورثة حتى يكون للحكم اختصاص بالأنبياء عليهم السَّلام، ولا يدلُّ على حرمان الورثة مما تركوه مطلقاً، والحقّ أنّه لا يخلو عن بعد، ولا حاجة لنا إليه لما سبق، وأَمَّا الناصرون لأبي بكر فلم يرضوا به، وحكموا ببطلانه، وإِنْ كان لهم فيه التخلّص من القول بكذب أبي بكر فهو إصلاح لم يرض به أحد المتخاصمين، ولا يجري في بعض رواياتهم كرواية أبي الطفيل، وقد سبق ذكرها.

**واعلم**: أنّ بعض المخالفين استدلوا على صحَّة الرواية، وما حكم به أبو بكر بترك الأُمَّة النكير عليه، **وقد ذكر السيد الاجل رضي الله عنه في (الشافي) كلامهم ذلك على وجه السؤال، وأجاب عنه بقوله: فإِنْ قيل**: (إذا كان أبو

---

ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٦).

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٩٥، مادة (ورث).

بكر قد حكم بخطئٍ في دفع فاطمة عليها السَّلام عن الميراث، واحتجّ بخبر لا حجّة فيه، فما بال الأُمَّة أقرّته على هذا الحكم، ولم تنكر عليه وفي رضاها وإمساكها دليل على صوابه.

**قلنا**: قد مضى أنَّ ترك النكير لا يكون دليل الرّضا إِلَّا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرّضا، وبينا في الكلام على إِمامة أَبي بكر هذا الموضع بيانا شافيا، وقد أَجاب أبو عثمان الجاحظ في كتاب (العباسية) عن هذا السؤال جوابا جيد المعنى واللَّفظ نحن نذكره على وجهه لنقابل بينه وبين كلامه في (العثمانية) وغيرها.

**قال**: وقد زعم ناس أنّ الدليل على صدق خبرهما -يعني: أبا بكر وعمر- في منع الميراث، وبراءة ساحتهما ترك أصحاب رسو ل الله صلَّى الله عليه وآله النكير عليهما.

**ثم قال: فيقال لهم**: لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن ترك النكير على المتظلمين منهما، والمحتجّين عليهما، والمطالبين لهما "بدليل"[1]، دليلا على صدق دعواهم، واستحسان مقالتهم، لاسيَّما وقد طالت المناجاة، وكثرت المراجعة والملاحاة، وظهرت "الشكيمة"[2]، واشتدّت الموجِدَة[3]، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السَّلام حتَّى أنَّها أوصت أنْ لا يصلي عليها

---

(١) (بدليل) لم ترد في الشافي.

(٢) في الشافي: الشكية. والشكيمة: (الأنفة والانتصار من الظلم).القاموس، مادة (شكم).

(٣) الموجِدَة: (الغضب)، كتاب العين، مادة (وجد).

أبو بكر، ولقد كانت قالت له حين أتته طالبة بحقّها، ومحتجة برهطها: «**مَنْ يَرِثُكَ يا أَبَا بَكر "إِذَا"**[1] **مِتَّ**»؟

قال: أَهلي وولدي.

قالت: «**فَما بَالُنا لا نَرِثُ النَّبيّ صلَّى اللهُ عَلَيه وآله**»؟

فلـمَّا منعها ميراثها، وبخسها حقَّها، واعتلَّ عليها، وجلح في أمرها[2]، وعاينت التهضّم، وآيست من النزوع[3]، ووجدت مسّ الضّعف، وقلَّة الناصر، قالت: «**والله لأَدْعُونَ الله عَليكَ**».

قال: والله لأَدعُون الله لكِ.

قالت: «**والله لا أُكلِّمكَ أَبداً**».

قال: والله لا أَهجركِ ابداً.

فإن يكن ترك النكير[منهم] على أبي بكر دليلا على صواب منعه، إنَّ في ترك النكير على فاطمة عليها السَّلام دليلا على صواب "طلبها"[4]، وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، وصرفها عن الخطأ، ورفع قدرها عن البذاء، وأنْ تقول هجرا، أو تجور عادلا، أو تقطع

---

(١) في الشافي: إن.

(٢) واعتلّ عليها، أي: تجنَّى عليها. ينظر: الصحاح، مادة (علل). وجلح في أمرها، أي: مضى في أمرها، ينظر: تهذيب اللغة، مادة (جلح).

(٣) التهضّم: (الظلم). الصحاح، مادة (هضم). والنزوع: الرجوع.

(٤) في الأصل: طلبه ، وما أثبتناه من الشافي.

واصلا، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً، فقد تكافأت الأمور، واستوت الأسباب، والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم، وأوجب علينا وعليكم.

**وإنْ قالوا**: كيف "يظن ظلمها والتعدي عليها"[1] وكلَّما ازدادت فاطمة عليها السَّلام عليه غلظة ازداد لها لينا ورقَّة، حيث تقول: «**والله لا أُكلِّمكَ أَبداً**»، فيقول: والله لا أَهجرك ابداً.

ثم تقول: «**والله لأَدْعُونَ الله عَليكَ**»، فيقول: والله لأدعون الله لكِ، ثُم يحتمل هذا الكلام الغليظ، والقول الشديد في دار الخلافة، وبحضرة قريش والصَّحابة مع حاجة الخلافة إلى البهاء والرفعة، وما يجب لها من التترية والهيبة، ثم لم يمنعه ذلك أَن قال معتذراً أو متقربا كلام المعظم لحقّها، المكبر لمقامها، والصّائن لوجهها، والمتحنن عليها: ما أحد أعزّ عَلَيّ مِنكِ فقرا، ولا أحبّ إليّ مِنكِ غنى، ولكن سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: إِنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة.

**قيل لهم**: ليس ذلك بدليل على البراءة مِن الظّلم، والسّلامة من "الجور"[2]، وقد يبلغ مِن مكر الظَّالم، ودهاء الماكر، إذا كان "أريباً"[3]، وللخصومة معتادا، أَنْ يظهر كلام المظلوم، وذلَّة المنتصف، وحَدب الوامِق،

---

(١) في الشافي: نظن بأبي بكر ظلمها والتعدي عليها.

(٢) في الشافي: العمد.

(٣) في الشافي: أديباً. الاريب: المخادع، ينظر: لسان العرب، مادة (أرب).

ومقّة المحقّ[1]، وكيف جعلتم ترك النكير حجّة قاطعة، ودلالة واضحة، وقد زعمتم أنّ عمر قال على منبره: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما)[2].

فما وجدتم أحداً أنكر قوله، ولا استشنع مخرج نهيه، ولا خطَّأهُ في معناه، ولا تعجّب منه، ولا استفهمه! وكيف تقضون [في معناه] بترك النكير وقد شهد عمر يوم السَّقيفة وبعد ذلك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «**الأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ**»[3]. ثم قال في شكاته: (لو كان سالم[4] حيّا ما تخالجني فيه

(١) المراد بالحدب هنا العطف. كتاب العين، مادة (حدب)، والوامق: المحب، والمقَّة: الحب، والفاعل وامق. ينظر: لسان العرب، مادة (ومق).

(٢) البيان والتبيين للجاحظ: ٢ / ٢٢٣، وأحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٤٢ و ٣٤٥، ٢/ ١٨٤، تفسير القرطبي: ٢ / ٣٧٠، تفسير الفخر الرازي: ٢ / ١٦٧ و ٣ / ٢٠١ و ٢٠٢، كنز العمال: ٨ / ٢٩٣.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/ ٣٥٥، وينظر: مسند أحمد: ١٩/ ٣١٨، ح١٢٣٠٧، السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٤٦٧، ح٥٩٤١، تحـ: عبد الغفار سليمان البنداري، المستدرك للحاكم النيسابوري: ٤/ ٧٦، تحـ: يوسف عبد الرحمن، تفسير الرازي: ٣/ ٥٧١.

(٤) سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، يعرف به، وهو مولى امرأة من الأنصار يقال لها : ليلى بنت يعار، امرأة أبي حذيفة بن عتبة، كان من أهل فارس من إصطخر، وقيل: إِنَّه من عجم الفرس، وكان عمر يراه أهلًا للاستخلاف في حين أَنَّه هو نفسه احتجَّ يوم السَّقيفة على الأَنصار بقول النبي صلَّى اللهَّ عليه وآله: «**الأَئمّة من قريش**»، فكيف يكون لمولى أبي حذيفة قسطاً من الخلافة؟ وقال ابن عبد البر: (وكان عمر يفرط في الثناء عليه)وكذلك قال: قال في حقِّه عمر عند موته: (لو كان سالم حيّا ما جعلتها شورى) قتل يوم اليمامة سنة (١٢ هـ). ينظر في ترجمته: الاستيعاب

شك)[1]، حين أظهر الشّك في استحقاق كلّ واحد مِن الستَّة الذين جعلهم شورى، وسالم عبد لامرأة من الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر، ولا قابل إنسان بين قوليه، ولا تعجَّب، وإنّما يكون ترك النكير على من لا رغبة ولا رهبة عنده دليلا على صدق قوله وصواب عمله، فأمّا ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة، والأمر والنهي، والقتل والاستحياء، والحبس والإطلاق، فليس بحجّة تشفى، "ولا دليل يغني"[2].

**قال**: وقال آخرون: بل الدليل على صدق قولهما، وصواب عملهما، إمساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما، وهم الذين وثبوا [على عثمان] في أيسر مَن جحد التنزيل وردَّ النصوص، ولو "كانوا[3]" كما يقولون ويصفون ما كان سبيل الأمّة "فيهما"[4] إلا كسبيلهم فيه، وعثمان كان أعزُّ نفراً، وأشرف رهطاً، وأكثر عدداً وثروة، وأقوى عُدَّة.

---

لابن عبد البر ٤ / ٧٠، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٦٤، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا في قصة الشورى في البحث الثالث.

(١) الطبقات لابن سعد ٣ / ٢٤٨، والتمهيد للباقلاني: ٢٠٤، والاستيعاب ٢ / ٥٦١، وأسد الغابة ٢ / ٢٤٦.

(٢) في الشافي: ولا دلالة تضي.

(٣) في الشافي: كانا.

(٤) في نسخة (أ): فيها.

**قلنا**: إنّهما لمْ يجحدا التنزيل، ولم يُنكِرا "النصوص"[1]، ولكنهما بعد إقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظّاهر من الشّريعة ادعيا رواية، وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه، ولا يمتنع في حجج العقول مجيئه، وشهد لهما عليه مَن علّته مِثل علّتهما فيه، ولعلّ بعضهم كان يرى التصديق للرجل إذا كان عدلاً في رهطه، مأمونا في ظاهره، ولم يكن قبل ذلك عُرِفه بفجْرة، ولا "جرب"[2] عليه غدرة، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظّنّ، وتعديل الشّاهد، ولأنّه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج، والذي يقطع بشهادته على الغيب، وكان ذلك شبهة على أكثرهم، فلذلك قلّ النكير، وتواكل النّاس، واشتبه الأمر، فصار لا يتخلَّص إلى معرفة حقّ ذلك مِن باطله إلّا العالم المتقدِّم، والمؤيد "المرشد"[3]، ولأنّه لْم يكن لعثمان في صدور العوام، وفي قلوب السفلة والطغام[4] ما كان لهما من الهيبة والمحبَّة، ولأنهّما كانا أقلّ استئثارا بالفيء "وتفكُّهاً"[5] بمالِ الله مِنه، ومن شأن النّاس إهمال السّلطان ما وفّر عليهم أموالهم، ولم يستأثر بخراجهم، ولم يعطِّل ثغورهم، ولأنَّ الذي صنع أبو بكر مِن منع العترة حظَّها، والعمومة ميراثها، قد كان موافقا لجلّة قريش، ولكبراء العرب، ولأنَّ عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه، مستخفّاً بقدره، لا

---

(١) في نسخة (أ): المنصوص.

(٢) في الشافي: جرت.

(٣) في الشافي: المسترشد.

(٤) الطغام: أراذل الناس. ينظر: لسان العرب، مادة (طغم)

(٥) في الشافي: وأقل تفكها.

يمنع ضيما، ولا يقمع عدوا، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم، والقذف، والتشنيع، والنكير لأمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترأوا على اغتيابه فضلاً عن مبادأته والاغراء به ومواجهته كما أغلظ عيينة بن حصن[1] له، فقال له: أَما إنّه لو كان عمر لقمعك ومنعك، فقال عيينة: إِنَّ عمر كان خيراً لي منك، أرهبني فاتقاني.

**ثُمّ قال**: والعجب إنّا وجدنا جميع مَن خالفنا في الميراث على اختلاف التشبيه، والقدر، والوعيد يَرُدُّ كلّ صنف مِنهم مِن أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب استنادا، وأوضح رجالاً، وأحسن اتصالا، حتّى إذا صاروا إلى القول في ميراث النّبيّ صلّى الله عليه وآله نسخوا الكتاب وخصّوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما رووه، واكذبوا ناقليه، وذلك ان كلّ إنسان منهم إنما يجري إلى هواه، ويصدّق ما وافق رضاه، هذا آخر كلام الجاحظ[2].

**ثُمَّ قال السيّد رضي الله عنه: فإنْ قيل**: ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير وقوله: كما لم ينكروا على أبي بكر، فلم ينكروا أيضا على فاطمة عليها السّلام، ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهن معارضة صحيحة، وذلك أنّ نكير أبي بكر لذلك ودفعه والاحتجاج

---

(١) عيينة بن حصن الفزاري يكنى أبا مالك أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلما وشهد حنينا والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه فأخذ أسيرا وحمل إلى أبي بكر فأطلقه وللمزيد ينظر في ترجمته: أسد الغابة لابن الأثير: ٤ / ١٦٧.

(٢) ينظر: العثمانية للجاحظ: ٢١٧، تح: عبد السلام محمد هارون.

عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلّف نكير، ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر، فيستغنوا بإنكاره.

**قلنا**: أوّل ما يبطل هذا السؤال، إِنَّ أبا بكر لمْ ينكر عليها ما أقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلُّم، والتألَّم، والتعنيف، والتَبْكِيْتُ[1]، وقولها على ما روى: «**والله لأَدْعُونَ الله عَليكَ**»، و«**لا كلمتك ابداً**»، وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أنْ ينكره غيره، فمن المنكر الغضب على المنصف، وبعد، فإِنْ كان إنكار أبي بكر مقنعا أو مغنيا عن إنكار غيره من المسلمين، فإنكار فاطمة عليها السَّلام حكمه، ومقامها على التظلُّم منه يغني عن نكير غيرها، وهذا واضح لمن انصف من نفسه)[2]. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

---

(١) التَبْكِيْتُ: التقريع والتعنيف. الصحاح، مادة (بكت).

(٢) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ٨٤- ٩٠.

# خاتمة في ذكر أمور تتعلق بالمباحث السَّابقة:

## الأَوَّل: [مطالبة فاطمة سلام الله عليها بسهم ذوي القربى]

**قال الشَّارح عبد الحميد بن أَبي الحديد في الفصل الأَوَّل مِن فصول فدك:** (أعلم أَنَّ النَّاس يظنّون أَنَّ نزاع فاطمة عليها السَّلام أَبا بكر كان في أمرين في الميراث والنِحْلة، وقد وجدّت في الحديث أَنّها نازعت في أمرٍ ثالث، ومنعها أبو بكر إياهُ أيضا، وهو سهم ذي القربى.

قال أَبو بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري: أخبرني أبو زيد [عمر بن شبَّة]- بإسنادٍ ذكره الشَّارح- عن أنس بن مالك: أَنَّ فاطمة عليها السَّلام أَتت أَبا بكر، فقالت: «**"قد"**[1] **عَلِمْت الَّذي [ظَلَمْتنا عنه] أَهْل البيْت مِنْ الصَّدَقاتِ، ومَا أَفَاء اللهُ عَلَينا مِن الغَنَائِم في القُرآن مِنْ سَهمِ ذَوِى القُربى**» ثُمَّ قرأت عليه قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾[2] الآية.

فقال لها أبو بكر: بأَبي أَنت وأُمّي ووالِدٍ وَلَدَكِ، السَّمع والطّاعة لكتاب الله ولحقّ رسوله صلَّى الله عليه وآله، وحقّ قرابته، وأَنا أقرأ مِن كتابِ الله

---

(١) في المصدر: لقد.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ سورة الانفال: آية (٤١).

الَّذي تقرئين [منه]، ولمْ يبلغ علمي منه أَنَّ هذا السَّهم من الخمس "مُسلَّم"[1] إِليكم كاملا.

قالت: «**"أَمُلْكٌ"[2] هو لَكَ وَلأَقْرِبَائِك**»؟

قال: لا بل أنفق عليكم منه، وأصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قالت: «**ليْس هَذا بحُكمِ الله تعالى**»، فقال: هذا حكم الله، فإِنَّ كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله عَهِد إِليكِ في هذا عهداً [أو أوجبه لكم حقَّا] صدَّقتك، وسلَّمتهُ كلّه إِليكِ وإلى أَهلكِ.

قالت: «**إِنَّ رسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله لمْ يَعْهَد إِليَّ في ذَلكَ بشيءٍ، إِلَّا أَنِّي سَمِعتُهُ يقُولُ لَمَّا أُنْزلتْ هذه الآية: أَبْشِروا آلَ مُحمَّد فَقَدْ جَاءَكُمُ الغِنَى**»

قال: أَبو بكر: لمْ يبلغ [علمي] مِن هذه الآية أَنْ أُسلم إليكم هذا السَّهم كلَّه كاملاً، ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم، وهذا عمر بن الخطَّاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وغيرهما، "فسليهم"[3] عن ذلك، وانظُري هل يوافقُكِ على ما طلبت أَحد مِنهم؟!

فانصرفت على عمر، فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقال لها مِثل ما قالهُ لها أبو بكر، فعجبت فاطمة عليها السَّلام مِن ذلك وتظنَّتْ أَنَّهما قد كانا تذاكرا ذلك واجتمعا عليه.

---

(١) في المصدر: يسلَّم.

(٢) في المصدر: أَفلك.

(٣) في المصدر: فاسأليهم.

**ثُمَّ قال:** قال أبو بكر محمَّد بن عبد العزيز: وحدّثنا أبو زيد، بإسنادٍ ذكره الشَّارح، عن عروة، قال: أَدارتْ فاطمة عليها السَّلام أبا بكر على فدك، وسهم ذوي القربى، فأبى عليها وجعلهما في مال الله تعالى.

**ثُمَّ قال:** قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، بإسنادٍ ذكره، عن الحسن بن محمَّد بن عليّ بن أبي طالب عليهما السَّلام: أَنَّ أَبا بكر منع فاطمة عليها السَّلام وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السَّلاح والكراع.

**ثُمَّ قال:** قال أَبو بكر: وحدّثنا أبو زيد، بإسنادٍ ذكره، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر محمَّد بن عليّ عليهما السَّلام، قلت: أَرأيت عليّاً عليه السَّلام حين ولّي العراق، وما ولّي من أمرِ النَّاس كيف صنع في سهم ذوى القربى؟!

قال: «**سَلَكَ بِهم طَرِيق أَبي بكرٍ وَعمر**».

قلت: كيف، وَلِمَ، وأَنتُم تقولون ما تقولون؟!

قال: «**أَما وَالله، مَا كانَ أَهلُهُ يَصدُرُونَ إِلَّا عن رأْيِهِ**».

فقلت: فما منعه؟

قال: «**كانَ يَكْرهُ أَنْ يُدَّعى عَليه مُخالَفَةُ أَبي بكرٍ وعمر**»)[1].انتهى كلامه.

وروى أبو داود في صحيحه، وأورده في (جامع الاصول) في الفرع الثالث من الفصل الثَّالث من الباب الثّاني من كتاب الجهاد: عن جبير بن مطعم:

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٣٠- ٢٣٢.

(أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لمْ يكن يقْسِم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخُمس شيئاً كما قسَم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسِم الخمس نحو قسْم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، غير أنَّه لمْ يكن يُعطي منه قُربى رسول الله صلَّى الله عليه وآله كما يُعطيهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وكان عمر يُعطيهم ومَنْ كان بعدهُ منه)[1].

قال في (جامع الاصول): (وفي رواية أُخرى له أَن جبير بن مُطْعِم جاء هو وعثمان بن عفان يكلِّمان رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيما يَقْسِم مِن الخُمس في بني هاشم وبني المطلب، فقلتُ: يا رسول الله، قسمتَ لإخوانِنا بني المطّلب ولم تُعْطِنا شيئاً وقرابتُنا وقرابتُهُم واحدة؟ فقال النَّبي صلَّى الله عليه وآله: إِنَّما بنو هاشم وبنُو المطّلب شيءٌ واحد.

قال جُبير: ولم يقْسِم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخُمس كما قَسَم لبني هاشم وبني المطَّلب.

قال: وكان أبو بكر يَقْسِم الخُمس نحو قَسْم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، غير أَنَّه لمْ يكن يُعطِي مِنه قُربى رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما كان النَّبيّ يُعطيهم.

قال: وكان عمر يُعطِيهم منه، وعثمان بعده.

قال: وفي أُخرى له وللنسائي قال: لَمَّا كان يوم خيبر، وضع رسول الله

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩١، ح١١٩٥، وينظر: سنن أبي داود: ٣/ ١٤٦، ح٢٩٧٩.

صلَّى الله عليه وآله سَهْمَ ذي القُربى في بني هاشم وبني المطَّلب..)[1]. إلى آخر الخبر.

ثُمَّ قال: (واخرج النسائي أَيضا بنحو من هذه الروايات من طرق عدَّة بتغيير بعض ألفاظها، واتفاق المعنى)[2].

وروى ابو داود، وذكره في (جامع الاصول) في الموضع المذكور، (عن يزيد بن هرمز: أَنَّ نجدةَ الحرُوري حين حجَّ في فتنة ابن الزّبير أَرسل إلى ابن عبَّاس يسألهُ عن سهمِ ذي القُربى، [ويقول:] لِمَنْ تراهُ؟ فقال له: لِقُربى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قسَمَهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لهم، وقد كان عمر عرضَ علينا مِن ذلك عَرَضاً رأَيناهُ دون حقِّنا، وَرَدَدْناه عليه، وأَبينا أَنْ نقبله)[3].

وروى النسائي، وذكره صاحب (جامع الاصول)، في الموضع المذكور عنه، قال: (كتبَ نجدةُ إلى ابن عبَّاس يسأله عن سهم ذي القُربى: لمن هو؟

قال يزيدُ بن هرمز: وأَنا كتبتُ كتابَ ابن عباس إلى نجدةَ، كتب إليه: كتبتَ تسألُني عن سهمِ ذي القربى: لِمنْ هو؟ وهو لنا أَهل البيت، وقد كان عمر دَعانا إلى أَنْ يُنْكِح منه أَيِّمَنَا، ويُجدْي[4] منه عائِلنا، ويقضى منه عن

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩١، ح١١٩٥، وينظر: سنن النسائي: ٧/ ١٣٠- ١٣٣، ح٤١٣٧.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٦٩١، ح١١٩٥، وينظر: سنن النسائي: ٧/ ١٣٣، ح٤١٤٣.

(٣) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩٥، ح١١٩٧، وينظر: سنن أبي داود: ٣/ ١٤٦، ح٢٩٨٢.

(٤) الأَيِّم: (المرأة لا بَعْلَ لها، والرجل لا مَرأَةَ له). معجم مقاييس اللغة، مادة (أيم). (وأَجْدَى

غارِمنا، فأبيْنا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمهُ إِلينا، وأَبى ذلك، فتركناه عليه.

قال في (جامع الاصول): وفي أُخرى له مثل أَبي داود، وفيه: وكان الذي عَرضَ عليهم: أَنْ يُعِين ناكِحَهُم، ويقْضِي عَن غارمِهِمْ، ويعطي فقيرهم، وأَبى أَنْ يزيدَهمْ على ذلك)[1].

إِذا وقفتَ على الأخبار، فنقول: لا ريب في دلالة الآية على اختصاص ذي القربى بسهمٍ خاصٍ، سواء كان هو سُدس الخُمس- كما ذهب إِليه أَبو العالية[2] وأصحابنا[3] ورووه عن أئمتنا عليهم السَّلام- وهو الظَّاهر من الآية- كما اعترف به البيضاوي وغيره[4]- أَو خُمس الخمس؛ لاتحاد سَهم الله

---

عليه يُجْدِي إذا أعطاه). النهاية، مادة(جدا).

(١) جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٦٩٥، ح١١٩٧، وينظر: سنن النسائي: ٧/ ١٢٨، ح٤١٣٣.

(٢) أبو العالية الرّياحي هو: رفيع بن مهران البصريّ، الفقيه المقرئ مولى امرأة من بني رياح، أدرك رسول الله صلَّى الله عليه وآله في الجاهليّة، وأسلم بعد وفاته بسنتين، روى عن عليّ عليه السَّلام، وعائشة، وابن مسعود، وروى عنه قتادة، وخالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، والرّبيع، وغيرهم. مات سنة (١٠٦هـ). ينظر في ترجمته: تذكرة الحفّاظ: ١ / ٦١، طبقات الحفّاظ: ٢٩، تهذيب الكمال:٩ / ٢١٤، رقم ١٩٢٢.

(٣) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٤/ ٢١٠: (ذهب أبو العالية الرياحي: إلى أن الخمس من الغنيمة والفيء مقسوم على ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦١، المبسوط: ١٠ / ٨، فتح الباري: ٦ / ٢١٨، تفسير القرطبي: ٨ / ١٠.

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي: ٣/ ٦٠.

وسهم رسوله صلَّى الله عليه وآله، وذكر الله للتعظيم، كما زعم ابن عباس، وقتادة، وعطا[1]، أو ربع الخمس، والأرباع الثلاثة الباقية للثلاثة الأخيرة كما زعمه الشافعي[2]، وسواء كان المراد بذي القربى أهل بيت النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله في حياته وبعده الإمام من أَهلِ البيت عليهم السَّلام، كما ذهب إليه كثير من أصحابِنا، ودلَّ عليه كثير من الأخبار[3]، أو جميع بني هاشم، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في (المقنع) وكتاب (من لا يحضره الفقيه)[4]، وعلى ما ذهب إليه الأكثر، يكون طلب فاطمة عليها السَّلام نيابة عن أمير المؤمنين عليه السَّلام للتقية، أو كان المراد: بنو هاشم وبنو المطلب، كما زعمه الشافعي[5]، أو آل علّي، أو آل عقيل، وآل عبّاس، وولد الحارث بن عبد المطلب، كما قال أبو حنيفة[6]، وليس الغرض تحقيق السَّهم والمصرف في هذا المقام، ولا ريب أيضا في أنّ الظَّاهر من الآية تساوي الستَّة في السَّهم، ولم يختلف الفقهاء في أَنَّ إطلاق الوصية والاقرار

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٢، عمدة القاري: ١٥ / ٣٧، المجموع في شرح التهذيب: ١٩ / ٣٧٣.

(٢) ينظر: الخلاف للشيخ الطوسي: ٤/ ٢١١، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٥٢- ١٥٩.

(٣) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢ / ٧٨ - ٨٢، وجامع المقاصد ٣/ ٥٣ -٥٥، والحدائق الناضرة ١٢/ ٣٦٩-٣٧٨، ومستمسك العروة الوثقى ٩/ ٥٦٧-٥٩٦.

(٤) ينظر: المقنع للشيخ الصدوق: ١٧٧، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٤٠/ ٤٤.

(٥) ينظر: السراج الوهاج: ٣٥١، جواهر الكلام للجوهري: ١٦ / ٨٧.

(٦) ينظر: التفسير الكبير: ١٥ / ١٦٦، وكفاية الأخيار: ٢ / ١٣١، المجموع: ١٩ / ٣٦٩، والمحلى: ٧ / ٣٢٩، تفسير القرطبي:٨ / ١٠، وبداية المجتهد: ١ / ٣٧٧.

لجماعة معدودين يقتضي التسوية، لتساوي النسبة، ولم يشترط الله عز وجل في ذي القربى فقراً ومسكنة، بل قرنه بنفسه وبرسوله دلالة على عدم الاشتراط، كما سيجيئ في رواية الريّان، عن الامام الرّضا صلوات الله وسلامة عليه.

وأمّا التقييد اجتهاداً، فقد مرَّ الكلام فيه مستوفي في الطّعن الثّاني، مع أَن فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله يدفع التقييد، لدلالة خبر جبير وغيره، على أنّه لم يعطهم ما كان رسول صلّى الله عليه وآله يعطيهم، وقد قال أبو بكر في رواية أنس: (لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم)، فما زعمه أَبو بكر من عدم دلالة الآية على أنَّ السَّهم مسلَّم لذي القربى، ووجوب صرف الفاضل مِن السَّهم عن حاجتهم في مصالح المسلمين كما دلت عليه رواية أنس، حكم بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ، ومخالف لفعل الرّسول صلّى الله عليه وآله، كما دلّت عليه روايات جبير بن مطعم، وخبر يزيد بن هرمز، على رواية أبي داود، والنسائي، ومخالف لظاهر الخبر على رواية النسائي، وقد قال سبحانه في آخر الآية: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**﴾، واعترف الرازي في تفسيره: (بأنَّ مَن لمْ يحكم بهذه القسمة فقد خرج عن الايمان)[1]، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[2]، وقال:

---

(١) تفسير الرازي: ١٥/ ٤٨٥.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ سورة المائدة: آية (٤٤).

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، وقال: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، فستحق بما صنع ما يستحقه الرادّ على الله وعلى رسوله صلَّى الله عليه وآله.

ثُمَّ أَنَّ ابا حنيفة ذهب إلى سقوط سهم ذي القربى بموت الرَّسول صلَّى الله عليه وآله[3]، ومن الواضحات أَنَّه لم ينشأ إلاّ عن الخرافة، وأَي تأثير لموت الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في سقوط سَهم قوم ولم يوضع في ذلك خبر كما وضع في الميراث، ولعلّه زعم أَنَّ قرابة الرّسول صلَّى الله عليه وآله تبطل بموته، فيسقط سهم الأقارب ووجب مودّتهم الّتي أمر الله بها وجعلها أجر الرّسالة، ويقوّم بذلك عذر لأفعال الخلفاء والصَّحابة، ولا يخفى أَنَّ قوله مخالف لقول أبي بكر أيضا على ما دلَّت عليه رواية أنس، فإن ظاهرها: أنّ أبا بكر لمْ يفرّق بين حياته وموته صلّى الله عليه وآله في عدم تسليم السّهم كاملاً إلى ذي القربى.

ثُمَّ أنّ رواية جبير بن مطعم تدلّ على أنّ عمر وعثمان لمْ يوافقا أبا بكر في

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ الله فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة: آية (٤٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة: آية (٤٥).

(٣) قال الشيخ الطوسي في الخلاف: ٤/ ٢١٢: (قال أبو حنيفة: سهم ذي القربى سقط بموت النبي - صلى الله عليه وآله -إلا أنّه يعطيهم الإمام شيئا لحقِّ الفقر والمسكنة، ولا يعطي الأغنياء منهم شيئا)، وينظر: مقدمات ابن رشد: ١ / ٢٧١، والمغني لابن قدامة: ٧ / ٣٠٢، والمجموع: ١٩ / ٣٧١ و ٣٧٢.

سهم ذي القربى، فإن كانا يسلّمان إليهم سهمهم كاملاً ظهر التناقض بين قول عمر لّما سألته فاطمة عليها السَّلام في رواية أنس، وبين فعله في خلافته، وإنْ كانا يبخسان منه شيئا ولكن كانا يزيدان على ما كان يعطيهم أبو بكر، توجه الطَّعن إليهم جميعاً، وقد سلَّم الشارح وقاضي القضاة وغيرهما في دفع المطاعن عن عمر: أنّه كان ينقص من سهمهم شيئا، وصححوه بأن مسألة الخمس اجتهادية، وكان يعمل في قسمة الخمس برأيه، وقد وفّقت في الطَّعن الثاني على الادلة على بطلان الاجتهاد، فلا حاجة الى إعادتها، على أنّ ذلك اجتهاد في مخالفة الآية المعاضدة بفعله صلَّى الله عليه وآله، ولم يقل بجوازه أحد.

## [روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في سهم ذوي القربى]

ولنذكر في هذا المقام بعض ما ورد عن أهل بيت العصمة والطَّهارة صلوات الله عليهم أجمعين تقوية ليقين الموقنين، روى العياشي في تفسيره، (عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السَّلام، قال: «**قد فرض الله في الخُمسِ نصيباً لآل مُحمَّد عَليهم السّلام، فأَبى أَبو بكرٍ أَنْ يُعطيهم نَصِيبَهم حَسداً وَعداوةً، وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**»)[1].

وروى الصّدوق رضي الله عنه في (العيون)، و(الأمالي): بإسناده عن الرّيان قال: احتجّ الرّضا عليه السَّلام على علماء العامَّة في فضلِ العترة الطَّاهرة بحضرة المأمون، فقال فيما قال: («**وأَمَّا الثَّامِنة، فقول الله عزَّ وجلّ:**

(١) تفسير العياشي: ١/ ٣٢٥، ح١٣٠.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[1]، فَقَرن سَهم ذي القُربى مَع سَهمهِ وسَهم رسُوله صَلَّى اللهُ عَليه وَآله، فَهذا فَضل أيضاً بين الآل والأُمَّة؛ لأَنَّ الله جَعَلَهُم في حيِّز، وجعلَ النَّاس في حيِّزٍ دُون ذلك، وَرضى لهم مَا رضى لنفسه، واصطَفاهم فيه، فَبدأ بنفْسهِ، ثُمَّ برسُولِه، ثُمَّ بذي القربى بكلِّ مَا كانَ مِن الفَيءِ، والغنيمَة، وَغير ذَلك مما رَضِيه جلَّ وَعز لنفسهِ، وَرَضيهُ لهم، فَقال وَقولهُ الحَق: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فَهذا تأْكِيد مُؤكَّد، وَأثر قائِم لهم إِلى يومِ القيمةِ فِي كِتابِ الله النَّاطِق الَّذي لا يأْتيه الباطِل مِن بين يَديه وَلا مِن خَلفهِ تَنزيل مِن حَكيمٍ حَميد.

وأَمَّا قَولهُ: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾، فإِنَّ اليتَيم إِذا انْقَطع يُتمُهُ خَرَجَ مِن الغنائِم ولمْ يكن له فيها نصيب من المغنم، وكذلك المسكين إِذا انْقَطعت مسْكنتهُ لم يكن له نصيب مِن المغنم، ولا يحل لهُ أَخذه، وسهم ذي القربى إِلى يوم القيامة قائم لهم، للغنى والفقير منهم؛ لأنّه لا أَحد أَغنى مِن الله عزَّ وجلّ ولا مِن رسوله صلَّى الله عليه وآله، فجعل لنفسهِ مَعهما سَهماً، ولرسوله سهما، فما رضيهُ لنفسهِ ولرسولهِ رضيهُ لهم، وكذلك الفيء ما رضيهُ مِنهُ لنفسهِ ولنبيّه رضيه لذي القربى، كما أجراهم في الغنيمة، فبدأ بنفسهِ جلَّ جلاله، ثُمَّ برسُوله، ثُمَّ بهم، وَقَرن سَهمَهُم بسهم الله وسَهم رسوله، وكذلك في الطَّاعة،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الانفال: آية (٤١).

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1] فبدأ بنفسهِ، ثُمَّ برسُولهِ، ثُمَّ بأهل بيته، وكذلك آية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[2]، فجعلَ ولايتهُم مع طاعةِ الرَّسول مقرونة بطاعته، كَمَا جَعلَ سَهْمهم مَع سَهم الرَّسول مقروناً بسَهمهِ في الغَنيمةِ والفيء، فتَبارك الله وتعالى ما أَعظم نعمتهُ على أَهلِ هذا البيت، فلمَّا جاءتْ قصَّة الصَّدقة نزَّه نفسهُ، ونزَّه رسُوله، ونزَّه أَهل بيته، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[3]، فهل تجد في شيءٍ مِن ذلك أَنَّه جعل عزَّ وجل سَهماً لنفسه أَو لرسوله أَو لذي القربى؟ لأَنَّه لمَّا نزَّه نفسهُ عن الصَّدقة ونزَّه رسولهُ نزَّه أَهل بيته، لا بل حرَّم عليهم؛ لأنَّ الصَّدقة محرَّمة على محمَّد وآله، وهي أَوسَاخ أَيدي النَّاس لا تَحِل لهم؛ لأَنَّهم طُهِّروا مِن كلِّ دَنس ووسخ، فلمَّا طَهَّرهم الله واصطفاهم رَضي لهمْ مَا رَضي لنفسهِ، وَكرِه لهم مَا كرِه لنفسه

---

(١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء: آية (٥٩).

(٢) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ سورة المائدة: آية (٥٥).

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: آية (٦٠).

**عَزَّ وجل، فهذه الثَّامنة»**)[1].

وروى العياشي في تفسيره: (عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام قال: سأَلتهُ عن قولِ الله عزَّ وَجلّ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، قال: «**أَمَّا خُمس الله: فالرَّسُول يضعهُ في سَبيلِ الله، "وأَمَّا خُمس الرَّسول: فلأَقَارِبه"**[2]، **وخمس ذوي القربى: فهم اقرباؤه، واليتامى: يتامى أَهل بيته، فجعل هذه الأَربعة الأَسهم فيهم، وأَمَّا المساكِين وأَبناء السَّبيل، فقد عَلِمت أَنَّا لا نأكل الصَّدقة، ولا تَحِل لنا، فَهو: للمسَاكين، وأَبنَاء السَّبيل**»)[3].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (الخصال)، وشيخ الطَّائفة رحمه الله في (التهذيب): بالإسناد، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، مثله[4].

وروى رضي الله عنه فيه أيضا: بالإسناد، (عن عبيد الله الحلبي، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**إِنَّ نَجْدَة الحَرُوري كتبَ إِلى ابن عبَّاس يسألهُ عن أَربَعةِ أَشياء: هَل كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يَغْزو بالنِّساء؟ [وهَل] وكان يَقْسمُ لهُن شيئاً؟ وعن موضِع الخُمس، وعن اليتيم مَتى يَنْقَطع يُتْمُه؟**

---

(١) الأَمالي للصدوق: ٦٢٤، مجلس٧٩، ح١، وينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢١٤، ب٢٣،ح١.

(٢) في المصدر: ولنا خُمس الرَّسول ولأقاربه.

(٣) تفسير العياشي: ٢/ ٦٤، ح٦٤.

(٤) الخصال للصدوق: ٣٢٤، باب الستة، ح١٢، تهذيب الاحكام للطوسي: ٤/ ١٢٥، ح٣٦٠.

وعن قتل الذراري؟

فكتبَ إليه ابن عبَّاس: أَمَّا قولكَ في النِّساءِ، فإِنَّ رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وآله كان يُحْذِيهن[1]، ولا يَقْسم لهن شيئاً، وأَمَّا الخُمس: فإِنَّا نَزعُم أَنَّه لنا، وَزَعم قوم أَنَّه ليس لنا فَصَبرنا، وأَمَّا اليَتيم: فانْقِطاع يُتْمه أشدُّه وهو الاحتلام، إِلَّا أنْ لا تؤنس مِنه رشدا، فيكون عِندك سَفيهاً أَو ضَعيفاً، فيمسك عليه وليّة، وأَمَّا الذراري: فلم يكن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقتلها، وكان الخضر عليه السَّلام يقْتل كافرهم، ويترك مؤمنهم، فإِنْ كنت تَعْلم مِنهم مَا يَعْلم الخضر فأَنت أَعلم»)[2].

علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قال عليه السلام: («وهو الإمام ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فهم أَيتام آل مُحَمَّد -صلوات الله عليهم أَجمعين- خاصَّة، ومساكينهم وأَبناء سَبِيلهم خاصَّة، فَمِن الغنيمة يخرج الخُمس، ويقسَّم على ستَّةِ أَسهم: سَهم لله سبحانه، وسَهم لرسول الله صلَّى الله عليه وآله، وسهم للإمام عليه السَّلام، فَسهم الله سبحانه، وسَهم رسوله صلَّى الله عليه وآله يَرثهُ الإِمام عليه السَّلام، فيكون للإِمام عَليه السَّلام ثلاثة أَسهم مِن ستَّةٍ، والثَّلاثة الأَسهم لأَيتام آل الرَّسول- صلوات الله عليهم أجمعين- ومساكينهم وأَبناءِ سبيلهم، وإِنَّما صارت للإِمام وحده مِن الخُمس ثلاثة أَسُهم، لأَنَّ الله قد أَلزمهُ بما أَلزم النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِن تربيةِ الأَيتام،

(١) يُحْذِيهن: يُعْطيهن. ينظر: الصحاح، مادة(حذا).

(٢) الخصال للصدوق: ٢٣٥، باب الاربعة، ح٧٥.

ومؤن المسلمين، وقضاء ديونهم، وحملهم في الحجّ والجهاد، وذلك قول رسُول الله صلَّى الله عليه وآله لَمَّا أَنزل اللهُ عليه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1] وهو أَبٌ لهم، فلمَّاجعلهُ الله أَبا "المؤمنين"[2]، لزمهُ مَا يلزم الوالد للولد، فقال عند ذلك: مَنْ تَرك مَالاً، فلورثته، وَمَنْ تَرك دينا أَو ضياعاً "فَعَلَيَّ وإِلَيَّ"[3]، فلَزم الإِمام ما لزم الرَّسول صلَّى اللهُ عليه وآله، فَلذلك صَار لهُ مِن الخُمس ثلاثة أسهم»)[4].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في كتاب (كمال الدين) بالإسناد، والطَّبرسي رحمه الله في (الاحتجاج): عن محمَّد بن جعفر الأسدي، فيما ورد عليه من الناحية المقدسة عجل الله تعالى فرجه على يد محمَّد بن عثمان: («وأَمَّا مَا سألت عنه مِن أَمرِ الوقف على ناحيتِنا، ومَا يجعل لنا ثُمَّ يحتاج إِليه صاحبه، فكلّ ما لمْ يسلّم [فيه] فصاحبه بالخيار، وكلّ ما سُلّم فلا خيار لصاحبه فيه، احتاج إِليه أو لمْ يحتج، افتقر إليه أَو استغنى عنه.

وأَمَّا ما سأَلتْ عنه مِن أَمرِ مَن يستحلّ ما في يدهِ من أَموالنا ويتصرَّف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه

---

(١) من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٦).

(٢) في المصدر: للمؤمنين.

(٣) في المصدر: فعلى الوالي.

(٤) تفسير القمي: ١/ ٢٧٨.

يوم القيامة، وقد قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (المستحلّ مِن عترتي ما حرَّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبي مجاب)، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله عزَّ وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1]»)[2]

وسيجيئ في مطاعن عمر بن الخطاب بعض ما يتعلّق بهذا المبحث إنْ شاء الله تعالى.

## الثَّاني: [كلام المخالفين في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا صار الأمر إليه أمضى ما فعلهُ مَن سبقهُ في أمرِ فدَك]

تمسّك بعض المخالفين في تصحيح ما زعموه في أمر الميراث وقصَّة فدك، بإمضاء أَمير المؤمنين عليه السَّلام ما فعلته الخلفاء لمّا صار الأمرُ إليه.

### [كلام صاحب المغني فيه]

وقد استدلّ قاضي القضاة بذلك: على أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لم يكن شاهداً في قضية فدك، إذ لو كان هو الشَّاهد فيها لكان الأقرب أَنْ يحكم بعلمه، وكذلك في ترك الحِجْر لنساء النَّبيّ صلَّى الله عليه واله[3]، وسيجيئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى في هذه الخاتمة.

**ثُمَّ قال:** (وليس يمكنهم بعد ذلك إِلَّا التعلُّق بالتقيَّة الَّتي هي مفزعهم

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ هود: آية (١٨).

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ٢٩٩، وينظر: كمال الدين وتمام النعمة للصدوق: ٥٢٠، ب٤٥، ح٤٩.

(٣) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠،ق١/ ٣٣٣- ٣٣٤.

عند لزوم الكلام، ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتدّ هربهم منه؛ لأنَّه إنْ جاز للأئمة التقيّة- وحالهم في العصمة ما يقولون- ليجوِّزن ذلك "مِن رسول"[1] الله صلَّى الله عليه وآله، وتجويز ذلك منه يوجب أَنْ لا يوثق بنصِّه على أمير المؤمنين عليه السَّلام لتجويز التقيّة، ومتى قالوا: "يُعلم"[2] بالمعجز إمامته، فقد أبطلوا كون النصّ طريقاً للإمامة، والكلام مع ذلك لازم لهم، بأَن يقال: جوَّزوا مع ظهور المعجز أَنْ يدَّعي الإمامة تقيّة، وأَنْ يفعل سائر ما يفعله تقيَّة، وكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وعن الائمة؟

وهلا جاز أَنْ يكون أمير المؤمنين عليه السَّلام نبيّا بعد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وترك ادّعاء ذلك تقيّة وخوفا؟ فإِنَّ الشّبهة في ذلك أَوكد مِن النصِّ؛ لأَنَّ التعصُّب للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في النَّبوة أعظم مِن التعصُّبِ لأَبي بكر وغيره في الإِمامة.

فإِنْ عوَّلوا في ذلك على علم الاضطرار، فعندهم أَنَّ الضَّرورة في النصِّ على الإمامة قائمة، وإِنْ فزعوا في ذلك إِلى الإجماع، فمن قولهم: أَنَّه لا يوثق به، ويلزمهم في الاجماع أَنْ يجوز أَنْ يقع على طريق التقيّة؛ لأَنَّه لا يكون أَوكد مِن قول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وقول الإمام عندهم.

وبعد فقد ذكر الخلاف في ذلك، كما ذكر الخلاف في أَنَّه إلهٌ، فلا يصحُّ

---

(١) في المغني: للرسول.

(٢) في المغني: نعلم.

على شروطهم ان يتعلّقوا بذلك)[1].

## [ردّ السيّد المرتضى رضي الله عنه على كلام صاحب المغني]

**وأَجاب عنه السيّد الأَجل**- رضي الله عنه- في (الشَّافي)، بما هذا لفظه: (أَمَّا قوله: (إِنْ جارتْ التقيَّة للأئمة- وحالهم في العصمة ما يدَّعون- جازت على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله)، فالفرق بين الأمرين واضح؛ لأَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مبتدئ بالشَّرع، ومفتتح لتعريف الأحكام الَّتي لا تعرف إِلَّا مِن جهته وبيانه، فلو جازت عليه التقيَّة لأخلّ ذلك بإزاحة علّة المكلّفين، ولفقدوا الطَّريق إلى معرفة مصالحهم الشَّرعية، "وقد بينَّا"[2] أَنهّا لا تُعرف إِلَّا من جهته والإِمام، بخلاف هذا الحكم؛ لأَنَّه "مفيد"[3] للشرائع الَّتي قد عُلمت مِن غير جهته، وليس يقف العلم بها، والحقّ فيها على قوله دون غيره، فمن اتقى في بعض الأحكام لسبب يوجب ذلك لم تخل تقيّته بمعرفة الحقّ، وإمكان الوصول إليه، والإمام والرَّسول وإن استويا في العصمة فليس يجب أَنْ يستويا في جوازِ التقيَّة، للفرق الَّذي ذكرناه، "لا"[4] أَنَّ الإمام لَمْ تجز التقيّة عليه لأجل العصمة، وليس للعصمة تأثير في جواز التقيّة، ولا نفي جوازها.

---

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠،ق١/ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٢) في الشافي: التي قد بينها.

(٣) في الشافي: منفذ.

(٤) في الشافي: لأنّ.

**فإنْ قيل**: أَليس مِن قولكم أَنّ الإمام حجَّة في الشَّرائع؟ وقد يجوز عندكم أَنَّ ينتهي الأَمر إلى أَنْ يكون الحقّ لا يُعرف إلَّا مِن جهته وبقوله، بأَن يعرض الناقلون عن النقل، فلا يرد إلَّا مِن جهةِ مَن تقوم الحجَّة بقوله، وهذا يوجب مساواة الإمام للرَّسول فيما فرَّقتم بينهما فيه.

**قلنا**: إذا كانت الحال في الإمام على ما صوَّرتموه، وتعيَّنت الحجَّة في قوله، فإِنَّ التقية لا تجوز عليه، كما لا تجوز على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله.

**فإن قيل**: فلو قدَّرنا أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قد بيَّن جميع الشَّرائع والأحكام التي يلزمه بيانها حتى لم يُبق شبهة في ذلك ولا ريب، لكان يجوز عليه، والحال هذه التقيّة في بعض الأحكام.

**قلنا**: ليس يمنع عند قوّة أَسباب الخوف الموجبة للتقيَّة أَنْ يتّقي، إذا لم تكن التقيّة مخِلَّة بالوصول إلى الحقِّ، ولا مُنفِّرة عنه.

**ثُمَّ يقال له**: أَليست التقيَّة عندك جائزة على جميع المؤمنين عند حصول أسبابها، وعلى الإمام والأمير؟

**فإنْ قال**: هي جائزة على المؤمنين وليست جائزة على الإمام والأمير.

**قلنا**: وأَيّ فرق بين ذلك، والإمام والأمير عندك ليسا بحجَّة في شيء، كما أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله حجَّة فيمنع مِن ذلك لمكان الحجَّة بقولهما، فإنْ اعترف بجوزها عليهما، قيل له: فألا جاز على النَّبي صلَّى الله عليه وآله قياساً على الأمير والإمام؟

**فإن قال**: لأَنَّ قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله حجَّة وليس الإِمام والأمير

كذلك.

**قيل له**: وأَيّ تأثير للحجَّة في ذلك إذا لم تكن التقيَّة مانعة من إصابة الحقّ، ولا مخلَّة بالطَّريق إليه؟ وخَبِّرْنا عن الجماعة الَّتي نقلها في باب الأخبار حجَّة لو ظفر بهم جبَّار ظالم متفرقين أو مجتمعين، فسألهم عن مذاهبهم وهم يعلمون، أو يغلب في ظنونهم أنّهم متى ذكروها على وجهها قتلهم، وأباح حريمهم، أَليستْ التقيّة جائزة على هؤلاء مع الحجَّة في أقوالهم؟ فإِنْ منع مِن جوازِ التقيَّة على ما ذكرناهُ دفع ما هو معلوم.

**وقيل له**: وأَيّ فرق بين هذه الجماعة، وبين مَن نقص عن عدّتها في جوز التقيّة فلا نجد فرقا.

**فإِن قال**: إِنَّما جوّزنا التقيَّة على من ذكرتم لظهور الإكراه، والاسباب الملجئة إلى التقيَّة، ومنعناكم مِن مِثل ذلك؛ لأنَّكم تدَّعون تقيَّة لمْ تظهر أسبابها، ولا الأُمور الحاملة عليها مِن إكراه وغيره.

**قيل له**: هذا اعتراف بما أوردناه مِن جواز التقيَّة عند وجود أَسبابها، وصار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة، ولسنا نذهب في موضعٍ مِن المواضع إِلى أَنَّ الإمام اتّقى بغير سبب موجب لتقيَّته، وحامل على فعله، والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة، وليس كل الأَسباب الَّتي توجب التقيَّة تظهر لكلِّ أحد، ويعلمها جميع الخلق، بل ربّما اختلفت الحال فيها، وعلى كلِّ حال فلا بدّ من أَنْ تكون معلومة لمن وجبت تقيّته، ومعلومة أَو مُجوّزة لغيره، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيّته عن أمرٍ فيصّدقه بعضهم في ذلك، ولا يصّدقه آخرون، ويستعملون ضرباً مِن التورية، وليس ذلك إِلَّا لأَنَّ مَن

صدّق لمْ يخف على نفسهِ ومن جرى مجرى نفسه، ومن ورّى فلأنَّه خاف على نفسه، وغلب في ظنّه وقوع الضّرر به متى صدّق عما سُئل فيه، وليس يجب أَن يستوي حال الجميع، وأَنْ يظهر لكلّ أَحد السَّبب في تقيَّة مَن اتّقى ممّن ذكرناه بعينه حتى تقع الإشارة إليه على سبيل التفصيل، وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملأ من النَّاس، بل ربما كان ظاهراً كذلك، وربّما كان "خافيا"[1].

**فإن قيل**: مع تجويز التقيَّة على الإمام، كيف السّبيل إلى [العلم بـ] مذاهبِهِ، واعتقاده، وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقيَّة من غيرة؟

**قلنا**: أَوَّل ما نقوله في ذلك: أَنَّ الإِمام لا يجوز أَنْ يتّقي فيما لا يعلم إِلَّا مِن جهته، والطّريق إليه إِلّا مِن ناحيه قوله، وإِنّما يجوز التقيَّة عليه فيما قد بان بالحجج والبينات، ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون "تقيَّته"[2] فيه مزيله لطَّريق إِصابة الحقّ وموقعة للشبهة، ثُمَّ لا يتّقي في شيءٍ إِلَّا ويدلّ على خروجهِ منه مخرج التقيَّة، أَمّا لما يصاحب كلامه أَو يتقدَّمه أَو يتأخّر عنه، ومَن اعتبر جميع ما روي عن أَئِمتنا عليهم السَّلام على سبيل التقيّة وجده لا يعرى[3] مما ذكرناه، ثُمَّ إِنَّ التقيَّة إِنَّما تكون مِن العدوِّ دون الولّي، ومِن المتَّهم دون الموثوق به، فما يصدر عنهم إلى أَوليائهم، وشيعتهم، ونصحائهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشَّك في أَنَّه على غير جهة التقيَّة، وما يفتون به العدوّ

---

(١) في الشافي: خاصاً.

(٢) في الشافي: فتياه.

(٣) لا يعرى: لا يصيب.

أَو يُمتحنون به في مجالس "الخوف"[1] يجوز أَنْ يكون على سبيلِ التقيَّة، [كما يجوز أن يكون على غيرها].

ثُمَّ نقلب هذا السّؤال على المخالف، **فيقال له**: إذا أجزت على جميع النّاس التقيّة عند الخوف الشّديد، وما يجري مجراه فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقادهم؟ وكيف تفصِّل بين ما يفتى به المفتي منهم على سبيل التقيَّة، وبين ما يفتي به وهو مذهب له يعتقد صحّته؟ فلا بدَّ من الرجوع الى ما ذكرناه.

**فإن قال**: أَعرف مذهب غيري وإنْ أجزت عليه التقيّة بأَن يضطرّني إلى اعتقاده، وعند التقيَّة لا يكون ذلك.

**قلنا**: وما المانع [لنا] مِن أن نقول هذا بعينه فيما سألت عنه، فأمّا ما تلا كلامَه الذي حكيناه عنه من الكلام في التقيَّة، وقوله: (إِنَّ ذلك يوجب أَنْ لا يوثق بنصّه على أَمير المؤمنين عليه السَّلام) فإنما بناه على أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يجوز عليه التقيّة في كلِّ حال، وقد بيّنا ما في ذلك واستقصيناه.

**وقوله**: (أَلا جاز أَنْ يكون أَمير المؤمنين عليه السَّلام نبيّا، وعدل عن ادّعاء ذلك تقيَّة)، **فيبطله**: ما ذكرناه: من أَنَّ التقيَّة لا تجوز على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله والإِمام عليه السَّلام فيما لا يعلم إلَّا مِن جهته، ويبطله زائدا على ذلك ما نعلمه نحن وكلّ عاقل ضرورة مَن نفي النبوّة بعده على كلِّ حال مِن دين الرَّسول صلَّى الله عليه وآله.

**وقوله**: (إِنْ عوّلوا على علمِ الاضطرار، فعندهم أَنَّ الضَّرورة في النصِّ

(١) في نسخة (أ): الجور.

على الإمام قائمة)، فمعاذ الله أَنْ ندَّعي الضَّرورة في العلم بالنصّ على مَن غاب عنه فلم يسمعه، والَّذي نذهب إِليه: أَنَّ كلّ مَن لمْ يشهده لا يعلمه إلا باستدلال، وليس كذلك نفي النبوّة؛ لأنّه معلوم من دينه صلَّى الله عليه وآله ضرورة، ولو لم يشهد بالفرق بين الأمرين إلّا اختلاف العقلاء في النصّ مع تصديقهم بالرّسول صلَّى الله عليه وآله، وأنّهم لم يختلفوا في نفي النبوّة لكفى، ولا اعتبار بقوله: (إِنّ في ذلك خلافا قد ذكر كما ذكر أَنّه عليه السلام إله)؛ لأَنَّ هذا الخلاف لا يعتدّ به، والمخالف فيه خارج عن الإسلام، فلا يعتبر في إجماع المسلمين بقوله، كما لا يعتبر في اجماع المسلمين بقوله: (مَن خالف في أَنّه إلهٌ) على أَنَّ مَن خالف وادّعى نبوّته لا يكون مصدقاً للرسول صلَّى الله عليه وآله، ولا عالما بنبوّته، ولا "يدَّعي علم"[1] الاضطرار في أَنّه لا نبي بعده، وإِنما "يعلم"[2] ضرورة من دينه صلّى الله عليه وآله نفي النبوّة بعده من أقرَّ بنبوته.

فأما قوله: (إِنَّ الاجماع لا يوثق به عندهم) فمعاذ الله أَن نطعن في الاجماع وكونه حجَّة، فإِنْ أراد أنّ الاجماع الّذي لا يكون فيه قول إمام ليس بحجَّة، فذلك ليس بإجماع عندنا وعندهم، وما ليس بإجماعٍ فلا حجَّة فيه، وقد تقدّم عند كلامنا في الإجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

**وقوله:** (يجوز أَنْ يقع الإجماع على طريق التقيّة؛ لأنّه لا يكون أَوكد من قول الرسول صلَّى الله عليه وآله، أو قول الإمام عليه السَّلام عندهم).

(١) في الشافي: ندَّعي علم، وفي البحار: يدَّعي على.

(٢) في الشافي: نعلم.

**باطل**: لأنَّا قد بينَّا أنَّ التقيَّة لا تجوز على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله والإمام عليه السَّلام على كلِّ حال، وإنَّما تجوز على حال دون أخرى، على أن القول: بأنَّ الأُمَّة بأسرها تُجمِع على طريق التقيَّة، "طريف"[1]؛ لأنَّ التقيَّة سببها الخوف مِن الضّرر العظيم، وإنّما يتقي بعض الأُمّة من بعض لغلبته عليه، وقهره له، وجميع الأُمَّة لا تقيَّة عليها من أحد.

**فإن قيل**: يتّقي مِن مخالفيها في الشَّرائِع.

**قلنا**: الأَمر بالضدِّ مِن ذلك؛ لأَنَّ مَن "خالطهم وما فيهم مِن مخالفيهم في الحال"[2] أقلّ عددا وأَضعف بطشا مِنهم، فالتقيّة لمخالفيهم منهم أَولى، وهذا أَظهر مِن أَنْ يحتاج فيه إِلى الاطالة والاستقصاء)[3]. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

## [في بيان معنى التقيَّة]

ويدلّ على شرعية التقيّة في الجملة قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ**

---

(١) في الشافي: طريق.

(٢) في الشافي: خالطهم وصاحبهم من مخالفيهم في الملل.

(٣) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٠٥- ١١٠، وينظر: بحار الانوار للمجلسي: ٢٩/ ٣٩٨-٤٠٤.

(٤) سورة النحل: آية (١٠٦).

**الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾**(١).

روى الفخر الرازي، وغيره من المفسرين: (عن الحسن، قال: أَخذَ مُسيلمة الكذَّاب رجلينِ مِن أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: لأحدهما: أَتشهدُ أَنَّ مُحمَّد رسولُ الله؟

قال: نعم، أَفتشهدُ أَنِّي رسولُ الله؟

قال: نعم، وكان مُسيلمة يزعم أَنَّهُ رسولُ بني حَنيفة، ومُحمَّد صلَّى الله عليه وآله رسولُ قريش، فتركهُ، ودعا الآخر، فقال: أَتشهدُ أَنَّ محمَّداً رسولُ الله؟

قال: نعم نعم نعم، قال: أَفتشهدُ أَنّي رسول الله؟

قال: إِنِّي أَصمُّ ثلاثاً، فقدَّمهُ وقتلهُ، فبلغَ ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: أَمَّا هذا المقتُول فَمَضى على صِدقه ويقينهِ، فهنيئاً له، وأَمَّا الآخر فَقَبِلَ رُخصةَ الله، فلا تَبِعَة عليه)(٢)

وروى الخاصّة والعامّة: (أَنَّ ناساً مِن أَهلِ مكة فُتِنوا، فارتدّوا عن

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**﴾ سورة آل عمران: آية (٢٨).

(٢) تفسير الرازي: ٨/ ١٩٣، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ١٠، تفسير التبيان للطوسي:٢/ ٤٣٥، مجمع البيان للطبرسي: ٢ / ٤٣٠،

الإِسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم مَن أُكرِه، فأجرى كلمة الكفر على لسانه، مع أنّه كان بقلبهِ مُصرّا على الإيمان، منهم: عمّار، وأبواه ياسر، وسميّة، وصُهيب، وبلال، وخبَّاب، وسالم، عُذِّبوا، فأَمَّا سمّية، فقد رُبِطتْ من بين بعيرين ووجئت[1] في قبلها بحربة، وقالوا: إِنَّكِ أَسلمتِ مِن أَجلِ الرِّجال، فقتلت، وقتل ياسر، وهما أَوَّل قتيلين في الاسلام، وأَمَّا عمّار فقد أَعطاهُم ما أَرادوا بلسانهِ مُكرها، فقيل: يا رسول الله، إِنَّ عماراً قد كفر، فقال: «**كلَّا، إِنَّ عمّارا مَليء إِيماناً مِن قرنهِ إِلى قدمه، واختلط الإِيمان بلحمهِ ودمه**»، فأتى عمَّار رسول الله صلَّى الله عليه وآله وهو يبكي، فجعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول: «**ما لك! إِنْ عادوا لك فعُدْ لهم بما قُلتْ**»[2].

**ومنهم**: خير مولى الحضرمي، أَكرهُ سيِّدهُ فكفر، ثُمَّ أَسلم مولاه وأَسلم، وحسن اسلامهما وهاجرا[3]، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب)، في ترجمة

---

(١) وجئت: ضربت. ينظر: الصحاح، مادة (وجأ).

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري: ٢/ ٦٣٦، تفسير الفخر الرازي ٢٠ / ٢٧٤، وينظر: تفسير الطبري: ٣/ ١٥٢ و ١٤/ ١٢٢، أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٩ و ٣/ ١٩١ - ١٩٢، حلية الأولياء لابي نعيم: ١/ ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، أسد الغابة: ٤/ ١٢٢، تفسير الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ١٦ و ٤/ ١٣٢.

(٣) ذكر مقاتل في تفسيره: ٢/ ٤٩٢: أن قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ نزلت في خبر مولى عامر بن الحضرميّ، وكان قد أسلم، فأكرهه عامر على الكفر، فجاء ثم أسلم عامر بعد ذلك وهاجر هو ومولاه جميعا)، وينظر: تفسير الثعلبي: ٦/ ٤٦، تفسير البغوي: ٥/ ٤٦، الإصابة لابن حجر: ٣/ ٤٦٩ .

عمَّار: إنَّ نزول الآية فيهم ممّا أجمع أهل التفسير عليه[1]، ويدلّ عليها ما يدل على نفي الحرج، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ولزوم الحرج في مواضع التقيَّة سيَّما إذا انتهت الحال إلى القتلِ وهتكِ العرض واضح، ويدلّ عليها عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، وقد فسّر مجاهد الاضطرار في آية الانعام[4]: باضطرار الاكراه خاصَّة، ويدلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[5] على بعض التفاسير[6]، ولا خلاف في شرعيتها مع الخوف على النفس عن الكفار

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ٣/ ١١٣٦: (كَانَ عَمَّار وأمه سمية ممن عذب فِي الله، ثُمَّ أعطاهم عَمَّار مَا أرادوا بلسانه، واطمأن بالإيمان قلبه، فنزلت فِيهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وهذا مما اجتمع أهل التفسير عَلَيْهِ).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِالله هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ الحج: آيه (٧٨).

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الانعام: آية (١٤٥).

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٦) ينظر: التبيان للطوسي:٢/ ١٥٢، ومجمع البيان للطبرسي:١/ ٢٨٩، تفسير نور

الغالبين، وقال الشَّافعي مِن العامَّة: بأَنَّ الحالة بين المسلمين إِذا شاكلتْ الحالة بين المسلمين والمشركين حلَّت التقيَّة[1].

ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسير الآية الثَّانية، وقال: (التقيَّةُ جائزة لصون النَّفس، وهل هي جائزةٌ لصون المال، يحتمل أَنْ يحكم فيها بالجواز، لقوله صلَّى الله عليه وآله: (حُرمَة مال المسلم كحرمة دمه)، ولقوله صلَّى الله عليه وآله: (مَنْ قُتِل دون مالهِ فهو شهيد) ولأَنَّ الحاجة إِلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغُبن سَقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمّم دفعا لذلك القدر من نُقصان المال، فكيف لا يجوز هاهنا)[2].

وقال في تفسير الآية الأُولى: (اعلم أَنَّ للإكراهِ مراتب:

**المرتبة الأولى**: أنْ يجب الفعل المُكرهُ عليه مِثل ما إذا أَكرههُ على شربِ الخمر، وأَكل الخنزير، وأَكلِ الميتة، فإِذا أَكرههُ عليه بالسَّيفِ، فههُنا يجبُ الأَكل، وذلك لأَنَّ صون الرُّوح عن الفواتِ واجبٌ، ولا سبيلَ إِليه في هذهِ الصُّورةِ إِلَّا بهذا الأَكل، وليس في هذا الأَكلِ ضررٌ على حيوانٍ ولا فيه إهانةٌ لحق الله تعالى، فوجب أَنْ يجب لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾.

**المرتبة الثانية**: أَنْ يصير ذلكَ الفعلُ مباحاً ولا يصير واجباً، ومثالهُ ما إِذا

---

الثقلين: ١/ ١٧٩، تفسير الرازي: ٥ / ١٥٠.

(١) ينظر: كتاب الام للشافعي: ٤/ ٢٠٤، تفسير الرازي: ٨/ ١٩٤.

(٢) تفسير الرازي: ٨/ ١٩٤.

أَكرهـهُ عـلى التَّلفُّظ بكلمـةِ الكفـر، فههنـا يُبـاح لـهُ ذلـك، ولكنَّـهُ لا يجـب)[1].

قال: (وأَجمعوا على أَنَّه لا يجبُ عليه التكلُّم بكلمةِ الكفر، ويدلُّ عليه وجوه:

**أَحدهـا**: أَنـا روينـا أَنَّ بـلالا صـبر عـلى ذلـك العـذاب، وكان يقـول: أَحـدٌ أَحـدٌ، ولمْ يقـلْ رسـولُ الله صـلَّى اللهُ عليـه وآلـه: بئـس مـا صنعـت، بـل عظَّمـه عليـه، فـدلَّ ذلـك عـلى أَنَّـه لا يجـب عليـه التكلُّـم بكلمـةِ الكفـر.

**وثانيها**: ما روي مِن قصَّة مُسيلمة)[2] التي سبق ذكرها.

**قـال: المرتبـة الثَّالثـة**: (أَنَّـه لا يجـب ولا يُبـاح، بـل يحـرم، وهـذا مثـلُ مـا إذا أكرهـهُ إِنسـان عـلى قتـلِ إِنسـانٍ آخـر، أَو عـلى قَطـعِ عضـوٍ مِـن أَعضائـهِ، فههُنـا يبقـى الفِعـلُ عـلى الحُرمـة الاصليـة)[3]. انتهـى.

ولا خـلاف ظاهـرا في أَنَّـه متـى أَمكـن التخلّـص مـن الكـذب في صـورة التقيَّـة بالتوريـة لمْ يجـز ارتـكاب الكـذب، واختلفـوا فيـما لـو ضيَّـق المكـره الأَمـر عليـه، وشرح لـه كل أَقسـام التعريضـات، وطلـب منـه أَنْ يُـصرّح بأَنَّـه مـا أَراد شـيئاً منهـا، ولا أَراد إِلَّا ذلـك المعـين، ولمْ يتفطـن في تلـك الحـال بتوريـة يتخلّصـن بـه، فالخاصَّـة وأَكثـر العامَّـة ذهبـوا الى جـواز الكـذب حينئـذ، وحكـى الفخـر الـرازي عـن القـاضي: أَنَّـه قـال: يجـب حينئـذ تعريـض النفـس للقتـل؛ لأَنَّ الكـذب إِنـما يقبـح لكونـه كذبـاً، فوجـب أَنْ يقبـح عـلى كلّ حـال، ولـو جـاز أَن يخـرج عـن

---

(١) المصدر السابق نفسه: ٢٠/ ٢٧٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

القبحِ لرعاية بعض المصالح لمْ "يمتنع"[1] أن يفعل الله الكذب لرعاية بعض المصالح، وحينئذ لا يبقى وثوق بعهد الله تعالى ولا بوعيده، لاحتمال أنَّه فعل ذلك الكذب لرعاية بعض المصالح التي لا يعرفُها إلَّا الله تعالى[2].

**ويردُّ عليه**: أنَّ الكذب وإنْ كان قُبيحا إلَّا أنَّ جواز ارتكابه في محلِّ النزاع، لأنَّه أقلّ القبيحين، والتعريض للقتل- لو سلمنا عدم قبحه لذاته- جاز أنْ يغلب المفسدة العرضية فيه على الذاتية في الكذب، ويلزمه تجويز تعريض نبي مِن الأنبياء للقتل للتحرز عن الكذب في درهم، وبطلانه لا يخفى على أحد.

وأمَّا ما تمسَّك به مِن تطرّق الكذب إلى وعد الله سبحانه ووعيده.

**فيتوجه عليه:**

**أوَّلاً**: أنَّ العقل يجزم ببطلانِ الاحتمال المذكور؛ لأنَّه سبحانه هو الَّذي بيده أزمَّة الأمور، وهو القادر الَّذي لا يُضادهُ في ملكهِ أحد، والعالم بالعواقب، فلا يجوز عليه نظم الأُمور على وجه لا يمكن فيه رعاية المصلحة إلَّا بالكذب.

**وثانيا**: إنَّ ذلك باطل بالضَّرورةِ مِن الدين وإجماع المليِّين لا من حيث عدم جواز الكذب لرعاية المصالح، هو واضح.

ثُمَّ انّ الشهيد رحمه الله عرَّف التقيَّة في قواعده بأنَّها: (مجاملة النَّاس بما يعرفون، وترك ما ينكرون، حذراً من غوائلهم-قال: وأشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام- وموردها الطَّاعة والمعصية غالبا، فمجاملة الظَّالم فيما

(١) في تفسير الرازي: يمنع.

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ٢٠/ ٢٤٧.

يعتقده ظلماً، والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما، من باب المداهنة الجائزة، ولا تكاد تسمَّى تقيَّة)[1].

وقسمها بانقسام الاحكام الخمسة، وعدَّ من الحرام التقيَّة في قتلِ الغير، وقال: (التقيَّة تبيح كلّ شيء حتّى إِظهار كلمة الكفر، ولو تركها حينئذ أُثِم إِلَّا في هذا المقام، ومقام التبري مِن أَهلِ البيت عليهم السَّلام، فإِنَّه لا يأثم بتركها، بل صبره حينئذ إِمَّا مباح أَو مستحب، وخصوصاً إذا كان ممن يقتدى به)[2]. انتهى.

وحكى الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (مجمع البيان)، عن الشَّيخ المفيد رضي الله عنه، أَنّه قال: (التقيَّة قد تجب أَحياناً وتكون فرضاً، وتجوز أَحياناً مِن غير وجوب ويكون في وقت أفضل من تركها، وقد يكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذورًا، أَو معفوًا عنه، متفضلا عليه بترك اللَّوم عليها)[3].

وقال الشَّيخ أبو جعفر الطّوسي رحمه الله: (ظاهر الرّوايات يدلّ على أَنّها واجبة عند الخوف على النفس، وقد روى رخصة في جواز الإفصاح بالحقِّ عنده)[4].

وأنت إذا وقفت على ما حكيناه ظهر لك أنَّ القول بالتقيَّة ليس من

---

(١) القواعد والفوائد للشهيد الاول: ٢/ ١٥٥، تحـ: السيد عبد الهادي الحكيم.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١٥٨.

(٣) مجمع البيان للطبرسي: ١ / ٤٣٠.

(٤) المصدر السابق نفسه.

خصائص الخاصّة حتى يُعيَّروا به، كما يوهمه كلام قاضي القضاة، والفخر الرازي، وغيرهما، وأكثر أحكامها ممّا قال به جُلّ العامَّة، أَو طائفة منهم، ثُمَّ إِنَّ ما جعله قاضي القضاة مِن مفاسد القول بجواز التقيَّة على الامام- أَعني لزوم جوازها على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله- ممَّا رووه في اخبارهم واتفقوا على صحته، روى البخاري في صحيحه، في باب فضل مكّة وبنيانها بأربعة أسانيد، ومسلم في صحيحه، ومالك في (الموطأ) والترمذي، والنسائي في صحيحهما، وذكرها في (جامع الاصول) في فضل الأَمكنة من حرف الفاء بألفاظ مختلفة، منها: وهو لفظ البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي: (أَنَّ عبد الله بن محمَّد بن أَبي بكر أَخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال لها: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قومكِ حين بَنَو الكعبة اقتصروا على قواعدِ إِبراهيم؟ فقلتُ: يا رسول الله، أَلا تردّها على قواعد إبراهيم؟

قال: لولا حِدْثان قومكِ بالكفر لفعلت.

قال عبد الله: لئن كانتْ عايشة سمعتْ هذا مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما أرى رسول الله صلَّى عليه وآله تركَ استلام الرُّكنين اللَّذان يليان الحجر، إِلَّا أنَّ البيت لم يتمَّم على قواعد إِبراهِيم)[1].

ومن لفظ البخاري، ومسلم: (عن الاسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: سأَلتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عن الجدار أَمِن البيت هو؟

---

(١) موطأ مالك: ١/ ٣٦٣، ح١٠٤، صحيح البخاري: ٢/ ١٤٦، ح١٥٨٣، صحيح مسلم: ٢/ ٩٦٩، ح١٣٣٣، سنن النسائي: ٥/ ٢١٤، ح٢٩٠٠

قال: نعم.

قُلت: فما لهم لم يدخلُوهُ في البيت؟

قال: إِنَّ قَومكِ قصَّرتْ بهم النَّفقة.

قلتُ: فما شأْنُ بابه مُرتفِعاً؟

قال: فَعَلَ ذلكَ قومُكِ، ليدخلوا مَن شاءوا ويمنعُوا مَن شاءوا، ولولا أَنَّ قومَكِ حديث عهدُهم بالجاهلية فأَخافُ أَنْ تُنكر قلوبُهم أَنْ أُدْخِل الجُدر في البيت، وأَنْ أَلصِق بابَهُ بالأَرض)[1].

ومن لفظ البخاري: (عن جرير، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال لها: يا عائشة، لولا أَنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليَّة لأَمرتُ بالبيت فهدم، فأَدخلتُ فيه مَا أُخرج منه، والزَقتُهُ بالأَرضِ، وجعلتُ لهُ بابين، بابا شرقيّاً، وباباً غربيّاً، فبلغتُ به أَساسَ إِبراهيم، فذلك الَّذي حمل ابن الزبير على هدمهِ.

قال يزيد: وَشَهِدتُ ابن الزُّبير حين هَدَمهُ وبناه، وأَدخلَ فيه مِن الحجر، وقد رأَيتُ أَسَاسَ إِبراهيم حجارةً كأَسنِمَة الإِبل.

قال جرير: فقلت له: أَينَ موضعهُ؟

قال: أُرِيكهُ الآن، فَدَخلتُ معهُ الحِجْر، فأَشار إِلى مكانٍ، فقال: ها هنا.

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ١٤٦، ح١٥٨٤، صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٣، ح١٣٣٣.

[قال جرير]: فحزرتُ[1] مِن الحِجر ستَّة أَذرع، أَو نحوها)[2].

وباقي أَلفاظ الرّوايات مذكورة في (جامع الاصول)[3].

ولا ريب في أَنَّ الظَّاهر: أَنَّ تعليق الامضاء بحدثان عَهد القوم وقربه من الكفر والجاهلية، يستلزم خوفه صلَّى الله عليه وآله في ارتدادهم وخروجهم عن الاسلام، أنْ يعود بذلك ضرر إِلى نفسه صلَّى الله عليه وآله أو إلى غيره، ويتطرَّف بذلك الوهن في الإسلام، وذلك هو الَّذي جعله قاضي القضاة مفزعاً للشيعة عند لزوم الكلام.

ثُمَّ إِنَّ هذه الرّوايات تدلّ دلالة ظاهرة على أَنَّ إيمان القوم لم يكن ثابتاً مستقرّاً، وإِلَّا لما كان الرَّسول صلَّى الله عليه وآله خائفاً وجلاً مِن تغير ما اسّسته أَئمة القوم في الجاهلية والكفر، وانهم ممن قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الله عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾[4]، بل الظَّاهر مِن الكلام لمن انصف وراجع الوجدان الصَّحيح، أَنَّ القوم لمْ يكونوا مذعنين لرسالته صلَّى الله عليه وآله إِلَّا بألسنتهم، وإِلَّا لما خاف ارتدادهم لأمر لا يعود بإبقائه إليهم نفع في آخرتهم ودنياهم، وكانوا يحبَّون بقاءه، لكونه من قواعد الجاهلية وأساس الكفر، ولا ريب في أنّ توجيه الكلام إلى عائشة،

(١) الحزر: عدُّ الشيء بالحدس. ينظر: لسان العرب، مادة (حزر).

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٤٦، ح١٥٨٠.

(٣) ينظر: جامع الاصول: ٩/ ٢٩٤، ح٦٩٠٧، و١١/ ٥٨٣، ح٩٢٠٣.

(٤) سورة الحج: آية (١١).

والتعبير عن القوم بلفظ يفيد نوعاً من الاختصاص بها، يقتضى كون الحكم أخصّ وأقرب إلى مَن كان أقرب إليها، وأخصّ بها، لكونه مُتَّبعًا في القوم، أَو اشدّ عصبية منهم، أو نحو ذلك، وليس في القوم أقرب إلى عائشة من أبيها.

**فإنَّ قيل**: تركه صلَّى الله عليه وآله لهدم ما اسّسه القوم لم يكن لخوفه على نفسه أو غيره حتى يدخل في التقيَّة، بل هو مِن قبيل رعاية المصالح في تأليفِ قلوبِ القوم وميلها إلى الإسلام، وذلك مِن قبيل أمره سُبحانه رسوله صلَّى الله عليه وآله بمشاورة القوم والرفق بهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1].

**قلنا**: **أَوَّلا**: هذا بعيد من الظَّاهر، إذ الخَوفْ من إنكار قلوب عامَّة القوم كما يظهر مِن إفادة ما يفيد مفاد الجمع، لحدثان عهدهم بالجاهلية والكفر مع الأمن مِن لحوق الضَّرر ولو إلى أحدٍ مِن المسلمين مما لا معنى له عند الرّجوع إلى فطرةٍ سليمة.

**وثانيا**: أَنَّه يجوز أَنْ يكون المانع لأمير المؤمنين عليه السَّلام مِن نقض احكامهم مثل ذلك، ولم تكن أئمة الكفر والجاهلية في صدور قوم عائشة أمكن مِن أبي بكر وعمر في قلوب القوم الذين كانوا يبايعون أمير المؤمنين عليه السَّلام على سيرتهما واقتفاء اثرهما، وإذ لم يكن ذلك من التقيَّة بطل قول

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٩).

قاضي القضاة، وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلّق بالتقيّة التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام.

**وثالثا**: إذا جاز على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ترك الانكار على تغيير ما حرَّم الله خوفا مِن هذا النوع من الضعف في الإسلام الَّذي يُأَوّل إلى خروج قوم منافقين أو متزلزلين في الإسلام عن الاسلام من غير أَنْ يعود به ضرر إلى المسلمين ولا إلى نفسه صلَّى الله عليه وآله، فبالأولى أنْ يجوز لأمير المؤمنين إمضاء الباطل مِن أحكام القوم؛ للخوف على نفسه أَو غيره من المسلمين، لكون ذلك أَضرّ في الإسلام، وكما لم تمنع العصمة في النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عن تركه إنكار المنكر لم تمنع في أمير المؤمنين عليه السَّلام، ويتوجه على قول قاضي القضاة: (جوزوا مع ظهور المعجز ان يدّعي الإمامة تقيَّة).

**إنّه إنْ كان المراد**: تجويز ظهور المعجز بعد ادّعاء الإمامة مع كونه غير نبي ولا إمام، فبطلانه واضح، **وإنْ كان المراد**: تجويز ادّعاء الإمامة مع كونه نبيا حتى يكون ما بعده كالإعادة لهذا الكلام.

**فيرد عليه**: أَنَّه إِنْ كان ذلك الادّعاء على وجه الكذب، فامتناع ظهور المعجز على طبقه واضح، وإن كان على وجه التورية حتى يكون المراد مِن الإمامة: النبوّة، لكن لم يعرف ذلك أحد من النَّاسِ، وكانوا معتقدين لإمامته متدينين بها لا بنبوته، فهو أيضا باطل، إذ في ظهور المعجز- مع تلك الدعوى- إغراء للمكلفين بالباطل، وهو قبيح.

## [أَخبار عن طريقِ أَهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين في التقيَّة]

ولنذكر ههنا بعض الأخبار الواردة عن أَهل البيت عليهم السَّلام في التقيَّة حتى يظهر أن قولنا بالتقية، وحملنا لأَفعال أئمتنا واقوالهم عليها ليس لضيق الخِناق ولزوم الكلام، بل لاتباع أَدلةِ الرَّشاد، وَسادات الأَنام عليهم الصَّلاة والسَّلام.

روى ثقة الإِسلام محمد بن يعقوب الكليني- رضي الله عنه- في (الكافي): بإسناده، (عن هشام بن سالم، وغيره، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾[1].

قَال: «﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ على التَّقيَّةِ، ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾».

قال: «الحَسَنةُ: التَّقيَّةُ، والسَّيِّئةُ: الإِذَاعَة»)[2].

وروى البرقي- رحمه الله- في (المحاسن): عن هشام، عنه عليه السَّلام، مثله[3].

و(عن عبد الله بن أَبي يعفور، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «اتَّقوا على دينكم، واحْجُبُوه بالتَّقيَّة، فإِنَّه لا إِيمانَ لمنْ لا تقِيَّة له، إِنَّما أَنْتُم في النَّاسِ كالنَّحلِ في الطَّيرِ لو أَنَّ الطَّير تَعْلم ما في أَجوافِ النَّحلِ ما بَقي مِنها شيءٌ إِلَّا

---

(١) من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة القصص: آية (٥٤).

(٢) الكافي للكليني: ٢/ ٢١٧، باب التقيَّة، ح١.

(٣) المحاسن للبرقي: ١/ ٢٥٧، باب التقيَّة، ح٢٩٦، تحـ: السيد جلال الدين الحسيني.

**أَكلتْه، ولو أَنَّ النَّاس عَلِمُوا ما في أَجْوافِكُم أَنَّكم تُحبُّونا أَهلَ البيت لأَكلُوكُم بأَلسِنتِهم، "ولنجلُوكُم[1] في السِرَّ والعَلانية، رَحِم الله عَبداً مِنكُم كان على ولايتنا»)[2].**

وروى البرقي في (المحاسن): عن عبد الله بن أبي يعفور، عنه عليه السلام مثله[3].

قوله عليه السَّلام: (نجلوكم): -الظَّاهر أَنَّه بالنون والجيم- كناية عن الأَذى، والنَّيل بالمكاره.

قال ابن الاثير: (مَنْ نجل النَّاس نجلوه، أَي: مَن عابهم، وسبَّهم، وقطع أعراضهم بالشَّتم كما يقطع المِنْجَلُ الحشيش.

قال: وقال الازهري: قاله اللَّيث:- بالحاء المهملة- وهو تصحيف)[4].

ويقال: (سِنانٌ مِنجل: واسع الطَّعنة، وطعنةٌ نَجْلاء، أَي: واسِعَة)[5].

و(عن درست الواسطي، قال: قال أَبو عبد الله عليه السَّلام: «**بَلغت تقيَّةُ أَحدٍ تقيَّةَ أَصحابِ الكهف، إنْ كانُوا ليشهدُون الأَعيادَ، ويَشدُّونَ الزَّنَانير**[6]،

---

(١) في الكافي: لنحلوكم.

(٢) الكافي للكليني: ٢/ ٢١٨، باب التقيَّة، ح٥.

(٣) المحاسن للبرقي: ١/ ٢٥٧، باب التقيَّة، ح٣٠٠.

(٤) النهاية: ٥/ ٢٣، مادة (نجل).

(٥) الصحاح: ٥/ ١٨٢٦، مادة (نجل).

(٦) الزنار: (ما يلبسهُ الذِمِّي في وسطِهِ) تهذيب اللغة، مادة (زنر).

**فأَعطَّاهُم الله أَجرَهم مَرَّتين»**)[1].

و(عن مَسعَدة بن صَدَقه، قال: قيل لأَبي عبد الله عليه السَّلام: إِنَّ النَّاس يَروُونَ أَنَّ عليّاً عليه السَّلام قال على مِنْبر الكوفة: [أَيُّها النَّاس إِنَّكم سَتُدعون إِلى سَبِّي فسبُّوني، ثُمَّ تُدعَون إِلى البراءةِ مِنِّي فلا تبرَّءوا مِنِّي، فقال عليه السَّلام: «**مَا أَكْثَر مَا يَكْذب النَّاس على عَلِيّ عليه السَّلام**»، ثُمَّ قال: «**إِنَّما قال] "أَيُّها النَّاسُ"**[2]**، إِنَّكم سَتُدعونَ إِلى سَبِّي فَسُبُّوني، ثُمَّ "تُدْعون"**[3] **إِلى البَراءَةِ مِنّي، وإِنّي لَعَلى دينِ مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله، ولم يقل: ولا تبرَّؤا مِنّي**»، فقال له السَّائِل: أَرأيت إِنْ اختَارَ القتل دُون البرَاءة؟

فقال: «**والله، مَا ذلكَ عليه، ومَا له إِلَّا ما مَضَى عليه عمَّار بن ياسر حيث أَكرهه أَهلُ مكَّة وقَلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، فأَنزلَ الله عزَّ وجلَّ فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فقال له النَّبيّ صلَّى الله عليه وَآله عندها: يا عمَّار، إِنْ عادُوا فَعُد، فقد أَنْزل الله عزَّ وجلَّ عُذرَك، وأَمَرك أَنْ تعُود إِنْ عادُوا**»)[4].

وروى الحميري في كتاب (قرب الاسناد): عن ابن صدقة، عنه عليه السَّلام مثله[5].

وروى العياشي رحمه الله في التفسير، عن معمّر بن يحيى بن سالم، عن أبي

(١) الكافي للكليني:٢/ ٢١٨، باب التقيَّة، ح٨.

(٢) (أَيُّها النَّاسُ) لم ترد في المصدر.

(٣) في المصدر: ستُدعون.

(٤) الكافي للكليني:٢/ ٢١٨، باب التقيَّة، ح١٠.

(٥) ينظر: قرب الإسناد للحميري: ١٢، تحـ: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

جعفر عليه السَّلام، ما يؤدِّي مودَّاه[1].

وروى الكليني رحمه الله: (عن هشام الكندي قال: سَمِعت أَبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «**إِيَّاكُم أَنْ تعْملوا عملاً "نُعَيِّر"[2] به، فإِنَّ وَلدَ السَّوء يُعيِّرَ وَالدُه بعملِهِ، كونوا لِمن انْقَطعْتُم إِليه زَيْناً، ولا تكُونوا عليه شَيناً، صَلُّوا في "عَشَائِرِهِم"[3] وعودُوا مرضَاهُم، واشهَدوا جنائِزهُم، ولا يَسبقونكم إِلى شيءٍ مِن الخير، فأَنْتُم أَوْلى به مِنْهم، والله مَا عُبد الله بشيءٍ أَحبَّ إِليه مِن الخَبء**».

قلت: وَما الخَبء؟

قال: «**التَّقيَّة**»)[4].

و(عن زرارةَ، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**التَّقيَّةُ في كلِّ ضَرورَة، وصاحِبُها أَعْلَم بها حِين تَنْزلُ به**»)[5].

و(عن حريز، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام قال: «**التَّقِيَّةُ تُرْسُ الله بَيْنَه وَبين خَلْقِه**»)[6].

و(عن عبد الله بن عطا، قال: قُلتُ لأَبي جعفر عليه السَّلام: رجلان مِن

---

(١) ينظر: تفسير العياشي: ٢/ ٢٧١، ح٧٢.

(٢) في المصدر: يُعيِّرونا.

(٣) (عشائركم) كذا في الاصل، والصَّحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي للكليني: ٢/ ٢١٩، باب التقيَّة، ح١١.

(٥) الكافي للكليني:٢/ ٢١٩، باب التقية، ح١٣.

(٦) المصدر السابق نفسه: ح١٩.

أَهلِ الكوفةِ أُخِذا، فقيل لهما: ابْرَأ مِن أَمير المُؤمِنين، فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنهُما، وأَبى الآخَر، فَخُلي سبيل الَّذي بَرِئ، وَقُتل الآخَر، فقال: «**أَمَّا الَّذي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيه في دينهِ، وأَمَّا الَّذي لمْ يبرأْ فَرَجلٌ تَعَجَّل إِلى الجنَّةِ**»(١).

و(عن إِسماعيل الجُعفي، ومعمر بن يحيى، ومُحَمَّد بن مُسلم، وزُرارة، قالوا: سَمِعْنا أبا جعفر عليه السَّلام يقول: «**التَّقِيَّة في كلِّ شَيءٍ يُضطرُّ إِليه ابنُ آدم فَقَد أَحلَّه الله له**»)(٢).

و(عن عبد الله بن أَبي يعفور، قال: سَمِعت أَبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «**التَّقيّةُ تُرسُ المُؤمِن، والتَّقِيَّة حِرزُ المُؤمن، ولا إِيمانَ لِمنْ لا تقيَّةَ له، إِنَّ العبْدَ ليَقَعُ إِليه الحديثُ مِن حَديثنا، فَيدين الله عزَّ وجلَّ به فيما بيْنه وبينه، فيكونُ له عزّاً في الدُّنيا ونُوراً في الآخرة، وإِنَّ العبْد ليقعُ إِليه الحديث مِن حديثنا، فيُذيعهُ، فيكونُ لهُ ذُلاًّ في الدَّنيا ويَنزِعُ الله عزَّ وجلَّ ذلك النُّور مِنه**»)(٣).

و(عن مُعلى بن خُنيس، قال: قال أَبُو عبد الله عليه السَّلام: «**يا مُعلَّى، اكتُم أَمرْنَا ولَا تُذِعه، فإِنَّه مَنْ كتم أَمْرنا ولمْ يُذِعه أَعزَّه الله به في الدُّنيا وجعَلَه نُوراً بين عَيْنيه في الآخرةِ يقودُه إِلى الجنَّة.**

**يا مُعلَّى، مَنْ أَذاعَ أَمْرنَا ولمْ يكتُمه أَذلَّه الله به في الدُّنيا ونَزعَ النُّور مِن بين عينيه في الآخرة، وجعَلَه ظُلمةً تقودُه إِلى النَّار.**

---

(١) المصدر السابق نفسه: ح٢١.

(٢) المصدر السابق نفسه: ح١٨.

(٣) المصدر السابق نفسه: ح٢٣.

**يا مُعلَّى، إِنَّ التَّقيَّة مِن ديني ودين آبائِي، ولا دينَ لِمن لا تقيَّة له.**

**يا مُعلَّى، إِنَّ الله يُحبُّ أَنْ يُعبد في السِّرِّ كما يحبُّ أَنْ يُعبد في العَلانية.**

**يا مُعلَّى، إِنَّ المُذيعَ لأَمرِنا كالجَاحِد له»**)[1].

و(عن عيسى بن أَبي منْصُور، قال: سَمِعتُ أَبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «**نَفَسُ المهمُوم لَنا المُغتمِّ لظُلْمِنا تسبيح، وهمُّه لأَمرِنَا عبادَةٌ، وكِتمانُه لسرِّنَا جهادٌ في سبيلِ الله**»)[2].

و(عن محمد بن مروان، قال: قال لي أَبو عبد الله عليه السَّلام: «**مَا مَنَع ميثم التمَّار رحمه الله مِن التَّقِيَّة، فو الله لقد عَلِمَ أَنَّ هذه الآية نَزَلتْ في عمَّار وأَصْحَابه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾**»)[3].

وروى العياشي رحمه الله في تفسيره: عن محمد بن مروان، عنه عليه السَّلام مثله[4].

وروى الصَّدوق رحمه الله في (الخصال) بإسنادهِ، عن الأَعمش- في خبر طويل- عن الصادق عليه السَّلام، قال: «**واستعمال التَّقيَّة في دارِ التَّقيَّة واجِب،**

---

(١) المصدر السابق نفسه: باب الكتمان، ح٨.

(٢) المصدر السابق نفسه: ح١٦.

(٣) المصدر السابق نفسه: باب التقيَّة، ح١٥.

(٤) تفسير العياشي: ٢/ ٢٧١، ح٢٧١.

**ولا حِنْث**[1] **ولا كفَّارة على مَنْ حَلَف تَقيَّة يدْفع بذلك ظُلمًا عن نَفسهِ»**[2].

وفي العيون، فيما كتب الإمام الرّضا عليه السَّلام للمأمون، ما يؤدي هذا المعنى[3].

وروى شيخ الطَّائفة رحمه الله في كتاب (الأمالي): (عن أَبي الحسن الثَّالث، عن آبائِه، عن الصَّادق -صلوات الله عليهم أجمعين- قال: «**ليس مِنَّا مَنْ لمْ يَلْزم التَّقِيَّة وَيَصونَنا عن سَفَلةِ الرَّعيَّة**»)[4].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في كتاب (كمال الدين): بإسناده، (عن الحسين بن خالد، قال: قال الإمام الرَّضا عليه السّلام: «**لا دِين لمن لا وَرَع له، وَلا إِيمان لِمنْ لا تقيَّة له، إِنَّ أَكْرمكُم عِند الله عزَّ وجلَّ أَعْمَلُكم بالتَّقِيَّة قبل خُروج قائِمنا، فمن تَركها قبل خُروج قائِمنا فَلَيس مِنَّا**»)[5].

وفي (معاني الاخبار): بالإسناد، عن أَبي بصير، قال: سأَلت أَبا عبد الله عليه السَّلام عن قول الله عزَّ وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾[6]؟ فقال عليه السَّلام: «﴿**اصْبِرُوا**﴾: **على المَصَائِب،**

---

(١) الحنث: الإثم، ينظر: كتاب العين، مادة (حنث).

(٢) الخصال لصدوق: ٦٠٣، باب الواحد الى المائة، ضمن ح٩،

(٣) ينظر: عيون أخبار الامام الرضا عليه السَّلام للشيخ الصدوق: ٢/ ١٣٢، ب٣٥، ضمن ح١.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٨١، المجلس١٠، ح٨٢.

(٥) بحار الأنوار للمجلسي: ٥٢/ ٣٢١، ب٢٧، ح٢٩، وينظر: كمال الدين وتمام النعمة للشيخ للصدوق: ٣٧١، ب٣٥، ضمن ح٥.

(٦) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾

وَصَابِرُوهُم: على التَّقِيَّة، ﴿وَرَابِطُوا﴾: على مَنْ تقْتَدون به، ﴿وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾»)[1].

وفيه: (عن سفيان بن سعيد، قال: سَمِعت أَبا عبد الله جعفر بن مُحَمَّد الصَّادق عليهما السَّلام- وكان والله صادقاً كما سُمّي- [يقول]: «يا سفيان، عَلَيكَ بالتَّقيّة فإِنَّها سُنَّة إِبراهيم الخليل عليه السَّلام، وإِنَّ الله عزَّ وجلَّ قال لموسى وهَارون عليهما السَّلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[2]، يقول الله عزَّ وجلَّ: كنِّياه، وقولا له: يا أَبا مُصعب، وإِنَّ رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وآله كان إِذا أَراد سَفَراً وَرَّى[3] بغيره وقال: أَمَرني ربِّي بمُدَاراةِ النَّاس كما أَمَرني بأَداءِ الفرَائِض، ولقد أَدَّبه الله عزَّ وجلَّ بالتَّقيّة، فقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[4].

يا سفيان، مَنْ استَعْمَل التَّقِيَّة في دين الله فقد تَسَنَّم الذُّروة العُليا مِن

---

سورة آل عمران: آية (٢٠٠).

(١) معاني الاخبار للشيخ الصدوق: ٣٦٩، باب: معنى الصبر والمصابرة والمرابطة، ح١.

(٢) سورة طه: الآيتان (٤٣، ٤٤).

(٣) التورية: الستر. ينظر: لسان العرب، مادة (وري).

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ سورة فصلت: الآيتان(٣٤، ٣٥).

**العـزِّ، إِنَّ عـزَّ المؤمـن في حِفـظِ لِسَـانه، ومَـنْ لمْ يَمْلـك لِسَـانه نَـدِم..»**)[1].

وروى البرقـي رحمـه الله في (المحاسـن): بإسـناده، (عـن يونـس بـن يعقـوب، عـن أَبي عبـد الله عليـه السَّـلام، قـال: «**مَـنْ أَذاعَ عَلَينـا شَـيئاً مِـن أَمرِنَـا فَهـو كمـن قَتَلنـا عمْـداً ولمْ يقتُلنـا خطـأً**»)[2].

و(عـن أَبي بصـير عـن أَبي عبـد الله عليه السَّـلام في قـول الله عزَّ وجـلَّ: ﴿**وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَـيْرِ حَقٍّ**﴾[3].

قـال عليـه السَّـلام: «**أَمَـا والله مَـا قَتَلوهُـم بالسَّـيفِ وَلكـن أَذاعـوا سرَّهُـم، وافشَـوا عَلَيهـم، فَقُتِلـوا**»)[4].

وروى الطـبرسي رحمـه الله في (الاحتجـاج): بالإسـناد إِلى أَبي مُحَمَّـد العسـكري عليـه السـلام، عـن آبائِـه عليهـم السَّـلام، أَنَّـه قـال أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام لليونـاني الَّـذي أَراه المعجـزات الباهـرات بعـد مـا أَسْـلَم: «**وآمُـرُك أَنْ تَصُـون ديْنَـك، وعِلْمَنـا الَّـذي أَودعْنـاك، وأَسرارنـا "الـذي"[5] حمَّلنَـاك، فـلا تُبْـدِ علُومَنـا لمـن يُقابلهـا بالعِنـادِ، ويُقابِلـك مِـن أجلِهـا بالشَّـتم واللَّعـن والتنـاول مِـن**

---

(١) معاني الاخبار للصدوق: ٣٨٦، باب معنى نوادر المعاني، ضمن ح٢٠.

(٢) المحاسن للبرقي: ١/ ٢٥٦، باب التقية، ح٢٨٩.

(٣) مـن قولـه تعـالى: ﴿**ضُرِبَـتْ عَلَيْهِـمُ الذِّلَّـةُ أَيْـنَ مَـا ثُقِفُـوا إِلاَّ بِحَبْـلٍ مِـنَ الله وَحَبْـلٍ مِـنَ النَّـاسِ وَبَـاءُوا بِغَضَـبٍ مِـنَ الله وَضُرِبَـتْ عَلَيْهِـمُ الْمَسْـكَنَةُ ذَلِـكَ بِأَنَّهُـمْ كَانُـوا يَكْفُـرُونَ بِآيَـاتِ الله وَيَقْتُلُـونَ الْأَنْبِيَـاءَ بِغَـيْرِ حَـقٍّ ذَلِـكَ بِـمَا عَصَـوْا وَكَانُـوا يَعْتَـدُونَ**﴾ سـورة آل عمـران: آيـة (١١٢).

(٤) المحاسن للبرقي: ١/ ٢٥٦، باب التقية، ح٢٩٠.

(٥) في المصدر: التي.

العِرضِ والبدن، ولا تُفش سرَّنا إلى مَن يُشَنِع عَلَينا عند الجاهِلين بأَحوالنا، "ويُعرِّض"[1] أَوليائِنا لبَوُادر الجهُّال.

وآمُرك أَنْ تستعمَل التَّقيَّة في دينك، فإِنَّ الله يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[2]، وقد أَذنت لك في تفضيلِ أَعْدائِنا [علينا] إِنْ أَلجأك الخَوف إليه، وفي إِظهارِ البراءَةِ منَّا إِنْ حمَلكَ الوجَل "عليه"[3]، وفي تَركِ الصَّلوات المكتوبات إِذا خَشِيت على حشاشَتِك[4] الآفاتِ والعاهاتِ، فإِنَّ تفضيلك أَعدائنا علينا عند خوفك لا يَنفعهم ولا يضرُّنا، وإِنَّ إِظهَارك براءتَك مِنَّا عند تقيَّتك لا يقدح فينا، ولا ينقصُنا، "وإِنْ انت"[5] تبرأ مِنّا [ساعة] بلسانك، وأَنت مُوال لَنا بجنانِك لتبقي على نفسِك روحها الَّتي بها قوامها، ومالها الَّذي به قيامها، وجاهها الَّذي به تماسُكُها، وتصون مَنْ عُرِف بذلك وعُرِفَت به مِن أَوليائِنا وإِخواننا وأَخواتِنا مِن بعد ذلك بشهور "أَو سنين"[6] إِلى أَن

---

(١) في المصدر: ولا تعرض.

(٢) من قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ سورة آل عمران: آية (٢٨).

(٣) في المصدر: إليه.

(٤) خشاشتك: روحك. ينظر: الصحاح، مادة (حشش).

(٥) في المصدر: ولئن

(٦) في المصدر: وسنين.

**"تَنْفرج"[1] تلك الكُربة، وتَزول تِلك الغمَّة، فإِنَّ ذلك أَفضل مِن أَنْ تتعرض للهلاك، وتنْقَطع به عن "عملِ في الدِّين"[2]، وصلاح إِخوانك المؤمنين، وإِيَّاك ثُمَّ إِيّاك أَنْ "تتعرض للهلاك، أَو أَنْ"[3] تترك التَّقيِّة الَّتي أَمرتُك بها، فإِنَّك شَائِط بدمِك[4] ودِماء إِخوانِك، مُعرِّضٌ لِنعمتك ونِعمهم "للزَّوال، مذلَّ لهم في أَيدي أعداءِ دين الله"[5]، وقد أَمركَ الله بإِعزازهم، فإِنَّك إِنْ خَالفت وصيِّتي كان ضررُك على نفسِك وإِخوانِك أَشدَّ مِنْ ضررِ المُناصبِ لنا الكافرِ بنا»)[6].**

وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: بإسناده، (عن مُحَمَّد بن مُسلم، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «**إِنَّما جُعِلت التَّقيَّة ليُحْقَن بها الدَّمُ، فإِذا بَلَغَ الدَّم فَلَيس تَقيَّة**»)[7].

والأَخبار في التَّقيّة مِن طُرق الاصحاب كثيرة، وقد ظهر مما ذُكر أَنَّها تجري في كلّ ضرورة، وأَنَّه ليس في الدِّماءِ تقيَّة، وأَنَّه يجوز إِظهار البراءة عن الائمة عليهم السَّلام في صوّرةِ التقيّة وما في بعض الاخبار من النهي عن التبرّي، لعلَّه محمول على الأفضلية، وقد صرَّح بذلك بعض الأخبار، والله اعلم.

---

(١) في المصدر: يفرج الله.

(٢) في المصدر: عمل الدين.

(٣) (تتعرض للهلاك أَو أَنْ) لم يرد في المصدر.

(٤) شائط بدمك، أي: محرق دمك. ينظر: لسان العرب، مادة (شيط).

(٥) في المصدر: على الزوال، مذل لك ولهم في أيدي أعداء دين الله.

(٦) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٣٥٤- ٣٥٥.

(٧) الكافي للكليني: ٢/ ٢٢٠، باب التقية، ح١٦.

**الثالث: [وصيتها سلام الله عليها بأن تدفن ليلاً وسراً، وأَنْ لا يصلي عليها أبو بكر، وعمر].**

أَوصتْ فاطمة صلوات الله عليها أَنْ تُدفن سِرّاً، وأَنْ لا يُصلِّي عليها أَبو بكر وعمر؛ لغضبها عليهما في منعِ فدك وميراث الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وغير ذلك مما سيجيئ بعضه إِنْ شاء الله تعالى في مطاعن عمر بن الخطَّاب.

**وأَجاب** عنه قاضي القضاة في (المغني) بقوله: (قد روي أَنَّ أبا بكر هو الَّذي صلَّى على فاطمة عليها السَّلام، وكبَّر أَربعا، وهذا أَحد ما استدلّ به كثير من الفقهاءِ في التكبير على الميت، ولا يصحّ أَنَّها دُفِنت ليلاً، وإِنْ صحّ ذلك، فقد دُفِن رسُول الله صلَّى الله عليه وآله ليلاً، وعُمر دُفَن ابنه ليلاً، وقد كان أَصحاب رسُول الله صلَّى الله عليه وآله يدفنون بالنَّهار ويدفنون باللَّيل، فما في هذا ممَّا يُطعن به، بل الأَقرب في النِّساءِ أَن دفنهن ليلاً أَستر وأَولى بالسنّة)[1].

**وردَّ عليه** السيّد الأَجل في الشَّافي: (بأَنَّ ما ادَّعيت: مِن أَنَّ أَبا بكر هو الَّذي صلَّى على فاطمة عليها السَّلام، وكبَّر أَربعا، وأَنَّ كثيرا مِن الفقهاء يستدلّون به التكبير على الميت، فهو شيء ما سُمِع إِلَّا مِنك، وإِنْ كنت تلقيتهُ عن غيرك، فممن يجري مجراك في العصبية، وإِلَّا فالرّوايات المشهورة وكتب الآثار والسيّر خالية من ذلك، ولمْ يختلف أَهل النقل في أَنَّ أَمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه هو الَّذي صلَّى على فاطمة عليها السَّلام، إِلّا رواية

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٥.

شاذَّة نادرة وردت بأَنَّ العبَّاس صلَّى عليها.

روى الواقدي: بإِسناده، عن عكرمة، قال: سأَلتْ ابن عبَّاس: مَتى دفنتم فاطمة؟

قال: دفناها بليلٍ بعد هداة.

قال: قلت: فمن صلَّى عليها؟

قال: عَلِيٌّ عليه السَّلام[1].

وروى الطبري، عن الحارث بن أَبي أسامة، عن المدائني، عن أَبي زكريا العجلاني: (أَنَّ فاطمة عليها السَّلام عُمِل لها نعش قبل وفاتها، فنظرت إليه وقالت: سَترتموني ستركم الله)[2].

قال ابو جعفر محمَّد بن جرير: والثابت في ذلك [أَنَّها] زينب، لأَنَّ فاطمه عليها السَّلام دُفِنَت ليلاً، ولم يحضرها إِلَّا العبَّاس، وعليّ عليه السَّلام، والمقداد، والزبير[3].

وروى القاضي أَبو بكر أحمد بن كامل:، بإسناده في تاريخه، عن الزهري، قال: حدَّثني عروة بن الزبير: أَنَّ عائشة أَخبرته: أَنَّ فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها عاشت بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله ستَّة

---

(١) لم أجده في كتب الواقدي المتوفرة لدي، بل رواه الطبري في تاريخه: ١١/ ٥٩٨ (عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سألت ابن عبَّاس..)

(٢) تاريخ الطبري: ١١/ ٥٩٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

اشهر، فلمّا توفيت دفنها عليّ عليه السَّلام ليلاً، وصلّى عليها عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، وذكر في كتابه هذا أنّ أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلاً وغيَّبوا قبرها[1].

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد: أَنَّ فاطمة عليها السَّلام دُفِنت ليلاً.

وروى عبد الله بن أَبي شيبة، عن يحيى بن سعيد العطَّار، عن مُعمر، عن الزهري، مِثل ذلك[2].

وقال البلاذري في تاريخه: إنّ فاطمة عليها السلام لم تُرَ متبسِّمة بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولمْ يعلمْ أَبو بكرٍ وعمر بموتها[3].

والأَمر في هذا أَوضح وأَظهر مِن أَنْ يُطنب[4] في الاستشهاد عليه، وتذكر الرُّوايات فيه.

فأما قوله: ولا يصحّ أَنَّها دُفِنت ليلاً، وإِنْ صحَّ فقد دُفِن فلان، وفلان ليلاً، فقد بيَّنا أَنَّ دفنها ليلاً في الصَّحة كالشَّمس الطَّالعة، وإِنَّ مُنكِر ذلك

---

(١) كتاب تاريخ أحمد بن كامل الشجري غير متوفر لدي، بل نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٤٦، ح٦٨٩٧، والبداية والنهاية لابن الأثير: ٥/ ٢٨٦، ووفاء الوفاء للشافعي: ٣/ ١٥٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٢٢٦، و٨/ ٦٢.

(٣) ينظر: انساب الاشراف للبلاذري: ١/ ٤٠٥.

(٤) (أطنب في الكلام: طال في متنه). الصحاح، مادة (طنب).

كدافع المشاهدات، ولم يجعل دفنها ليلاً بمجردهِ هو الحجَّة، فيقال: فقد دُفِن فُلان وفلان ليلاً، بل مع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الرُّوايات المستفيضة الظَّاهرة الَّتي هي كالمتواتر، أَنَّها أَوصت بأَنْ تُدفن ليلاً حتَّى لا يُصلّي عليها الرَّجلان، وصرَّحت بذلك وعهدت فيه عهداً بعد أَنْ كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبت أَنْ تأذن لهما، فلمَّا طال عليهما المدافعة رغبا إلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام في أَن يستأذن لهما، وجعلاها حاجة إِليه، فكلَّمها أَمير المؤمنين عليه السَّلام في ذلك وأَلحّ عليها، فأذنت لهما في الدخول، ثُمَّ أَعرضتْ عنهما عند دخولهما ولم تكلِّمهما، فلمَّا خرجا قالت لأَمير المؤمنين عليه السَّلام: «**أَ[ليس] قد صَنَعتُ ما أَردتَ**»؟

قال: «**نعم**».

قالت: «**فهل أَنت صَانِع مَا آمُرُك**»؟

قال: «**نَعم**».

قالت: «**فإِنِّي أُنْشدُك الله أَنْ لا يُصلِّيا على جنازتي، ولا يقوما على قبري**»[1].

وروي أَنَّه عليه السَّلام عمى على قبرها، ورشَّ أَربعين قبراً في البقيع، ولمْ يرش على قبرها حتَّى لا يهتديا إِليه، وإِنَّهما عاتباه على ترك إِعلامهما بشأَنها وإِحضارهما للصلاة عليها، فمن ههنا احتججنا بالدفن ليلاً، ولو كان ليس

---

(١) ينظر: كتاب سليم بن قيس: ٣٩١، الامامة والسياسة لابن قتيبة: ١/ ٢٠- ٢٢، تحـ: طه محمد الزيني، الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٣٣، وقد فصَّل العلامة الاميني في الغدير: ٧/ ٢٢٩.

غير الدفن باللَّيل مِن غير ما تقدم عليه وتأَخر عنه لم يكن فيه حجَّة)[1].

انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ومما يدلّ مِن صِحاحِ أَخبارهم على دفنها ليلاً، وإِنَّ أَبا بكر لم يُصل عليها، وعلى غضبها عليه، وهجرتها إِياه، ما رواه مسلم في صحيحه، وأَورد في (جامع الأصول) في الباب الثَّاني من كتاب الخلافة والإمارة، من حرف الخاء: (عن عائشة -في حديثٍ طويلٍ بعد ذكر مُطالبة فاطمة عليها السَّلام أَبا بكر في ميراثِ رسولِ الله صلىَّ الله عليه وآله وفدك، وسهمهُ مِن خيبر- قالت: (فَهَجرتهُ فاطمة عليها السَّلام، فلم تُكلِّمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها عليٌّ عليه السَّلام ليلاً، ولمْ يؤذن بها أَبا بكر، قالت: فكان لعليّ عليه السَّلام وجهٌ مِن النَّاس حياة فاطمة، فلما تُوفِّيتْ فاطمة انْصرفتْ وجوهُ النَّاس عن عَلِيّ، ومكثتْ فاطمة بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله ستَّة أَشهر، ثُمَّ تُوفيتْ)[2].

ويدلّ على وصيتها، أَنْ لا يُصلّي عليها أَبو بكر، ودفنها ليلاً، وأَنَّها أَقسمتْ لا تكلِّمهُ أَبداً، وأَقْسمتْ أَنْ تدعو الله عليه، ما رواه الشَّارح، عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن هشام بن مُحمَّد، عن أَبيه، وقد تقدَّم في مقدمة هذا الطَّعن بعد ذكر خطبتها صلوات الله عليها[3].

ومما يؤيد إخفاء دفنها صلوات الله عليها جهالة قبرها، والاختلاف في

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١١٠- ١١٥.

(٢) جامع الاصول لابن الأثير: ٤/ ١٠٣، ح٢٠٧٨، وينظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٠، ح١٧٥٩.

(٣) مرَّ ذلك سابقاً في القسم الثاني من الجزء الثاني.

مدفنها بين النَّاس إلى اليوم، فقيل: إنَّها دُفِنتْ في بيتِها.

وقيل: في البقيع.

وقيل: بين القبر والمنبر[1]، والعامَّة يزورونها اليوم في بيتها، وفي البقيع، ولو كانت دفنت على محضر من النَّاسِ لما اشتبه على النَّاسِ، وهو واضح.

**الرَّابع: [في أنَّ أبا بكر مكَّن أزوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله من التصرُّف في الحجَر، ولم يحكم فيها بأنَّها صدقة، وذلك يناقض صنيعه في أمر فدك وميراث الرسول صلّى الله عليه واله]**

لا ريب في أنَّ أبا بكر مكَّن أزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِن التصرّف في الحُجَر[2]، ولم يحكم فيها بأنَّها صدقة، وذلك يناقض صنيعه في أمر فدك وميراث الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فإنَّ انتقال الحُجَر إليهن امَّا على جهةِ الإرث، أو النِحْلَة ونحوها، والأوَّل مناقض لروايته في الميراث، والثَّاني يحتاج إلى الثبوت ببينة ونحوها، ولمْ يطالبهن بشيءٍ منها كما طالب فاطمة عليها السَّلام في دعواها.

**أجاب** قاضي القضاة: (بأنَّ الحُجَر إنَّما تُركتْ في أيديهن لأنَّها كانت لهن، ونصّ الكتاب يشهد بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3]، وروى

---

(١) ينظر: قرب الاسناد للحميري: ٣٦٧، الكافي للكليني: ١/ ٤٦١، من لا يحضره الفقيه للصدوق: ١/ ٢٢٩، تحرير الاحكام للحلي: ٢/ ١٢٠، المناقب لابن شهر آشوب: ٣/ ١٣٢، بحار الأنوار للمجلسي: ٤٣/ ١٨٠- ١٨٥، و٧٩/ ١٩١- ١٩٦.

(٢) الحُجَر- بضمِّ الحاء وفتح الجيم -مفرد حُجْرة.

(٣) سورة الاحزاب: آية (٣٣).

أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قسم ما كان له من الحُجَر على نسائه وبناته، ويبين صحَّة ذلك أَنَّهُ لو كان ميراثا أَو صدقة لكان أَمير المؤمنين عليه السَّلام لما أَفضى الأَمر إِليه لغيَّره)[1].

**وأَورد عليه** السيِّد الأَجل رضي الله عنه: (بأَنَّ الاستدلال على أَنَّ الحُجَر كانت لهن بقوله تعالى: [﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾]، فمن عجيب الاستدلال؛ لأَنَّ هذه الإضافة لا تقتضي الملك، بل العادة جارية فيها بأنّها تستعمل من جهة السكنى، ولهذا يقال: هذا بيت فلان ومسكنه، ولا يراد بذلك الملك، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[2]، ولا شبهة في أَنَّه أَراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم، ولمْ يُرد بهذه الإضافة الملك، فأمّا ما رواه مِن أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قسّم حُجَرَه على بناته ونسائه، فمن أَين له؟ إِذا كان هذا الخبر صحيحاً أَنَّ هذه القسمة على جهة التمليك دون الاسكان [والإنزال]، ولو قد ملَّكهن ذلك، لوجب أَنْ يكون ظاهراً مشهوراً.

فأَمَّا الوجه في تركِ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لَمَّا صار الأَمر إِليه، منازعة الازواج في هذه الحُجَر، فهو ما تقدَّم)[3]. انتهى.

---

(١) المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٤.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ الطلاق: آية (١).

(٣) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٠٥.

**فإنْ قيل**: الظَّاهر مِن إضافةِ البيوت إلى النِّساءِ كونها ملكاً لهنَّ، وبناء استدلاله على الظَّاهر.

**قلنا**: الإضافة اللَّاميَّة لا تدلّ إلا على الاختصاص، والاختصاص كما يكون بالملكية يكون بالسكنى وغيرها، وإنَّما يكون ظهور بعض أفرادهِ بالمقام وقرائن الأَحوال، والظَّاهر في إضافة البيوت إلى الاشخاص كونها لهم على جهة السكنى دون الملك، ولذلك لا يتبادر في العرف من قولك: كنت في بيت زيد، إلَّا مسكنهُ، ولو كان مُلكاً لغيره دون البيت الذي يسكنه غيره، وكان ملكا له، وهذا المعنى في النِّساء ذوات الأَزواج أَبين وأَظهر، فإنَّ المسكن في عُهْدَةِ الزَّوج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[1]، ولا يتبادر من إضافة البيت إليهن إلاَّ بيوت أَزواجهن، وقد أَضاف الله سبحانه البيوت إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في الآية المتأخرة عن الآية التي استدلّ بها قاضي القضاة، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾[2]، وترتيب القرآن عند أَكثرهم أَو

---

(١) من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٥٣).

جميعهم حجَّة، فلو كانت الإِضافة إِليهنَّ نصّاً في كونها مُلكاً لهنَّ لكانت تلك الإِضافة نصّاً في كونها مُلكاً للنبي صلَّى الله عليه وآله، ولم يكن للنبي صلَّى الله عليه وآله بيوت غير ما حواه الدار الذي كان يسكنه هو وزوجاته حتى يكون النهي عن دخول البيوت متوجها إِليها، فيلزم التعارض بين النصين، ولو جمع بينهما بالانتقال اليهنّ بعد كونها مُلكاً له صلَّى الله عليه وآله، نقول: الموافق لترتيب الآيات أَنْ يكون الحال على عكس ذلك، وبه يثبت مدعانا مِنْ أَنَّ البيوت كانت من تركته صلَّى الله عليه وآله، والعجب أَنَّه جعل بعضهم الترتيب دليلا على أَنَّ آية التطهير نزلت في أَزواجِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقال: (نصُّ القرآن يدلّ عليه)[1]، كما مرَّ في فصل إِثبات عصمتها صلوات الله عليها[2]، وجعل قاضي القضاة الآية مع تقدّمها على آية النهي عن دخول البيوت نصّاً في كون البيوت ملكا لهن، ولو تنزلنا عن حجيَّة الترتيب، وسلَّمنا تساويهما في الدلالة، قلنا بسقوط الاستدلال بهما للتعارض والرجوع في كونها ملكاً له صلَّى الله عليه وآله أو لهنَّ إِلى دليل خارج.

## الخامس: [اضطراب روايات المخالفين فيما تركه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله]

اضطربت الرّوايات العاميّة فيما تركه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فروى البخاري، وذكره في (جامع الاصول) في كتاب الفرائض والمواريث من حرف الفاء: (عن عمرو بن الحارث الخزاعي، قال: ما تركَ رسول الله

(١) مرَّ سابقا هذا القول للقاضي فضل بن روزبهان.

(٢) مرّ ذلك سابقًا في الفصل الأول في إثبات عصمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها في نهاية القسم الثاني من الجزء الثاني.

صلَّى الله عليه وآله ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أَمَةً، ولا شيئاً إِلَّا بغلتهُ البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأَرضاً جعلها لابن السَّبيل صدقة)[1].

و(عن عبد العزيز بن رفيع، قال: دخلت أَنا وشدَّاد بن معقل على ابن عبَّاس، فقال له شدَّاد: أَتَركَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِنْ شيءٍ؟

قال: مَا ترك مِن شيء إِلَّا ما بين الدَّفَّتين.

قال: ودخلْنا على مُحمَّد بن الحنفية، فسألناه؟

قال: مَا ترك إِلَّا ما بين الدَّفَّتين)[2].

وروى مسلم، وابو داود، والنسائي، وأَورده في (جامع الاصول) في الموضع المذكور، (عن عائشة قالت: مَا تركَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً، ولا أَوصى بشيء)[3].

والموجود في روايات أَصحابنا رضوان الله عليهم: أَنَّه أَعطى الله رسوله صلَّى الله عليه وآله جميع ما أَعطاه الأَنبياء عليهم السَّلام، كعصا موسى

---

(١) جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ٦٤٠، ح٧٤٤٢، وينظر: صحيح البخاري: ٦/ ١٥، ح٤٤٦١.

(٢) جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ٦٤١، ح٧٤٤٣، وينظر: صحيح البخاري:٦/ ١٩٠، ح٥٠١٩.

(٣) جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ٦٤١، ح٧٤٤٤، وينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٢، ح٢٧٣٩، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٦، ح١٦٣٥، سنن أبي داود: ٣/ ١١٢، ح٢٨٦٣، سنن النسائي: ٦/ ٢٤٠، ح٣٦٢١.

وصحفه، وصحف إبراهيم- والصُّحف: هي الأَلواح- وخاتم سُليمان بن داود، والطَّست الَّذي كان مُوسى يقرّب بها القربان، والتوراة، والإِنجيل، والزَّبور، وكتب الأَنبياء عليهم السَّلام وراثة منهم، وإِنَّه كان لرسول الله صلَّى الله عليه وآله بغلةً تُسمى: الشَّهباء، وسيف يُسمى: مخذماً، وهو غير ذي الفقار الذي أَعطاهُ أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وفي بعض الرَّوايات: «**أَنَّ جبرئيل عليه السَّلام جاءَ إِلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال: يا مُحمَّد، إِنَّ باليمنِ صنماً مِن حِجارةٍ مقعداً في حديد، فابعث إِليه حتَّى يجاء به، فبعث أَمير المؤمنين عليه السَّلام فجاء بالحديد، فدفعهُ إِلى عمر الصَّقيل، فصنع منه السَّيفين**»[1].

وراية تسمى: المغلبة والعقاب، ودرع تسمى: ذات الفضول، وعنزة، ورحل، ولَامة، ومغفر، والجفر الأَحمر، وهو: وعاء فيه سلاح رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا يخرج حتى يقوم القائم عليه السَّلام، والجفر الأَبيض، وهو: وعاء فيه توراة موسى، وإِنجيل عيسى، وزبور داود، وكتب الله الأَولى، والجامعة: وهو كتاب طوله سبعون ذراعاً، إِملاء رسُول الله صلَّى الله عليه وآله مِن فَلقِ فيه[2]، وخطّ عّلّي بن أَبي طالب عليه السَّلام بيده، وفيه جميع ما يحتاج إِليه النَّاس إِلى يومِ القيامة حتَّى ارش الخدش، والجلدة، ونصف الجلدة، وإِنَّ في ميمنة سيفه صلَّى الله عليه وآله وميسرته وفي مقبضه علامة،

---

(١) ينظر: بصائر الدرجات للصفار: ٢٠٦، تحـ: حسن حوجه، ح٤٨، بحار الانوار للمجلسي: ٢٦/ ٢١١، ب١٦، ح٢٣.

(٢) من فلق فيه، أي: من فمه.

وفي درعه علامة، وإِن مَثَل سِلاحِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله في هذه الأُمَّة كمثل التابوت في بني اسرائيل، في أَي بيتٍ وِجِد التابوت على أَبوابهم أوتوا النبوَّة، ومَن صَار إِليه السِّلاح أُوتي الإِمامة[1].

وفي خبر مُناشدة أَمير المؤمنين عليه السَّلام يوم الشُّورى أَنّه قال: («**نَشدْتُكم بالله، هلْ فِيكُم أَحد وَرِث سِلاح رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وآله، ودوابه، وخَاتَمهُ غَيري**»؟

قالوا: لا)[2].

---

(١) روى الكليني في الكافي: ١/ ٢٣٣، في حديث طويل..، عن أبي عبد صلوات الله وسلامه عليه، قال: («**وإِنَّ عندي لسيف رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وإن عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله، ودرعه، ولامته، ومغفره، فإن كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وإن عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله المغلبة، وإن عندي ألواح موسى وعصاه، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود، وإنَّ عندي الطست الذي كان موسى يقرب به القربان، وإنَّ عندي الاسم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين نشابة، وإنَّ عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة، ومَثل السَّلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل في أي أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم أوتوا النبوة، ومَن صار إليه السلاح منّا أُوتِي الإمامة، ولقد لبس أبي درع رسول الله صلَّى الله عليه وآله فخطت على الأرض خطيطاً، ولبستها أنا فكانت وكانت، وقائمنا من إذا لبسها ملاها إن شاء الله**»). وينظر: بصائر الدرجات للصفار: ١٩٦، الارشاد للشيخ المفيد: ٢/ ١٨٨، روضة الواعظين للفتال النيسابوري: ٢١٠، الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ١٣٣.

(٢) بصائر الدرجات للصفار: ٢٠٢، بحار الانوار للمجلسي: ٢٦/ ٢١٨، وينظر: الأمالي

وإِنَّ درع رسول الله صلَّى الله عليه وآله يملاها القائِم مِن أَهل البيت عليه السلام، وإنْ كان بعض الائمة كاد أَنْ يملاها.

وفي بعض الاخبار: إِنَّ الله تعالى أَنزل على شيث ابن ادم عليهما السَّلام خمسين صحيفة، وعلى إِدريس عليه السَّلام ثلاثين صحيفة، وعلى إِبراهيم الخليل عليه السَّلام عشرين صحيفة كلّها كان عند أَمير المؤمنين عليه السَّلام[1].

وانّه عليه السَّلام خرج ليلة وعليه قميص آدم، وفي يده خاتم سليمان، وعصا موسى عليهم السَّلام[2].

---

للشيخ الطوسي: ٥٥٠، ضمن حديث المناشدة، الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٠٠.

(١) روى محمد بن جرير الطبري –الشيعي– في نوادر المعجزات: ١٩، في حديث طويل، عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، قال: («**يا سلمان فهذا آصف بن برخيا قدر أنْ يحمل عرش بلقيس من اليمن إلى بيت المقدس في طرفة عين وعنده علم من الكتاب، ولا أفعل ذلك وعندي علم مائة كتاب وأربعة وعشرين كتاب، أنزل الله على شيث بن آدم عليه السلام خمسين صحيفة، وعلى إدريس عليه السلام ثلاثين صحيفة، وعلى نوح عليه السلام عشرين صحيفة، وعلى إبراهيم عليه السلام عشرين صحيفة، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان**»)، وينظر: ارشاد القلوب للديلمي: ٢/ ٤١٦، بحار الانوار للمجلسي: ٢٦/ ٢٢٢.

(٢) روى الكليني في الكافي: ١/ ٢٣٢: بإسناده (عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**خرج أمير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة بعد عتمة وهو يقول: همهمةً همهمةً، وليلةً مظلمةً، خرج عليكم الإِمام، عليه قميص آدم، وفي يده خاتم سليمان، وعصا موسى عليهم السَّلام**»). وينظر: بصائر الدرجات للصفار: ١٩٨، بحار الأنوار للمجلسي: ٢٦/ ٢١٩.

وفي بعضها: («**إن إبراهيم عليه السَّلام لَمَّا أُوقِدت له النَّار أَتاه جبرائيل عليه السَّلام بثوب مِن ثيابِ الجنَّة فالبسه إِياه، فلم يضرّ معه ريح ولا برد ولا حرّ، فلمَّا حضِر إبراهيم الموت جعله في تميمة وعلَّقه على إسحاق، وعلَّقه إسحاق على يعقوب، فلمَّا ولد ليعقوب يوسف علَّقه عليه، فكان في عضده حتى كان مِن أَمره ما كان، فلمَّا أَخرج يوسف القميص مِن التميمة وجد يعقوب ريحه، وهو قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾**[1]، **فهو ذلك القميص الَّذي أُنزِل به مِن الجنَّة**»)[2]، ثُمَّ صار ذلك القميص وكلّما ورثه الأَنبياء مِن علمٍ وغيره إِلى مُحمَّد وآله عليهم السَّلام.

ثُمَّ إِنَّ بعض الأَصحاب ذكر: أَنَّ أَبا بكر ناقض روايته التي رواها في الميراث حيث دفع سيف رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وبغلته، وعمامته، وغير ذلك إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام[3]، وقد نازعه العبَّاس فيها، فحكم بها لأَمير المؤمنين عليه السَّلام، أَمَّا لأَنَّ ابن العم إِذا كان أَباه عمّ الميت مِن الأَب والأَم أَولى مِن العمِّ الَّذي كان عَمُّ الميت مِن جانب الأَب فقط؛ لأَنَّ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾ يوسف: آية (٩٤).

(٢) علل الشرائع للصدوق: ١/ ٥٣، ب٤٥، ح٢، وورد في سنده، (عن علي بن مهزيار، عن محمَّد بن إسماعيل السراج، عن بشر بن جعفر، عن مفضل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**أتدري ما كان قميص يوسف؟** قال: قُلتُ لا. قال: ....»)، وينظر: بصائر الدرجات للصفار: ٢١٠، الكافي للكليني: ١/ ٢٣٢، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه، ح٥، بحار الأَنوار للمجلسي: ٢٦/ ٢١٤، ب١٦، ح٢٨.

(٣) ينظر: تلخيص الشافي للشيخ الطوسي: ٣/ ١٤٧ - ١٤٨.

المتقرب إلى الميت بسببين أَولى مِن المتقرب إِليه بسبب واحد، وأَمَّا لعدم توريث العمّ مع البنت، كما هو مذهب أَهل البيت عليهم السَّلام[1]، وقد تنازعا عند عمر بن الخطَّاب فيما أَفاء الله تعالى على رسوله، وفي سهمه من خيبر، وغيره، فدفعها إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَو دفعها إِليهما وقال: افتصلا أَنتما فيما بينكما، فأَنتما أَعرف بشأنكما[2].

ثُمَّ أَن أَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَرسلن عثمان إِلى أَبي بكر يسأَله ميراثهن مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله[3]، وقد كان عثمان- في زعمهم- أَحد الشّهود على أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: (لا نورِّث، ما تركنا صدقة) كما سبق.

**وحكى قاضي القضاة**، عن أَبي عَلِيٍّ أَنَّه قال: (لمْ يَثبت أَن أَبا بكر دفع ذلك إِلى عليّ عليه السَّلام على جهة الإِرث.

قال: وكيف يجوز ذلك مع الخبر الَّذي رواه؟ وكيف يجوز لو كان وارثاً أَنْ يخصَّه بذلك، ولا إِرث له مع العمّ؛ لأَنَّه عصبته، فإِن كان وصل إِلى فاطمة عليها السَّلام فقد كان ينبغي أَنْ يكون العبَّاس شريكا في ذلك، وأَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ولوجب أَنْ يكون ذلك ظاهرا مشهورا ليعرف أَنَّهم

---

(١) ينظر: وسائل الشيعة للحر العاملي: ١٧ / ٥٠٨.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٧٩، ضمن ح٣٠٩٤، سنن أبي داود: ٣/ ١٤٤، ضمن ح٢٩٧٥، جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩٧، ح١٢٠٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري: ٨/ ١٥٠، ح٦٧٣٠، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٧٩، ح٥١، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ٦٤٠، ح ٧٤٤١.

أَخذوا نصيبهم من غير ذلك، أَو بدله، ولا يجب إذا لم يدفع إِليه أَبو بكر على جهة الإرث أَلَّا يحصل في يده؛ لأَنَّه قد يجوز أَنْ يكون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله نَحَلهُ [إياه]، ويجوز أَيضا أَنْ يكون أَبو بكر رأى الصَّلاح في ذلك أَنْ يكون في يده لِما فيه من تقوية الدّين، وتصدَّق "ببدله"[1] بعد التقويم؛ لأنَّ للإمام أَن يفعل ذلك.

قال: وأَمَّا البردة، والقضيب، فلا يمتنع أَن يكون جعله "عدَّة"[2] في سبيل الله، وتقوية على المشركين، فتداولته الأئمة لما فيه من التقوية، ورأى أَنَّ ذلك أَولى مِن أَنْ يتصدق به إِنْ ثبت أَنَّه عليه السَّلام لم يكن قد نَحَلهُ غيره في حياته)[3].

**ثُمَّ أَجاب قاضي القضاة** عن طلب الأَزواج الميراث، وتنازع أَمير المؤمنين عليه السَّلام والعبَّاس بعد موت فاطمة عليها السَّلام: (بأَنَّه يجوز أَنْ يكونوا لم يعرفوا رواية أَبي بكر وغيره للخبر.

قال: وقد روي أَنَّ عائشة لَمَّا عرَّفتهنَّ الخبر أَمسكن، وقد بيَّنا أَنَّه لا يمتنع في مِثلِ ذلك أَن يخفى على مَن يستحق الإِرث ويعرفه من يتقلد الأَمر، كما يعرف العلماء "والحكام من أَحكام"[4] المواريث ما لا يَعرِفُه أَرباب الإرث)[5].

**وقال السيد الأجل** رضي الله عنه: (أَمَّا قول أَبي عَلِيّ: (وكيف يجوز ذلك،

(١) في المصدر: ببذله.

(٢) في المصدر: عنده.

(٣) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٤) في المصدر: والحكماء من أنه لا يمتنع في مثل ذلك أن تخفى أحكام.

(٥) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٢.

مع الخبر الذي رواه..) إلى آخره.

فما نراه زاد على التعجُّب، وممّا عجب منه عجبنا، "ولم تثبت عصمة أَبي بكر، فتنفى"[1] عن أَفعاله التناقض.

وقوله: (يجوز أَن يكون رأى الصَّلاح في أَنْ يكون ذلك في يده لِما فيه من تقوية الدين، أَو أَنْ يكون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله نَحَله).

فكل ما ذكرهُ جائز، إِلَّا أَنَّه قد كان يجب أَنْ يُظهر أَسباب النِّحْلَة والشَّهادة بها والحجَّة عليها، ولم يظهر من ذلك شيء [فنعرفه]، ومِن العجائِب أَنَّ تدعي فاطمة عليها السَّلام فدك نِحْلة، وتستشهد على قولِها أَمير المؤمنين عليه السَّلام وغيره، فلا يُصغى إِليها وإِلى قولها، ويترك السَّيف، والبغلة، والعمامة في يد أَمير المؤمنين عليه السَّلام على سبيلِ النِّحْلَة بغير بيّنة ظهرت، ولا شهادة قامت، على أَنه كان يجب على أَبي بكر أَن يُبيّن ذلك، ويذكر وجهه بعينه، أَيّ شيء كان لَمَّا نازع العبَّاس فيه، فلا وقت لذكر الوجه في ذلك أَولى مِن هذا الوقت، والقول في البردة، والقضيب إِنْ كان نِحْلة أَو على الوجه الآخر يجري مجرى ما ذكرناه في وجوب الظّهور "والإشهار[2]، ولسنا نرى أَصحابنا يطالبون نفوسهم في هذه المواضع بما يطالبونا بمثله إِذا ادعينا وجوها، وأسبابا، وعللاً مجوزة؛ لأَنَّهم لا يقنعُون

(١) في المصدر: ولم يثبت عصمة أبي بكر فننفي.

(٢) في المصدر: والاستشهاد.

منَّا بما يجوز ويمكن، بل يوجبون فيما ندّعيه الظَّهور "والاشتهار"[1]، وإذا كان ذلك عليهم نسوه أو تناسوه.

فأمَّا قوله: (إنَّ أزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله إنّما طلبن الميراث، لأنَّهن لمْ يعرفن رواية أبي بكر للخبر، وكذلك إنما نازع العبَّاس أمير المؤمنين عليه السَّلام بعد موت فاطمة عليها السَّلام في الميراث لهذا الوجه).

فمن أقبح ما يقال في هذا الباب وأبعده من الصَّواب، وكيف لا يَعْرِف أمير المؤمنين عليه السَّلام رواية أبي بكر وبها دُفِعت زوجته عن الميراث؟ وهل مثل ذلك المقام الذي قامته، وما رواه أبو بكر في دفعها يخفى على مَنْ هو في أقاصي البلاد، فضلًا عمَّن هو في المدينة حاضر شاهد يعتني بالأخبار ويراعيها؟ إنَّ هذا الخروج في المكابرة عن الحدِّ، وكيف يخفى على الأزواج ذلك حتَّى يطلبنه مرَّة بعد أُخرى؟ ويكون عثمان المترسل لهنَّ والمطالب عنهن، وعثمان -على زعمهم- أحد مَن شَهِد أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لا يورِّث، وقد سمعن على كلِّ حال أن بنت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لمْ تورث ماله، ولابد أنْ يكنَّ قد سألن عن السَّبب في دفعها، فذكر لهن الخبر، فكيف يقال: إنَّهن لم يعرفنه، والإكثار في هذا الموضع يوهم أنَّه موضع شبهة، وليس كذلك)[2].انتهى.

وأجاب الشَّارح عن قول السيِّد: (لمْ تثبت عصمة أبي بكر حتى يدفع

---

(١) في المصدر: والاستشهاد.

(٢) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ٨٤.

عن أَفعاله التناقض) بأَنَّه: (لا يَشك أَحد في أَنَّ أَبا بكر كان رجلاًعاقلا، وإِنْ شكَّ قوم في غير ذلك، والعاقل في يومٍ واحد لا يدفع فاطمة عن الارث ويقول: إِنَّ أَباك "لا يورّث"[1]، ثُمَّ يورّث في ذلك اليوم شخصاً آخر مِن مال ذلك المتوفي [الَّذي حكى عنه أَنَّه لا يورّث]، وليس انتفاء هذا التناقض عن أَفعاله موقوفاً على العصمة، بل على العقل)[2].

**ويرد عليه**: إِنَّ المُسلَّم في أَبي بكر هو المعنى الأَعم مِن العقل والشَّيطنة، والعاقل بهذا المعنى قد يتحقق التناقض بين أَفعاله إِذا تعلَّق غرضه بكل واحد من الفعلين، وقد كان مقصود أَبي بكر من وضع الرَّواية في مَنع الميراث اضعاف أَهل البيت عليهم السَّلام، خوفاً مِن ميلِ النَّاس إِليهم لاقتناء الزخارف، فيتمكَّنوا بذلك مِن أَخذ الخلافة من يدهِ، ولَمَّا لم تكن البغلة، والعمامة، والسَّيف، ونحوها ممَّا يخاف على الخلافة في انتقالها إليهم، وكان في منعهم إِياها نوع من الشَّناعةِ سامحهم فيها، وأَمَّا الخوف مِن تشنيع النَّاس في ارتكاب المناقضة، فقد عَلِمَ أَنَّ طائفة مِن النَّاس كانوا شركائه في الأَغراض الباطلة، وطائفة منهم لم يكونوا مِن أَهلِ التميز حتى يفرِّقوا بين الحقِّ والباطل، ويعرفوا الحَسَن مِن القبيح، وطائِفة مِنهم كانوا يخافونه ويهابونه، ولم يقدروا على الاعتراض والإِنكار، ومَنْ نظر في أَحوال الملوك وأَرباب الشَّوكة والسَّطوة مِن الولاة والحُكام وما يرتكبون من الأَعمالِ الظَّاهرة الشَّناعة، والأَفعال الَّتي لمْ يخف قُبحها وفسادها على أَحدٍ، ومع ذلك

(١) في المصدر: قال لي: إنني لا أورث.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٦٠.

لا ينكر عليهم منكر، بل يمدحهم المعاشرون والأَصحاب ويحسّنونهم عليها، عَلِم أَنَّ أَمثال ما فعلهُ أَبو بكر قد شاعت وذاعت بين الأَنام، وليست بأَوَّل قارورة كسرت في الإِسلام، والتمسك بعقل أَبي بكر على عدم جواز المناقضة ليس إِلَّا كالاستدلال بأَنَّ فرعون لمْ يدَّع الربوبيَّة، بأَنْ يقال: كيف يدَّعيها وقد عَلِم النَّاس عالمهم وجاهلهم أَنَّه خُلِق بالأمس من أَبوين معروفين، فكيف خلق السَّموات والأَرض ومَن تقدَّم عليه في الوجود بأعصار متطاولة، وقد كان فرعون أَعقل مِن أَبي بكر بالمعنى المذكور، فقد تصرَّف بعقله في الملك والربوبيِّة، ولم يقدر أَبو بكر إِلَّا على غصب الخلافة والإِمارة.

**ثُمَّ أَجاب** عن قول السيّد: (ومن العجائب أَنْ تدّعي فاطمة عليها السَّلام فدك نِحْلة..) إِلى آخره، (بأَنَّ أَبا بكر لعلَّه سَمِع الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وهو ينْحَل ذلك عليّاً عليه السَّلام فلذلك لم يحتج إِلى البيّنة والشَّهادة، فقد روي أَنَّه أَعطاه سيفه وخاتمه في مرضه وأَبو بكر حاضر، وأَمَّا البغلة فقد كان نحله إِياها في حجّة الوداع على ما وردت به الرّواية، وأَمَّا العمامة، فسلب الميت، وكذلك القميص والحجزة، والحذاء، والعادة جرت بأَن يأخذ ذلك ولد الميت، ولا ينازع فيه؛ لأَنَّه خارج أَو كالخارج عن التركة، فلمَّا غُسِل عليه السَّلام أَخذت ابنته ثيابه التي مات فيها، وهذه عادة النَّاس، على أَنَّا قد ذكرنا في الفصل الأَوَّل كيف دفع إِليه آلة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وحذاءه، ودابته، والظَّاهر أَنَّه فعل ذلك [اجتهاداً]، لمصلحة رآها، وللإِمام أَنْ يفعل ذلك)[1].

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٦١.

**ويرّد عليه**: إِنَّ الرّواية الّتي أَشار إِليها في السَّيف، والخاتم، وكذلك في البغلة غير موجودة في صحاحهم وأصولهم، ولو وجِدَت فمن متفرداتهم، بلِ من مفترياتهم لتصحيح فعل خليفتهم وإمامهم، والعجب أَنَّ الشارح في الفصل الأَوَّل بعد ذكر رواية أَبي بكر في الميراث استشكل دفع أَبي بكر الآلة، والدابَّة، والحذاء إِلى عليّ عليه السَّلام.

**قال**: لأَنَّه غير وارث في الأَصل، وإِنْ كانت زوجته تعرَّضت أَن ترث لولا الخبر، لأَن الخبر قد منع من أَنْ يرث أَحد منه شيئا قليلا كان أَو كثيراً[1].

ولم يجب عنه بهذا الجواب، وما ذكره في هذا الفصل من أَنه: (فعل ذلك لمصلحة رآها) ففيه اعتراف بعدم صحَّة الرّواية، أَو تَمسَّك بما ظهر بطلانه مِن تخصيص النصّ بالاجتهاد.

**وأَمَّا قوله**: (العادة جرت بأَنْ يأخذ السَّلب ولد الميت).

**فاعتذار سخيف** بعدما زعموه من صحَّة الرّواية بانتفاء الارث، والعادة كما جرت في السلب فقد جرت بالوراثة ممن مات كائنا مَن كان، فكيف لم يعوَّل عليه في باب الإرث؟

**ثُمَّ أَجاب** عن قول السيّد: (كان يجب على أَبي بكر أَنْ يبيّن ذلك، ويذكر وجهه..) إِلى آخره، بأَنَّه: (لمْ ينازع العبَّاس في أَيامِ أَبي بكر لا في البغلة والعمامة ونحوهما، ولا في غير ذلك، وإِنما نازع عليّاً عليه السَّلام في أَيامِ عمر، وقد

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٢٤.

ذكرنا كيفية المنازعة وفيما ذا كانت)[1].

**وقال**: (الصَّحيح أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لم ينازع بعد موت فاطمة عليها السلام في الميراث، وإِنما نازع في الولاية لفدك وغيرها مِن صدقات رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وجرى بينه وبين العبَّاس في ذلك ما هو مشهور)[2].

(وعن ما أَورده السيَّد من طلبِ الأَزواج الميراث، ورسالة عثمان: بان أَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ما ثبت أَنهنّ نازعن في ميراثهِ، ولا أَنَّ عثمان كان المرسل لهن والمطالب عنهن، إِلَّا في روايةٍ شاذَّة، والأَزواج لَّما عرفن أَنَّ فاطمة عليها السَّلام قد دُفِعت عن الميراث أَمسكن، [ولم يكن قد نازعن، وإنما اكتفين بغيرهن] وحديث فدك وحضور فاطمة عليها السَّلام [عند أبي بكر] كان بعد عشرة أَيام مِن وفاتِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، والصَّحيح أَنَّه لم ينطق أَحد بعد ذلك مِن النَّاس مِن ذكرٍ أَو انثى بعد عود فاطمة عليها السَّلام مِن ذلك المجلس بكلمة واحدة في معنى الميراث)[3].

**ويرد عليه**: إِنَّه يدلّ على وقوع المنازعة بين أَمير المؤمنين عليه السَّلام والعبَّاس في الميراث في أَيام أَبي بكر، صريح رواية مالك بن اوس المذكورة في صحاحهم، كما أَشرنا إِليه في الفصل الثَّالث، وحكاها الشَّارح، عن كتاب

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١٦/ ٢٦٢.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٦/ ٢٦١.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٢٦٣

أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، وحكم بصحَّة ما يرويه، واثنى عليه كما سبق ذكره، حيث قال عمر بن الخطَّاب للعبَّاس: (جئت أَنت وهذا- يعني أَمير المؤمنين عليه السَّلام- إِلى أَبي بكر تطلب أَنت ميراثك مِن ابن أَخيك، ويطلب هذا ميراث امرأَته مِن أَبيها، فقال أَبو بكر: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: لا نورِّث، ما تركنا صدقة، والله يعلم أَنَّه بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ)[1]. هذا لفظ الترمذي.

وفي رواية مسلم والبخاري: أَنَّه قال عُمر بن الخطَّاب في ما خاطب به عليّا عليه السَّلام والعبَّاس: (فلمَّا توفِّي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال أَبو بكر: أَنا وَليُّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فجئتُما تطلُب أَنت ميراثك مِن ابن أَخيك، ويطلُب هذا ميراث امرأته مِن أَبيها، فقال أَبو بكر: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله لا نورّث، ما تركنا صدقة..)[2]. إلى آخر الرواية.

وفي بعض روايات أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن مالك بن أَوس الَّتي ذكرها الشَّارح في الفصل الأَول مِن فصولِ فدك- وحكم بصحَّتها-، انّه قال عمر بن الخطَّاب: (فلمَّا توفي رسول الله صلَّى الله عليه وآله عليه وآله قبضها-لبكر، فجئت يا عبَّاس تطلب ميراثك مِن ابن أَخيك، وجئت يا عَلِيّ تطلب ميراث امرأَتك من أَبيها، وزعمتما أَنَّ أَبا بكر كان فيها خائِناً فاجراً،

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٢١٠، ضمن ح١٦١٠، وينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٢٩.

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٧٧، ضمن ح٤٩، وينظر: صحيح البخاري: ٩/ ٩٨، ضمن ح٧٣٠٥.

والله لقد كان امرءاً مُطيعاً تابعاً للحقِّ)[1].

ويدلّ على أَنَّ مُنازعة أَمير المؤمنين عليه السَّلام والعبَّاس بعد موت فاطمة عليها السَّلام في أَيامِ عمر كانت في الميراث، لا في الولاية لفدك وغيرها، قول عمر بن الخطاب في الرَّواية المذكورة التي حكاها الشَّارح: (ثُمَّ توفي أَبو بكر، [فقبضتها ]، فجئتماني تطلبان ميراثكما، أَمَّا أَنت يا عبَّاس، فتطلب ميراثك من ابن اخيك، وأَمَّا عَلِيّ فيطلب ميراث زوجته مِن أَبيها، وزعتما أَنّي فيها خائِنٌ فاجرٌ، والله يعلم أَنّي فيها مطيعٌ تابعٌ للحقِّ، فاصلحا أَمركما، وإلَّا والله لم ترجع إِليكما)[2].

وقول عمر في رواية أَبي البختري الَّتي رواها الشَّارح أَيضاً، حيث قال: (ثُمَّ وليته بعد أَبي بكر، فقلت لكما: إِنْ شئْتما قبلتماه على عملِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وعهده الَّذي عهد فيه، فقلتما: نعم، وجئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أُريد نصيبي مِن ابن أَخي، ويقول هذا أُريد نصيبي مِن امرأتي، والله لا أَقضي بينكما إِلَّا بذلك)[3].

وقوله في رواية طويلة حكاها الشَّارح، عن كتاب أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده، عن مالك بن أَوس، أَنّه قال عمر بن الخطاب فيما قال: (ثُمَّ توفَّى الله أَبا بكر، فقلت: أَنا أَولى النَّاس بأَبي بكر وبرسول الله صلَّى الله

(١) شرح نهج البلاغة: ١٦/ ٢٢٩.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٦/ ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٢٢٧.

عليه وآله، فقبضتها سنتين- أَو قال: سنين من إِمارتي- أَعمل فيها مِثل ما عمل به رسُول الله صلَّى الله عليه وآله وأبو بكر، ثُمَّ قال: وأَنتما- وأَقبل على العبَّاس وعليّ- تزعمان أَني فيها ظالمٌ فاجرٌ، والله يعلم "أَنّي لصادق بارٌّ"[1] راشدٌ تابعٌ للحقِّ، ثُمَّ جئتماني وكلِمَتُكما واحدة، وأَمركما جميع، فجئتني- يعني العبَّاس- تسألني نصيبكَ مِن ابن أَخيك، وجاءني هذا- يعني عليّاً عليه السَّلام- يسأَلني نصيب امرأته مِن أَبيها، فقلت لكما: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: (لا نورّث، ما تركناه صدقة)، فلمَّا بدا لي أَنْ أَدفعها إِليكما..)[2]. إِلى آخر الرّواية.

والعجب أَنَّ الشَّارح بعد ذكر رواية مالك بن أَوس المذكورة أَولاً، قال ما هذا لفظه: (قلت: وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أَنَّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية، وهذا من المشكلات؛ لأَنَّ أَبا بكر حسم المادَّة أَوّلاً، وقرّر عند العبَّاس وعليّ عليه السَّلام وغيرهما: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لا يورث، وكان عمر مِن المُساعِدين له على ذلك، فكيف يعود العبَّاس وعليّ عليه السَّلام بعد وفاة أَبي بكر "يحاولان"[3] أَمراً كان قد فرغ منه، ويئس مِن حصوله؟ اللَّهمّ إِلَّا أَنْ يكونا ظنا أَنَّ عمر ينقض قضاء أَبي بكر في هذه المسألة، وهذا بعيد؛ لأَنَّ عليّاً عليه السَّلام والعبَّاس كانا في هذه الواقعة، يتَّهمان عمر بمالأَة ابي بكر على ذلك، أَلا تراه يقول: (نسبتماني ونسبتما أَبا بكر إِلى الظُّلم

(١) في المصدر: أنى فيها بار.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٦/ ٢٢٣.

(٣) في نسخة (أ): يجادلان.

والخيانة)، فكيف يظنان أَنَّه ينقض قضاء أَبي بكر ويورثهما)[1]. انتهى.

ونسى في هذا المقام ما رواه وحكم بصحّته، وما قال هناك، فقال: إِنَّ المنازعة كانت في الولاية لا في الميراث[2].

وحكي في (جامع الاصول): (عن أَبي داود أَنَّه قال: إِنَّما سألا -يعني عليّاً عليه السَّلام والعبَّاس- أَن يُصيِّرهُ بينهما نصفين، لا أَنَّهما جهلا أَنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة)، فإِنهما كانا لا يطلبان إِلَّا الصَّواب، فقال عمر: لا أُوقع عليه اسم القَسم أَدعهُ على ما هو عليه)[3]. انتهى.

ولا يذهب على مَن نظر في أَخبارهم سخافة مِثل هذا الاعتذار، ولو كان النزاع في الولاية لا في الميراث، فلماذا كان عمر يقول: (زعمتما أَنَّ أَبا بكر فيها ظالم فاجر خائن آثم غادر)؟ وكذلك في حقِّ نفسهِ، وأَيّ ارتباط لرواية الميراث بهذا المقام حتى يتمسَّك بها عمر في مقام الجواب على ما رووه في صحاحهم والفاظها مذكورة في (جامع الاصول) في كتاب الجهاد، ونِعْمَ ما اعترف به أبو داود: مِن أَنَّ عليّاً عليه السَّلام والعبَّاس كانا لا يطلبان إِلَّا الصَّواب، فإِذا كانا يزعمان الظُّلم والفجور ونحو ذلك في أَبي بكر وعمر كما ثبت بقول عمر، لم يبق للشكِّ في ظلمهما وفجورهما مجال.

---

(١) المصدر السابق نفسه: ٢٣٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٢٢٦.

(٣) سنن أبي داود: ٣/ ١٣٩، ضمن ح ٢٩٦٣، جامع الُأصول لابن الأثير: ٢/ ٦٩٧، ضمن ح١٢٠٢.

وأَما رسالة عثمان لمطالبة ميراث الازواج، فقد رواها الشَّارح: عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري في الفصل الاول من فصول فدك، في سلك الرّوايات التي حكم بصحَّتها كما سبق، وقد استشكل بعد ذكر الرّواية بقوله: (قلت: هذا مشكل لأَنَّ الحديث الأَوّل يتضمَّن أَنَّ عمر أَقسم على جماعة فيهم عثمان، [فقال]: نشدتكم الله، أَلستم تعلمون أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: (لا نورّث، ما تركنا صدقة) يعني نفسه، فقالوا: نعم، ومن جملتهم عثمان، فكيف يعلم ذلك ويكون مترسلا لأَزواج النَّبي صلَّى الله عليه وآله إِلى أَبي بكر يسأله أَن يُعْطيهن الميراث؟ اللَّهم إِلَّا أَنْ يكون عثمان، وسعد، وعبد الرَّحمن، والزّبير صدَّقوا عمر على سبيل التقليد لأَبي بكر فيما رواه، لحُسن الظَّن، وسمّوا ذلك علماً، لأَنَّه قد يطلق على الظَّنِ اسم العلم، ثمّ قال: فإِنْ قال قائل: فهلّا حسن ظن عثمان برواية أَبي بكر في مبدأ الأَمر، فلم يكن رسولاً لزوجات النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في طلبِ الميراث؟

قيل له: يجوز أَنْ يكون في مبدأَ الأَمر شاكّاً، ثُمّ يغلب على ظنّهِ صدقه، لأمارات اقضت تصديقه، وكل النَّاس يقع لهم مثل ذلك)[1]. انتهى.

ولا يخفى أَنَّ رواية أَبي البختري على ما حكاه الشَّارح، عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري ينافي ما أَجاب به عن الإِشكال، فإِنَّ لفظ المناشدة فيها: (أُنشِدكم الله، أَسَمِعتُم رسُول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: كلّ مال النَّبيّ فهو صدقة إِلَّا ما أَطْعَمهُ أَهله، إِنَّا لا نورّث، فقالوا: نعم) وعثمان وإِنْ لم يكن

(١) شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد: ١٦/ ٢٢٣- ٢٢٤.

مذكوراً في تلك الرّواية، إلّا أنّه مذكور في رواية مالك بن أوس، والظّاهر عدم تعدُّد مجلس مخاصمة عليّ عليه السّلام والعبّاس عند عمر، وبعد تسليمه، ففيه اعتراف بالتلبيس في مقام الشهادة، وأنّ راوي الخبر لم يكن إلّا أبو بكر وحده كما سبق، ولعلّ في دفعِ هذه المناقضة عن أبي بكر نوع مِن الطّعن والقدح، فإنّ المتقدّم مِن الفعلين- أعني مِن الإرث- قد ثبت كونه جَوراً وظلماً، ومناقض القبيح حسن، فليس في القول: بأنّه لم يدفع- ما دفع- إلى أمير المؤمنين عليه السّلام على جهَة الارث، إلّا اسْناد أمرٍ شنيع إليه، فاللائق بناصريه بذل الجهد في إثبات المناقضة لا في دفعها، وقد أتى الخلفاء بمثلها غير مرّة، فقال عمر لما طُعن وأيقن بالموت وأراد أنْ ينصب للأُمّة إماماً يهديهم ويرشدهم إلى الحقّ: (لو كان سالم مولى بني حذيفة حيّا لم يختلجني شكّ)[1]، مع أنّه قد روى هو وغيره عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: («**الأئِمةُ مِنْ قُريش**»)[2]، وبذلك دفعوا الأنصار عن الإمامة، وقال لمّا أراد أنْ يجعل الأمر شورى بين الستّة: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات وهو راض عن هذه الستة)[3]، ثُمّ عاب كُلّاً منهم بما عاب، ومن جملتها ما قال لطلحة: (إنّه مات رسُول الله عليه وآله سَاخِطاً عليك للكلمة التي قُلتها يوم أُنزلت

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٢٤٨، والتمهيد للباقلاني: ٢٠٤، والاستيعاب ٢/ ٥٦١، وأسد الغابة ٢/ ٢٤٦. وقد مرّت ترجمة سالم سابقا.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/ ٣٥٥، وينظر: مسند أحمد: ١٩/ ٣١٨، ح١٢٣٠٧، السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٤٦٧، ح٥٩٤١، المستدرك للحاكم النيسابوري: ٤/ ٧٦، تفسير الرازي: ٣/ ٥٧١.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٨٦.

آية الحجاب)[1]، ويذكر تفصيل ذلك إِنْ شاء الله تعالى.

ثُمَّ إِنَّ لهشام بن الحكم كلاماً طريفاً في منازعةِ عليّ عليه السَّلام والعبَّاس لا بأَس بذكره، وهو: إِنَّ يحيى بن خالد البرمكي سأَلهُ بمحضرٍ مِن هارون، فقال: أَخبرني يا هشام، هل يكون الحقّ في جهتين مختلفين؟

قال هشام: الظَّاهر لا.

قال فأَخبرني عن رجلين اختصما في حُكمٍ في الدين، وتنازعا واختلفا، هل يخلو من أَن يكونا محقَّين أَو مبطلين، أَو أَنْ يكون أَحدهما محقّاً والآخر مبطلاً؟

فقال هشام: لا يخلو من ذلك.

قال له يحيى بن خالد: فأَخبرني عن عَلِيّ عليه السَّلام والعبَّاس لَمَّا اختصما إِلى أَبي بكر في الميراث أَيُّهما كان المحقُّ ومَنْ المبطل إِذ كنت لا تقول أَنَّهما كانا محقّين ولا مبطلين؟

قال هشام: فنظرت فإِذا انني إِنْ قُلت: عليّاً عليه السَّلام كان مبطلاً كفرت وخرجت عن مذهبي، وإِنْ قُلت: إِنَّ العبَّاس كان مُبطلاً ضرب هارون عُنقي، ووردت عَلَيَّ مسألة لمْ أَكن سئلت عنها قبل ذلك، ولا أَعددت له جواباً، فذكرت قول أَبي عبد الله عليه السَّلام: «**يا هُشام لا تَزَال مُؤيداً بروحِ القُدس ما نصرتنا بلسانِك**»، فَعَلِمت أَنّي لا أُخْذَل، وعَنَّ لي الجواب في الحال، فقلت له: لمْ يكن لأَحدهما خطأ حقيقة، وكانا جميعاً محقِّين، ولهذا نظير قد نطق به

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٨٦،

القرآن في قصَّة داود عليه السَّلام يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾[1] إلى قوله: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾[2]، فأَيُّ الملكين كان مُخطئا، وأيّهما كان مُصيباً؟ أم تقول: أنَّهما كان مخطئين، فجوابك في ذلك جوابي، فقال يحيى: لست أقول: إنَّ الملكين أخطئا، بل أقول: إنهما أصابا، وذلك أنّهما لم يختصما في الحقيقة ولم يختلفا في الحكم، وإنّما أظهرا ذلك لينبّها داود عليه السَّلام في الخطيئة، ويعرّفاه الحُكم، ويوقفاه عليه.

قال هشام: قلت له: كذلك عَلِيّ عليه السَّلام والعبَّاس لم يختلفا في الحكم، "ولا اختصما"[3] في الحقيقة، وإنَّما أظهرا الاختلاف والخصومة لينبِّها أبا بكر على خطئه، ويدلّاه على أنَّ لهما في الميراث حقّاً، ولم يكونا في ريبٍ من أمرهِما، وإنّما كان ذلك مِنهما على حدِّ ما كان مِن الملكين، فاستحسن هارون ذلك الجواب)[4].

## السَّادس: [في أخطاء وفضائح القوم]

قد ظهر في مطاوي ما ذكر في هذا الطَّعن أنواع مِن الخطأ، وضروب مِن الفضائِح كما أشرنا إليه في أوَّل الطَّعن، فلا بأس بِعَدِّها لِبُعد العهد بكثيرٍ

---

(١) سورة (ص): آية (٢١).

(٢) من قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ سورة (ص): آية (٢٢).

(٣) في البحار: ولم يختصما.

(٤) بحار الانوار للمجلسي: ٢٩/ ٧٠، ب٦، وينظر: عيون الاخبار لأبن قتيبة: ٢/ ١٦٦، ومناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٢٤٩، والاحتجاج للطبرسي: ١/ ١١٦.

مِنها، وانغمارها في تضاعيف الكلام.

**فمنها**: أَنَّ فاطمة صلوات الله عليها في خطبتها حَكمت باغتصابهم للخلافة، وأَنَّهم أَتباع الشَّيطان، وأَنَّه ظهر فيهم حسيكة النِّفاق لَمَّا اختار الله لنبيّه صلَّى الله عليه وآله دار اصفائِه، وأَنَّهم أَرادوا إطفاء أَنوار الدّين، وإِهماد سُنن النَّبيّ الأَمين صلَّى الله عليه وأَله أجمعين، وأَنَّهم آذوا أَهل بيته واضمروا لهم العداوة، ومشوا لهم في الخمر والضَّراء، وأَسرّوا في إظهار الإِسلام حسوا في ارْتِغاء، ونحو ذلك مما لا يخفى على الناظر فيها، وقد ذكرنا في المقدمة كثرة طرقها واشتهارها بين الفريقين، وثبت في الفصل الأَوَّل بالأدلة الواضحة عصمتها، وأَنَّها لا تقول إِلَّا حقّاً، ولا تنطق إِلَّا صدقاً، فلم يبق للشكِّ في بطلان خلافة أَبي بكر، بل في نفاقه، ونفاق مَن أَعانه واتبعه ونحو ذلك مجال.

**ومنها**: أَنَّها حكمت بظلمِ أَبي بكر في منعها الميراث صريحاً، وقالت: «**لقد جئتَ شَيئاً فَريا**»، والمعصوم لا ينطق إِلَّا بالحقِّ.

**ومِنها**: أَنَّها دعت الأَنصار إِلى قتاله، فثبت جواز قتله، بل وجُوبَه وَلَو كان إِماماً، لما جاز قتله، ودعوتها إِليه.

**ومِنها**: إِنَّ أَبا بكر شبَّه أَمير المؤمنين عليه السَّلام في خطبته: بأُمِّ طِحال، وجعلهُ مربّاً لكلّ فتنة، وقال: (إِنّما هو ثعالة شهيده ذنبه) كما دلَّ عليه خبر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، واستيجابه بذلك ما استوجبه مما لا يشكُّ فيه مؤمن، وذلك لكونه خبرا واحد لمْ يصلح للاحتجاج به وحده، فهو من المؤيدات.

**ومنها**: إِنَّ فاطمة عليها السَّلام ماتت ساخطة على أَبي بكر، مغضبة عليه، منكرة لإِمامته، فلو كان إِماماً كانت ميتة سيّدة نساء العالمين ميتة جاهلية، وهو خلاف الضّرورة مِن الدين واجماع أُمَّة سيّد المرسلين صلَّى الله عليه وآله الطَّاهرين، فهذه ما ظهرت من المقدمة.

**ومنها**: أَنَّه ظهر سَخافة فهمه وفهم عمر بن الخطاب مِن رواية البخاري والترمذي في جمع القرآن، ومن رواية البخاري ومسلم وغيرهما في مقاتلة مَن مَنع الزكاة كما سبق في الفصل الأَول.

**ومنها**: إِنَّ أَبا بكر أَنكر كون فدك خالصة لرسول الله صلَّى الله عليه وآله كما ظهر مِن رواية الجوهري مِن طرقهم، ومن عدّة روايات مِن طُرقنا، وذلك مخالف للآية، والاجماع، ولأخبارهم، ولو لم يكن ذلك الوجه من وجوه الاحتجاج فهو من المؤيدات.

**ومنها**: انّه انْتزع فدك مِن أَيدي وكلاء فاطمة عليها السَّلام، وطلب منها الشُّهود مع أَنَّها لم تكن مدَّعية، فَحَكَم بغير ما حَكم به الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وما كان ينطق عن الهوى، فَحَكم بغير ما أَنزل الله على رسوله صلَّى الله عليه وآله، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1]، وقد مرَّت الرّوايات الدالة عليه صريحاً مِن طُرق الأَصحاب،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ سورة المائدة: آية (٤٤).

وهـذا الوجـه أَيضـا مِـن المؤيـدات.

**ومنهـا**: انَّـه طلـب مِنهـا الشَّـاهد لَمَّـا ادَّعـت النِحْلَـة، مـع عصمتهـا وشـهادة الله بطهارتهـا.

**ومِنهـا**: أَنَّـه ردَّ شـهادة أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام وشـهادة الحسـنين عليهـما السَّـلام، مـع عصمتهـم بآيـة التطهـير، وغيرهـا مـن أدلَّـة العصمـة، ومـع مـا ثبـت مِـن قـول الرَّسـول صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**الحـقُّ مَـع عَـلِيّ، وَعَـلِيٌّ مَـع الحـقّ يَـدُور معـهُ حيـث مـا دار**»، كـما سـبق مشروحـاً.

**ومنهـا**: أَنَّـه لمْ يحكـم في دعواهـا بالشَّـاهد واليمـين، وقـد تظافـرت بالحكـم بـه الرّوايـات العاميَّـة والخاصيَّـة كـما تقـدَّم.

**ومِنهـا**: أَنَّـه مَنعهـا مـيراث أَبيهـا صـلَّى الله عليـه وآلـه، وهـو حكـم بغـير مـا أَنـزل الله عـزَّ وجـلَّ لثبـوت المـيراث بنـصِّ الكتـاب، وقـد أَوعـد الله سـبحانه بعـد آيـات المـيراث بقولـه: ﴿**وَمَـنْ يَعْـصِ اللهَ وَرَسُـولَهُ وَيَتَعَـدَّ حُـدُودَهُ يُدْخِلْـهُ نَـارًا خَالِـدًا فِيهَـا وَلَـهُ عَـذَابٌ مُهِـينٌ**﴾[1].

**ومنهـا**: أَنَّـه كـذب عـلى رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه في الخـبرِ الَّـذي رواه، وقـد قـال صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**مَـنْ كَـذَب عَـلَيَّ مُتَعمـداً فَلْيَتَبـوأ مَقْعَـده مِـنْ النَّـارِ**»، وقـد سـبقت الأَدلـة عـلى أَنَّ الخـبر مِـن المفتريـات، في الفصـل الثَّالـث.

**ومنهـا**: أَنَّ أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام كان يـرى أَبـا بكـر وعمـر كاذبـين، غادرَيـن، خائنـين، آثمـين، كـما ظهَـرَ مِـن صريـح قـول عمـر، وكان لا يَـرى إِلَّا

(١) سورة النساء: آية (١٤).

الحقّ والصَّواب؛ لأَنَّه يدور الحقّ معه حيث ما دار، ولغير ذلك مِن أَدلَّة عصمته عليه السَّلام، وقد ظهر مِن رواية مسلم أَنَّه عليه السَّلام رأَى عمر في دعوى الخلافة كاذباً، آثِماً، غادراً، خائِناً، وحينئذ تصير المسافة أَقرب، وبانضمام الاجماع المركب يثبت بطلان خلافة أَبي بكر أَيضاً، فلا تغفل.

**ومنها**: أَنَّه ظلمها صلوات الله عليها في مَنْعها سهم ذوي القربى، وفيه مخالفة الآية، وفعل الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وقد سبق ذكر ذلك في الخاتمة، وظهر المناقضة بين فعله، وفعل عمر، وعثمان، أَو توجه الطَّعن إِليهم جميعاً، فتذكَّر.

**ومنها**: أَنَّ خطابه صلَّى الله عليه وآله بقوله: «**لولا حَدثَان عَهد قومَك بالكفر**» لعائشة، فيه تعريض قوي بعدم استقرار إِيمان أَخصّ القوم بعائشة، كما سبق في الخاتمة.

**ومنها**: أَنَّ فاطمة عليها السَّلام لغضبها على أَبي بكر أَوصتْ بدفنها ليلاً حتى لا يصلِّي أَبو بكر وعمر عليها، وذلك غاية الغضب، ونهاية السَّخط، وقد مرَّت من الأَخبار في فصل العصمة ما يدلّ على أَنَّ الله تعالى يغضب لغضبها، ويرضى لرضاها، وأَن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله يؤذيه ما يؤذيها، وهذا من متمّمات ما سبق في المقدمة.

**ومنها**: أَنَّه ناقض روايته في الميراث، حيث مكَّن الأَزواج مِن التصرّف في الحجر، كما تقدم في الخاتمة.

**ومنها**: أَنَّه ناقض روايته حيث دفع ما دفع إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام

كما سبق، فهذه جملة ما ظهر في هذا الطَّعن وحدَه، وقد عرفت أَنَّ الرّوايات الدالّة عليها ليست مما تفرَّد به أَصحابنا، بل رووها في صحاح أَخبارهم، إِلَّا بعض ما اشرنا، كتصرف وكلائِها صلوات الله عليها في فدك ونحو ذلك، ثُمّ أَنَّ شارح المقاصد بعد ما ذكر هذا الطَّعن أَجاب عنه ببعض الوجوه السَّخيفة في الفصول السَّالفة، قال: (ولعمري أَنَّ قصَّة فدك على ما يرويه الرَّوافض مِن أَتقن الشَّواهد على انهماكهم في الضَّلالة، وافترائهم على الصَّحابة، وكونهم الغاية في الغواية، والنهاية في الوقاحة حيث ظنُّوا بمثل أَبي بكر وعمر أَنهما أَخذا حقّ سلالة النبوَّة ظلماً، لينفع به الاخرون لا هما نفسهما، ولا مَن يتصل بهما، وبمثل عَليّ رضي الله عنه أَنَّه مع عِلْمه بكيفه الحال لم يدفع تلك الظّلامة أَيام خلافته، وسائر الاصحاب أَنَّهم سكتوا على ذلك مِن غير تعرض، ولا اعتراض)[1]. انتهى.

ولا يخفى على الناظر في هذه المباحث أَنَّ قصَّة فدك ليست ممَّا تفرَّد الرَّوافض بنقله، بل اتفقت كلمة المخالف والمؤالف على روايتها، واجمعت الخاصَّة والعامَّة على صحَّتها، وأَمَّا ما عجب منه، مِن أَخذ مِثل أَبي بكر وعمر حقّ سلالة النبوّة مِن غير أَن ينتفعا به، ففي غاية السَّخافة، فإن شفاء الغيظ بالغلَبة على الخصم، ودفعه عن حقِّه مِن أَعظم وجوه الانتفاع، وقد كان الغرض الأَهم لأَبي بكر وعمر في هذه الواقعة- وكذا في منع سهم ذوي القربى- اضعاف جانب أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وسدّ الطَّريق في مَيلِ النَّاس إِليه، إِذ كانا يخافان أَشدّ الخوف مِن أَن يصير عليه السَّلام ذا

(١) شرح المقاصد للتفتازاني: ٥/ ٢٧٩، تحـ: عبد الرحمن عبده.

مال وثروة، فتصرف إليه الهمم طمعاً في الدنيا، ورغبة في زخارفها، فيقوى بالأعوان على دفعهما عن مقام الخلافة، ويستعين بالأنصار على التصرّف في الإمارة، فينهدم أَساس ما شيَّدوه يوم السَّقيفة، وعقدوا عليه البيعة عند الكعبة إذ كتبوا الصَّحيفة، وأظهروا له الإسلام وتركوا له الاستعلان بعبادة الاصنام كما أفضح عن ذلك سيدنا ومولانا المنتظر لإحياء دين الحقّ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطَّاهرين، في رواية سعد بن عبد الله الاشعري القمي، وسيجيئ في خاتمة مطاعنهما إن شاء الله تعالى[1]، وأَمَّا عدم دفع أَمير المؤمنين عليه السَّلام تلك الظّلامة في أَيامِ الخلافة، فقد ظهر في الطَّعن الأَول، وفي بحث التقيّة من هذا الطَّعن وسيجيئ تمام الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى في آخر الكتاب في شرح قوله عليه السَّلام: «**لَوْ [قَدِ] اسْتَوَتْ قَدَمَايَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاحِضِ**[2] **لَغَيَّرْتُ أَشْيَاءَ**»[3].

وكيف يتوهم أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام كان يشهد بنِحْلَة فدك، وينازع العبَّاس في الميراث كما تقدَّم في رواياتهم، ويشكو في أَيام خلافته مَن أَخذ فدك كما سيجيئ إن شاء الله تعالى في كتابه إلى عثمان بن حنيف الأَنصاري،

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ٢٦٨، بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ١٨٢، ب٢٠، ح٤٤. وسيجيئ نص الرواية لاحقا في خاتمة مطاعن الأول والثاني في القسم السادس.

(٢) المداحض: المزالِق والفتن. ينظر: تاج العروس، مادة (دحض).

(٣) نهج البلاغة: ٦٨٩، باب الحكم والمواعظ، حكمة (٢٦٣)، ولم أجد في آخر مخطوط الحدائق المتوفر لديّ شرح لهذه الحكمة لأن الشرح المتوفر لديّ ناقص، وكذلك لم أجده حتى في الشرح المختصر للمصنف المسمّى: بهجة الحدائق.

ثُمَّ كان متمكِّنا مِن أَخذ فدك وغيرها من ميراث رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وردّها الى أَهلها ومع ذلك لا يأخذها ولا يردَّها، وقد سبق في رواياتهم اعتراف عمر بن الخطاب بأَنَّه عليه السَّلام كان يراه وأَبا بكر كاذبين غادرين خائنين آثمين.

وأَمَّا الصَّحابة فمن كان مِنهم على منهج الحقّ، فالسَّبب في سكوتهم هو الاقتداء به عليه السَّلام، وانتظار أَمره.

والمتبعون للأهواء المضلة، فالحامل لهم على السّكوت واضح، مع أَنَّه لا اعتداد بسكوتهم، كما أَنه لا حجَّة في اعتراضهم، فظهر أَنَّ طعن مِثل هذا الرَّجل على الامامية لا ينشأ إِلَّا عن الطَّعن في العصَبية، والخوض في غمرات الجهل والحميَّة، نعوذ بالله من الانهماك في الغيّ والعناد، ونسأله الهداية إِلى طريق الرَّشاد.

الطَّعن الرَّابع مِن مطاعنِ أَبي بكرٍ

أَنَّه قال عُمر بن الخطَّاب

مع كونه وليّاً وناصراً لأَبي بكر

(كانتْ بيعةُ أَبي بكر فلْتة،

وقى اللّهُ المسلمين شرَّها،

فمن عاد إِلى مِثلها فاقتُلوه)

## الطَّعن الرَّابع مِن مطاعنِ أَبي بكرٍ:

## أَنَّه قال عُمر بن الخطَّاب مع كونه وليّاً وناصراً لأَبي بكر: (كانتْ بيعةُ أَبي بكر فلْتة، وقى اللّهُ المسلمين شَرها، فمن عاد إلى مِثلها فاقتُلوه)[1].

وليس في التخطئة والذَّم أَوكد مِن ذلك.

### [جواب قاضي القضاة في (المغني) عنه]

أَجاب عنه قاضي القضاة في (المغني): بأَنَّه لا يجوز لقول محتمل ترك ما علم ضرورة، ومعلوم مِن حالِ عمر إِعظام أَبي بكر والقول بإمامته، والرّضا ببيعته، وذلك يمنع ممّا ذكروه، لأَنَّ المصوّب للشيء لا يجوز أَنْ يكون مخطّئاً له.

قال: وقال أَبو عليّ: إِنَّ الفلتة ليست هي الزَّلزلة والخطيئة، بل هي البغتة، وما وقع فجاءة من غير روية، ولا مشاورة، واستشهد بقول الشَّاعر:

مَنْ يَأْمَن الحَدَثان ... مِثل ضَبيرة القرشيِّ ماتا
سَبَقَتْ مَنيَّتُه المشيبَ ... وكان مَيْتَتُه افْتِلاتا

يعني: بغتة مِن غير مقدِّمة.

وحكى عن الرَّياشي: أَنَّ العرب تسمي آخر يوم مِن شوال فلتة، مِن

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠/ ٢١، المواقف للأيجي: ٣/ ٦٠٠، وينظر: مسند أحمد: ١/ ٤٥١، صحيح البخاري: ٨/ ١٦٨، ضمن ح٦٨٣٠، السنن الكبرى للنسائي: ٦/ ٤١٠، ضمن ح ٧١١٦، جامع الاصول: ٤/ ٧٣، ضمن ح٢٠٥٩.

حيث أَنَّ كلّ مَن لمْ يدرك ثأره فيه وطلبته فاته؛ لأَنَّهم كانوا إِذا دخلوا في الأَشهر الحُرام لا يطلبون الثَّأر، وذو القعدة مِن الأَشهر الحُرم، فسمَّوا ذلك اليوم: فلتة؛ لأَنَّهم إِذا أَدركوا فيه ثأرهم، فقد أَدركوا ما كاد يفوتهم، فأَراد عمر: أَنَّ بيعة أَبي بكر تداركها بعد ما كادت تفوت، وقوله: (وقى الله شرَّها) دليل على تصويب البيعة؛ لأَنَّ المراد بذلك: أَنَّ الله تعالى دفع شرَّ الاختلاف فيها.

قال: فأما قوله: (فمن عاد إِلى مِثلها فاقتلوه)، فالمراد: مَنْ عاد إِلى أَنْ يبايع مِن غير مشاورة، ولا عدد يُثبت صحَّة البيعة به، ولا ضرورة داعية إِلى البيعة، ثُمَّ بسط يده على المسلمين يدخلهم في البيعة قهراً، فاقتلوه، وإِذا احتمل ذلك وجب حمله على المعنى الذي ذكرنا، ولم نتكلَّف ذلك؛ لأَنَّ قول عمر يطعن في بيعة أَبي بكر، ولا أَنَّ قوله حجَّة عند المخالف، ولكن تعلَّقوا به ليوهموا أَنَّ بيعته غير متَّفق عليها، وإِنَّ أَوَّل مَن ذمَّها مَن عقدها[1]. انتهى ما ذكره أَبو عَلِيّ.

وبمثل هذا الجواب أَجاب الفخر الرازي في (نهاية العقول) وشارح المقاصد، وشارح المواقف، ومن يحذو حذوهم[2].

## [ردّ السيد المرتضى رضي الله عنه على كلام قاضي القضاة]

**وأَورد السيِّد الأَجل** رضي الله عنه على صاحب (المغني): (بأَنَّ ما تعلّقت

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٨، شرح المقاصد للتفتازاني: ٢ / ٢٩٣، شرح المواقف للجرجاني: ٨ / ٣٥٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٦.

بـه مِـن العلـم الـضَّروري برضـا عمـر ببيعـة أَبي بكـر وإِمامتـه، فالمعلـوم ضرورة بـلا شُـبهة أَنَّـه كان راضيـا بإِمامتـه، وليـس كلّ مَـن رضي شـيئاً كان متدينـا بـه معتقـدا لصوابـه، فـإِنَّ كثيراً مِـن النَّـاس يرضـون بأَشـياء [مـن حيـث] كانـت دافعة لِمـا هـو أَضرّ مِنهـا، وإِنْ كانـوا لا يرونهـا صوابـاً، ولـو ملكـوا الاختيـار لاختـاروا غيرهـا، وقـد علمنـا أَنَّ معاويـة كان راضيًـا ببيعـة يزيـد- لعنـه الله- وولايـة العهـد مـن بعـده، ولم يكـن متدينـا بذلـك، ومعتقـدًا صحَّتـه، وإِنّـما رضي عمـر ببيعـة أَبي بكـر مِـن حيـث كانـت حاجـزة عـن بيعـة أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام، ولـو ملـك الاختيـار لـكان مصـير الأَمـر إِليـه آثـر في نفسـه، وأَقـرّ لعينـه، فـإِنْ ادَّعـى أَنَّ المعلوم ضرورة تديـن عمـر ببيعـة أَبي بكـر، وأَنَّـه أَولى بالإِمامـة منـه، فهـو مدفـوع أَشـدّ دفـع، مـع أنـه قـد كان "ينـدر"[1] منـه- أَعنـي عمـر- في وقـتٍ بعـد آخـر مـا يـدلّ عـلى مـا ذكرنـاه، وقـد روى الهيثـم بـن عـدي، عـن عبـد الله بـن عبـاس الهمـداني، عـن سـعيد بـن جبـير، قـال: ذُكِـرَ أَبـو بكـر وعمـر عنـد عبـد الله بـن عمـر، فقـال رجـلٌ: كانـا والله شـمسي هـذه الأُمَّـة ونوريهـا، فقـال ابـن عمـر: ومـا يـدرك؟

فقال الرجل: أَوليس ائتلفا؟

فقـال ابـن عمـر: بـل اختلفـا لـو كنتـم تعلمـون، وأشـهد أَنّي كنـت عنـد أَبي يومـاً وقـد أَمـرني أَنْ أَحبـس النَّـاس عنـه، فاسـتأذن عليـه عبـد الرَّحمـن بـن أَبي بكـر، فقـال عمـر: دُوَيبـة سَـوء، ولهـو خيـر مِـن أَبيـه، فأَوجَسـني ذلـك [منـه]، فقلـت: يـا أَبـه، عبـد الرحمـن خيـرٌ مِـن أَبيـه؟!

(١) في المصدر: يبدر.

فقال: ومَن ليس خيرا مِنْ أَبيه، لا أَمَّ لك؟! ائذن لعبد الرَّحمن، فدخل عليه فكلَّمه في الحُطيئة[1] الشَّاعر أَنْ يرضى عنه- وكان عمر قد حبسه في شعرٍ قاله- فقال عمر: إِنَّ الحُطيئة لبذِيّ، فدعني أُقوِّمهُ بطول الحبس، فألَحَّ عليه عبد الرَّحمن وأَبى عمر، وخرج عبد الرَّحمن فأَقبل عَلَيَّ أَبي، فقال: أَفي غفلةٍ أَنت إِلى يومك هذا عما كان من تقدّم أُحيمق بني تيم عَلَيَّ، وظلمه لي؟!

فقلت: يا أَبه لا علم لي بما كان من ذلك، فقال: يا بني، وما عسَيت أَنْ تعلم، فقلت: والله لهو أَحبّ إِلى النَّاس مِن ضياء أَبصارهم.

قال: إِنَّ ذلك لكذلك على رغم أَبيك وسخطه، فقلت: يا أبه، أَفلا تحكى عن فعلهِ بموقف في النَّاس تبيّن ذلك لهم؟

قال: وكيف لي بذلك مع ما ذكرت: أَنّه أَحبّ إِلى النَّاس مِن ضياء أَبصارهم، إِذن يرضخ رأس أَبيك بالجندل.

---

(١) أبو مُلَيْكة جرول بن أوس بن مالك العبسي المشهور بـ الحطيئة، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية ولد لدى بني عبس من أَمةٍ اسمها (الضراء) لا يُعرفُ له نسب فشبّ محروما مظلوما، لا يجد مددا من أهله ولا سندا من قومه فاضطر إلى قرض الشعر يجلب به القوت، ويدفع به العدوان، وينقم به لنفسه من بيئةٍ ظلمته، ولعل هذا هو السبب في أنه اشتد في هجاء الناس، ولم يكن يسلم أحد من لسانه فقد هجا أمّه وأباه حتى إنّه هجا نفسه، وقال عنه الزبيدي في تاج العروس: (الحُطَيْئَةُ: الرَّجُلُ الدمِيمُ، أو القَصِيرُ، ومِنه لَقَبُ جَرْوَلٍ الشاعِرِ العَبسِيّ) تاج العرس: ١/ ١٣٧، مادة (حطأ)، وينظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ٣٤٩، الاصابة لابن حجر: ٢/ ١٥٠، معجم الشعراء العرب: ١/ ٦٣٢.

قال ابن عمر: ثُمَّ تجاسر والله، فجسر، فما دارت الجمعة حتَّى قام خطيبا في النَّاس، فقال: يا أَيّها النَّاس إِنَّ بيعة أَبي بكر كانت فلتة، وقى الله شرَّها، فمن دعاكم إِلى مِثلها فاقتلوه.

وروى الهيثم بن عدي، عن مجالد بن سعيد، قال: غدوت يوماً إِلى الشّعبي وإِنما أُريد أَنْ أَسأله عن شيءٍ بلغني عن ابن مسعود، أَنَّه كان يقول، فأَتيته في مسجد حيِّهِ، وفي المسجد قوم ينتظرونه، فخرج، فتقرَّبت إِليه، وقلت: أَصلحك الله، كان ابن مسعود يقول: ما كنت محدِّثا قوماً حديثا لا يبلغه عقولهم إِلَّا كان لبعضهم فتنة؟

قال: نعم، قد كان ابن مسعود يقول ذلك، وكان ابن عبَّاس يقوله أيضاً، وكان عند ابن عبّاس دفائن علم يعطيها أَهلها، ويصرفها عن غيرهم، فبينا نحن كذلك إذ أَقبل رجل مِن الأزد، فجلس إِلينا، فأخذنا في ذكر أَبي بكر وعمر، فضحك الشّعبي وقال: لقد كان في صدرِ عمر ضبٌّ على أَبي بكر، فقال الأَزدي: والله، ما رأينا، ولا سمعنا برجل قطّ كان أَسلس قياداً لرجلٍ، ولا أَقوله بالجميل فيه من عمر في أَبي بكر، فأَقبل على عامر الشّعبي، فقال: هذا مما سألت عنه، ثُمَّ أَقبل على الرَّجل، فقال: يا أَخا الأزد، كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرَّها، أَترى عَدُوّاً يقول في عدوٍ يريد أَنْ يهدم ما بنى لنفسه في النَّاس أَكثر مِن قول عمر في أَبي بكر؟ فقال الرَّجل: سبحان الله، يا أَبا عمرو أَنت تقول ذلك؟! فقال الشّعبي: أَنا أَقوله! قاله عمر بن الخطاب

على رؤوس الأشهاد، فَلمه "أَوْ دَعْ"[1]؟

فنهض الرجل مغضباً وهو يهمهم بشيءٍ لمْ أَفهمه، فقال مجالد: فقلت للشعبي: ما أَحسب هذا الرَّجل إِلَّا سينقل عنك هذا الكلام إِلى النَّاس، ويبثَّه فيهم.

قال: إِذاً والله لا أَحفل به، وشيء لم يحفل به عمر بن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأَنصار أحفل به أَنا وأَنتم أَيضاً فأذيعوه عنّي ما بدا لكم.

وروى شريك بن عبد الله النخعي، عن محمّد بن عمرو بن مرَّة، عن أَبيه، عن عبد الله بن سلمة، عن أَبي موسى الأَشعري قال: حججت مع عمر بن الخطَّاب، فلـمَّا نزلنا وعظم النَّاس خرجت مِن رحلي وأنا أُريد عمر، فليقني المغيرة بن شعبة فرافقني، ثُمَّ قال: أَين تُريد؟ فقلت: أَمير المؤمنين عمر، فهل لك؟

قال: نعم، فانطلقنا نريد رحل عمر، فإِنَّا لفي طريقنا إِذ ذكرنا تولّي عمر "وقيامه"[2] بما هو فيه، وحياطته على الاسلام، ونهوضه بما قبله من ذلك، ثُم خرجنا إِلى ذكر أَبي بكر، فقلت للمغيرة: بالك الخير، لقد كان أَبو بكر مسدَّدا في عمر! كأَنَّه ينظر إِلى قيامه من بعده، وجدّه واجتهاده، وعنائه في الإسلام، فقال المغيرة: لقد كان ذلك، وإِنَّ كان قومٌ كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه،

---

(١) في المصدر: أو دعه.

(٢) في المصدر: وقيادته.

وما كان لهم في ذلك مِن حظّ، فقلت له: لا أبا لك، ومَن القوم الذين كرهوا ذلك من عمر؟

فقال لي المغيرة: لله أَنت، كأَنَّك في غفلةٍ لا تعرف هذا الحيّ مِن قريش، وما قد خصوّا به مِن الحسد، فو الله، لو كان هذا الحسد يُدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد، وللناس كلّهم عشر، فقلت: مَهْ يا مغيرة، فإِنَّ قريشاً بانت بفضلها على النَّاس، ولم نزل في مثل ذلك حتَّى انتهينا إِلى رحل عمر بن الخطاب فلم نجده، فسألنا عنه، فقيل: خرج آنفا، فمضينا نقفوا أَثره حتَّى دخلنا المسجد، فاذا عمر يطوف بالبيت، فطفنا معه، فلمَّا فرغ دخل بيني وبين المغيرة، فتوكأ على المغيرة وقال: مِن أَين جئتما؟

فقلنا: يا أَمير المؤمنين، خرجنا نريدك، فأَتينا رحلك، فقيل لنا: خرج يريد المسجد فاتبعناك، قال: تبعكما الخير، ثُمَّ أَنَّ المغيرة نظر إِليَّ وتبسَّم، فنظر إِليه عمر، فقال: ممَّ تبسمت أَيَّها العبد، فقال: مِن حديثٍ كنت [أَنا] وأَبو موسى فيه آنفا في طريقنا إليك، فقال: وما ذاك الحديث، فقصصنا عليه الخبر حتَّى بلغنا ذكر حسد قريش، وذكر مَن أَراد صرف أَبي بكر عن "استخلاف"[1] عمر، فتنفس الصَّعداء، ثُمَّ قال: ثكلتك أُمّك يا مغيرة، وما تسعة أَعشار الحسد؟ إِنَّ فيها لتسعة أَعشار الحسد- كما ذكرت- وتسعة أَعشار العُشر، وفي النَّاس عُشر العُشر، وقريش شركاؤهم في عشر العُشر أَيضاً، ثُمَّ سكت مليّاً وهو يتهادى بيننا، ثُمَّ قال: أَلا أخبركما بأَحسد قريش كلّها؟

(١) في المصدر: ولاية.

قلنا: بلى يا أَمير المؤمنين.

قال: أَوعليكما ثيابكما؟

قلنا: نعم.

قال: وكيف بذلك وأَنتما ملبسان ثيابكما؟

قلنا له: يا أَمير المؤمنين، وما بال الثياب؟

قال: خوف الإِذاعة من الثياب، فقلت له: أَتخاف الإِذاعة مِن الثياب، فأَنت والله مِن ملبسي الثياب أَخوف، وما الثياب أَرَدتْ.

قال: هو ذاك، فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا إِلى رحلهِ، فخلَّى أَيدينا مِن يده ثُمَّ قال: لا تريما، ثُمَّ دخل، فقلت للمغيرة: لا أَباً لك، لقد عثرنا بكلامنا معه وما كنَّا فيه، وما أَراه حبسنا إِلَّا ليذاكرنا إِياها.

قال: وإِنا لكذلك إِذ خرج إِلينا آذِنُه، فقال: أُدخلا، فدخلنا فإِذا عمر مستلق على برذعة الرَّحل، فلما دخلنا أَنشأ يتمثل ببيت كعب بن زهير:

**لا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا عند ذي ثِقَةٍ ... أَوْلاَ وأَفْضَل ما اسْتَودَعْت أَسرارا**

**صَدْراً رَحيباً وَقلْبَاً وَاسِعاً "ضمنَا"[1] ... لا تَخْش منه "إِذا اودعت"[2] إِظهارا[3]**

---

(١) في المصدر: صَمِتًا.

(٢) في الديوان: لما استودعت.

(٣) ديوان كعب بن زهير: ٣٨، تح: علي فاعور، (ط- دار الكتب العلمية، بيروت).

"فعلمنا"[1] أَنَّه يريد أَنْ نضمن له كتمان حديثه، فقلنا: إنّا له يا أَمير المؤمنين، أَكرمنا وخصَّنا وصلنا، فقال: بماذا يا أَخا الاشعرين؟

قلت: بإفشاء سرك [إلينا] وأَشراكنا في همِّك، فنعم المستسران نحن لك، فقال: إِنَّكما لكذلك، فاسألا عما بدا لكما.

ثم قال: فقام إِلى الباب ليغلقه، فإِذا آذِنُه الَّذي أَذِن لنا عليه في الحجرة، فقال: امض عنا، لا أُمَّ لك، فخرج وأَغلق الباب خلفه، ثُمَّ أَقبل إلينا فجلس معنا وقال: سلا تخبرا.

قلنا: نُريد أَنْ تُخبرنا بأَحسد قريش الَّذي لم تأَمن ثيابنا عليه أَنْ تذكره لنا، فقال: سألتما عن معضلة، وسأخبركما، فلتكن عندكما في ذمَّةٍ منيعة وحرز ما بقيت، فإِذا متّ فشأَنكما وما أَحببتما مِن إِظهار أَو كتمان.

قُلنا: فإِنَّ لك عندنا ذلك.

قال أَبو موسى: وأَنا أَقول في نفسي: ما أظنه يريد إِلَّا الَّذين "كرهوا استخلاف أَبي بكر له، كطلحة وغيره، فإِنَّهم قالوا: لا تستخلف علينا فظّاً غليظا، وإِذا هو يذهب إِلى غير ما في نفسي، فعاد إِليَّ التنفس"[2]، ثم قال: مَنْ تريانه؟

---

(١) في المصدر: فلمَّا سمعناه يتمثل بالشِّعر علمنا.

(٢) في المصدر: كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر، وكان طلحة أحدهم، فأشاروا عليه ألاَّ يستخلفه، لأنه فظ غليظ، ثم قلت في نفسي: قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشائرهم، وعرفهم الناس، وإذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم فعاد عمر إليَّ النفس.

قلنا: والله ما ندري إِلَّا ظناً.

قال: ومَنْ تظنان؟

قلنا: عساك تريد القوم الَّذين أَرادوا أَبا بكر على صرف هذا الأَمر عنك.

قال: كلا والله، بل أَبو بكر أَعقّ وأَظلم، هو الذي سألتما عنه، كان والله أَحسد قريش كلَّها، ثم أَطرق طويلا، فنظر إِليَّ المغيرة، ونظرت إِليه وأَطرقنا مليّاً لإِطراقه، وطال السّكوت مِنّا ومِنه حتَّى ظننا أَنَّه قد نَدِم على ما بدا منه، ثُمَّ قال: والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرَّة! لقد تقدّمني ظالماً، وخرج إِليَّ مِنها آثِما، فقال له المغيرة: أَمَّا تقدمهُ عليك يا أمير المؤمنين ظالماً فقد عرفناه، كيف خرج إِليك مِنها آثما؟

قال: ذلك لأَنَّه لم يخرج إِليَّ منها إِلَّا بعد يأَس مِنها، أَما والله، لو كنت أَطعت زيد بن الخطَّاب وأَصحابه لمْ يتلمظ من حلاوتها بشيء أَبداً، ولكنّي قدّمت وأَخَّرت، وصعدت وصوَّبت، ونقضت وأَبرمت، فلم أَجد إِلَّا الإِغضاء على ما نشب منه فيها، والتلهُّف على نفسي، وأَمَّلت إنابته ورجوعه، فو الله ما فعل حتى فرغ منها بشماً، فقال له المغيرة بن شعبة: فما مَنعك منها وقد عرضها عليك يوم السَّقيفة بدعائك إِليها، ثُمَّ أَنت الآن تنْقم وتتأسف، فقال: ثكلتك أُمّك يا مغيرة، إِنّي كنت لأَعُّدكَ مِن دهاة العرب، كأَنك كنت غائبا عمّا هناك، إِنَّ الرَّجل كادني فكدته، وماكرني فماكرته، وأَلفاني أَحذر مِن قطاة[1]، إِنَّه لَمَّا رأَى شغف النَّاس به، وإِقبالهم بوجوههم عليه أَيقن أَنهَّم لا

(١) القَطاةُ: العَجُزُ، أو مَقْعَدُ الرَّديفِ من الدابةِ. ينظر: القاموس: ٤/ ٤٣٢، مادة (قطو).

يريدون به بدلاً، فأَحبَّ لَمَّا رأى مِن حرصِ النَّاس وشغفهم به أَنْ يعلم ما عندي، وهل تنازعني نفسي إِليها، وأَحبَّ أَن يبلوني بأَطماعي فيها، والتعريض لي بها، وقد عَلِم وعلمت لو قبلت ما عرضه عَلَيَّ [منها] لم يُجبه النَّاس إِلى ذلك، فأَلفاني قائِماً على أَخمصي "مستوفزا"[1] حذراً، ولو أَجبته إِلى قبولها لم يسلّم النَّاس إِليَّ ذلك، واختبأها ضغنا عَلَيَّ في قلبه، ولمْ آمن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي مِن كراهة النَّاس لي، أَما سمعت ندائهم مِن كلِّ ناحية عند عرضها عَلَيَّ: لا نريد سواك يا أَبا بكر، أَنت لها، فرددتها اليه، فعند ذلك رأَيته وقد التمع وجهه لذلك سرورا، ولقد عاتبني مرَّة على كلامٍ بلغه عنِّي، وذلك لمّا قدم بالأشعث بن قيس أَسيراً، فَمَنَ عليه وأَطلقه وزوجه أختَه أُمّ فروة بنت أَبي قحافة، فقلت للأشعث وهو قاعد بين يديه: يا عدو الله، أكفرت بعد إِسلامك وارتددت [كافراً] ناكصاً على عقبيك؟! فنظر إِليَّ الأشعث نظراً شزراً علمت أَنَّه يريد أَنْ يكلمني بكلامٍ في نفسه، ثُمَّ لقيني بعد ذلك في بعضِ سكك المدينة فرافقني، ثُمَّ قال لي: أَنت صاحب الكلام يا ابن الخطَّاب؟ فقلت: نعم يا عدوّ الله، ولك عندي شرّ مِن ذلك، فقال: بئس الجزاء هذا لي مِنك، فقلت: علامَ تُريد مِني حُسن الجزاء؟

قال: لِأَنَفَتِي لك مِن اتباع هذا الرَّجل- يريد أَبا بكر- والله ما جرَّأَني على الخلاف عليه إِلَّا تقدّمه عليك وتخلُّفكَ عنها، ولو كنت صاحبها لما رأَيت مِني خلافًا عليك.

---

(١) في المصدر: متشوزا. المستوفزا: (مَن اسْتَقَلَّ على رجليه ولما يستو قائمًا وقد تهيأَ للأَفْزِ والوُثُوبِ والمُضِي). لسان العرب، مادة (وفز).

قلت: قد كان ذلك، فما تأمر الآن؟

قال: إِنَّه ليس بوقت أَمر، بل وقت صبر حتَّى يأتي الله بفرجٍ ومخرج، ومضى ومضيت، ولقي الأَشعث بن قيس الزَّبرقان بن بدر السَّعدي[1]، فذكر له ما جرى بيني وبينه، فنقل الزبرقان ذلك إِلى أَبي بكر، فأَرسل إِليَّ فأَتيته فذكر ذلك لي، ثم قال: إِنَّك لمتشوق إِليها يا ابن الخطَّاب؟ فقلت: وما يمنعني [من] التشوق إِلى ما كنت أَحقّ به ممن غلبني عليه، أَما والله، لتكفن أَو لأقولن كلمة بالغة بي وبك في النَّاس يحملها الرّكبان حيث ساروا، وإِنْ شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا، فقال: بل "نستديمه، وإنّها لصائرة"[2] اليك بعد أَيام، فما ظننت أَنَّه يأتي عليه جمعة حتى يردَّها عَلَيَّ، فتغافل والله فما ذكرني [والله] بعد ذلك المجلس حرفًا حتى هلك، ولقد مدَّ في أَمَدها عاضا على نواجذه حتَّى حضره الموت، فأيس منها، فكان منه ما رأيتما، "فاكتما"[3] ما قلت لكما عن النَّاس كافّة وعن بني هاشم خاصَّة، وليكن منكما بحيث أَمرتكما، إِذا شئتما على بركة الله، فمضينا ونحن نعجب من قوله، فو الله ما

(١) الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميميّ: صحابي من رؤساء قومه، قيل: اسمه الحصين، ولقب بالزبرقان، وهو من أسماء القمر، لحسن وجهه، ولاه رسول الله صلَّى الله عليه وآله صدقات قومه، فثبت إلى أيام عمر، وكف بصره في آخر عمره، وكان شاعرا فصيحا، توفي سنة ٤٥. وينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٦٠، الاصابة لابن حجر: ١/ ٤٧١.

(٢) في المصدر: نستديمها على أَنهّا صائرة.

(٣) في المصدر: ثم قال: اكتما.

افشينا سرَّه حتى هلك)[1].

**توضيح:**

قول السيِّد رضي الله عنه: قد كان يندر من عمر، أَي: يسقط ويقع[2].

قال في النهاية: (في حديث عمر: أَنَّ رجلاً نَدَر في مجلسه، فأَمر القوم كلّهم بالتَّطهّر؛ لئلّا يخجل الرجل.

قال: معناه أَنَّه ضرط، كأنَّها ندرت مِنه غير اختيار)[3].

ودويبة سَوْء: في رواية سعيد بن جبير- بفتح السِّين- مثل قولهم: رَجُل سَوْء، بالإضافة، وقد يدخل عليه الأَلف واللام، فيقال: هذا رَجُل السّوء، وفي قوله: دويبة سوء: دلالة على حقارة عبد الرَّحمن – للتصغير- وعلى حمقه، لكون اللَّفظة تصغير الدابة، وعلى خبث طينته، للإضافة إِلى السَّوء.

والوَّجس(–كالوعد-: الفزع)[4]، وأَوجسني، أَي: أَفزعني.

والبذاء- بالمد-: الفحش، والكلام القبيح، ويقال: فلان بذي- كغني- وبذي اللّسان[5].

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٢٦- ١٣٥، وينظر: الايضاح لابن شاذان: ١٣٥- ١٤٨، المسترشد للطبري: ٢٤٣- ٢٦٠.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٥/ ١٩٩، مادة (ندر).

(٣) النهاية: ٥/ ٣٥، مادة (ندر).

(٤) القاموس: ٢/ ٣٩٨، مادة (وجس).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٦٩، النهاية: ١/ ١١١، مادة (بذا).

ويرضخ رأس أبيك، أي: يكسر ويدق من الرَّضخ، بالرَّاء والضَّاد المعجمة، والحاء المهملة، أو بالخاء المعجمة[1].

والجندل- كجعفر-: (الحجارة)[2].

وتجاسر فجسر، أي: اجترأ[3]، فأقدم على إظهار ما كان في ضميره.

والضَّبّ في قول الشّعبي- بالفتح-: الحقد والغيظ[4].

ولا أحفل به، أي: (لا أُبالي)[5].

وبالك الخير، في قول أبي موسى، أي: حالك[6].

والصُّعَداء- بضم الصَّاد، وفتح العين، والمد-: (تنفس ممدود)[7].

وسكت مليّاً، أي: طائفة من الزَّمان[8].

ويتهادى بيننا، أي: يمشي بيننا معتمداً علينا[9].

---

(١) ينظر: القاموس: ١/ ٣٥٨، تاج العروس: ٤/ ٢٧١، مادة (رضخ).

(٢) الصحاح: ٤/ ١٦٥٤، مادة (جدل).

(٣) ينظر: القاموس: ٢/ ٤٣، مادة (جسر).

(٤) ينظر: الصحاح: ١/ ١٦٧، مادة (ضبب)

(٥) جمهرة اللغة: ١/ ٥٥٤، مادة (حفل).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٨٢، مادة (بال).

(٧) الصحاح: ٢/ ٤٩٨، مادة (صعد).

(٨) ينظر: لسان العرب: ١/ ١٥٩، مادة (ملأ).

(٩) قال في الفراهيدي كتاب العين، ٤/ ٧٨: (التَّهَادِي: مشي في تمايل يمينا وشمالا). وينظر:

والإِذاعة: الإِفشاء[1].

ولا تريما، أَي: لا تبرحا[2]، يقال: (رام يريم، إِذا بَرِح وزال مِن مكانه)[3].

والعثرة: (الزَّلة)[4]، وعثرنا بكلامنا، أَي: أَخطأنا في حكاية كلامنا، ولو لم نحكه لم يحبسنا.

وبرذعة الرَّحل: الكِساء الَّذي يُلقى تحت الرَّحل على ظهر البعير[5].

و والهفاه: كلمة يتحسَّر بها[6].

والضَّئِيل: الحقير النَّحيف[7].

وخرج إِليَّ منها، أَي: تركها لي، وسلَّمها اليَّ.

والتلمظ: (تتبَّع بقيَّة الطَّعام في الفم باللِّسان)[8]، والمعنى: لَمْ يذق مِن حلاوتها أَبداً.

---

الصحاح: ٦/ ٢٥٣٤، مادة (هدي).

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٩٥، مادة (ذيع).

(٢) ينظر: الصحاح: ٥/ ١٩٣٩، مادة (ريم).

(٣) النهاية: ٢/ ٢٩٠، مادة (ريم)

(٤) مجمع البحرين: ٣/ ٣٩٦، مادة (عثر).

(٥) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٨٤، مادة (برذع).

(٦) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٢٨، مادة (لهف).

(٧) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٣٨٨، مادة (ضئل).

(٨) الصحاح: ٣/ ١١٧٩، مادة (لمظ).

والتصوب: النزول[1]، والمراد: قَلبت هذا الأَمر ظهراً لبطن، وتفكَّرت في جميع شقوقه.

والإِغضاء، في الأَصل: (إِدناء الجفون)[2].

ونَشِب، (أَي: عَلِق)[3]، والمراد: لَمْ أَجد بداً مِن الصَّبر على الشِّدّة، كما يصبر الإِنسان على قَذى في عينه، أَو شجى في حلقهِ.

والبَشَم- بالباء الموحدة، والشِّين المعجمة: (التُّخمَة)[4]، والسَّأَم، أَي: لم يُسلمها إِليَّ إِلَّا بعد استيفاء الخطّ والسَّأم منها.

ونَقم، أَي: كَرِه كراهة بالغة حدّ السَّخط[5].

والدَّهاء: (النُكْر، وجودة الرأي)[6].

والشَّغَف: (شِدَّة الحُبّ)[7].

ويبلوني، أَي: يمتحنني، ويختبرني[8].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١/ ٥٣٤، مادة (صوب).

(٢) الصحاح: ٦/ ٢٤٤٧، مادة (غضى).

(٣) الصحاح: ١/ ٢٢٤، مادة (نشب).

(٤) القاموس: ٤/ ١٣، مادة (بشم).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٥٩١، مادة (نقم).

(٦) الصحاح: ٦/ ٢٣٤٤، مادة (دهى).

(٧) لسان العرب: ٩/ ١٧٧، مادة (شغف).

(٨) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٨٥، مادة (بلا).

والأَخْمَص: (ما لم يُصب الأَرض مِن [باطِنِ] القَدَم)[1].

والوَفز: (العَجَلة)[2]، والمستوفز: الَّذي يقعد قعودا منتصبا غير مطمئن[3]، أَي: وجدني متهيئا للإقدام والنهوض، منتظرا للفرصة غير غافل.

واختبأَها، أَي: ادَّخَرها[4].

والغائلة: الداهية[5].

والنظر الشَّزر: (النظر بمؤخر العين)[6].

والأَنقة: الاستنكاف، وكراهة الشَّيء؛ للحميَّة والغيرة[7].

وأَمد الشَّيءِ: (غايته)[8].

والنواجذ: أقاصي الأَسنان[9]، والعضُّ على النواجذ، كناية عن شدَّة التعلّق، والتمسك بالشيء.

---

(١) القاموس: ٢/ ٤٦٤، مادة (خمص).

(٢) الصحاح: ٣/ ٩٠١، مادة (وفز).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٤٣٠، مادة (وفز).

(٤) ينظر: لسان العرب: ١/ ٦٢، مادة (خبأ).

(٥) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٠٧، مادة (غول).

(٦) النهاية: ٢/ ٤٧٠، لسان العرب: ٤/ ٤٠٤، مادة (شزر).

(٧) المحيط في اللغة: ١٠/ ٣٩٧، مادة (أنف).

(٨) الصحاح: ٢/ ٤٤٢، مادة (أمد).

(٩) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٥١٣، مادة (نجذ).

قال السيِّد- رضي الله عنه- بعد ذكر الرّوايات: (فكأنّي بهم عند سَماع هذه الرّوايات يستغربون ضحكاً، تعجباً، واستبعادًا، وانكاراً، ويقولون: كيف نصغي إلى هذه الأَخبار، ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لأَبي بكر ووفاقه له وتصويبه لإمامته؟! وكيف يطعن عمر في إمامة أَبي بكر وهي أَصل لإمامته، وقاعدة لولايته؟! وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه، فهو لا يرى ولا يسمع إلَّا ما يوافق اعتقادات مُبتدأَة قد اعتقدها، ومذاهب فاسدة قد انتحلها، فما بال هذه الضَّرورة تخصّهم ولا تعمُّ مَن خالفهم، ونحن نقسم بالله على أَنا لا نعلم ما يدعونه، ونزيد على ذلك بأَنَّا نعتقد أَنَّ الأَمر بخلافه، وليس في طعنِ عمر على بيعة أَبي بكر ما يؤدي إلى فسادِ إمامته؛ لأَنَّه يمكن أَنْ يكون ذهب إلى أَنّ إمامة نفسه لم "تثبت بالنصِّ"[1] عليه، وإنّما تثبت بالإجماع مِن الأُمَّة والرّضا، فقد ذهب إلى ذلك جماعة مِن النَّاس، ويرى أَنَّ إمامته أَولى مِن حيث لم تقع بغتة ولا فجأة، ولا اختلف النَّاس في أَصلها وامتنع كثير مِنهم مِن الدخول فيها، حتى أُكرهوا، وتهدَّدوا، وخوّفوا.

وأَمَّا الفلتة، فإنَّها وإنْ كانت محتملة للبغتة على ما حكاه صاحب الكتاب وللزلة [أيضا] والخطيئة، فالَّذي يخصصها بالمعنى الَّذي ذكرناه قوله: (وقى الله شرَّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه)، وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذمِّ أَشبه، فيجب أَن يكون محمولاً على معناه.

---

(١) في المصدر: تثبت إلا بالنص.

وقوله: (إِنَّ المراد بقوله: وقى الله شرها، إِنَّه دفع شرّ الاختلاف فيها).

عدول عن الظَّاهر؛ لأَنَّ الشَّر في ظاهر الكلام مضاف إِليها دون غيرها، وأَبعد من هذا التأويل قوله: (إِنَّ المراد: مَنْ عاد إِلى مثلِها، من غير ضرورة واكره المسلمين عليها، فاقتلوه)؛ لأَنَّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة أَبي بكر عندهم؛ لأَنَّ كلّ ذلك ما جرى فيها على مذاهبهم، وقد كان يجب على هذا أَنْ يقول: مَن عاد إِلى خلافها فاقتلوه، وليس له أَن يقول: إِنما أَراد بالتمثيل وجها واحدا، وهو وقوعهما من غير مشاورة؛ لأَنَّ ذلك إِنما تمَّ في أَبي بكر خاصَّة لظهور أَمره، واشتهار فضله، ولأَنَّهم بادروا إِلى العقد خوفا مِن الفتنة، وذلك لأَنَّه غير منكر أَنْ يتفق مِن ظهور فضل غير أَبي بكر واشتهار أَمره، وخوف الفتنة ما اتفق لأَبي بكر، فلا يستحقّ قتلاً ولا ذماً على أَنَّ قوله: (مثلها) يقتضي وقوعها على الوجه وقعت عليه، وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية وأَسباب موجبة مثلاً لما وقع بلا مشاورة، ومن غير ضرورة ولا أسباب؟ والذي رواه عن أَهلِ اللُّغة: مِن أَنَّ آخر يوم مِن شوال يسمى: فلتة، من حيث أَنَّ كلَّ مَن لم يدرك فيه ثأره فقد فاته، فإِنا لا نعرفه، والَّذي نعرفه [من القوم] أَنَّهم يسمُّون اللَّيلة الَّتي ينقضي بها أَحد الشّهور الحرم ويتم: فلتة، وهي آخر ليلة من ليالي الشَّهر؛ لأَنَّه ربما رأَى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره الباقون فيغير هؤلاء على أولئك وهم غارون[1]، فلهذا سمِّيت هذه اللَّيلة: فلتة، على انَّا قد بينا أَنَّ مجموع الكلام يقتضي ما ذكرناه من المعنى، ولو سلَّم له ما رواه [عن] أَهل اللَّغة في

(١) غارون: غافلون.

احتمال هذه اللفظة، وقوله في أَوَّل الكلام: (وليست الفلتة الزَّلة والخطيئة)، إِنْ أَراد أَنَّها لا تختصُّ بذلك فصحيح، وإِنْ أَراد أَنها لا تحتمله، فهو ظاهر الخطأ؛ لأَنَّ صاحب العين قد ذكر في كتابه: (إِنَّ الفَلْتة من الأَمرِ: الذي يقع على غير إِحكام)[1].

وبعد، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أَبي بكر، بل أَراد ما ظنَّه المخالفون، لكان ذلك عائدا عليه بالنقص؛ لأَنه وضع كلامه في غير موضعه، وأَراد شيئا فعبَّر عن خلافه، فليس يخرج هذا الخبر مِن أَن يكون طعنا على أَبي بكر؛ إِلَّا بأَن يكون طعناً على عمر)[2]. انتهى.

## [اعتراض ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رضي الله عنه]

وقال الشَّارح بعد حكاية كلامه رضي الله عنه: (أَنَّه لا يبعد أَنْ يقال: إِنَّ الرّضا والسَّخط، والحبّ والبغض، وما شاكل ذلك من الأَخلاق النفسانية وإِنْ كانت أُموراً باطنة، فإِنَّها قد تعلم ويضطَّر الحاضرون إِلى حصولها بقرائن أَحوال تفيدهم العلم الضروري، كما يُعلم خوف الخائف وسرور المبتهج، وقد يكون الإِنسان عاشقاً لآخر فيعلم المخالطون لها ضرورة أَنَّه يعشقه، لما يشاهدونه مِن قرائن الاحوال، وكذلك يُعلم مِن أَحوال العبد المجتهد في العبادة، وصوم الهواجر، وملازمة الأَوراد، وسهر اللَّيل، أَنَّه يتديَّن بذلك.

فغير منكر أَنْ يقول قاضي القضاة: (إِنَّ المعلوم ضرورة مِن حال عمر

---

(١) كتاب العين: ٨/ ١٢٢، مادة (فلت).

(٢) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٣٥- ١٣٧.

تعظيم أَبي بكر ورضاه بخلافته، وتديّنه بذلك)، فالذي اعترضه السيَّد به غير وارد عليه.

وأَمَّا الأَخبار التي رواها عن عمر فأَخبار غريبة، ما رأيناها في الكتب المدونة وما وقفنا عليها إِلَّا من كتاب المرتضى، وكتاب آخر يُعرف بكتاب (المسترشد[1]) لمحمَّد بن جرير الطَّبري، وليس هو محُمَّد بن جرير صاحب (التاريخ)، بل هو مِن رجال الشِّيعة، واظن أَنَّ أُمَّه مِن بني جرير مِن مدينة (آمل طبرستان)، وبنو جرير الآمليون [شيعة] مشتهرون بالتشيع، فنسب إِلى أَخواله، يدلّ على ذلك شعر مروي له وهو:

**بآمل مولدي وبنو جرير ... فأَخوالي ويحكى المرءُ خالَه**

**فمن يك رافضيا عن أَبيه ... فإِنِّي رافضي عن كلالة**

وأَنت تعلم حال الأَخبار الغريبة التي لا توجد في الكتب المدونة، كيف هي)[2]؟

## [الرد على كلام ابن أبي الحديد]

**ويردّ عليه**: (إِنَّ الأُمور الباطنة، والصَّفات النفسانية لاريب في أَنَّها قد تظهر أَحياناً بظهور آثارها، وشهادَّة القرائن عليها، لكن الاطلاع عليها على وجه العلم بها والجزم بحصولها أَمر متعسّر، سيّما إذا قامت الدواعي إلى اخفائها، وتعلَّق الغرض بسترها، وأكثر ما يظنّ به العلم في هذا الباب، فهو

(١) (المستبشر) كذا في الأصل، والصحيح ما أثبتناه من المصدر، ينظر: رجال النجاشي: ٢٦٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٣٥- ٣٦.

من قبيل الظَّن، بل من قبيلِ الوهم، وجميعها وإِنْ اشتركت في تعسّر العلم بها، إِلَّا أَنَّه في بعضها سيّما في بعض الاشخاص وفي بعض الأَحوال أَشدّ، وكثيرًا ما يظنّ المخالطون لرجل وخواصّه وبطانته في دهر طويل انَّه يتدين بدين، أَو يحبّ أَحداً أَو ببغضه، ثُمَّ يظهر خلافه، والداعي إِلى إِخفاءِ عمر بغض أَبي بكر، أَو عدم التديّن بخلافته، أَمر واضح لا سترة به، فإِنَّه كان أَساسا لخلافته، وأَصلاً لإِمارته، ومع ذلك كانت خلافة أَبي بكر وسيلة إِلى ما هو مقصدهم الاقصى، وقرّة عيونهم- أَعني دفع أَهل البيت عليهم السَّلام عن هذا المقام- فكان قدح عمر في أَبي بكر تخريبا لهذا الأَساس، ومناقضا لذلك الغرض، ولم يكن كارها لخلافة أَبي بكر إِلَّا لأَنَّه كانت خلافة نفسه أَحبّ إِليه، وأَقرّ لعينه- كما ظهر من كلامِ السيّد رضي الله عنه، ومِن رواياته- ومَن ارتفعت عن بصرهِ غشاوة التعصّب، ونظر بعين الانصاف، عَلِمَ أَنَّ تعظيم عمر لأَبي بكر وإِظهاره الرّضا بإِمارته مع كونها وسيلة لانتقال الأَمر إِليه، وصرفه عن أَهل البيت عليهم السَّلام لا دلالة فيه بوجه من الوجوه على تديّنه بإمامة أَبي بكر، وكونها أَحبّ إِليه من خلافة نفسه، وإِنَّ تسميتهم- ما زعموه- مِن تدينه: بخلافه أَبي بكر، ورضاه بها من كلِّ الوجوه علما ضرورياً، ليس إِلَّا عتوًّا في التعصّب، وغلوًّا في التعسّف، لا يقال: إِذا كانت خلافة أَبي بكر أَساساً لخلافة عمر، وسببا يتوصل به إِلى دفع أَمير المؤمنين عليه السَّلام عنها، فكيف كان عمر مع دهائه يرضى بأَنْ يقول على رؤوس الأَشهاد: (كانت بيعة أَبي بكر فلتة) بالمعنى الذي زعمتموه؟ وكيف يُظهر مكنون ضميره لأَبي موسى، والمغيرة، وغيرهما- كما تدل عليه الرّوايات

المذكورة- ولم يكن يخافُ على نفسه في مثل تلك الكلمات نقضا في قواعد خلافته، وتطرّق النَّاس إِلى خلافه والانكار عليه، وانصراف الأمر عنه إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام؟

لأَنَّا نقول: أمَّا إفشاؤه ما اسرَّ في نفسه إِلى أَبي موسى الاشعري، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر فلم يكن مظنَّة للخوف على ذهاب الخلافة، وتطرّق الخلل إِلى الامارة، إذ كان يُعَرِّفهم بحبِّه إِياه، ويثق بأَنَّهم لا يُظهرون ذلك إِلَّا لأَهله، ولو اظهروه لأَنكر عليهم عامَّة النَّاس، فلم يبال بإِفشائه إِليهم.

وأَمَّا حكاية الفلتة، فكانت بعد استقرار خلافته، وتمكّن رُعْبِه، وهَيبته في قلوب النَّاس، وَقد دَعاه إِليها، أَنَّه سَمِع أَنَّ عمار بن ياسر كان يقول: (لو قد مات عمر لبايعت عليّاً عليه السَّلام)، كما اعترف به الجاحظ، وحكاه عنه الشَّارح[1].

وقال غيره من أَهل الحديث: إِنَّ المعزوم[2] على بيعته لو مات عمر كان طلحة بن عبيد الله، ويدلّ على أَن قصَّة الفلتة كانت لمثل ذلك، ما في رواية طويلة رواها البخاري وغيره، من قولِ عمر في خطبته: (أَنَّه بلغني أَنَّ قائلا منكم يقول: لو مات أَمير المؤمنين لبايعت فلانا، فلا يغرَّنَّ امرأ أَنْ يقول: إِنَّ بيعة أَبي بكر كانت فلتة وتمَّت، فلقد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرَّها)[3]،

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢ / ٢٥.

(٢) المعزوم من العَزْم: (التصميم على فعل الشيء، لا ينثني عنه). شمس العلوم، مادة (عزم).

(٣) صحيح البخاري: ٨/ ١٦٨، ضمن ح٦٨٣٠.

فخاف مِن بطلانِ ما مهَّدوه وعقدوا عليه العهود والمواثق من بذل الجهد واستفراغ الوسع في صرفِ الأَمر عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام ودفعه عنه، مع ذلك هاج الضّغن الكامن في صَدْره، فلم يقدر على اخفائه والصَّبر عليه، فَصَدَر عنه مثل هذا الكلام.

**فان قيل**: كيف يحمل قوله ذلك في أَبي بكر على الذَّم، وقد مدحه بعد ذلك على ما اشتملت عليه تلك الرّواية، بقوله: (ليس فيكم مَن تقْطع إِليه الأَعناق مِثل أَبي بكر، وأنَّه كان مِن خيرنا حين توفي نبي الله صلَّى الله عليه وآله).

قال في (جامع الاصول): (أَي ليس فيكم سابق إِلى الخيرات تقطع أَعناق مسابقيه سبقاً إِلى كلِّ خير مثل أَبي بكر، كأَنَّه تنقطع الأَعناق مِن المشقَّة في تكلُّف السَّبق الَّذي لم ينالوه)[1].

وقوله لَمَّا حكى أَنَّ أَبا بكر قد عرض البيعة عليه وعلى أَبي عبيدة بن الجراح: (كان والله أنْ أقدم فتُضرب عنقي، لا يقربني ذلك مِن إِثم أَحبّ إِلي مِن أَنْ أَتامَّر على قوم فيهم أَبو بكر، اللَّهمّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّل نفسي عند الموت شيئا لا أَجده الآن)[2].

**قلنا: أَوَّلا**: هذا الرّواية غير مروية من طرقنا، بل هي من متفّردات المخالفين، فلا تقوم حجَّة علينا، ولو صحَّ الاحتجاج بالرّوايات الخاصَّة

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٤/ ٩٠، ضمن ح٢٠٧٦.

(٢) صحيح البخاري: ٨/ ١٦٨، ضمن ح٦٨٣٠.

بأَحد الفريقين، لاستغنينا بما رواه اصحابنا من كفرهم ونفاقهم، وأَنَّهم لم يؤمنوا برسول الله صلَّى عليه وآله قطّ، بل كانوا يُظهرون الانقياد والمطاوعة طمعاً في الدنيا واقتناء زخارفها عن الطَّعن على أَبي بكر بقول عمر بن الخطاب ونحوه.

**وثانيا**: انَّه لو سلّمنا صحَّة الرّواية، لم نستبعد مِن مِثل عمر بن الخطاب أَن يقول في أَبي بكر كلاماً مشتملا على الذمِّ؛ لضبٍّ كان في صَدْره مَع كونْ مقصَده الأَصلي في كلامه دَفع ما توهّمه مِن مَصير الأَمر إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام، لقول عمار ونحوه، وكان يظنُّ أَنَّ هذا الدفع يتوقف على بيان أَنَّ البيعة ينبغي أَنْ تكون مِن اتفاق الآراء، واجتماع النَّاس على أَحدٍ، فبيَّن ذلك حتى لا يطمع عمار وغيره مما رأى مِن تمامِ الأَمر لاَبي بكر ببيعة عمر في انعقاد خلافة أَمير المؤمنين عليه السَّلام ببيعته، ثُمَّ لَمَّا رأى أَنَّ قوله ذلك قدح في أَساس خلافة نفسه، صرف الكلام إِلى مدحٍ لأَبي بكر مع اشتماله على تأييد ما هو غرضه الأَهم، فقال: (ليس فيكم مَن تقْطع إِليه الاعناق كأَبي بكر، وانَّه كان مِن خيرنا)، حتى يُظهر لعمار وغيره أَنَّ البيعة إِذاً كانت فلتة، لا تتم إِلَّا بأَن يكون مَنْ بُويع مَرْضياً عند كافَّة النَّاس، وأَمير المؤمنين عليه السَّلام لمْ يرض به كثير مِن النَّاس، لعلمهم بأَنَّه لا يتعدَّى مُرَّ الحقّ، وكان في صدورهم منه ضغائن، لقتل الآباء والاخوان، فيتطرَّق بذلك وهن فيما أَراد من بيعة أَمير المؤمنين عليه السَّلام، ثُمَّ أَراد أَنْ يُظهر للناس أَنَّه ليس بحريص على الخلافة والإِمارة، حتى يكون كلامه أَوقع في القلوب، واحرى بالقبول، فذكر أَنَّ تقديمه لضرب عنق أحبّ إِليه مِن التقدّم على مَن هو أَفضل منه،

وقد أَزال بكلامه هذا ما افتلت مِنه مِن ذمِّ أَبي بكر: بأنَّ بيعته كانت فلتة، ونظير ذلك: إِنَّه لَمَّا أَراد أَنْ يجعل الخلافة شورى على وجه يكون حيلة لدفع أَمير المؤمنين عليه السَّلام عنها، ومع ذلك يخفى على النَّاس بُغضه وعناده له عليه السَّلام، كما سيجيئ تفصيله إِنْ شاء الله تعالى في طعن الشّورى مِن مطاعن عمر بن الخطاب، وفي شرح قوله عليه السَّلام: «**فَيَا لله ولِلشُّورَى**»[1] ادخله في الستَّة ومدحهم بأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله مات وهو عنهم راض، ثُمَّ لَمَّا جاش في صدره مِرْجَل الضّغن، ذمّ كلاً مِنهم بذمٍ بالغ، وقال لطلحة: (مات رَسُول الله صلَّى الله عليه وآله ساخطاً عليك)[2].

وأَمَّا ما ذكره: من أنَّ الأخبار التي رواها السيّد رضي الله عنه غير موجودة في الكتب، فليس غرضُه من إِيرادها إلّا نوع تأييد لما ذكره، من أَنَّ ادعائهم العلم الضَّروري من قبيل المجازفة، ومَن راعى جانب الإنصاف، وجانب الاعتساف عَلِم أَن الأمر كما ذكره.

وأَمَّا الشّعر الّذي رواه عن مُحَمَّد بن جرير، فغير موجود في الكتب المدوّنة، وأنت تعلم حال الاشعار غير الموجودة في الكتب المدونة، كيف هي؟

---

(١) سيأتي ذلك لاحقًا في الطعن الثالث عشر من مطاعن عمر.

(٢) نقل المجلسي في البحار: ٣١/ ٣٨٧، ان عمر قال لطلحة عند موته: (أقوال أم أسكت؟ قال: قل، فإنك لا تقول من الخير شيئا. قال: أما إني أعرفك منذ أصيبت إصبعك يوم أحد، والبأو الذي حدث لك، ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ساخطا عليك للكلمة التي قلتها يوم أنزلت آية الحجاب)، وينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٨٦.

**وقال الشَّارح** بعد حكاية كلام أَبي عَلِيّ: (اعْلم أَنَّ هذه اللَّفظة وأَمثالها كان عمر يقولها بمقتضى ما جَلَبَه الله تعالى [عليه] مِن غلظ الطِّينة، وجفاء الطَّبيعة، ولا حيلة له فيها؛ لأَنَّه مجبول عليها لا يستطيع تغييرها، ولا ريب عندنا أَنَّه كان يتعاطى أَنْ يتلطَّف، وأَنْ يخرج أَلفاظه مخارج حسنة لطيفة، فيزع به الطبع الجاسي، والغريزة الغليظة إِلى أَمثال هذه اللَّفظات، ولا يقصد بها سوءا، ولا يريد بها تخطئة ولا ذمّاً، كما قدمنا مِن قبل في اللَّفظة التي قالها في مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وكاللَّفظات التي قالها عام الحديبية وغير ذلك، والله تعالى لا يجازي المكلَّف إِلَّا بما نواه، ولقد كانت نيَّته مِن أطهر النيّات وأَخلصها لله سبحانه وللمسلمين.

ومن أَنصف عَلِم أَنَّ هذا الكلام حقّ، وأنّه يغنى عن تأويل شيخنا أَبي عَلِيّ)[1].

**ويرد عليه**: إِنَّ اقتضاء الطبيعة، واستدعاء الغريزة الذي جعله معذرة مغنية عن التأويل، إِنْ أَراد أَنّه بلغ إِلى حيث لم يبق لعمر معه قدرة على إِمساك لِسانه عن التكلم بخلاف ما في ضميره، بل كان يصدر عنه الذّم في مقام يريد المدح، والشّتم في موضع يريد الإكرام، ويخرج بذلك عن حدِّ التكليف، فلا نناقشه في ذلك، لكن مثل هذا الرَّجل يعدّه العقلاء في زمرةِ المجانين، ولا خلاف في أَنَّ العقل مِن شروطِ الإِمامة، وإِنْ أَراد أَنَّه يبقى مع ذلك ما هو مناط التكليف، فذلك مما لا يُسمن ولا يغني من جوع، فإِنَّ ابليس استكبر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٧.

على آدم بمقتضى الجبلة الناريّة، ومع ذلك استحقَّ النَّار، وشملته اللَّعنة إلى يوم الدّين، والزَّاني إنما يزني بمقتضى الشَّهوة التي جبله الله عليها، ولا حيلة له فيها، ومع ذلك يُرجَم ولا يُرْحَم، ونِعم ما تمسَّك به في إصلاح هذه الكلمة، من قول عمر في مَرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله: (إنَّ الرجل ليهذو، وإنَّ الرَّجل ليهجر)، ورَّدهُ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله: (حسبنا كتاب الله) كما سيجيئ في مطاعنه مفصلاً إنْ شاء الله تعالى، وهذا في الحقيقة تسليم لما ذكره السيّد رضي الله عنه: مِن أَنَّه لا يخرج هذا الكلام مِن أَن يكون طعناً في أَبي بكر إلّا بأَن يكون طعنا على عمر.

**ثُمَّ قال الشَّارح**: (وأَمَّا إنكاره ما ذكره شيخنا أَبو عَلِيّ، من أَنَّ الفلتة هي: آخر يوم مِن شوال، وقوله: إنّا لا نعرفه، فليس الأَمر كذلك، بل هو تفسير صحيح ذكره الجوهري في كتاب (الصحاح) قال: (الفلتة: آخر ليلة مِن كلِّ شهر، ويقال: هي آخر يوم مِن الشَّهر الَّذي بعده الشَّهر الحرام)[1]، وهذا يدلّ على أَن آخر يوم مِن شوال يسمى: فلتة، وكذلك آخر يوم مِن جمادي الآخرة، وإنما التفسير الذي ذكره المرتضى غير معروف عند أَهل اللّغة، وأَمَّا ما ذكره مِن إفسادِ حمل الفلتة في الخبر على هذه الوجوه المتأولة، فجيد، إلَّا أَنَّ الانصاف أَنَّ عمر لم يُخرج الكلام مخرج الذم لأَبي بكر، وإنما أراد باللَّفظة محض حقيقتها في اللغة، ذكر صاحب (الصحاح): أَنَّ الفلتة: الأَمر الذي يُعمل فجأة من غير تردد ولا تدبّر)[2]، وهكذا كانت بيعة أَبي بكر؛

(١) الصحاح: ١/ ٢٦٠، مادة (فلت).

(٢) المصدر السابق نفسه.

لأَنَّ الأَمر لم يكن فيها شورى بين المسلمين، وإنما وقعت بغتة لمْ تمحّص فيها الآراء، ولم يتناظر فيها الرّجال، وكانت كالشيء المستلب المنتهب، وكان عمر يخاف أَن يموت من غير وصية، أَو يقتل قتلا، فيبايع أَحد مِن المسلمين بغتة، كبيعة أَبي بكر، فخطب بما خطب به، وقال معتذرا: أَلا إِنَّه ليس فيكم من تقْطع إِليه الأَعناق كأَبي بكر)[1]. انتهى.

وقد صدق فيما حكاه عن الجوهري، إِلَّا أَنَّ كون الفلتة بمعنى: آخر ليلة مِن أحد الأشهر الحُرام، أَو آخر يوم مِن الشَّهر الذي قبل أحدها، لا ينفع ولا يضرُّ في المقصود من كون الفلتة في قول عمر بقرينة ما بعدها، بمعنى: يرجع إِلى الزَّلة والخطيئة، وحمل الفلتة على المعنى الذي جعلهُ محض حقيقتها اللغوية، واستشهد عليه بقول الجوهري، لا ينافي ما ذكرناه، فإِنَّ الأَمر الَّذي يُعمل فجاءة مِن غير تردد ولا تدبر، وكان مظنّة للشرّ والفساد، كما يدل عليه قوله: (وقى الله شرها)، ووجب على مَن ارتكبه القتل، كما أَمر به في قوله: (فمن دعاكم إِلى مِثلها، فاقتلوه) لا يكون إِلَّا زلة قبيحة، وخطيئة فاحشة، فالمستفاد مِن اللَّفظة بمجردها، وإِن كان أعمّ الزّلة والخطيئة، إِلَّا أَنَّه حمل عليها، بل على أَخصّ منها، لما هو في القوة المخصصة له، فليس كلّ زلّة وخطيئة يستحقّ فاعلها القتل، على أَنَّ الفلتة قد جاءت بمعنى الخطيئة والزلّة، كما حكاه السيد رضي الله عنه، وذكره ابن الاثير في (النهاية) قال في تفسير الفلتة: (وفي صفة مجلس رسول الله صلَّى الله عليه وآله: لا تُنثى فلتاتُه،

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٣٦- ٣٧.

الفَلتات: الزَّلّات، جمع فَلْتة، أَي: لم يكن في مجلسه زلَّات فتحفظ وتحكى)[1]، ولا تنثى- بالنون ثُمَّ الثَّاء المثلثة- أَي: لا تشاع، ولا تذاع، يقال: نَثَوتُ الحديث نَثْوا[2].

وقال في القاموس: (فَلتات المجلس: هفواتُه وزلَّاته)[3].

ومَن له أَدنى معرفة بأساليب الكلام يعلم أَنهم يكتفون في حملِ اللَّفظ على أحد المعاني في صورة الاشتراك بقرائن أخفى مما في هذا الكلام.

**ثُمَّ قال الشَّارح**: (وقول المرتضى: قد يتفق مِن ظهور فضل غير أَبي بكر، وخوف الفتنة ما اتفق لأَبي بكر، فلا يستحقُّ القتل، فإِنَّ لقائل أَن يقول: إِنَّ عمر لم يخاطب بهذا إِلَّا أهل عصره، وكان يذهب إِلى أَنَّه ليس فيهم كأَبي بكر، ولا مَن يحتمل له أَنْ يبايع فلتة، كما احتمل ذلك لأَبي بكر، فإِن اتفق أَنْ يكون في عصر آخر بعد عصره مَن يظهر فضله ويكون في زمانه كأَبي بكر في زمانه، فهو غير داخل في نهي عمر وتحريمه)[4].

**ويردّ عليه**: إنَّ ظاهر مِثل هذا الخطاب عمومه لِما بعد عصر الخطاب، ولذلك لم يخصِص اَحد ما ورد في الأخبار مِن الأَوامر والنواهي بزمانٍ دون آخر، ولو فرضنا اختصاص الحكم بأَهل ذلك العصر، نقول: مِن أين كان

---

(١) النهاية: ٣/ ٤٦٧، مادة (فلت).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٠٤، مادة (نثأ).

(٣) القاموس: ١/ ٢٠٧، مادة (فلت).

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٣٧.

يعلم عمر بن الخطاب أَنَّ مدّة خلافته- والعياذ بالله- لا يمتد حينا مِن الدهر، يظهر للناس من فضل رجل مِن أَهل ذلك العصر، مثلما ظهر لأَبي بكر، حتى لا يستحق مَن دعا إِلى بيعته القتل، فإِن ظهور الفضل الذي زعمه لأَبي بكر لم يكن ثابتا له في جميع عمره، بل إِنما توهَّمه فيه مَن توهَّم بعد حين وزمان، ولم يكن عمر خطب بهذه الخطبة عند علمه بموته حتى يعلم أَنَّه ليس في أَهل العصر من تقطع إِليه الأَعناق كأبي بكر، فإِنَّه خطب بها أَوَّل جمعة دخل المدينة بعد انصرافه مِن الحج، ولم يكن طعنه أبو لؤلؤة حتى يعلم أَنَّه سيموت، ولا يبقى زمانا يمكن فيه ظهور فضل رجل مِن أَهلِ العصر، فكان اللائق أَن يُقيِّد كلامه ببعض القيود، ولا يهمل ذكر الشروط، ولا يخفى أَن ما جعله الشَّارح عذرا لعمر- مِن أَنّه كان يذهب إِلى أَنه ليس فيهم كأَبي بكر- باطل على مذهبه، فإِنَّه يرى أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَفضل مِن أَبي بكر[1]، على أَنَّ اشتراط بلوغ الفضل إِلى ما بلغه أَبو بكر- لو سلّم له فضل- فاسد من أَصله، اذ لا يشترط في الإِمام- على رأي من شرط افضلية الإِمام- إِلَّا كونه أَفضل أَهل زمانه، لا كونه مِثل مَن كان إماماً في زمانٍ مِن الأَزمان، **وبطلان القول**: بأَنَّه لم يكن في جملة المخاطبين حينئذ- وإِن فرض تخصيص

(١) حيث قال في خطبة شرحه للنهج: (الحمد لله الذي قدم المفضول على الفاضل). وقد ورد عن طريق المخالفين أن الامام عليا عليه السلام أفضل الصحابة، وقامت نصوص متظافرة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الصحابة، منها: الفردوس للديلمي: ٣ / ٦١، ح ٤١، الصراط المستقيم للعاملي: ٢ / ٦٨ - ٧٣، وكشف الغمة للأربلي: ١ / ١٤٨، وغيرها.

الخطاب بأَهل ذلك العصر- مَن سبق غيره إِلى الخيرات، أَظهر مِن أَن يخفى على أَحد.

وقال في (جامع الاصول) في تفسير (الفلتة: الفجأة، وذلك أَنَّهم لم ينتظروا ببيعة أَبي بكر عامة الصَّحابة، وإِنما ابتدرها عمر ومن تابعه.

قال: وقيل: الفلتة: آخر ليلة من الاشهر الحرم، فيختلفون فيها: أمن الحلّ هي، أَم الحرام؟ فيسارع الموتور الى درك الثأر، فيكثر الفساد، وتسفك الدماء، فشبَّه أَيام رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالأشهر الحرام، ويوم موته، بالفلتة في وقوع الشر من ارتداد العرب، وتخلُّف الأنصار عن الطَّاعة، ومَنع مَن مَنع الزكاة، والجري على عادة العرب في أَن لا يَسُود القبيلة إِلَّا رجل منها، ويجوز أَن يريد بالفلتة: الخلسة، يعني: أَنَّ الإِمامة يوم السَّقيفة مالت إلى تولِّيها الأَنفس، ولذلك كثر فيها التشاجر، فما قُلّدها أَبو بكر إِلَّا انتزاعا من الأَيدي، واختلاساً، ومثل هذه البيعة جديرة أَنْ تكون مهيّجة للفتن، "فعَصَم"[1] الله من ذلك، ووقى شرَّها)[2].

وذكر مثل ذلك في (النهاية)[3]، وقد عرفت مما سبق أَنَّ لفظ الفلتة وإِنْ سلّمنا أَنَّه لا تدلُّ على الذّم، ففي قوله: (وقى الله شرَّها)، وأَمره بقتل مَن دعا إِلى مِثلها، ما فيه غنى عن غيره، وقول عمر: (مَن دعاكم إِلى مثلها،

(١) في المصدر: فعصمهم.

(٢) جامع الاصول لابن الأثير: ٤/ ٩٠.

(٣) ينظر: النهاية: ٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨. مادة (فلت).

فاقتلوه) أو (مَن عاد إلى مِثلها، فاقتلوه) وإِنْ لم يكن موجوداً في الرّواية التي حكاها في (جامع الاصول)، عن البخاري إِلَّا إِنَّ كونه من تتمة كلامه من المسلمات عند الفريقين، وقد اعترف الشَّارح بعد ذكر الرواية عن الطَّبري: (بأَنَّه قد سبق مِن عمر: أَنَّ بيعة أَبي بكر كانت فلتة وقى الله شرَّها، فمن عاد إِلى مثلها، فاقتلوه.

ثُمَّ قال: وقد أَكثر النَّاس في حديث الفلتة، وذكرها شيوخنا المتكلمون)[1].

ثم حكى ما سبق ذكره مِن كلامِ أَبي عليّ، وتأويلاته.

ولا يرتاب مَن له أَدنى فطنة في أَنّه لو وَجَد المتعصّبُون منهم: كقاضي القضاة، والفخر الرازي، وأبي عَليّ، وصاحب المواقف، وشارحه، وصاحب المقاصد، وشارحه، وغيرهم سبيلاً إِلى إنكاره لما فاتهم ذلك، ولا احتاجوا إِلى التشبث بالتأويلات السَّخيفة الواهية البادرة.

ومن نظر في كتاب البخاري، وتتبَّع رواياته أدنى تتبُّع، عَلِم أَنْ عادته في الرّوايات المشتملة على ما ينافي أراءهم الفاسدة، اسقاطه مِن الرّواية والتعبير بلفظ الكناية تلبيسا على الجاهلين، وستر عورات مذهبهم الباطل عن الناظرين، ومن كان في شكٍ من ذلك فليراجع في الروايات الواردة في وقائع خاصّة لا تحتمل التعدد إلى غير كتاب البخاري مِن أُصولهم وصحاحهم، مع أَنَّ الاخرين أَيضاً بذلوا الجهد في إِخفاء العيوب بقدر الإمكان، حتى يتّضح له صحَّة ما قلنا حقّ الإتضاح، على أَنَّ سنته في الأَخبار أَنْ لا يذكر أَكثر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:٢/ ٢٦.

الرّوايات المنافية لعقائدهم رأساً[1].

---

(١) أقول: إنَّ من الخيانات التي صدرت عن البخاري الناجمة عن روح التعصب والتطرف الذي كان يكنه تجاه أَمير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه، أدت الى أنّه أسقط كثير من الاحاديث التي كانت تخص مناقبه صلوات الله وسلامه عليه، كذلك قطع وحذف الحديث الذي يخص اتباعه وقومه وهذا العمل يعتبره علماء الحديث تدليسا وخيانة في امانة نقل الرواية، ولقد فصّل الشيخ محمد صادق النجمي في كتابه (أضواء على الصحيحين) إذ أن الكتاب من أوله الى آخرة يذكر فيه المصنف خيانات وتدليسات البخاري، منها: (حكم الجنابة: سأل رجل عمر بن الخطاب: إني أجنبت ولم أجد ماءا فما العمل؟

قال عمر: لا تصل. فكان في المجلس عمار بن ياسر فقام معترضا على عمر في فتواه، وذكَّره بحكم التيمم الذي سمعاه معا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولا يخفى أن فتوى الخليفة بترك الصلاة حين الجنابة مخالفة صريحة لنص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا مما يدلّ على جهل الخليفة بحكم التيمم، وعدم إحاطته بالأحكام الشرعية، وغفلته عما هو عامة الابتلاء، ولكن البخاري قام بتقطيع الحديث فحذف منه إجابة الخليفة: (لا تصل)، وذلك حفظا لكرامة الخليفة من أن تنال.

ولكي تتجلى الحقيقة للقارئ أكثر نورد نص الحديث أولا عن البخاري ثم نردفه بما رواه كل من مسلم والنسائي وابن ماجة.

أخرج البخاري: (حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه

وقد قال ابن خلكان- من ثقاتهم ومتعصّبيهم- في ترجمة البخاري: (أنَّه قال: صنَّفت كتابي الصَّحيح [لست عشرة سنة، خرجته] مِن ستمائة ألف حديث)[1].

وقال في (جامع الاصول) عند ذكر أَحوال الستَّة أَصحاب الأُصول: (قال البخاري: خرَّجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة أَلف حديث)[2]، وقال: (قال الحسن بن محمد الماسرجسي: سمعت ابي يقول: سمعت مسلم بن حجاج القشيري يقول: صنَّفت المسند الصَّحيح مِن ثلاثمائة ألف حديث

---

الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه). صحيح البخاري: ١/ ٧٥، ح٣٣٨.

وأما ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة: عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: إن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءا، فقال: لا تصل ! فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك. فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به. صحيح مسلم: ١/ ٢٨٠، ح٣٦٨، سنن ابن ماجة: ١/ ١٨٨، ح٥٦٩، سنن النسائي: ١/ ١٦٥، ح٣١٢، أضواء على الصحيحين للشيخ محمد صادق النجفي: ١١٨. وغيرها من الامور التي ذكرها الشيخ في كتابه منها: رجم المجنونة، وحد شرب الخمر، وغيرها، وكذلك حذف البخاري أسماء بعض الاشخاص واستبدالها بكلمة (فلان)، وغيرها من الأمور التي لا يسع المقام لذكرها.

(١) وفيات الاعيان لابن خلكان: ٤/ ١٩٠، تح: احسان عباس.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير: ١/ ١٨٦.

مسموعة)[1]، وقال: (قال ابو بكر بن داسه: قال ابو داود السجستاني: كتبت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله خمسمائة أَلف حديث، انتخبت منها ما ضمَّنته هذا الكتاب- يعني كتاب (السنن)- جمعت فيه أَربعة آلاف حديث وثمانمائة)[2].

ومن سنَّة القوم تسمية ما يُخالف عقائدهم: بغير الصَّحيح، ولَّما كان اهتمام البخاري في هذا المعنى أَكثر مِن سائر مَن زعموا اخبارهم مِن صحاح الأَخبار، فلذلك رفض المخالفون أَكثر كتبهم في الأَخبار، وعظَّموا كتاب البخاري- مع رداءته في ترتيب الأَبواب، وركاكته في عنوانها- غاية التعظيم، وقدموه على باقي الكتب، ومع ذلك بحمد الله لا يشتبه على مَن أنعم النظر[3] فيه وفي غيره من كتبهم أَنَّها مملوءة مِن الفضائح، ومشحونة بالاعتراف بالقبائح، وذلك لأَنَّ الحقّ وإِن كان يمازج الباطل امتزاج، ليحق معنى الابتداء، ولكن الله سبحانه يظهر الحقّ لعباده المسترشدين، ويتم الحجَّة على بريته بإيضاح المحجَّة، ليهلك مَنْ هلك عن بينة، ويحي مَن حيَّ عن بينة.

وأَمَّا ما ذكره من تفسير الفلتة: بآخر الاشهر الحرم، وتشبيه أَيام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بها، وتسميته البيعة لوقوعها بعد موته صلَّى الله عليه وآله: فلتة، فمع بعده- قد عرفت- أَنَّه لا يجديهم نفعا.

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ١/ ١٨٨.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١٩٠.

(٣) (أَنْعَمَ النظرَ في الشيءِ إذا أَطالَ الفِكْرةَ فيه) لسان العرب، مادة (نعم).

وما ذكره من تفسيرها: بالخلسة، فهو تفسير صحيح، إِلَّا أَنَّ الحقّ أَنَّها خلسة وسرقة عن ذي الحق، لا عن النفوس التي مالت الى تولّي الإمامة، فانهم كانوا أَيضاً من السَّارقين، والأَخذ مِن السَّارق ليس اختلاساً واستراقا، وهو واضح.

وقال الشَّارح الجديد للتجريد، بعد حكاية الطَّعن بحديث الفلتة: (واجيب بأَنَّ المعنى: أَنَّها كانت فجأة وبغتة وقى الله شرّ الاختلاف الَّذي كاد يظهر عندها فمن عاد الى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبدّد الكلمة، فاقتلوه)[1]. انتهى.

وقد سبقه إِلى هذا التأويل شارح المقاصد[2]، ولا يذهب على ذي فطنه، أَنَّ ارتكاب مثل هذا التطويل في مقام التأويل لا ينشأ إِلَّا عن البهت والحيرة في مقام الجواب والله الموفق للسداد في كلِّ باب.

---

(١) نقله عنه التستري في احقاق الاحق (الاصل): ٢٢٠

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٩٣.

# الطَّعن الخامس مِن مطاعن أَبي بكر أَنَّه ترك إِقامة الحدّ والقود في خالد بن الوليد

## الطَّعن الخامس مِن مطاعن أَبي بكر:
## أَنَّه ترك إِقامة الحدّ والقود في خالد بن الوليد

وقد قتل مالك بن نويرة[1]، وضاجع امرأته من ليلته، وأشار إليه عمر بقتله وعزله، فقال: إِنَّه سيف من سيوف الله سلَّه الله على أعدائه، وقال عمر مخاطباً لخالد: لئن ولِّيت الأمر لأقيدنك له[2].

### [جواب قاضي القضاء عنه]

**قال قاضي القضاة** في (المغني): (الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أَبو عَلي، وهو: أَنَّ الردّة ظهرت من مالك؛ لأَنَّ في الأَخبار أَنَّه ردّ صدقات قومه عليهم لَّما بلغه موت رسول الله صلَّى الله عليه وآله، كما فعله سائر أَهل الردَّة)[3]، فاستحق القتل.

قال أَبو علي: (وإِنما قتله، لأنه ذكر رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: صاحبك، وأَوهم بذلك أَنَّه ليس بصاحب له، وكان عنده أَنَّ ذلك ردَّة، وعلم عند المشاهدة المقصد- وهو أَمير القوم- فجاز ان يقتله، وإِنْ كان الأَولى أَن لا يستعجل، وأَنْ يكشف الأَمر في ردَّته حتَّى يتّضح، "فلهذا لم

---

(١) ستأتي ترجمة مالك بن النويرة في نهاية الطعن.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٣٩٦، أنساب الاشراف للبلاذري: ١٣/ ٣٠٤، تاريخ الطبري: ٢/ ٥٨٩، الكامل في التاريخ: ٢/ ٣٥٩.

(٣) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٥٤.

يقتله [أبو بكر به]"[1])[2].

وبهذين الوجهين أَجاب الفخر الرازي في (نهاية العقول)، وشارح المواقف، وشارح المقاصد، وغيرهم[3].

**ثُمَّ قال** قاضي القضاة: فإنَّ قال قائل: فقد كان مالك يصلّي؟

**قيل له**: وكذلك سائر أَهل الردّة، وإِنّما كفروا بالامتناع مِن الزَّكاة واعتقادهم إِسقاط وجوبها دون غيره.

**فان قيل**: فَلِم أَنكر عمر؟

**قيل**: كان الأَمر إِلى أَبي بكر فلا وجه لإنكار عمر، وقد يجوز أَنْ يعلم أَبو بكر مِن الحال ما يخفى عن عمر.

**فان قيل**: فما معنى ما روي عن أَبي بكر من أَنَّ خالداً تأوَّل فأخطأ؟

**قيل**: أَراد تأوَّل في عجلته عليه بالقتل، فكان الواجب عنده على خالد أَنْ يتوقف للشبهة.

واستدلّ أَبو عليّ على ردّة مالك، بأَنَّ أَخاه متمم بن نويرة لَمَّا أَنشد عمر مرثية أَخيه قال له عمر: وددت أَنّي أَقول الشّعر، فارثي [أخي] زيدا كما

---

(١) في المصدر: وإذا كان كذلك فالواجب على أبى بكر ألّا يقتله به، وما بين المعقوفتين أثبتناه من نهج البلاغة.

(٢) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٥٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٠٤.

(٣) نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٧، الأصل العشرين، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٠٣.

رثيت أَخاك، فقال له متمم: لو قتل أَخي على مِثل ما قتل عليه اخوك لما رثيته، فقال له عمر: ما عزَّاني أَحد كتعزيتك، فدلّ هذا على أَنَّه لم يقتل على الاسلام.

**ثُمَّ أَجاب** عن تزويجه بامرأته: بأَنَّه إِذا قتل على الرّدة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أَهل العلم، وإِنْ كان لا يجوز أَنْ يطأها إِلَّا بعد الاستبراء، فأَمَّا وطئه لامرأته فلم يثبت عنده ولا يصح أنْ يجعل طعناً في هذا الباب[1].

## [اعتراض السيد المرتضى رضي الله عنه على قاضي القضاة]

**واعترض عليه السيّد الأَجلّ رضي الله عنه في (الشَّافي) بقوله:** (أَمّا صنيع خالد في قتل مالك بن نويرة، واستباحة ماله وزوجته لنسبته إِلى الردّة التي لم تظهر، بل كان الظَّاهر خلافها من الإسلام، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافُلُ مَن تغافَل عن أَمره ولم يقم فيه حكم الله تعالى، وأَقرّه على الخطأ الذي شهد هو به على نفسه، ويجري مجراهما مَن أَمكنه أن يعلم الحال، فاهملها ولم يتصفَّح ما روي مِن الاخبار في هذا الباب، ويتعصّب لأَسلافه ومذهبه، وكيف يجوز عند خصومنا على مالك وأَصحابه جحد الزَّكاة مع المقام على الصَّلاة؟! وهما جميعا في قرن؛ لأَنَّ العلم الضَّروري بأَنَّهما من دينه صلَّى الله عليه وآله وشريعته على حدٍّ واحد، وهل نسبة مالك إِلى الردّة مع ما ذكرناه إِلَّا قدح في الأصول، ونقض لما تضمنته: مِن أَنَّ الزكاة معلومة ضرورة من دينه صلَّى الله عليه وآله؟! وأَعجب مِن كلِّ عجيب، قوله: (وكذلك سائِر

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٥٤.

أَهل الردّة)، يعني: أَنَّهم كانوا يصلّون ويجحدون الزكاة، لأَنَّا قد بينّا أَنَّ ذلك مستحيل غير ممكن، وكيف يصح ذلك؟! وقد روى جميع أَهل النقل: أَنَّ ابا بكر وصَّى الجيش الذين أنفذهم بأَنَّ يؤذّنوا أو يقيموا، فإِن أذَّن القوم "بأذانهم وأقاموا"[1] كفّوُا عنهم، وإِنْ لم يفعلوا أَغاروا عليهم، فجعل إِمارة الإسلام والبراءة مِن الردّة الأذان والاقامة، وكيف يطلق في سائر أَهل الردّة ما يطلقه: مِن أنّهم كانوا يصلّون؟ وقد علمنا أَن أَصحاب مسيلمة وطليحة[2] وغيرهما ممن ادّعى النبوّة وخلع الشريعة، ما كانوا يرون الصّلاة ولا شيئا مما جاءت شريعتنا، وقصَّة مالك معروفة عند مَن تأملها من كتب النقل والسيرة؛ لأنه قد كان على صدقات قومه- بني يربوع- واليا مِن قِبَلِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلمّا بلغته وفاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَمسك عن أَخذ الصَّدقة مِن قومه وقال لهم: تربَّصوا بها حتَّى يقوم قائِم بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وننظر ما يكون من أَمرهِ، وقد صرَّح بذلك في شعره حيث يقول:

"وقالت"[3] رجال سدّد اليوم مالك وقال رجال مالك لمْ يسدّد

---

(١) في المصدر: كأذانهم وإقامتهم.

(٢) مسيلمة الحنفي هو: مسيلمة الكذاب، وهو معروف، ولمعرفة المزيد عن ترجمته ينظر: تاريخ الطبري ٣/ ٢٦٧ - ٢٩٦، السيرة النبوية لابن كثير: ٤/ ٩٥- ٩٧، المعارف لابن قتيبة: ٤٠٥، تحـ: د. ثروت عكاشة.

وطليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الأشتر بن حجوان بن فقعس الأسدي: هو ممن ادعى النبوة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولمعرفة المزيد عن ترجمته، راجع: تاريخ الطبري ٣/ ٢٥٣ - ٢٦١، الاصابة لابن حجر: ٣/ ٤٤٠، وغيرهما.

(٣) في المصدر: وقال.

فقلت دَعُوني لا أَباً لأَبِيكُم فلم أخط رَأْياً في المقال ولا اليد
وقلت خذوا أَموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء به "غدي"(٤)
فدونكموها إِنّما هي مَالُكُم مُصَرَّرةٌ أَخْلافُها لم تَجَدّد(٥)
سأَجْعَلُ نفسي دون ما تحذَرُونه وأَرْهَنكم يَوماً بما قُلْتُه يَدِي
فإِنْ قام بالأَمر "المجدد" (٣) قائم أَطعنا وقلنا الدين دين مُحَمَّد

فصرَّح كما ترى: إِنّه استبقى الصَّدقة في أَيدي قومه رفقا بهم وتقرُّبا إِليهم إِلى أَن يقوم بالأَمر مَن يدفع ذلك إِليه.

**وقد روى جماعة من أَهلِ السّير**، وذكره الطَّبري في تاريخه: إِنَّ مالكاً نهى قومه عن الاجتماع على مَنعِ الصَّدقات، وفرّقهم، وقال: يا بني يربوع، إِنا كنّا قد عصينا أُمراءنا إذ دعونا إِلى هذا الدين، وبطّأنا النَّاس عنه، فلم نفلح ولم ننجح، وإِنّي قد نظرت في هذا الأَمر، فوجدت الأَمر يتأَتّى لهم بغير سياسة،

---

(٤) في المصدر: عندي.

(٥) قال ابن الاثير في النهاية: (من عادة العرب أن تَصرَّ ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسّمون ذلك الرّباط صِرَاراً، فإذا راحت عشيّا حلّت تلك الأَصِرَّة و حلبت، فهي مَصْرُورَة و مُصَرَّرَة). وينظر: لسان العرب، مادة (صرر). وقال الجوهري في الصحاح: (جُدَّت أخلافُ الناقة، إذا أضرّ بها الصِّرار وقطعها، فهي ناقة مجدودة الأَخلاف) الصحاح، مادة (جدد).

(٣) في المصدر: المحدث.

وإذا أَمر لا يسوسه النَّاس، فإيّاكم ومعاداة قوم "يُصَنع"[1] لهم،[2] فتفرَّقوا على ذلك إلى أَموالهم، ورجع مالك إلى منزله، فلمَّا قَدِم خالد البطاح بثَّ السرايا وأَمرهم بداعية[3] الإسلام، وأَنْ يأتوه بكلِّ مَن لم يجُب، وأَمرهم إنْ امتنع أنْ يقاتلوه، فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع، واختلف السَّرية في أَمرهم، وفي السَّرية أَبو قتادة الحارث بن ربعي[4]، فكان ممن شهد أَنهَّم أَذَّنوا وأَقاموا وصلوا، فلمَّا اختلفوا فيهم، أَمر بهم خالد فحبسوا، وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء، فامر خالد مناديا ينادي: أَدْفِئوا أُسراءكم، فظنوا أَنَّه أَمر بقتلهم، لأَنَّ هذه اللَّفظة تستعمل في لغة كنانة للقتل، فقتل ضرار بن الأَزور[5] مالكا، وتزوج خالد زوجته أُمّ تميم بنت المنهال[6].

---

(١) في تاريخ الطبري: صُنع.

(٢) (فَتَفَرَّقُوا إِلَىَ دِيَارِكُمْ وَادْخُلُوا فِي هَذَا الأَمْرِ) في تاريخ الطبري، ولم يرد في الأصل.

(٣) الداعية: صريخ الخيل في الحروب

(٤) أبو قتادة الأنصاري، اسمه: الحارث بن ربعي، أو النعمان، كان بدريا يعبر عنه بفارس النبي صلى الله عليه وآله، شهد مع الامام علي عليه السلام مشاهده كلها، وولاه مكة، ثم عزله، مات بالكوفة وهو ابن سبعين، وصلى عليه الامام علي عليه السلام، وينظر في ترجمته: أسد الغابة: ٥ / ٢٧٤.

(٥) ضرار بن الأزور بن مرداس بن حبيب بن عمرو بن كثير بن عمرو ابن شيبان الأسدي، قيل: اسم الأزور: مالك، كان شاعرا قتل يوم أجنادين، وقيل: في اليمامة، وقيل: توفي في خلافة عمر بالكوفة، وقصته مع امرأة من بني أسد كقصة خالد مع امرأة مالك، ينظر في ترجمته: الاستيعاب: ٢/ ٤٧٨، أسد الغابة: ٣ / ٣٩، الإصابة: ٢ / ٢٠٠.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٧٧- ٢٧٨.

**وفي خبر آخر**: أَنَّ السَّريّة التي بعث فيها خالد لَمَّا غشيت القوم تحت الليل راعوهم، فأَخذ القوم السَّلاح، قال: فقلنا: إِنا لمسلمون، فقالوا: ونحن المسلمون.

قلنا: فما بال السَّلاح؟!

قالوا لنا: فما بال السّلاح معكم؟!

قلنا: فضعوا السّلاح، فلمّا وضعوا رُبِطُوا أُسَارى، فاتوا بهم خالد، فحدَّث أَبو قتادة خالد بن الوليد، بأَنَّ القوم نادوا بالإسلام، وإِنَّ لهم أَمانا، فلم يلتفت خالد إِلى قوله، وأَمر بقتلهم، وقَسم سبيهم، فحلف أَبو قتادة أَن لا يسير تحت لواء خالد في جيش أَبدا، وركب فرسه "شادًّا"[1] إِلى أَبي بكر، فأخبره بالقصَّة، وقال له: إِني نَهيت خالدا عن قتله فلم يقبل قولي وأَخذ بشهادة الأَعراب الَّذين غرضهم الغنائم، وإِنَّ عمر لَمَّا سَمِع ذلك، تكلَّم فيه عند أَبي بكر فاكثر، وقال: إِنَّ القصاص قد وجب عليه، فلمّا أَقبل خالد بن الوليد قافلا، دخل المسجد وعليه قباء له عليه صداء الحديد معتجرا بعمامة له، قد غرز في عمامته أَسْهُما، فلمَّا أن دخل المسجد قام إِليه عمر فنزع الأَسهم عن رأسه، فحطَّمها، ثم قال: يا عُدَيَّ نفسه[2] أَعدوت على امرئٍ مسلم فقتلته، ثُمَّ نزوت على امرأته، والله لنرجمنَّك بأحجارك، وخالد لا يكلمه، ولا يظن إِلَّا أَنَّ رأي أَبي بكر مثل رأي عمر فيه، حتى دخل على أَبي بكر واعتذر

---

(١) في المصدر: شاذا، أي: مفردا.

(٢) عدّي: تصغير عدو.

إليه فعذره وتجاوز عنه، فخرج خالد وعمر جالس في المجلس، فقال: هَلُمَّ إِلَيَّ يا ابن أُمَّ شملة[1]، فعرف عمر أَنَّ أَبا بكر قد رضي عنه، فلم يكلِّمه ودخل بيته[2].

**وقد روى أَيضاً**: أَنَّ عُمر لَمَّا وُلِيَّ جمع مِن عشيرة مالك بن نويرة، واسُترجع ما وِجد عند المسلمين من أَموالهم، ونسائهم، وأولادهم، فردَّ ذلك عليهم جميعاً، مع نصيبه الذي كان فيهم.

**وقيل**: إِنَّه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق- وبعضهن حوامل- فردهن على أَزواجهن.

فالأَمر ظاهر في خطأ خالد وخطأ مَن تجاوز عنه، وقول صاحب (المغني): (إِنَّه يجوز أَنْ يخفى على عمر ما يظهر لأَبي بكر)، ليس بشيءٍ؛ لأَنَّ الأَمر في قصَّة خالد لم يكن مشتبها، بل كان شاهدا معلوماً لكلّ مَن حضره، وما تأوَّل به في القتل لا يعذر لأجله، وما رأينا أبا بكر حكم فيه بحكم المتأوِّل ولا غيره، ولا تلافى خطأه وزلله، وكونه: (سيفاً مِن سيوفِ الله)- على ما ادّعاه- لا يُسقط عنه الأحكام، ولا يبرئه مِن الآثام.

**فأما قول متمم**: (لو قتل أَخي على ما قتل عليه أَخوك ما رثيته)، فإِنَّه لا

---

(١) أُم شملة، أي: الخمر، أو الدنيا. ينظر: القاموس، مادة (شمل). والشملة، أي: الخرقة، فهنا اراد ان يعيره أما بانه من أهل الخمر وهذا غير مستبعد من كلا الطرفين فإنهما من أهل الخمر أو عيره بفقره وفقر امه التي كانت لا تملك شيئا.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٨٠.

يدلّ على أنَّه كان مرتدّاً، وكيف يظن عاقل أنَّ متمما يعترف بردَّة أخيه وهو يطالب أبا بكر بدمه، والاقتصاص مِن قاتله، وردّ سبيه، فإنما أراد في الجملة التقرُّب إلى عمر بتقريظ أخيه، ثُمَّ لو كان ظاهر هذا القول "كباطنه"[1]، لكان إنما يفيد تفضيل "قَتْلَة زَيد"[2] على قَتْلَة مالك، والحال في ذلك أظهر؛ لأنَّ زيدا قُتِل في بعث المسلمين ذابّاً عن وجوههم، ومالك قُتِل على شبهة، وبين الأَمرين فرق.

**فأمّا قوله في النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله:** (صاحبك)، فقد قال أهل العلم: إنَّه أراد القرشية؛ لأنَّ خالدا قرشي.

**وبعد،** فليس في ظاهر إضافته إليه دلالة على نفيه له عن نفسه، ولو كان علم من مقصده الاستخفاف والاهانة- على ما ادّعاه صاحب (المغني)، لوجب أنْ يعتذر خالد بذلك عند أبي بكر [وعمر]، ويعتذر به أبو بكر[له] لما طالبه عمر بقتله، فإنَّ عمر ما كان "يمنع"[3] من قتلِ قادح في نبوَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وإنْ كان الأَمر على ذلك فأي معنى لقول أبي بكر: (تأوّل فاخطأ)، وإنّما تأوَّل فأصاب، إنْ كان الأَمر على ما ذكره)[4].

---

(١) في المصدر: كما ظنَّهُ.

(٢) في المصدر: زيد وقتلته.

(٣) في المصدر: يمتنع.

(٤) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٦٢- ١٦٧.

## [رد ابن أبي الحديد على السيد المرتضى رضي الله عنه]

**وأَورد الشَّارح على السيّد رضي الله عنه بقوله:** (أَمَّا تعجّب المرتضى مِن كون قوم منعوا الزكاة، وأَقاموا الصَّلاة، ودعواه: (أَنّ ذلك غير ممكن، ولا صحيح)، فالعجب منه، كيف ينكر وقوع ذلك؟ وكيف ينكر إِمكانه؟!

أَمَّا الامكان: فلأنّه لا ملازمة بين العبادتين إِلَّا من كونهما مقرونتين في بعض المواضع في القرآن، وذلك لا يوجب "ملازمتهما"[1] في الوجود، أَو من قوله: (إِنَّ النَّاس يعلمون كون الزّكاة واجبة في دين الإسلام ضرورة، كما يعملون كون الصَّلاة واجبة في دين الإسلام ضرورة، وهذا لا يمنع اعتقادهم سقوط وجوب الزّكاة لشبهة دخلت عليهم، فإِنَّهم قالوا: إِنَّ الله تعالى قال لرسوله صلَّى الله عليه وآله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[2].

قالو: فوصف الصَّدقة المفروضة بأَنَّها صدقة مِن شأنها أَنْ يُطهّر رسول الله صلَّى الله عليه وآله النَّاس، ويزكيهم بأخذها منهم، ثُمَّ عقب ذلك: بأَنّ فرض عليه مع أَخذ الزكاة منهم أَنْ يُصلّي عليهم صلاة تكون سكنا لهم.

قالو: وهذه الصِّفات لا تتحقق في غيره؛ لأَنَّ غيره لا يطهِّرُ النّاس، ولا يزكّيهم بأخذ الصَّدقة، ولا إذا صلَّى على النَّاس كان صلاته سكنا لهم، فلمْ يجب علينا دفع الزّكاة إِلى غيره.

---

(١) في المصدر: تلازمهما.

(٢) سورة التوبة: آية (١٠٣).

وهذه الشّبهة لا تنافي كون الزَّكاة معلوماً وجوبها ضرورة مِن دين مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، لأنَّهم ما جحدوا وجوبها، ولكنّهم قالوا: إنَّه وجوب مشروط، وليس يعلم بالضّرورة انتفاء كونها مشروطة، وإنّما ذلك بنظر وتأويل، فقد بان أنَّ ما ادّعاه مِن الضَّرورة ليس بدال على أنَّه لا يمكن أَحدا اعتقاد نفي وجوب الزّكاة بعد موت الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ولو عُرضت مثل هذه الشّبهة في الصَّلاة، لصحّ لذاهب أَنْ يذهب إلى أنَّها سقطت عن النَّاس، فأمّا الوقوع فهو المعلوم ضرورة بالتواتر، كالعلم بأَنَّ أبا بكر ولى الخلافة بعد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ضرورة بطريق التواتر، ومَنْ أَراد الوقوف على ذلك فلينظر في كتب التواريخ، فإنها تشتمل من ذلك على ما يشفي ويكفي.

وقال أَبو جعفر محمَّد بن جرير الطَّبري في (التاريخ الكبير)، بإسناد ذكره: (إنَّ أَبا بكر أَقام بالمدينة بعد وفاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وتوجيهه أُسامة في جيشهِ إلى حيث قتل أبوه زيد بن حارثة[1]، لم يُحْدِث شيئاً، وجاءتهُ وفُود العرب مرتدّين يقرّون بالصَّلاة، ويمنعون "الصَّدقة"[2]، فلم يقبل منهم وردّهم، وأَقام حتَّى قَدِم أَسامة بعد أَربعين يوماً من شخوصه، ويقال: بعد سبعين يوماً)[3].

---

(١) (من أرض الشام، وهو الموضع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله امره بالمسير إليه) في تاريخ الطبري، ولم يرد في الأصل وشرح النهج..

(٢) في التاريخ: الزكاة.

(٣) تاريخ الطبري: ٣/ ٢٤١.

وروى أَبو جعفر، قال: امتنعت العرب قاطبة مِن أَداء الزّكاة بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، إِلَّا قريشا وثقيفا[1].

وروى أَبو جعفر، عن "السّدي"[2]، عن شعيب، عن سيف، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، قال: ارتدّت العرب ومنعت الزكاة إِلَّا قريشاً وثقيفا، فأمَّا هوازن فقدّمت رِجلاً وأَخرت أُخرى، أَمسكوا الصَّدقة[3].

وروى أَبو جعفر، قال: لما منعت العرب الزّكاة كان أبو بكر ينتظر قدوم أُسامة بالجيش، فلم يحارب أَحدا قبل قدومه إِلَّا عبساً، و ذبيان، فإِنَّه قاتلهم قبل رجوع أُسامة[4].

وروى أَبو جعفر، قال: قدمت وفود من قبائل العرب المدينة، فنزلوا على وجوه النَّاس [بها]، ويحملونهم إِلى أَبي بكر أَنْ يقيموا الصَّلاة وأنْ لا يؤتوا الزّكاة، فعزم الله لأَبي بكر على الحقِّ، وقال: لو منعوني عقالاً[5] لجاهدتهم عليه[6].

وروى أَبو جعفر شعر للخطيل بن أَوس- أخي الحُطيئة- في معنى منع الزكاة، وأَنَّ أبا بكر ردّ سؤال العرب ولم يجبهم، من جملة:

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٤٢.

(٢) في تاريخ الطبري: السري.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) (العِقال: صدقة عام). الصحاح، مادة (عقل).

(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٢٤٣.

أَطعنا رسُول الله إِذ كان بيننا فيا لعباد الله ما لأَبي بكر
"أَيورثها"[٧] بكرا إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظّهر
فهلَّا رددتم وفدنا بإِجابة "وهذا جسيم منه داعية النكر"[٨]
فإِنَّ الَّذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أَو أَحلى لحلف بني فِهر[٩]

وروى أَبو جعفر، قال: لَمَّا قدمت العرب المدينة على أَبي بكر، فكلّموه في إِسقاط الزكاة، نزلوا على وجوه النَّاس بالمدينة، فلم يبق أَحد إِلَّا وأَنْزل عليه ناساً منهم، إِلَّا العبَّاس بن عبد المطلب، ثُمَّ اجتمع إِلى أَبي بكر المسلمون، فخوّفوه [بأس ]العرب واجتماعها.

قال ضرار بن الازور: فما رأيت أَحدا -ليس رسول الله صلَّى الله عليه وآله- أَملأ بحربٍ شعواء من أبي بكر، "لجعلنا"[١٠] نخوّفه ونروّعه وكأنما نخبره بما له لا بما عليه، وأجمعت كلمة المسلمين على إجابة العرب إلى ما طلبت، وأَبى أَبو بكر أَنْ يفعل إِلَّا ما كان يفعلهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأَنْ يأخذ إِلَّا ما كان يأخذ، ثُمّ أَجَّلهم يوماً وليلة، وأَمرهم بالانصراف، فطاروا الى عشائِرهم[١١].

---

(٧) في الأصل: أنقد بها، وما أثبتناه من الشرح ، وتاريخ الطبري.

(٨) في الشرح: وهلا حسبتم منه راعية البكر.

(٩) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٤٦.

(١٠) في الشرح: فجعلنا.

(١١) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٥٨.

وروى أَبو جعفر، قال كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله بعث عمرو بن العاص إِلى عمان قبل موته، فمات وهو بعمان، فاقبل قافلا إِلى المدينة، فوجد العرب قد مَنعت الزَّكاة، فنزل في بني عامر على قرَّة بن هبيرة، وقرَّة يُقدِّم رجلاً ويؤخّر أَخرى، وعلى ذلك بنو عامر كلّهم إِلَّا الخواص، ثم قَدِم المدينة فأَطافت به قريش، فأَخبرهم أَن العساكر مُعَسْكِرة حولهم، فتفرَّق المسلمون وتحلَّقوا حلقا، وأَقبل عمر بن الخطَّاب فمرَّ بحلقةٍ وهم يتحدَّثون فيما سمعوا من عمرو، وفي تلك الحلقة عَلِيّ عليه السَّلام، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد، فلمَّا دنا عمر منهم سكتوا، فقال: في أَي شيء أَنتم؟ فلم يخبروه، فقال: ما أَعلمني بالذي خلوتم عليه! فَغَضِب طلحة وقال: والله يا ابن الخطَّاب، إِنَّك "لتعلم الغيب"[1]، فقال: لا يعلم الغيب إِلاَّ الله، ولكنّي أَظنُّ قلتم: ما أَخوفنا على قريش من العرب "وَحلْفَهم"[2]، أَلا يقرُّوا بهذا الأَمر؟

قالوا: صدقت.

قال: فلا تخافوا هذه المنزلة، أَنا والله مِنْكم على العربِ أَخوف مِني عليكم مِن العرب[3].

قال أَبو جعفر: (وحدثنا السّري، قال: حدَّثنا شعيب، عن سيف، عن

---

(١) في التاريخ: لَتُخْبِرَنَّا بِالْغَيْبِ.

(٢) في التاريخ والشرح: وأخلقهم.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٥٩.

هشام بن عروة، عن أبيه، قال: نزل عمرو بن العاص مُنصرفَهُ من عمان- بعد وفاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله- بِقُرَّةَ بن هُبيرة بن سلمة بن يسير، وحوله عسكرٌ [من بني عامر] مِن أفنائِهم، فذبح له وأكرم منزلته، فلمَّا أراد الرّحلة خلا به [قرَّة] وقال: يا هذا، إنَّ العرب لا تَطيب لكم أنفسا بالإِتاوَة[1]، فإنْ أنتم أعفيتموها مِن أخذ أموالها، فستسمع [لكم] وتطيع، وإنْ أبيتم فإنها تجتمع عليكم[2]، فقال عمرو: أَتُوَعِّدُنا بالعرب وتخوِّفُنا بها! موعدنا حَفْش[3] أُمّك، والله لأُوطِئَنَّ عليك الخيل، وقَدِم على أبي بكر والمسلمين فأخبرهم)[4].

وروى أبو جعفر، قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد فرَّق عمّاله في بني تميم على قبض الصَّدقات، فجعل الزبرقان بن بدر على عوفٍ والرَّباب، وقيس بن عاصم على مقاعس والبطون، وصفوان بن صفوان، وسبرة بن عمرو على بني عمرو، ومالك بن نويرة على بني حنظله، فلمَّا توفي رسول الله صلَّى الله عليه وآله ضرب صفوان إلى أبي بكر حين وقع إليه الخبر بموتِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بصدقات بني عمرو بما وليَّ منها وما ولي سبرة، وأقام سبرة في قومه لحدث إنْ نأب [القوم]، وأطرق قيس بن عاصم ينظر

---

(١) الإِتاوَة: (الخراج). الصحاح، مادة (أتا).

(٢) (فَقَالَ عَمرٌو: أَكَفَرْتَ يَا قُرَّةُ! وَحَوْلَهُ بَنُو عَامِرٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَبُوحَ بِمُتَابَعَتِهِمْ فَيَكْفُرُوا بِمُتَابَعَتِهِ، فَيَنْفِرَ فِي شَرٍّ، فَقَالَ: لَنَرُدَّنَّكُمْ إِلَى فَيْئَتِكُمْ- وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ الإِسْلامُ- اجْعَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَوْعِدًا). في التاريخ، ولم يرد في الأصل.

(٣) الحَفْش: الفَرْج. القاموس، مادة (حفش).

(٤) تاريخ الطبري: ٣/ ٢٥٩.

ما الزبرقان صانع، وكان له عدوا، وقال وهو منتظره وينتظر ما يصنع: ويلي عليه، ما أَدري ما أَصنع إِنْ أَنا بايعت أبا بكر وأَتيته بصدقات قومي خلّفني فيهم، فساءني عندهم، وإِنْ رددتها عليهم فليأتين أبا بكر فيسوءني عنده، ثُمَّ عزم قيس على قسمتها في مقاعس والبطون، ففعل، وعزم الزبرقان على الوفا، فاتبع صفوان بصدقات عوف والرَّباب حتى قدم بها المدينة، وقال شعراً يُعرِّض فيه بقيس بن عاصم، من جملته:

وفيت بأذواد الرَّسول وقد "رأَيت"[1] سعاة فلم يردد "بغير"[2] أَميرها[3]

قال: فلمَّا أَرسل أَبو بكر إِلى قيس العلاء بن الحضرمي، أَخرج الصَّدقة، فأتاه بها، وقدم معه إِلى المدينة.

وفي تاريخ أَبي جعفر الطَّبري من هذا الكثير الواسع، وكذلك في غيره من التواريخ، وهذا أَمر معلوم باضطرار لا يجوز لأحد أَنْ يخالف [فيه].

**فأَمَّا قوله**: وكيف يصحّ ذلك، وقد قال لهم أَبو بكر: إِذا أَذّنوا وأقاموا كأَذانكم وإقامتكم، فكفّوا عنهم، فجعل أمارة الإِسلام والبراءة من الردّة: الأذان والاقامة، فإِنه قد أسقط بعض الخبر.

قال أَبو جعفر الطبري في (التاريخ): كانت وصيته لهم: إِذا نزلتم فأَذّنوا وأقيموا، فإِن أَذَّن القوم وأَقاموا فكفُّوا عنهم، فإِنْ لم يفعلوا فلا شيء إِلَّا

---

(١) في التاريخ والشرح: أَبت.

(٢) في الشرح: بعيرًا.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٣٠٥.

الغـارة، "ثُـمَّ أقتلـوا أسرهـم"[1]، وإِنْ أَبـوا فـلا شيء إِلاَّ الغـارة، ولا كلمـة[2].

**فأمَّا قولـه**: و[كيـف] يطلـق قـاضي القضـاة في سـائر أَهـل الـردّة مـا يطلقـه مِن أنهـم كانـوا يصلُّـون، ومـن جملتهـم أصحـاب مسيلمة وطليحـة؛ فإنّـما أراد قـاضي القضـاة بأهـل الـردَّة هـا هنـا مانعـي الـزَّكاة لا غـير، ولم يـرد مَـن جحـد الإسـلام بالكيلـة.

فأمَّـا قصَّـة مالـك بـن نويـرة وخالـد بـن الوليـد، فإِنَّهـا مشـتبهة عنـدي، ولا غـرو[3]، فقـد اشـتبهت عـلى الصَّحابـة، وذلـك أَنَّ مَـن حضرهـا مِـن العـرب اختلفـوا في حـال القـوم: هـل كان عليهـم شـعار الإسـلام أَم لا؟ واختلـف أبـو بكـر وعمـر في خالـد مـع شـدّة اتفاقهـما.

**فأَمّـا الشّـعر الـذي رواه المرتـضى لمالـك بـن نويـرة**، فهـو معـروف، إِلَّا البيـت الأَخـير، فإِنَّـه غـير معـروف، وعليـه عُمْـدَة المرتـضى في هـذا المقـام، ومـا ذكـره بعـد مـن قصَّـة القـوم صحيـح كلّـه، مطابـق لمـا في التواريـخ إِلَّا مويضعـات يسـيرة:

**منهـا**: قولـه: إِنَّ مالـكاً نهـى قومـه عـن الاجتـماع عـلى منـع الصَّدقـات، فـإِن ذلـك غـير منقـول، وإِنّـما نهـى قومـه عـن الاجتـماع في موضـعٍ واحـد، وأَمرهـم أَن يتفرَّقـوا في مياههـم، ذكـر ذلـك الطـبري، ولم يذكـر نهيـه إِيّاهـم عـن الاجتـماع عـلى

---

(١) في التاريـخ والـشرح: ثـم اقتلوهـم كل قتلـة، الحـرق فـما سـواه، وإن أجابـوا داعيـة الاسـلام فاسـألوهم، فـإن أقـروا بالـزكاة فاقبلـوا منهـم.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٧٨.

(٣) الْغَرو: العجَب، ولا غرو، أي: ولا عجب. ينظر: القاموس، مادة (غرو)

منع الصَّدقة.

وقال الطَّبري: إِنَّ مالكاً تردد في أَمرهِ، هل يحتمل الصَّدقات أَم لا، فجاءه خالد وهو متحيّر شح.

**ومنها**: أَنَّ الطَّبري ذكر أَنَّ ضرار بن الأزور قتل مالكاً عن غير أَمر خالد، وأَنَّ خالد لَمَّا سَمِع الواعية خرج وقد فرغوا منهم، فقال: إِذا أَراد الله أَمراً أَصابه.

قال الطَّبري: وغضب أَبو قتادة لذلك، وقال لخالد: هذا عملك! وفارقه وأَتى أَبا بكر فأَخبره، فغضب عليه أَبو بكر حتى كلَّمه فيه عمر، فلم يرضى إِلَّا أَن يرجع إِلى خالد، فرجع إِليه حتى قدم معه المدينة.

**ومنها**: أَنَّ الطَّبري روى: (أَنَّ خالدا لَمَّا تزوج أُمَّ تميم بنت المنهال- امرأة مالك- لم يدخل بها، وتركها حتى ينقضي طهرها)، ولم يذكر المرتضى ذلك.

**ومنها**: أَنَّ الطّبري روى: أَنَّ متمّماً لَمّا قَدم المدينة طلب إلى أَبي بكر في سبيهم، فكتب له: بردّ السّبي، والمرتضى ذكر أَنّه: لم يرد إلّا في خلافة عمر.

فأمّا قول المرتضى: (أَنّ قول متمم: لو قتل أَخي على ما قتل عليه أَخوك لما رثيته)، لا يدلّ عليه ردته، فصحيح، ولا ريب أَنَّه قصد تقريظ زيد بن الخطّاب، وأَنْ يُرْضِيَ عُمر أَخاه بذلك، ونِعمَ ما قال المرتضى: أَنَّ بين القتيلين فرقاً ظاهرا، وإِليه أَشار متمم لا محالة.

فأمّا قول مالك: (صاحبك) يعني: النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقد روى هذه اللَّفظة الطّبري في (التاريخ)، قال: (كان خالد يعتذر عن قتله، فيقول:

إِنَّه قال [له] وهو يراجعه: ما اخال صاحبكم إِلّا قال: كذا وكذا، فقال له خالد: أَوَما تعدّه لك صاحبا؟! وهذه لعمري كلمة جافية، وإِنْ كان لها مخرج في التأويل، إِلّا أَنّه مستكره، وقرائن الأحوال يَعرفها مَن شاهدها وسمعها، فإِذا كان خالد قد كان اعتذر بذلك، فقد اندفع قول المرتضى: (هلّا اعتذر بذلك) ولست ابرِّئ خالدا عن الخطأ، وأعلم أَنّه كان جبَّاراً فاتِكا لا يراقب الدين فيما يحمله عليه غضبه وهوى نفسه، ولقد وقع منه في حياة رسول الله صلىَّ الله عليه وآله مع بني جذيمة بالغميصاء[1] أَعظم مما وقع منه في حقِّ مالك بن نويرة، وعفا عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله بَعد أنْ غضب عليه مدّة، وأعرض عنه، وذلك العفو هو الّذي أطمعه، حتّى فعل [ببني يربوع ما فعل] بالبطاح ما فعل)[2]. انتهى كلام الشّارح.

## [الرد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]

وفيه نظر من وجوه:

### الأَوّل:

إِنَّ ما أورد على السيّد رضي الله عنه من أَنَّه لا ملازمة بين القول بوجوب

---

(١) الغميصاء: (موضع في بادية العرب قرب مكة كان يسكنه بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة الذين أوقع بهم خالد بن الوليد، عام الفتح، فقال رسول الله، صلى الله عليه وآله: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»). معجم البلدان: ٤/ ٢١٤. وسياتي تفصيل قصّة خالد مع بني جذيمة لاحقاً في نهاية الطعن.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٠٨- ٢١٤.

الصَّلاة وبين القول بوجوب الزكاة لأنَّه لا تلازم بين العبادتين في الوجود، وكونهما متشاركين في العلم بهما مِن الدين ضرورة لا يقتضي امتناع سقوط أَحدهما بشبهة، كما قرره في مانعي الزكاة.

**مدفوع**، بأَنَّ كلام قاضي القضاة صريح في أَنّ مالك بن نويرة وأَصحابه كفروا بالامتناع من الزّكاة، واعتقادهم إسقاط وجوبها، ولو كان الحال كما ذكره الشّارح: مِن أَنّهم إِنّما اعتقدوا سقوطها على الوجه الخاص للشبهة المذكورة، ولم ينكروا وجوبها مطلقاً، لم يلزم كفرهم لإنكار أَمرٍ معلوم من الدين ضرورة، وفي كلام الشّارح اعتراف بذلك، حيث قال: إنّهم ما جحدوا وجوبها، ولكنَّهم قالوا: إِنّه وجوب مشروط، وليس يعلم بالضّرورة انتفاء كونها مشروطة، وإنّما يعلم ذلك بنظر وتأويل، فحينئذ يبطل جواب قاضي القضاة، ويتوجّه إيراد السيّد عليه، وقد صرّح غير الشّارح مِن أَهل الخلاف: بأَنّ مالكاً وأَصحابه لم يكفروا بمنعهم الزكاة.

**حكى شارح صحيح مسلم** في (المنهاج) في كتاب الايمان، كلاماً استحسنه عن الخطّابي، وهذا لفظه، قال- بعد تقسيم أَهل الردّة إِلى ثلاثة أَقسام-: (فأمّا مانعوا الزّكاة مِنهم المقيمون على أَصل الدين، فإِنَّهم أَهل بغي، ولم يسمَّوا على الانفراد منهم كفاراً، وإِنْ كانت الردّة قد أُضيفت إِليهم لمشاركتهم المرتدّين في مَنعِ بعض ما منعوه في حقوق الدين، وذلك أَنّ الردّة اسم لغوي، وكلُّ مَن انْصرف عن أَمرٍ كان مقبلاً عليه فقد ارتدّ عنه، وقد وجِدَ من هؤلاء القوم الانصراف عن الطّاعة ومنع الحقّ، وانقطع عنهم اسم الثَّناء والمدح بالدِّين، وعلق بهم [الاسم] القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان

ارتدادهم حقّاً)[1].

**ثُمَّ قال**- بعد كلام في تقسيم خطاب الله-: (فإِنْ قيل: كيف تأَوَّلت أَمر الطّائفة التي منعت الزّكاة على الوجه الذي ذهبت إِليه وجعلتهم أَهل بغي؟ وهل إِذا أَنكرتْ طائفة مِن المسلمين في زماننا فرض الزَّكاة وامتنعوا من أَدائها يكون حكمهم حكم أَهل البغي؟!

**قلنا**: لا، فإِنْ مَن أَنكر فرض الزَّكاة في هذه الازمان كان كافرا بإِجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك: أَنَّهم إِنما عُذورا لأَسباب وأُمور لا يحدث مِثلها في هذا الزَّمان.

**مِنها**: قُرب العهد بزمان الشّريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأَحكام بالنسخ.

**ومنها**: إِنَّ القوم كانوا جهَّالاً بأُمور الدين، وكان عهدهم بالإِسلام قريباً، فدخلتهم الشُّبهة فَعُذِروا، فأَمّا اليوم وقد شاع دين الإِسلام، واستفاض في المسلمين عِلْم وجوب الزَّكاة، حتى عرفها الخاصُّ والعامّ، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر أَحد بتأويل يتأوَّله في إِنكارها، وكذلك الأَمر في كلِّ مَن أَنكر شيئا مما اجتمعت الأُمَّة عليه مِن أُمور الدين اذا كان علمه منتشرا، كالصلوات، والخمس، وصوم شهر رمضان والاغتسال مِن الجنابة، وتحريم الزّنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الاحكام، إِلّا أَنْ يكون

---

(١) (المنهاج) شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا النووي: ١/ ٢٠٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، وينظر: معالم السنن للخطابي: ٢/ ٥٣.

رجُلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنّه إذا أنكر شيئا منها جهلاً به، لم يكفر، وكان سبيله سبيل أُولئك القوم في "صدقِ"[1] اسم الدين عليه، فأمّا ما كان الاجماع فيه معلوماً مِن طريق علم الخاصَّة، كتحريم نكاح المرآة على عمَّتها، وخالتها، وأَنَّ القاتل عمداً لا يرث، وأَنَّ للجدَّة السّدس، وما أَشبه ذلك مِن الاحكام، فإِنَّ مَن أَنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها، لعدم استفاضة علمها في العامّة)[2]. انتهى.

**وقال في شرح الوجيز**، في أَوّل كتاب الجنايات: اجتمعت الصّحابة على قتال البغاة، فقاتل أَبو بكر مانعي الزَّكاة، وقاتل عَليّ عليه السَّلام أَصحاب الجمل وأَهل النهروان، ويُعتبر في الذين يخالفون الإمام ويخرجون عليه بترك الانقياد وأداء الواجب ليثبت لهم حكم الباغين، صفتان:

**أحدهما**: أَن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أَو مَنع حقّ الواجب، وإِلّا فهم معاندون لا حرمة لهم، والتأويل كما وقع للخارجين على عليّ عليه السَّلام، حيث اعتقدوا أَنّه يُغْري قتلة عثمان، ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم؛ لمواطأته إِيّاهم، وكما قال مانعوا الزَّكاة لأبي بكر: أُمرنا بدفع الزّكاة إلى مَن صلاته سكن لنا، على ما قال سبحانه وتعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]، وصلاة غيره ليس بسكن لنا، فالخارجون

(١) في المصدر: بقاء.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢٠٥.

(٣) سورة التوبة: آية (١٠٣).

عن الطّاعة بلا تأويل، والمانعون لحدّ أَو قِصاص أَو حقّ مال لله تعالى بلا تأويل ليس لهم أَحكام البغاة، وكذا المرتدون[1]. انتهى.

وأَمّا التلازم بين العبادتين في الوجود فأَمر لم يدّعه السيّد، ولا حاجه له إِلى ادعائها، وإِنّما ادّعى الملازمة بين اعتقاد وجوب الصّلاة، وبين التصديق بوجوب الزَّكاة على الوجه الذي عُلِم مِن الدين ضرورة، وخرج مُنكره عن الاسلام، وما استدلّ الشّارح على وقوعه بالتواتر، واستشهد عليه بما حكاه عن الطّبري، إنما هو: وقوع الامتناع مِن أداء الزَّكاة مع المقام على الصَّلاة، ولو كفر مانع الزَّكاة، ولو كان للبخل والشّح أَو تارك الضَّروري مطلقاً، لزم كفر كثير من المسلمين، وهو واضح.

بقى الكلام في الاستلزام بين الاعتقادين على الوجه الذي ادّعاه السيّد رضي الله عنه، والظَّاهر أَنّ غرضه أَنّ مُنكر الضّروري إِنما يُحكم بكفره، لكون إِنكاره ذلك كاشفاً عن تكذيب الرّسول صلّى الله عليه وآله وإِنكار نبوّته، لا أَنّ ذلك الإنكار في نفسه علَّة للحكم بالكفر، ولذلك لا يحكم بكفر مَن ادَّعى شبهة محمَّلة، ولو دلَّ دليل على كفرِ مَن أنكر ضرورياً مخصوصا مطلقاً لم نحكم بكفره، لكون ذلك الإِنكار مِن أَفراد هذا الأَمر الكلّي، بل لقيام ذلك الدليل بخصوصه، والظّاهر أَنّ مَن أنكر ضروريا مِن الدين- لا لشبهة قادته إِلى الإنكار- لم ينفك إِنكاره ذلك عن إِنكار سائر الضّروريات، وتكذيب الرّسول صلّى الله عليه وآله، وما يُشاهَد في بعض النَّاس مِن نفي بعض

(١) كتاب الوجيز غير متوفر لدي، بل ينظر: العدَّة في شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي: ٦١٣.

الضّروريات، كحدوث العالم، والمعاد الجسماني، ونحو ذلك، مع الإقرار في الظّاهر بنبوّة نبينا صلّى الله عليه وآله، واعترافهم بسائر الضّروريات، وما جاء به النَّبيّ صلّى الله عليه وآله فذلك لأَحد الامرين:

أَمّا لكونهم ضالّين لشبهة اعترتهم فيما زعموه، كتوهمهم كون أباطيل بعض الفلاسفة وسائر الزنادقة برهاناً يوجب تأويل الأَدلة السَّمعية، ونحو ذلك.

أَو لكونهم منكرين للنبوّة في الباطن، ولكن لخوف القتل والمضار الدنيوية لا يجترئون على إِنكار غير ما كشفوا عن إِنكاره من الضّروريات، وأَمّا اظهارهم إنكار ذلك البعض، فلارتفاع الخوف في إِظهاره لاختلاط عقائد الفلاسفة وغيرهم بعقائد المسلمين، بحيث لا يميّز أَحدهما عن الأُخرى إِلّا مَنْ عصمه الله سبحانه، ولعلَّ مَن دخل منهم تحت **القسم الأَوَّل** لم يخرجوا بإنكارهم عن الاسلام، لكون ما أَنكروه غير ضروري في حقِّهم، وإنْ صدق عليه عنوان الضَّرورة بالنسبة إِلى غيرهم، ولا ينافي ذلك أَنْ يكونوا مِن أَهل الضَّلال معاقبين على إِنكارهم، لاستناده إِلى تقصير مِنهم في طلب الحقّ.

**وأَمَّا القسم الثَّاني**: فخروجهم عن الاسلام لإِنكار النبوَّة، فظهر أَنّ إِنكار أَمر ضروري على وجهٍ يوجب الكفر لا ينفكّ عن إِنكار النبوّة المستلزم لإِنكار سائر الضَّروريات.

**فإن قيل**: مِن أَين يُعلم أَنَّ مالكاً وأَصحابه لم يكونوا مِن القسم الثَّاني؟ فلعلَّهم لم ينكروا الصَّلاة في الظَّاهر لأَمر دنيوي.

**قلنا: أوّلاً**: هذا خلاف ما اعترف به الشّارح، وقاضي القضاة، والخطابي، وغيرهم، أمّا قاضي القضاة، فقد قال: إنّهم إنما كفروا بالامتناع من الزّكاة، واعتقادهم إسقاط وجوبها دون غيره، وأمّا الأخرون فاعترافهم واضح.

**وثانيا**: إنَّ مالكا وأصحابه لو كانوا مشفقين مِن أهل الاسلام، أو بقي لهم مطمع فيهم لما أعلنوا بالعداوة، ولم يريدوا قتال المسلمين كما زعمه الجمهور، على أنّه لا نزاع في إسلامهم قبل ذلك الامتناع، فقد كان مالك عاملا مِن قِبل رسول الله صلّى الله عليه وآله على صدقات قومه- كما رواه أرباب السّير مِنهم[1]- وإذا ثبت إسلامهم، وأقرّوا في الظّاهر بسائِر الضرّوريات، لم يحُكم بكفرهم بمجرد ذلك الامتناع المحتمل للأمرين، بل لأمر ثالث، وهو: أنْ يكون مَنْعهم مستنداً إلى الشُّح والبخل، فلم يلزم كفرهم كما ادّعاه قاضي القضاة وغيره، ولم يجز سبي ذراريهم ونسائهم، وأخذ أموالهم كما فعلوا، وإنْ جاز قتالهم لأخذ الزكاة لو أصرّوا على منعها على الوجه الأخير، بعد أنْ يكون المتصدي للأخذ مُستحقّاً له، وأمّا إذا استند المنع إلى الشُّبهة، فكان الوجب على مَنْ تصدى للأخذ، وأراد القتال أنْ يبدأ بإزالة شبهتهم، كما صرّح به فقهاؤهم في جمهور أهل البغي.

**قال في شرح الوجيز**، في بحث البغاة من كتاب الجنايات: لا يبدئون بالقتال حتى يبدئوا وليبعث الإمام أمينا ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن علّلوا امتناعهم بمظلمة أزالها، وإنْ ذكروا شبهة كشفها لهم، وإنْ لم يذكروا

(١) كالطبري في تاريخه: ٣ / ٢٧٧، وابن الأثير في كامله: ٢ / ٣٥٨، وغيرهما.

شيئا، نصحهم، ووعظهم، وأَمرهم بالعود إِلى الطَّاعة، فإِنْ أَصرّوا آذنهم بالقتال.. إِلى آخر ما قال[1].

فكان على خالد أَنْ يسأَلهم أَوَّلاً عن شبهتهم، ويبيّن بطلانها لهم، ثُمَّ إنْ أَصرّوا على الامتناع والخروج عن الطَّاعة قاتلهم، ولم ينقل أَحد أَنَّ خالدا وأَصحابه أَزاح لهم علَّة، أَو أَبطل لهم شبهة، ولا أَنَّهم أَصرّوا على العصيان، بل قد سبق في القصّة التي رواها السيّد وصدَّقهُ الشَّارح: أَنَّهم قالوا: نحن مسلمون، فأَمرهم أَصحاب خالد بوضع السَّلاح، ولمَّا وضعوا أَسلحتهم ربطوهم أُسارى، وكان على أَبي بكر أَنْ يُنكر على خالد، ويوضح سوء صنيعهُ للناس، لا أَنْ يلقاه بوجه يخرج من عنده ويستهزئ بعمر بن الخطّاب، ويقول له: هَلُمّ إِليَّ يا ابن أُمّ شملة.

وقد روى كثير من مؤرخي الجمهور، منهم: صاحب (روضة الأَحباب): أَنَّه قبض على قائمة سيفه، وقال لعمر ذلك، ولا يذهب على مَن له نصيب مِنْ الفهم، أَنَّه لو شمَّ مِن أَبي بكر رائحة من الكراهة أَو التهديد لما اجترأ على عمر بالسخرية والاستهزاء، والأَمر في ذلك أَوضح مِن أَنْ يحتاج إِلى الكشف والافصاح[2].

---

(١) كتاب شرح الوجيز غير متوفر لدي، بل نقله عنه المجلسي في بحار الأنوار: ٣٠/ ٤٨٤، ب٢٢.

(٢) كتاب (روضة الاحباب) غير متوفر لدي، بل نقله عنه المجلسي في بحار الأنوار: ٣٠/ ٤٨٥، ب٢٢، وقد مرّ الكلام عنه في الطعن الأول من مطاعن أبي بكر في القسم الثاني من الجزء الثاني.

**الثَّاني:**

إِنَّ ما يدلّ عليه كلامه: مِن أَنَّ السيّد رضي الله عنه خان في نقلِ كلام أَبي بكر حيث أَسقط بعضه، فبعد تسليم وجود الزّيادة في غير كتاب الطّبري.

**يرد عليه:** أَنَّ السيّد إِنما أَسقط بعض الخبر، لعدم تعلّق الغرض بإيراده، فإِنَّ الظَّاهر مِن كلام أَبي بكر، على ما رواه كثير من أَربابِ السّير، ومِنهم ابن الأَثير في (الكامل): أَنّه جعل إِمارة الإِسلام والبراءة مِن الردّة، إقامة الصَّلاة فحسب، ثُمّ أَمر بقتالهم لو منعوا الزكاة، لتوقف استيفاء حقّ الله منهم على القتال، لا لخروجهم عن الإِسلام.

قال ابن الأَثير: (كان أَبو بكر أَوصاهم أَنْ أَذّنوا إِذا نزلتم منزلاً، فإِنْ أَذّن القوم فكفّوا عنهم، وإِنْ لم يؤذِّنوا فاقتلوا [وانهبوا]، وإِنْ أَجابوكم إِلى داعية الإِسلام، فسائلوهم عن الزَّكاة، فإِنْ أَقروا فاقبلوا منهم، وإِنْ أَبوا فقاتلوهم)[1].

فالظَّاهر مِن قوله: (إِنْ أَجابوكم إِلى داعية الإِسلام) قُبل الأَمر بمسائلتهم عن الزكاة، أَنَّه جعل إِقامة الصَّلاة وحدها دليلا على إسلامهم، ثُمَّ أَمر بقتالهم لو منعوا الزكاة، لِما ذكرنا، وليس مراده مِن الإقرار بالزكاة الاقرار بوجوبها، ومن الإِبَاءِ منها إِنكاره، وإِلّا لكان المناسب أَنْ لا يفصل بين الصَّلاة والزَّكاة بالإجابة: (إِلى داعية الإِسلام)، وأَنْ يعود إِلى الأَمر بالقتال.

ثالثا:

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ٣٥٨.

بأَنْ يقول: فإِنْ أَقروا بالزكاة، فاطلبوها منهم، فإِنْ أَبوا قاتلوهم، فإِنَّه لا شكَّ في أَنَّ أَبا بكر كان يأمر بقتال القوم لو منعوا الزكاة للشح، ولو اقروا بوجوبها كما يدل عليه ما جرى بينه وبين عمر بن الخطاب من المناظرة في قتال مانعي الزكاة.

روى البخاري في صحيحه في باب وجب الزكاة، ومسلم في كتاب الايمان، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، واوردها في (جامع الاصول) في كتاب الزكاة من حرف الزاي: عن أَبي هريرة، قال: (لَمَّا تُوُفِّي رسُول الله صلَّى الله عليه وآله واستخلف أَبو بكر بعده، وكفر مَن كفر مِن العرب، قال عمر بن الخطاب لأَبي بكر: كيف تُقاتل النَّاس وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أُمِرت أَنْ أُقاتل النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إِلَّا الله، فمن قال: لا إِله إِلَّا الله فقد عَصَمَ مِنّي ماله ونفسهُ إِلَّا بحقِّه، وحِسابه على الله، فقال أَبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّق بين الصَّلاة والزكاة، فإِنَّ الزّكاة حقّ المال.

والله، لو منعوني عَناقاً[1] كانوا يُؤدُّونها إِلى رسول الله صلىَّ الله عليه وآله لقاتلْتُهم على مَنْعها.

قال عمر: فو الله، ما هو إِلَّا أَنْ رأَيت أَنَّ الله عزَّ وجل [قد] شرح صدر أَبي بكر للقتال، فعرفت أَنَّه الحق)[2].

---

(١) (العَنَاق: الأُنثى من أَولاد المِعْزَى إذا أتت عليها سنة). لسان العرب، مادة (عنق).

(٢) صحيح البخاري: ٩ / ٩٣، ح٧٢٨٤، صحيح مسلم: ١/ ٥١، ح٢٠، سنن أبي داود: ٢/ ٩٣، ح١٥٥٦، سنن الترمذي: ٤/ ٢٩٩، ح٢٦٠٧، سنن النسائي: ٥/ ١٤، ح٢٤٤٣، جامع الاصول لابن الاثير: ٤/ ٥٥٢، ح٢٦٥٦.

قال في (جامع الاصول): (وفي رواية: عقالاً كانوا يؤدونه.

قال: أَخرجهُ الجماعة، إِلَّا أَن الموطأ لم يخرج منه إِلَّا طرفاً مِن قول أَبي بكر.

قال مالك: إِنَّ أبا بكر قال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه)[1].

لم يزد على هذا، فكلامه صريح في أَنَّه كان يذهب إِلى وجوب قتالهم لمجرَّد مَنع الزَّكاة، فلم يكن يهمل ذكره للقوم الذين انفذهم للقتال في وصيته إِليهم، ثُمَّ أَنَّهم استدلُّوا بهذا الخير على جَوْدَة فِهم أَبي بكر وبلوغه في قوة النظر والاستنباط.

حكى شارح صحيح مسلم في (المنهاج) كلاماً عن الخطَّابي في هذا المعنى واستحسنه، وقد سبق ذكر بعضه، قال: (وفي أَمر هؤلاء- يعني مانعي الزَّكاة- عرض الخلاف ووقعت الشُّبهة لعمر، فراجع أبا بكر وناظره واحتجَّ عليه بقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (أُمرِت أنْ أُقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إِلَّا الله، فمن قال: لا إِله إِلّا الله، فقد عَصَم نفسه وماله) وكان هذا مِن عمر تعلُّقا بظاهر الكلام قبل أَنْ ينظر في آخره ويتأمَّل شرائطه، فقال له أَبو بكر: (إِنَّ الزكاة حقّ المال) يريد أَنَّ القضيَّة تضمَّنت عصمة دمٍ ومال معلَّقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلَّق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثُمَّ قايسه بالصَّلاة وردّ الزكاة إِليها، فكان في ذلك مِن قوله دليل على أَنَّ قتال الممتنع مِن الصَّلاة كان إجماعاً مِن الصّحابة، ولذلك ردَّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج مِن عمر بالعموم، ومِن أَبي

(١) جامع الأصول لابن الأثير: ٤/ ٥٥٢، ح٢٦٥٦، وينظر: موطأ مالك: ١/ ٢٦٩، ح٣٠.

بكر بالقياس، ودلَّ ذلك على أَنَّ العموم يُخصُّ بالقياس، وأَنَّ جميع ما تضمَّنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد مِن شرط واستثناء مُراعى فيه ومعتبر صحَّته به، فلمَّا استقرَّ عند عمر صحَّة رأي أَبي بكر، وبان له صوابُهُ، تابعه في قتال القوم، وهو معنى قوله: (فلما رأيت الله قد شرح صدر أَبي بكر للقتال عرفت أَنَّه الحقّ)، يشير إِلى انشراح صدره بالحجَّة التي أَدلى بها، والبرهان الذي أَقامه نصّاً ودلالة)[1].

وقال صاحب (المنهاج): اعلم أَنَّ هذا الحديث بطُرقهِ مشتمل على أَنواعٍ مِن العلوم، وجمل من القواعد، فأَنا أُشير إِلى أَطراف منها مختصرة، ففيه أَدلُّ دليل على شجاعة أَبي بكر وتقدّمه في الشَّجاعة والعلم على غيره، فإِنَّه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أَكبر نعمة أَنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، واستنبط مِن العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره ممَّا أَكرمه الله تعالى به أَجمع أَهل الحقَّ على أَنَّه أَفضلُ أُمَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقد صنَّف العلماء في دلائل رجحانه أَشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها، ومِن أَحسنها كتاب (فضائل الصَّحابة) للإمام أَبي المظفَّر منصور بن محمَّد السَّمعاني الشَّافعي، وفيه جواز مراجعة الائِمَّة والكبار ومناظرتهم لأهل الحقَّ)[2].

قال: (وفيه جواز القياس والعمل به، وفيه وجوب قتال مانعي الزَّكاة أَو الصَّلاة أَو غيرهما مِن واجبات الإِسلام قليلاً كان أَو كثيرا، لقوله: (لو

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢٠٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢١٢.

منعوني عَناقاً أَو عَقَالاً) وفيه جوَّز التمسُّك بالعموم لقوله: (فإِنّ الزَّكاة حقّ المال)، وفيه وجوب قتال أَهل البغي، وفيه وجوب الزّكاة في السِّخال تبعا لأُمَّهاتها، وفيه اجتهاد الأَئمَّة في النوازل وردِّها إِلى الأُصول ومناظرة أَهل العلم فيها، ورجوع مَن ظهر له الحقّ إِلى قول صاحبه، وفيه ترك تخطئَة المجتهدين المختلفين في الفُروع بعضهم بعضاً، وفيه أَنَّ الإِجماع لا ينعقدُ إِذا خالف مِن أَهل الحلِّ والعقد واحد، وهذا هو الصَّحيح المشهور، وخالف فيه بعض أَصحاب الأُصول، وفيه قبول توبة الزنديق)[1].انتهى.

**وفي الكلاميين دقائق لا بأس بالتعرض لها:**

**منها:** إنَّ ما ذكره الخطابي: مِن أَنَّ عمر بن الخطاب تعلَّق بظاهر الكلام.

إِنْ أَراد أَنَّه تعلَّق بعموم المستثنى منه ولم ينظر إِلى الاستثناء، وقد كان قوله صلَّى الله عليه وآله: (إِلَّا بحقّه) استثناء مِن كلّ واحد من عصمة المال والدم، وكان ترك القتال مشروطا بإيفاء حقّ المال والنفس، ففي ذلك إسناد لغاية الجهل، ودناء الفهم إِلى عمر بن الخطاب، ولو كان يستدلّ بِمِثلِ ذلك، فهلَّا استدلّ بقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[2]؟

على أَنّه سبحانه ليس بخالق للجن والإنس.

وبقوله سبحانه: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢١٣.

(٢) سورة الذاريات: آية (٥٦).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا**

على أَنَّ النَّاس لم يكلّفوا بشيءٍ أَصلا، ورفع عنهم القلم، ولعلَّهم لم يُنزلوا عمر بن الخطاب تلك المنزلة مِن الحمق ودناءة الفطرة، وهل مُدح أَبي بكر بأَنَّه تفطَّن لبطلان هذا الاستدلال إِلّا كمدح أَحد بأَنَّه فَهِم أَنَّ الواحد نصف الاثنين، وأنَّ الكل أَعظم مِن الجزء، ونحو ذلك.

وإِنْ أَراد أَنَّ عمر جعل الاستثناء موزّعا على المال والنفس، حتى يكون المعنى: أَنّ عصمة النفس، وعدم جواز القتال مشروط بإيفاء حقّ النفس، وعصمة المال معلَّق على إِيفاء حقِّ المال، فمع أَنَّه خِلاف الظَّاهر من قول الخطابي: (القضية تضمَّنت عصمة دمٍ ومال، مُعَلّقة بإيفاء شرائطها، والحكم المُعلَّق بشرطَين لا يحصلُ بأَحدهما، والأخر مَعْدُوم).

**يرد عليه**: أَنَّه كيف ظهر من قول أَبي بكر بطلان هذا الاحتمال؟ واين الحجَّة التي أَدلى بها والبرهان الذي أَقامه نصَّاً ودلالة على أَنَّ القتال يجوز بعدم إِيفاء حقّ المال؟ وأَي ارتباط لقوله، فان الزَّكاة حقّ المال بإِبطال هذا المعنى الذي فهمه عمر بن الخطاب، وعلى هذا الوجه تظهر سخافة فهم الشَّيخين كليهما؛ لنطق أَحدهما بجواب لا يطابق السؤال، وسكوت الأَخر ورضاهُ به، وتسميته شرح الصَّدر من الله سبحانه، فظهر أَنَّ قول صاحب (المنهاج): (أَنَّ أَبا بكر استنبط مِن العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أَكرمه الله تعالى به أَجمع أَهل الحقّ على أَنَّه أَفضل أُمّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله).

---

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ سورة البينة: آية (٥).

كلام لا يصلح إلّا اضحوكة للثكالى.

**ومنها**: إنَّ العموم الَّذي ادَّعى أَنَّ الكلام دلّ على تخصيصه بالقياس إنّما هو عموم عصمة النفس بعد قول: لا اله الا الله، وقد جعل الحكم مشروطا بإيفاء حقّ المال، وقد كان الشَّرط معدوماً كما صرّح به، فأَين العموم الذي دلّ الكلام على تخصيصه بالقياس؟

**فان قيل**: لعلَّه حمل الكلام على أَنَّه في قوَّة، جوابين:

**أَحدهما**: إبطال العموم بالاستثناء.

**والأخر**: تخصيصه بالقياس على تقدير التنزل عن نفي العموم.

**قلنا**: قد أَخَّر أَبو بكر كون الزَّكاة حقّ المال، وجعله دليلاً على قتال مَن فرَّق بين الصَّلاة، وظاهر أَنّ سياق الكلام على هذا الوجه لا يحتمل هذا التوجيه.

**فأَمّا**: أَنْ يحمل على أَنَّ الجواب هو القياس، بدليل كون الزَّكاة حقّ المال، وبطلانه واضح.

**أو**: على أَنَّ القتال بترك الصّلاة مأخوذ على وجه الاستطراد.

**والجواب**: إبطال العموم بما تضمَّنه آخر الكلام- أَعني: الاستثناء- وكان قوله: (لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصَّلاة والزّكاة) في قوّة المدعى، وهذا الوجه مع استلزامه ركاكة الجواب يبطل به ما استنبطه الخطابي: من دلالة الخبر على تخصيص العموم بالقياس، وأنَّ جمعه بين دلالة الخبر- على أَنَّ ما

تضمنه الخطاب مِن شرط واستثناء مراعا فيه- وبين دلالته على جواز العمل بالقياس وتخصيص العموم به من قبيل الجمع بين الضدين، لابتناء الثَّاني على عدم اعتبار الأَوّل، فتدبر.

وقد سبق في ذيل الطَّعن بالتخلَّف عن جيش أسامة إبطال التخصيص بالقياس بما لا مزيد عليه.

**ومنها**: أَن ما ذكره: مِن دلالة الكلام على أَنَّ القتال على ترك الصلاة كان اجماعاً من الصَّحابة.

**فاسد**، وإِنّما يدلّ على تسليم عمر ذلك، فلعلَّه استقر رأَيه بذلك للاجتهاد وكذلك أَبو بكر، ومَن جاز عليه الاستدلال بالعموم في المستثنى، فترك إِنكاره لا يدلّ على تسليمه، بل المحمل الصّحيح لكلامه هو عدم الفهم أَصلا.

**ومنها**: انّ ما ذكر صاحب (المنهاج): مِن دلالة الخبر على شجاعة أبي بكر وتقدّمه على غيره مِن أُمّة مُحمّد صلَّى الله عليه وآله، كما يظهر مِن قوله: لهذا وغيره أَجمع أَهل الحقّ على أَنَّه أَفضل الأُمَّة.

**واضح الفساد**، فإِنّ الثَّبات في المدينة للقتال الواقع بين السَّريَّة والاعراب في البوادي والبطاح أَمر لا يعجر عنه العجائز والزمنى[1]، بل دلالة على الخوف والجبن أَظهر، فإِنّ الخائف يقعد في قعر بيته، ويلقي غيره في المهالك.

وأَمّا عدم رضاه بوضع الزكاة عنهم، فإِنّما كان مِن الخوف من اجترائِهم

(١) الزمنى: دائم المرض

عليه بأكثر مِن ذلك وأن يسري ذلك إلى غيره، فيبطل حظّه الأَهم في نظره من الخلافة، وهو تمكّنه مِن التصرفات المالية، ولعلّ هذا الاحمق زعم أَنّه لو كان الأمر لأحد غيره مِن الأُمة- حتى أَمير المؤمنين عليه السّلام- لَما اجترأ على بعث السَّريَّة لقتال هؤلاء القوم، وكيف يكون بعثه للسريَّة التي يتصدّون للقتال بأنفسهم دليلاً على أَنّه كان أَشجع مِنهم، مع قعودهِ في المدينة محوطاً بالمسلمين؟ ومَن رام إِثبات التقديم لأبي بكر في الشّجاعة والعلم، ثُمّ تفضيله على عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام بمثلِ تلك الكلمات الواهية، فذلك إِمّا لأَنَّ الله طبع على قلبهِ للبُغض والعناد، أَو لهبوطه عن درجة الجهّال والعوام، وانخراطه في سلك البهائم والأَنعام، ولم نظفر بالكتب المصنفة لعلمائهم في رجحان أَبي بكر- لفقدها بحمد الله في بلادنا- حتى نستخرج منها دلائل رذائله، ونجعلها تتمة لمطاعنه.

**ومنها**: إنّ ما ذكره: مِن دلالة الخبر على وجوب قتال مَن مَنع شيئا مِن واجبات الإسلام مالياً كان أو غيره، قليلاً أَو كثيرًا، لقوله: (لو منعوني عناقا أَو عقالاً).

**فاسد**، إِذ لو أَراد دلالته على وجوب القتال على منع غير الحقوق المالية بمفهوم الموافقة، فالظاهر مِن قوله المتقدّم، فإِنّ الزَّكاة حقّ المال- جواز القتال على الماليات دون غيرها- ولو أَراد إثبات الحكم بالقياس، فمع بطلانه كانت الاستفادة من القياس لا الخبر.

وأَمّا الأَحكام الأُخر التي استنبطها، فأكثرها من قبيل إِفادة البديهيات،

وإيضاح الواضحات، وأيّ خبر أو كلام لا يستنبط منه أضعاف هذه الاحكام، وهؤلاء المساكين لمّا لم يجدوا في أخبار أئمتهم وكلماتهم ما يستنبط منه حكم متين، أو يظهر منه فضل ورجحان، لاجرم يفرحون بأمثال تلك الاستنباطات السّخيفة، ويملئون كتبهم مِن هذا الكلمات الواهية، والغرض لنا مِن ثبتها وإطالة الكلام فيها إيضاح تعصّب علمائهم ومشاهير أئمتهم، حيث يدّعون الفضل والعلم لأبي بكر وعمر، فقد قال الفخر الرازي في (نهاية العقول): إنّه لم يحدث في زمانهما مسألة إلا ولهما فيه قول معتبر مشهور[1].

وقد عرفت في الطّعن الثّالث في دلالة آية التطهير، كيفية مناظرتهما في جمع القران، ومَن تتبع كتب العامّة عَلِمَ أنّ ما حكوه مِن هذين أمّا مشتمل على الخبط والخطأ، أو معدود في كلمات الطغام[2] وجهلة العوام، وسيجيئ بيان ذلك في تتمة المطاعن إن شاء الله تعالى[3].

وقال أيضاً في (المنهاج) في شرح هذا الخبر: (معنى قول عمر: (عرفت أنّه الحقّ)، أي: بما أظهر مِن الدليل واقامة مِن الحجّة، فعرفت بذلك أنّ ما ذهب إليه هو الحقّ، لا أنّ عمر قلّد أبا بكر، فإنّ المجتهد لا يقلّد المجتهد، وقد زعمت الرّافضة: أنّ عمر إنما وافق أبا بكر تقليداً، وَبَنوُه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمّة، وهذه جهالة ظاهرة منهم)[4].

---

(١) نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٩.

(٢) الطغام: (أوغاد النّاس). الصّحاح، مادة (طغم).

(٣) سيأتي ذلك في القسم السادس من الجزء الثاني.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢١٠.

ولا يذهب على أحد أنَّ حمل تصديق عمر لأَبي بكر على تقليده له للعصمة، أَمر لا يقول به رافضي ولا ناصبي، ولو ظفر الرَّوافض بهذا القائل لشدخوا رأسه بالجنادل، ورجموه بالصّخور، وكيف يعتقدون في الخلفاء العصمة وهم يرون أَنّهم لم يؤمنوا قطّ بمحمّد صلّى الله عليه وآله، ويروون عن أَئمتهم عليهم السَّلام: إِنّهم إِنما أظهروا الايمان رغبة في الدنيا، وطمعاً في زخارفها، كما سيجيئ إِنْ شاء الله تعالى[1]، وإِنما يحملون ذلك التصديق على أَنّه لما رأى مِن أَبي بكر الإصرار على القتال، وإِنّه لا يرتدع لقوله، صدّقه لئلا يظهر للناس مخالفته له، كما إِنَّه كان مصرّا على عقوبة خالد بن الوليد، وقال له: (قَتَلت امرأً مُسلماً ونزوت على امرأته، والله لنرجمنَّك بأحجارك)، وقال: (لئن وليت الامر لأقيدنَّك له، ونزع الأَسهم مِن رأسه وكسره).

مع أَنّه كان أَميراً على الجيش مِن قِبَل الخليفة، وكان يظنّ أَنّه جرى على يديه ما هو من عظائم الفتوح في الإِسلام، ثُمَّ لَمّا رأى أَنَّ أَبا بكر لم ينكر عليه سوء صنيعه، واغمض عنه، اغضى على تهديد خالد إِيّاه بقبضه على قائمة سيفه، وقوله: (هَلُمَّ إِليَّ يا ابن أُمَّ شملة)، ولمْ يتكلَّم له بعد ذلك بكلمة، وصبر على الدنيّة، وربّما يقول بعض الروافض: أنّه لمّا أَقسم أبو بكر على أَنّه يقاتل القوم، وقال: (والله لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصّلاة والزكاة) صدّقه؛ لأَنّه لم يجوز عليه أَنْ يحلف بالله كاذباً، وذلك معنى قوله: (فو الله ما هو إِلّا أَنْ رأيت أَنْ الله شرح صدر أَبي بكر للقتال، فعرفت أَنّه الحق)، ويستشهدون لذلك بما جرى بينهم من المناظرة في جمع القرآن، فلم يُقِمْ عمر بن الخطاب

(١) سيأتي تفصيل ذلك في خاتمة مطاعن الأول والثاني في القسم السادس من الجزء الثاني.

مِن أَقسام البرهان إِلّا القسم والحلف على أَنّ جمع القرآن خير، فقال أَبو بكر: (شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر)، وقد سبق الكلام في ذلك في دلالة آية التطهير في الطَّعن الثّالث[1]، فلعلَّ عند الخلفاء كان مِن البراهين على إثبات النظريات برهان الحلف، وقد قال في (روضة الأَحباب): إنّ عمر بيَّن لأَبي بكر: أنّ جمع القرآن خير، بالدلائل الواضحة، فصدَّقه وقال: شرح الله صَدْري للذي شرح له صَدر عمر[2]، والمجترئون منهم على الصّحابة الكبار لا يتجشمون[3] لمثل ذلك الكلام توجيها ولا محملا؛ لتنزيلهم إِياه منزلة كلام الجهّال والعوام، وأَمّا النواصب فينسجون على منوال الخطَّابي، ومنهاج صاحب (المنهاج)، فذلك توجيه مردود عند الفريقين، وصلح لم يرض به أَحد من المتخاصمين.

## الثّالث:

إنَّ ما ذكره في توجيه كلام قاضي القضاة من أَنّه أَراد بقوله: (وكذلك سائر أَهل الردّة مانعي الزَّكاة لا غير)، ولم يرد مَن جحد الاسلام بالكلّية، لاريب في بُعده غاية البُعد، إذ اطلاق اسم الردّة على هؤلاء كان على سبيل التوسّع والتجوّز، وإِنّما كانوا من العصاة بمنع الزَّكاة والخارجين عن طاعة الإمام بزعمهم، وقد سبق تصريح الخطّابي وغيره بذلك: على أَنّ الأَمر في تصحيح هذا الكلام وإبطاله هيّن لا ينفع ولا يضر في المدّعي، وما ذكره مِن أَنَّ قصّة

(١) مرّ ذلك في القسم الثاني من الجزء الثاني.

(٢) مرَّ ذلك سابقًا في الفصل الأول في جمع القرآن.

(٣) التجشّم: التكلّف مع المشقَّة.

خالد ومالك مشتبهة عنده، وأنّه لا عجب فيه لاختلاف مَن حضرها من العرب، واختلاف أَبي بكر وعمر في خالد مع شدّة اتفاقهما، ففيه أَنّ الأَمر في خطأ خالد أوضح من الشَّمس في رابعة النَّهار، ولمْ يختلف أَبو بكر وعمر في ذلك، ولم ينكر أَبو بكر خطاءه، وقد اعترف الشّارح نفسه بذلك، حيث قال في شرح قوله عليه السّلام في الخطبة الشِّقشقية: «**فَمُنِيَ النَّاسُ لَعَمْرُ الله بِخَبْطٍ وشِمَاسٍ**»[1]، قال: (لَمَّا قتل خالد مالك بن نويرة ونكح امرأته، كان في عسكره أبو قتادة الأنصاري، فركب فرسه والتحق بأبي بكر، وحلف أَنْ لا يسير في جيش تحت لواء خالد أَبدا، فقصّ على أَبي بكر القصّة، فقال أَبو بكر: لقد فَتَنت الغَنائِمُ العَرَب، وتَرَك خَالد مَا أَمْرُته، فقال عمر: إِنَّ عليك أَنْ تُقيّده بمالك، فسكت أَبو بكر، وقدم خالد فدخل المسجد وعليه ثياب قد صدئِت من الحديد، وفي عمامته ثلاثة أَسهم، فلما رآه عمر قال: أَرِياءً يا عدوَّ الله، عَدَوْت على رجلٍ مِن المسلمين فقتلته ونكحت امرأَته، أَمَا والله، إِنْ أَمكنني الله لأَرجمنَّك، ثُمَّ تناول الأَسهم من عمامته فكسرها، وخالد ساكت لا يردّ عليه، ظنّاً أَنّ ذلك عن أَمر أَبي بكر ورأيه، فلمّا دخل إلى أَبي بكر وحدّثه صدّقه فيما حكاه وقبل عذره، فكان عمر يُحرِّض أَبا بكر على خالد، ويشير عليه أَنْ يقتصّ منه بدم مالك، فقال أَبو بكر: إِيْهاً يا عمر، ما هو بأَوّل

(١) نهج البلاغة: ٣٨، ضمن خطبة (٣). مُنِي الناس: ابتلوا وأُصيبوا، والخبط: سير على غير هدى، والشِّماس- بالكسر-: إباء ظهر الفرس عن الركوب.

مَن أَخطأ، فارفع لسانك عنه، ثُمَّ ودى[1] مالكاً مِن بيت مال المسلمين)[2]. انتهى.

**فقوله**: (ما هو بأوَّل مَن أخطأ)، صريح في أَنَّه كان مخطئاً في زعمه أَيضاً، وأَمّا تصديقه وقبول عذره، فكان للأغراض الدنيوية، وإِلّا فالتنافي بينه وبين قوله: (ما هو بأَوّل مَن أخطأ)، وأداء ديَّة مالك من بيت المال واضح.

**وبالجملة**: لم ينقل أَحد مِن أَرباب السّير أَنَّ أَبا بكر أَنكر خطأ خالد، وإِنما ذكروا أَنّه قال: (لا أغمدُ سيفاً سلَّه الله تعالى على الكفَّار) وذلك على تقدير صحَّته ليس إِلَّا تمسُّكاً بخبر موضوع، وقد رواه الترمذي مرسلا، عن أَبي هريرة: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: (نِعْمَ عبد الله خالد، سيف من سيوف الله)[3].

وقد روى أَرباب السّير مِنهم، وأَصحاب الأصول: أَنّ رسو ل الله صلَّى الله عليه وآله تبرَّأ من صنيعه، وقال: («**اللَّهمّ إِنّي أَبرأُ إِليكَ ممَّا صَنعَ خَالِد**»)[4].

روى البخاري في صحيحه، في باب بعث خالد إِلى بني جذيمة من كتاب

---

(١) ودى فلان، أي: أدى ديته، أو دينه. ينظر: تهذيب اللغة، مادة (ودى).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٧٩.

(٣) سنن الترمذي: ٦/ ١٧١، ضمن ح٣٨٤٦.

(٤) مسند أحمد: ١٠/ ٤٤٤،ح٦٣٨٢، صحيح البخاري: ٤/ ١٠١و٥/ ١٦٠، ح٤٣٣٩ و٨/ ٧٤، ح٦٣٤١ و٧/ ٧٣، ح٧١٨٩، الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٤٢٨، السنن الكبرى للنسائي: ٥/ ٤١١، ح٥٩٢٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٩٤، ح١٨٢٦٥، وللمزيد راجع الغدير للأميني: ٧/ ١٦٨.

المغازي، والنسائي في صحيحه، وذكره في (جامع الاصول) في كتاب الغزوات والبعوث والسّرايا من حرف الغين: عن ابن عمر، قال: (بعثَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنُوا أَن يقولوا: أَسلَمْنا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنا صَبَأْنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كلِّ رجل مِنَّا أَسيرَهُ، فقلت: والله، لا أَقتلُ أَسيري، ولا يَقْتُلُ رجل من اصحابي أَسرهُ، حتى قَدِمنا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وذكرناه، فرفع يديه، فقال: «**اللَّهمّ إِنّي أبرأ إليك ممَّا صنعَ خَالد**»، مرَّتين)[1].

فالسَّيف الذي تبرَّأ رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن صنيعه أَحرى بأَن لا يخرج من الغمد أَبداً، على أَنَّ علامة الوضع في خبر أَبي هريرة موجودة لذي الفطرة السّليمة، فإِنّه قال: (نَزلنا مَنزلا مَع رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فجعل النَّاس يمرُّون، فيقول رسُول الله صلَّى الله عليه وآله: مَنْ هذا يا ابا هريرة؟ فأقول: فلان، فيقول: نِعْم عبد الله هذا، ويقول: مَنْ هذا؟ فأقول فلان، فيقول: بئس عبد الله هذا، حتّى مرَّ خالد بن الوليد، فقال: مَنْ هذا؟ فقلت: خالد بن الوليد، فقال: نِعم عبد الله خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله)[2].

قال في (جامع الأصول): (أَخرجه الترمذي، وقال: هو مرسل)[3].

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٨/ ٤١٤، ح٦١٧٧، وينظر: صحيح البخاري: ٩/ ٧٣، ح ٧١٨٩، سنن النسائي: ٥/ ٤١١، ح٥٩٢٢.

(٢) سنن الترمذي: ٦/ ١٧١، ح٣٨٤٦، جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ١٠٢، ح٦٦٥١.

(٣) المصدرين السابقين نفسهما، وزاد الترمذي بقوله: (هذا حديث غريب ولا نعرف لزيد بن

فكيف كان أَبو هريرة الدّوسي أَعرف بأُمّة محمَّد صلَّى الله عليه وآله منه؟ أَوَلَم يكن هو صلَّى الله عليه وآله يعرف خالد بن الوليد حتّى يسأل أبا هريرة فيعرّفه إياه؟ على أَنَّ الظَّاهر أَنَّ الرّواية لإرسالها مكذبة على أبي هريرة الكذاب[1]، والأَظهر أَنَّ قول أَبي بكر: (لا أغمد سيفا سلَّهُ الله على الكفَّار) ليس تمسكًا بهذا الخبر، بل إِنّما جعله سيفا سلّه الله على الكفار؛ لأَنّه جرى على يديه ذلك الفتح الّذي كان يعدّه مِن أَعظم الفتوح، وقد ذكر ابن الاثير في (الكامل) تبرئته صلَّى الله عليه وآله مِن صنيع خالد، وأَنّه صلّى الله عليه وآله وبَّخه لكلامه لعبد الرحمن بن عوف، والظَّاهر أَنّه مطابق لِما في تاريخ

---

أسلم سماعا من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل).

(١) لا غرابه في كلام المصنف بنسبة الكذب الى أبي هريرة، فقد كذَّبه عمر وعائشة وعثمان وغيرهم وذُكر ذلك في مصادر المخالفين، **منها**: ما نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: ٤/ ٦٨، كلام شيخه أبو جعفر الإسكافي، قال: (قال أبو جعفر: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير مرض الرواية، ضربه عمر بالدرة وقال: قد أكثرت من الرواية وأحر بك أن تكون كاذبا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله)، **ومنها**: ما ذكره ابن قتيبة الدينوري في تأويل مختلف الحديث: ٩٨، قال: (قال أبو محمد: حدثني محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا: عبد الاعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج: أن رجلين دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أنه قال: إنما الطَّيرة في المرأة والدابة والدار، فطارت شفقاً، ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، من حدَّث بهذا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟! إنما قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار، ثم قرأت: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**﴾)، وللمزيد عنه يراجع كتاب (أبو هريرة) للسيد شرف الدين الموسوي.

الطَّبري، إذ قال في أوّل (الكامل): (لمْ أضف إلى ما ذكره أبو جعفر الطَّبري شيئاً فيما يتعلَّق بما جرى بين أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله، إلّا ما فيه زيادة بيان أَو اسم إنسان، أَو ما لا يطعن على أَحدٍ مِنهم في نقله)[1].

قال ابن الاثير: (كانت بنو جذيمة أَصابتْ في الجاهليَّة عوف بن عبد عوف- أَبا عبد الرَّحمن بن عوف- "والفَاكِهَة"[2] بن المغيرة- "عمّ خالد"[3]- كانا أَقبَلا [تاجرين] مِن اليمن واخذوا ما معهما [وقتلاهما]، فلمَّا نزل خالد "الغميصاء- ماء من مياه بني جذيمة"[4]- أَخذ بنُو جذيمة السِّلاح، وقال لهم خالد: اخلعوا السِّلاح، فإِنَّ النَّاس قد أَسْلموا، فوضعوا السِّلاح، فأَمر بهم خالد عند ذلك فكتِّفُوا، ثُمَّ عرضهم على السَّيف، فَقَتَل مَن قَتَل مِنهم، فلمَّا انتهى الخبر إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله رفع يديهِ إلى السَّماءِ ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرأُ إِليكَ ممَّا صَنَع خالد**»، ثُمَّ أَرسلَ عَلِيّا عليه السَّلام ومعه مَالٌ، وأَمرهُ أَنْ ينظُر في أَمرِهم، فَودى[5] لهم "النساء"[6] والأَموال، حتَّى إِنَّه لَيَدي

---

(١) الكامل لابن الاثير: ١/ ٣.

(٢) في المصدر: الفَاكِه، وكلاهما واحد حسب ما ورد في كتب التراجم. وظاهرا ما في المصدر هو الصحيح، ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٥/ ٢٤٠، السيرة النبوية لابن كثير: ٣/ ٥٩٤.

(٣) في الأصل: عبد خالد، وما أثبتناه من المصدر ومن بقية المصادر المتوفرة لديّ.

(٤) في المصدر: ذلك الماء.

(٥) (ودى فلان فلاناً إذا أَدَّى ديته إلى وليه) لسان العرب، مادة (ودي).

(٦) في المصدر: الدِّماء.

ميلغَةَ الكلب، "بما"[1] معه مِن المالِ فَضلةٌ، فقال لهم عَليٌّ عليه السَّلام: «**هل بقيَ لكم مالٌ، أَو دمٌ لم يُود**»؟

قالوا: لا.

قال: «**"إنّما أَعْطيكُم"**[2] **هذه البقيَّة احتياطاً لرسول الله صلىَّ الله عليه وآله**»، ففعل، ثُمَّ رَجَع إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله فأَخبرهُ، فقال: «**أَصبتَ، وأَحسنتَ**»)[3].

قال: وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام في ذلك، فقال له عبد الرحمن: عَمِلتَ بأَمرِ الجاهليَّة في الإِسلام، فقال خالد: إنَّما ثأَرتُ بأَبيكَ، فقال عبد الرحمن: قد كذبت، إنَّما قتلتُ أَنا قاتل أبي، ولكنَّكَ إنَّما ثَأَرتَ "بعمِّكَ"[4] الفَاكِهة، حتَّى كان بينهُما شرٌّ، فبلغ ذلك رسول الله صلىَّ الله عليه وآله، فقال: مَهْلاً يا خالد دَعْ عنك أَصحابي، فو الله لو كان لك أُحدٌ ذهباً، ثُمَّ أَنفقتَهُ في سبيلِ الله ما أَدركتَ غَدوة أَحدهم ولا روْحَته[5]. انتهى.

ففي قوله صلَّى الله عليه وآله: دع عنك أَصحابي، وأَنَّه لا يدرك بعمل الخير شيئا من أَعمالهم، إخراج له مِن الأَصحاب، وفيه مِن الذَّمِّ والتقريع

---

(١) في المصدر: وبقي.

(٢) في المصدر: فَإِنِّي أَعْطَيْتُكُمْ.

(٣) الكامل لابن الاثير: ٢/ ١٢٨.

(٤) في الأصل: بعمل، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) المصدر السابق نفسه.

ما لا يخفى، وقد اعترف الشَّارح: (بأَنَّه كان جبَّاراً فاتكا لا يراقب الدين فيما يحمله عليه غضبه وهوى نفسه).

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة مالك بن نويرة: (قال الطَّبري بعث النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مالك بن نويرة بن حمزة التميمي على صدقة بني يربوع، وكان قد أَسلم هو وأَخوه متمّم بن نويرة- الشَّاعر- فَقَتَل خالد بن الوليد مالكاً- يظنّ أَنَّه ارتدّ- حين وجهه أَبو بكر لقتال أَهل الردّة، واختلف فيه، هل قتله مسلمًا أَو مرتدّاً؟ وأَراهُ- والله أَعلم- قتلهُ خطأ، وأَمَّا متمّم فلا شكَّ في إِسلامه)[1]. انتهى.

**ومما يدلّ على سوءِ صنيع خالد:** أَنَّ عمر بن الخطاب لَمَّا نزع الأَسهُم مِن رأسه، فكسرها وقال له: (يا عُدَيَّ نفسه أَعدوت على امرئ مُسلم فقتلته، ثُمَّ نزوت على امرأته، والله، لنرجمنك بأَحجارك) لمْ يردّ عليه، ولم يُنكره، وظاهر للمنصف أَنَّه لو كان له عذر، ولمْ يكن خائفا لخيانته لأَبدى عذره، ولما صبر على المذلة.

**وأَمَّا ما ذكروه مِن الاعتذار بقول مالك:** (صاحبك) ونحو ذلك، فسنوضح بطلانه إِنْ شاء الله تعالى.

**وما ذكره الشَّارح:** (مِنْ أَنْ مَن حضر الواقعة مِن العرب اختلفوا في حال القوم، هل كان عليهم شعار الإِسلام، أَمْ لا)؟

**يردّ عليه:** انَّ مالكاً قد ثبت إِسلامه، وكونه مِن عمَّال رسول الله صلَّى

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٣٦٢، وينظر: تاريخ الطبري: ١١/ ٥٤١.

الله عليه وآله، وإذا اختلف القوم في أَمرهم وصاروا فرقتين، وكانت التهمة بنيل الغنيمة والسَّبي ظاهرة فيمن شَهِد بأَنَّه: لمْ يكن عليهم شعار الإِسلام لَما جاز لخالد قتله حتى تقوم حجَّة على كفره، وكان عليه التثبّت في أَمره، ولمْ ينقل أَحد أَنَّه تثبّت في تحقيق الحال، ومن الغرائب أَنَّ قاضي القضاة مَع شدَّة تعصّبه لمْ يقل بأَنَّه لمْ يكن عليهم شعار الاسلام، واعترف بأَنَّهم كانوا يصلّون، وجعل الدليل على كفرهم إِنكار الزَّكاة ومنعها، وهذا الرَّجل يظنَّه النَّاس أَنصف القوم، ومع ذلك يشكّ في اتصاف مالك وأَصحابه بشعار الإِسلام، ولو فرضنا أَنَّ مالكاً وأَصحابه كفروا بمنع الزَّكاة، ولم يكن الحال على ما رواه الأَصحاب: من أَنَّه إِنّما مَنع أَبا بكر الزَّكاة؛ لأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال له لَمَّا سأَل أَنْ يُعلِّمهُ الإِيمان: «**هذا وصيّي مِنْ بعدي**»، وأَشار إِلى عليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، فلمَّا توَّفي رسُول الله صلَّى الله عليه وآله رجع في بني تميم إِلى المدينة، فرأى أبا بكر على منبر رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فتقدَّم إِلى أَبي بكر، وقال: مَنْ أَرقاك هذا المنبر وقد جَعل رسُول الله صلَّى الله عليه وآله عليّاً عليه السَّلام وصيّا له، وأَمرني بمولاته، فأَمر أَبو بكر بإخراجه مِن المسجد فأَخرجه قنفذ بن عمير، وخالد بن الوليد، ثُمَّ وجَّه أَبو بكر خالد بن الوليد، وقال له: قد عَلِمت ما قال، ولَسْتُ آمَنُ أَنْ يَفْتق علينا فتقاً لا يلتئم، فاقتله، فقتله خالد، وتزوَّج بامرأته في ليلته[1]،[2].

---

(١) ينظر: الفضائل لابن شاذان: ٧٦، بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ٣٤٥، ب٢٠.

(٢) من حاشية نسخة (أ٢) [١٤٥/ ظ]: (والمروي من طرق الخاصَّة على ما ورد في بعض كتب المقاتل: إِنَّه لَمَّا بُويع لأَبي بكر دخل مالك بن نويرة سيِّد بني حنيف- رضي الله عنه-

## نقول: لاريب في إِسلام النِّساء والذراري، وليس ارتداد الرِّجال بمنعم

المدينة، لينظر مَن قام بالأَمر بعد النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله وكان يوم الجمعة، فلمَّا دخل المسجد وصعد أبو بكر ليخطب على منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله، فلمَّا نظر إِليه، قال: هذا أخو تيم؟

قالوا: نعم. قال: فما فعل وصي رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله الذي أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله باتباعه وموالاته؛ فقال له المغيرة بن شعبة: إِنَّك غبت وشهدنا، والأمر يحدث بعد الأَمر؛ فقال مالك: بالله ما حدث شيء ولكنكم خنتم الله في رسوله، ثُمَّ تقدَّم إِلى أَبي بكر، وقال: يا أَبا بكر، لِمَ رقيت منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله ووصي رسول الله جالس؟ فقال أبو بكر: أَخرجوا الأَعرابي البوال على عقبيه من المسجد، فقام إِليه عمر وخالد وقنفذ، فلم يزالوا يلكزونه في ظهره حتَّى أَخرجوه من المسجد كرها بعد إِهانة وضرب، فركب مالك راحلته و هو يقول شعر:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا قوم ما شأْني و شأْن أَبي بكر

إِذا مات بكر قام بكر مقامه ... فتلك وبيت الله قاصمة الظَّهرِ

فلو قام بالأَمر الوصي عليهم ... أَقمنا ولو كان القيام على الجمرِ

قال الراوي: فلما توطأ الأَمر لأَبي بكر بعث خالد بن الوليد في جيش، وقال: علمتَ ما قال ابن نويرة في المسجد على رؤوس الأشهاد وما أَنشده من شعرهِ، ولسنا نأْمن مِن أَنْ ينفتق علينا منه فتق لا يلتئم، والرأي أن تخدعه وتقتله وتقتل كلّ مَن يبارزك دونه وتسبي حريمهم- اتِّهاماً لهم بأَنَّهم قد ارتدُّوا ومنعوا الزَّكاة- فسار خالد، فلمَّا رأى مالك الجيش لبس لامة حربه وركب جواده، وكان مالك شجاعا من شجعان العرب يعدّ بألف فارس، فلمَّا رآه خالد هاب منه فأَعطاه الأَمان والمواثيق، فلم يركن إِليه، فحلف له بالأيمان المغلَّظة أَنَّه لا يغدر به، فرجع مالك ونزع لامة حربه وأضافهم تلك الليلة، فلمَّا نام القوم دخل خالد بمن معه على مالك في بيته وقتلهُ غدراً، ودخل بامرأته في ليلته، وأخذ رأْسه فوضعه في قدرٍ فيه لحم جزور لوليمة العرس، وأَمر أَصحابه بأَكله،

الزَّكاة موجباً لكفر النّساء والذَّراري، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، فما العذر في سبي خالد، وإغماض أَبي بكر عن غصب الفروج والزّنا، حتّى ردّ عمر بن الخطَّاب الأَموال، والنِّساء الحوامل إِلى أزواجهن، وسيجيئ في ذكر أَحوال محمَّد بن الحنفية في شرح كلامه عليه السَّلام له لَمَّا أَعطاه الرَّاية يوم الجمل، أَنَّه لَمَّا سُبِيت الحنفية فيمن سُبي، ونظرت إِلى جمع النَّاس، عدلت إِلى تربة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فرنَّت رنَّة، وزفرت زفرة، وأَعلنت بالبكاءِ والنحيب، ثُمَّ نادت: السَّلام عليك يا رسُول الله صلَّى الله عليك، وعلى أَهلِ بيتك، مَنْ بَعْدك؟! هؤلاء أُمَّتك سَبَوْنا سَبْي النوب[2] والدَّيلم.

والله، ما كان لنا إِليهم مِن ذنب إِلَّا الميل إِلى أَهل بيتك، فَجُعِلت الحسنة

---

ثُمَّ سباهم وسمَّاهم أَهل الرِّدة افتراء على الله وعلى رسوله، فلمَّا سمع أمير المؤمنين عليه السَّلام قتل مالك بن نويرة وسبي حريمه، اغتم لذلك غمّاً شديداً، وقال: «**إِنا لله وإِنا إِليه راجعون،**

**أصبر قَلِيلاً فَبعد العُسر تَيسِير ... وَكلّ أَمر له وَقتٌ وَتَقديرُ**

**وَللمهيمن في حَالاتِنا نَظرٌ ... وفَوقَ تَدبيرنا لله تَقديرُ**»).

وفاة النبي محمد صَلَّى اللهُ عليه وَآله (التهاب نيران الاحزان) للشيخ حسين البحراني: ٨٣-٨٥، الصوارم المهرقة للسيد نور الله التستري: ٨٣- ٨٤، بيت الاحزان للشيخ عباس القمي: ١٠٢- ١٠٤.

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى الله الْمَصِيرُ**﴾ فاطر: آية (١٨).

(٢) النوب - بالضم -: (جيل من السّودان) الصحاح، مادة (نوب).

سيئة والسَّيئة حسنة، فسُبينا، ثُمَّ انعطفت إلى النَّاس وقالت: لِمَ سبيتمونا وقد أَقررنا بشهادة أَنْ لا إله إِلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّد رسول الله؟

قالوا: منعتمونا الزَّكاة.

قالت: هؤلاء الرّجال منعوكم فما بال النِّساء، فسكت المتكلم كأَنّما أُلقِمَ حجر.. إلى آخر الخبر، وسيجيئ هناك: أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لَمَّا أخذها بعثها إلى أَسماء بنت عميس، حتَّى جاء أخوها، فتزوّجها[1].

**ويظهر بذلك بطلان ما تمسَّك به بعضهم**: مِنْ أَنَّه لو كان السّبي ظُلّماً لَما أخذ أَمير المؤمنين عليه السَّلام مِن سبيهم، ولو كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام تزوَّجها لكونها مِن السَّبي لردَّها عمر بن الخطاب فيمن ردّ، ومَنْ نظر في القصَّة حقّ النظر، عَلِم أَنَّ ما صنعه خالد لم يكن إِلَّا لأَخذ الغنيمة، والطَّمع في النِّساء والذراري.

وقد روى صاحب (روضة الاحباب): أَنَّه لَمَّا أُحضر مالك للقتل جاءت زوجته أُمَّ تميم بنت المنهال- وكانت من أَجملِ نساء زمانها- فالقت نفسها عليه، فقال لها: اعزبي عني، فما قتلني غيرك[2].

---

(١) ذكر الراوندي في الخرائج والجرائح-: ٢/ ٥٨٩- حديث سبي القوم (لخولة الحنفية) رضوان الله عليها كاملاً، وينظر: مدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني:٥/ ١٧٦، بحار الأنوار للمجلسي: ٤٢/ ٨٥، وسيأتي تفصيل القصة كاملًا في الجزء الثالث، في بيان قوله سلام الله عليه: «**وَأَيْمُ الله لَأَفرِطَنَّ لَهُم**...»

(٢) كتاب روضة الأحباب غير متوفر لدي، بل نقله عنه المجلسي في البحار: ٣٠/ ٤٩٠، ب ٢٢.

وما ذكره: مِنْ أَنَّ البيت الأَخير مِن أَبيات مالك غير معروف.

فالسبب فيه ترك المتعصِّبين روايته دفعا للقدح والطَّعن، كما هو دأبهم في الأَخبار.

**الرابع:**

ما ذكره: مِنْ أَنَّ مالكاً لمْ ينه قومه عن الاجتماع على مَنع الصَّدقات، على ما حكاه السيّد رضي الله عنه عن أَرباب السّير، وإِنّما نهى قومه عن الاجتماع في موضع واحد، وأَمرهم أَن يتفرّقوا في مياههم، كما ذكره الطَّبري.

**يتوجَّه عليه:** أَنَّ ذلك التخالف يَعُود إِلى اللَّفظ دون المعنى، فإِنَّ مِن الظَّاهر أَنَّ مراد السيّد مِن قوله: (نهاهم عن الاجتماع على مَنع الصَّدقات)، ليس إِنَّه أَمر بعضهم بمنع الصَّدقة وبعضهم ببذلها، وإِنما المراد أَنَّه نهاهم عن الاجتماع في مكانٍ واحد، وهم على هذا الحال، أَعني العزم على منع الصَّدقات.

والحاصل: أَنَّه نهاهم عن الاجتماع للمنع، وقوله: (وفرّقهم) عطف تفسيري لقوله: نهاهم، عن الاجتماع المذكور، وكان غرض مالك مِن نهيه، أَنْ لا يظنّ المسلمون باجتماعهم في مكان واحد- وتركِ كلِّ ماءَه وموطنَه- أَنّهم عزموا على حرب المسلمين، وارتدّوا عن الدين، وليس المفهوم مما حكاه الطبري أَيضاً، إِلَّا هذا المعنى، ولو كان قاصداً للحرب، متهيِّئاً للقتال، لأَمرهم بالاجتماع، ونهاهم عن التفرق.

وقول الطبري: (إِنَّ مالكا تردد في أَمره وتحيَّر)، لا ينافي هذا المعنى، بل

يؤيده، وما حكاه السيِّد، واعترف الشَّارح جملة، بأنَّه مطابق لِما في التواريخ، وذكره أَيضاً في (الكامل) من نهيه عن مُعاداة القوم بقوله: (فإياكم ومعاداة قوم يُصْنع لهم) يدلّ أيضاً على هذا المعنى، ويمكن أَنْ يكون قول الشَّارح: (إلَّا مويضعات يسيرة)، إِشارة إِلى الأَمر في هذا الاختلاف هيَّن لِما ذكرنا، لكن بعض ما أَشار إِليه مِن مواضع الاختلاف لا يخلو عن منافرة لذلك، فتأمل.

**الخامس:**

إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ الطَّبري روى: (أنَّ ضرار بن الأزور قَتَل مالكاً عن غير أَمر خالد، وأَنَّ خالد لَمَّا سَمِعَ الواعية خرج وقد فرغوا منهم، فقال: إِذا أَراد الله أَمر أَصابه، وأَنَّ أَبا قتادة فارقه وقال: هذا عملك فَغَضِب عليه أَبو بكر ولمْ يرض إِلَّا أَنْ يرجع إِلى خالد)، وقد رواه ابن الأثير أَيضاً في (الكامل) وجعله كثير مِن أَهل الخلاف اعتذارا لخالد.

**يتوجَّه عليه:** أَنَّه يدل على بطلانه ما رَواه الطَّبري، وابن الأَثير، وغيرهما من أَرباب السّير: أَنَّ خالدا كان يعتذر عن قَتل مالك، بأَنَّه كان يقول وهو يراجع الكلام: (ما أَخال صاحبكم إِلَّا قال: كذا).

وقد حكى قاضي القضاة، عن أَبي عليّ: (أَنَّه قَتَل خالد مالكاً؛ لأَنَّه أَوهم بقوله ذلك، أَنَّه ليس رسُول الله صلَّى الله عليه وآله صاحبا له)، فلو كان قتله ضرار عن غير أَمر خالد، فأيّ حاجة له إِلى هذا الاعتذار؟ ولو كان هذا صحيحاً، كان ذلك باطلاً، **وبالجملة:** التنافي والتعارض بين الاعتذارين واضح، فسقط كلاهما للتعارض، **ويدلّ على بطلانهما:** أَنَّ عمر بن الخطَّاب لَمَّا

عاتبه بقتل مالك وكسر أَسهمه- كما تقدم- ورواه ابن الاثير في (الكامل)، وغيره من المؤرخين، لم يعتذر: بأَنّي لمْ أَقتل مالكاً، بل قتله ضرار عن غير أَمري، أَو بأَنَّه ارتدَّ عن الدين لقوله: (صاحبك)، فلا موضع لإبداء العذر أَليق مِن ذلك، وهل يجوّز عاقل أَنْ يكون لخالد عذر يرى نفسه به بريئاً مِن الإِثم والخيانة، ثُمَّ يصبر مع جرأته وتهتّكه على ما أَصابه عن عمر بن الخطَّاب مِن الإهانة والأذى، ويدلّ أَيضاً على أَنَّ القتل كان بأَمر خالد، أَو كان هو القاتل، قول أَبي بكر: (تأوّل فأخطأ).

قال ابن الاثير في (الكامل): (قال عمر لأَبي بكر: إِنَّ سيف خالد فيه رهق، وأَكثر عليه في ذلك، فقال: [هيه] يا عمر، تأَوَّل فاخطأ، فارفع لسانك عن خالد، فإِنّي لا أَشِيم[1] سيفاً سلَّه الله على الكافرين، وودى مالكاً.

وكتب إِلى خالد أَنْ يقْدم عليه، ففعل، ودخل المسجد وعليه قباء، وقد غرز في عمامتهِ أَسْهُماً، فقام إِليه عمر فانتزعها وحطَّمها وقال له: قتلتَ امرأً مُسلِماً، ثُمَّ نزوت على امرأَته، والله لأَرجمنَّك بأَحجارِك، وخالد لا يكلّمه، يظنُّ أَنَّ رأي أَبو بكر مثله، ودخل على أَبي بكر فأَخبره الخبر واعتذر إِليه، فعذره وتجاوز عنه، وعنَّفه في التَّزويج الذي كانت عليه العرب مِن كراهته أَيام الحرب، فخرج خالد وعمر جالس، فقال: هَلُمَّ إِليَّ يا ابن أُمَّ شملة، فَعَرف عمر أَنَّ أَبا بكر قد رضي عنه، فلم يُكلِّمه)[2]. انتهى.

---

(١) أشيم: أغمد. ينظر: كتاب العين، مادة (شيم).

(٢) الكامل في التاريخ: ٢/ ٢١٣.

فلو كان القاتل هو ضرار، لم يكن خالد متأوّلا ولا مخطئاً، بل كان ضرار هو المتأوّل المخطئ في فهم النداء الذي أَمر به خالد، من قوله: (ادفئوا اسراءكم)، ولا يخفى أَنَّ هذا الاعتذار لو كان صحيحا، لكان الأَمر في تزويج زوجة مالك أَفحش، إِذ لو كان حبسه لاختلاف الجيش في أَنَّه وقومه يصلّون أَم لا، ولم يثبت كفره، وقد كان إِسلامه سابقاً مستصحباً إِلى أَنْ يتحقق ما يزيله، وكان قتله لخطأ ضرار في فِهم نداء خالد، فزوجته في حكم زوجات سائر المسلمين المتوفّى عنهن أَزواجهن، لا يجوز تزوجها إِلَّا بعد انقضاء عدّتها، فظهر شناعة الجواب الذي حكاه قاضي القضاة، عن أَبي عليّ، أَو أَجاب به مِن عند نفسه، وهو أَنَّه: إِذا قُتِل الرَّجل على الردّة في دار الكفر جاز التزوج بامرأته عند كثير من أهل العلم، وإن كان لا يجوز وطئها إلّا بعد الاستبراء، على أَنَّ التزويج بامرأته فجور على أيّ حال، لكون المرأة مُسْلمة، وارتداد الزوج لا يصير سببا لحل التزوج بامرأته، ولا لكون الدار دار الكفر، سيما إِذا كان ارتداده لما اعتذروا به من قوله: (صاحبك)، فإِنَّ ذلك ارتداد لا يسري إِلى غيره من زوجته وأَصحابه، فهذا ما في أصل ذلك الاعتذار.

وأَمَّا الاعتراض على السيّد بعدم ذكره مع وجوده في كتاب الطبري كما يتوَّهم من كلام الشَّارح.

**غير موجَّه**، إذ السيَّد لم يتعهد ايراد جميع ما ذكره الطَّبري أَو غيره، وإِنما يذكر من كلامهم ما فيه حجَّة له، وهو ظاهر.

**السَّادس:**

إِنَّ ما ذكرهُ مِن أَنَّ السيّد لمْ يذكر: (أَنَّ خالدا لَمَّا تزوج أُم تميم بنت المنهال امرأة مالك لم يدخل بها وتركها حتَّى ينقضي طهرها)، إِنْ أَراد به الايراد على السيّد بمجرَّد عدم الإِيراد، ففيه ما عرفت، وإِنْ أَراد تبرئة خالد مِن الفجور وتقوية ما ذكره قاضي القضاة: (مِن أَنَّ الوطيء لا يصحّ أَنْ يجعل طعناً في هذا الباب)، ففيه أَنَّ ذلك من قبيل شهادة النفي وثبوت الوطيء وإِقامة الحدّ عليه وإِنْ احتاج إِلى البيّنة، إِلَّا أَنَّ القول بعدم تحقق الدخول أَيضاً لا يخلو عن بعد عن المقام وقرائن الاحوال.

فإِنَّ الظَّاهر: أَنَّ رجلا متهتِّكاً مِن الأَعراب إِذا ظفر في السَّفر وبعد العهد عن مقاربة أَهله بامرأة جميلة يظنّ النَّاس أَنّ قتل زوجها كان للرغبة فيها، ثُمَّ تزوجها ذلك الرَّجل في اللَّيلة التي قتل فيها زوجها، ودخلت في حبالته بظَّنه، وتسلط عليها، وكان الرَّجل- كما اعترف به الشَّارح- لا يراقب الدين فيما يحمله عليه هوى نفسه، لا ينتظر لوطئ المرأة انقضاء الطهر، ولا يمنعه عنه منع قاضي القضاة، ولا شهادة الطَّبري، لكن الشَّارح ومشايخه قد حملهم الورع والتقوى على حمل أَفعال المسلمين على المحمل الصحيح، وتنزيههم عن الفعل القبيح، ولذلك قال الشَّارح الجديد للتجريد: إِنَّ امرأة مالك كانت مطلّقَة منه، وقد انقضت عدَّتها[1].

---

(١) شرح التجريد للقوشجي: غير متوفر لدي، بل نقله الإيجي في المواقف: ٣/ ٦١٢، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٨.

ولقد شاهدت رجلا مِن خيار أَهل السُّنة والجماعة كان موطنه وأَهله بالشَّام، فرحل عنه لحوادث الأَيَّام منذ سبع سنين، وكان في تلك الأَعوام مقيما ببعض بلاد عراق العرب، فجاءته البشارة مِن زوجته وأَهله بأَنَّ الله قد وهب لك ولداً سوّياً مرضيّاً، ولم يكن للرَّجل قبل البشارة ولد يبقى به ذكره في النَّاس، وكان مشفقاً مِن اندراس اسمه في عشيرته، يتمنَّى خلفاً يقوم مقامه ويُذكر في قومه أَيّامه، فاصبح مستبشرا مسرورا، فلقيه بعض أخلّائه واصدقائه، فاظهر له الفرح وقصَّ عليه ما جاءه مِن خبر قرَّت به عينه، فعجب الصَّديق مِن فرحه، وكان في الباطن رافضيا جاهلاً بسنن القوم وما كانوا يعلمون، وقال له: أَما كنتَ ساكنا ببلدتنا هذه منذ سبع سنين عازبا عن أَهلك ووطنك؟!

فظنّ الرَّجل أَنَّه يرمي عفيفته بالعهر والفجور، وينفي عنه قرَّة عينه، فاشتعل فيه الغضب وتلهَّبت الحميّة وصار كالجمر المتوقد، فقال له: يا أَيُّها الجاهل، أَما تؤمن بملك من الملائكة يسمّونه: النقالة، موكل بنقل نُطَفِ المسلمين مِن الأَقطار المتباعدة عند الاحتلام إِلى أَرحام نسائهم، ليكثر نسلهم ويبقى ذكرهم، فندم الصَّديق مِن هفوته، وخاف مِن غضب الرَّجل وسطوته، وقال له معتذرا نادماً: قد أَنساني الشَّيطان ذكر ذلك الملك، فقلت ما قلت مخطئا ساهياً وأَنا استغفر الله واتوب إليه، فاستقال عثرته، واستعمل فيه حسن الظَّنّ كما هو سيرته.

وليتني علمت إِذا كانت أَفعال خالد محمولة على المحمل الصَّحيح، وما طعن به فيه مردودة، فمن اين يعلم الشَّارح: (أَنَّه كان جبَّاراً فاتكا لا يراقب

الدين فيما يحمله عليه غضبه وهوى نفسه).

**السَّابع:**

إِنَّ ما ذكره: مِنْ أَنَّ الطَّبري روى: أَنَّ متمّما لمّا قدم المدينة طلب إِلى أَبي بكر في سبيهم، فكتب له بردّ السّبي، والمرتضى ذكر: أَنَّه لم يرد إِلَّا في خلافة عمر، إِنْ أَراد به الإِيراد على السّيّد بمخالفة ما رواه لرواية الطَّبري، فهو واضح السّقوط، فإِن الاختلاف بين الرّوايات أَمر غير عزيز، وليس بناء احتجاج السيّد رضي الله عنه على صحَّة هذا الرّواية حتى يضرّه منعها، كما يظهر للمتأمل في سوق كلامه، فإِنَّ الطَّعن على أَبي بكر يتمّ بمجرد سكوته عن التعرض لخالد وتركه الاقتصاص منه، ولا أَقل مِن تعزيزه، وتوبيخه بسوء صنيعه، ومجرد الكتاب بردّ السّبي- لو صحَّ- لا ينفع في دفع الطَّعن، بل هو التزام له وتقبيح لفعل خالد، ودليل على فساد ما يدعونه: من أَنَّ مالكاً وأَصحابه قد ارتدّوا عن الإِسلام، وإِنْ التزوج بامرأته كان في دار الكفر، على أَنَّه لا منافاة بين الرّوايتين لجواز أَنْ يكون أَبو بكر قد كتب الكتاب بردّ السّبي ولم يصرّ على انفاذ هذا الحكم، كما لم يتعرَّض لخالد، فلذلك لم يتم الأَمر حتى ولى عمر بن الخطَّاب فردَّ السّبي، أَو يكون أَبو بكر ردّ بعض السبايا، كأقارب متمم، ثُمَّ أمر عمر في خلافته بردّ الجميع، وليست رواية الطَّبري صريحة في الردّ ولا في ردّ الجميع، وإِنْ أَراد به مجرّد بيان نوع من التخالف بين الرّوايات، فالأمر فيه هيّن.

**الثامن:**

إِنَّ ما أَورده مِن اعتذار خالد عن قتل مالك، بقوله: (صاحبك) قد اتضح بطلانه في الوجه الخامس، فتذكّر، هذا ما يتعلق بكلام الشَّارح.

**[سبب معاتبة عمر لخالد، وغيضه عليه، ورضاه عنه فيما بعد]**

ومما يجب أَن ينبّه عليه في هذا المقام، أَنَّ معاتبة عمر وغيظه على خالد في قتلِ مالك بن نويرة لم يكن مراقبة للدين، ومراعاة لشريعة سيد المرسلين صلَّى الله عليه وآله، وإِنما تألم في قتله لأَنَّه كان حليفا له في الجاهلية، وقد عفى عن خالد لما عَلِم أَنَّه هو القاتل لسعد بن عبادة.

روى بعض أَصحابنا عن أَهل البيت عليهم السَّلام: (أَنَّ عمر استقبل في خلافته خالد بن الوليد يوماً في بعض حيطان المدينة، فقال له: يا خالد أَنت الذي قتل مالكا؟ فقال: يا أَمير المؤمنين، إِنْ كنت قتلت مالك بن نويرة لِهَنأتِ[1] كانت بيني وبيه، فقد قتلت لكم سعد بن عبادة لِهَنأَت كانت بينكم وبينه، فأعجب عمر قوله وضمَّه إِلى صدره وقال له: أَنت سيف الله وسيف رسوله)[2].

وجملة القصَّة: أَنَّ سعد بن عبادة لَمَّا امتنع من بيعة أَبي بكر يوم السَّقيفة، وأراد المبايعون لأَبي بكر أَن يطالبوه بالبيعة، قال لهم قيس بن سعد: (إِنّي ناصح لكم، فاقبلوا مِنّي.

(١) يقال: (في فلانٍ هَنَاتٌ، أي خَصَلاَتُ شرٍّ، و لا يقال ذلك في الخير) الصحاح، مادة (هنو).

(٢) الاستغاثة في بدع الثلاثة لأبو القاسم الكوفي: ١/ ٧، بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ٤٩٤، ب٢٢.

قالوا: وما ذاك؟

قال: إِنَّ سعدا قد حلف أَن لا يُبايعكم، وهو إِذا حلف فعل، ولن يبايعكم حتَّى يُقتل، ولن يُقتل حتى يُقتل معهُ ولده وأَهل بيته، ولن يقتلوا حتَّى يُقتل الأَوس كلّها، ولن يُقتل الأَوس كلّها حتّى يُقتل الخزرج، ولن يُقتل الأَوس والخزرج حتى يقتل اليمن، فلا تفسدوا عليكم أَمراً قد كمل واستتم لكم، فقبلوا منه ولم يتعرضوا لسعد، ثُمَّ إِنَّ سعد أُخْرج مِن المدينة إِلى الشَّام [في أيام عمر]، فنزل في قرى غسان من بلاد دمشق، وكان غسان من عشيرته، وكان خالد بن الوليد يومئذ بالشام، وكان ممن يعرف بجودة الرمي، وكان معه رجل مِن قريش موصوف بجودة الرمي، فاتفقا على قتل سعد بن عبادة لامتناعه من البيعة لقريش، فاستترا ليلة بين شجر وكرم فلما مر بهما في مسيره رمياه بسهمين وقالا بيتين من الشعر، ونسباهما الى الجن:

نَحن قَتَلنا سيّد الخزرج ... سَعْد بن عبادة
ورَمَيْناه بسَهْمَين ... فلم نُخْطِ فُؤادَه

فظنَّتْ العامَّة أَنَّ الجن قتلوا سَعد بن عبادة)[1]، فكان قول خالد لعمر

---

(١) الاستغاثة في بدع الثلاثة لأبو القاسم الكوفي: ١/ ٨، بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ٤٩٤، ب٢٢، وينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٢٢، الكامل لابن الاثير: ٢/ ٣٣١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/ ٢٧٧، وقال ابن عبد ربَّه الاندلسي في العقد الفريد: ٥/ ١٤- في قصَّة مقتل سعد بن عبادة-: (بعث عمر رجلا إلى الشام، فقال: ادعه إلى البيعة و احمل له بكل ما قدرت عليه، فإن أبى فاستعن الله عليه، فقدم الرجل الشام، فلقيه بحوران في حائط، فدعاه إلى البيعة، فقال: لا أبايع قرشيا أبدا.

كشافاً لِما استتر على النَّاس في تلك الواقعة.

ومثل هذه الرواية إنْ لم تنهض بانفرادها حجَّة على المخالفين، لكونها مِن روايات أَصحابنا، إِلَّا أَنَّ سُكوت عمر عن خالد في أَيّام خلافته، وترك الاقتصاص منه مع قوله في خلافة أَبي بكر: (لئِن وليتُ الأَمر لا قيدنَّك به) قرينة واضحة على صحَّتها، ومع قطع النظر عن هذه الرواية، فلا ريب في المناقضة بين هذا السّكوت وذلك القول، فظهر أَنَّ له أَيضا مِن قِداح هذا القَدْح سَهْم، ومِنْ نصال هذا الطَّعن نصيب.

**تم القسم الثالث من الجزء الثاني ويليه القسم الرابع من الجزء نفسه**

---

قال: فإني أقاتلك.

قال: وإن قاتلتني.

قال: أفخارج أنت مما دخلت فيه الأمة؟

قال: أما من البيعة فأنا خارج، فرماه بسهم فقتله)

# المحتويات

[دلالة الأخبار السابقة على أنّ آية التطهير خاصّة بأصحاب الكساء] ..... ٥
[في بيان معنى آية التطهير] ..... ٥
[ردُّ المخالفون على الكلام السابق في وجوه] ..... ٧
الوجه الأَوَّل: ..... ٧
[الرَّدُ عليه في وجوه]: ..... ٨
أمَّا أَوَّلاً: ..... ٩
روايات المخالفين في أَنَّ ترتيب القرآن وجمعه ليس من فعلِ معصوم ولمْ يكن في حياةِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وأَنَّه قد وقع فيه التغيير ..... ٩
[اثبات بأَن القرآن الذي جمعه القوم لم يُجْمَع على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله أو على يد معصوم] . ..... ١٥
[روايات أهل البيت عليهم السَّلام في أَنَّ القرآن الذي جمعه القوم وترتيبه ليس من فعلِ معصوم ولم يكن في حياة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وأَنَّه قد وقع فيه التغيير]. ..... ١٨
وقوع التغير في سورة الاحزاب. ..... ١٩
وقوع التغيير في القرآن [الذي جمعه القوم] مطلقاً ..... ١٩
[بيان الشيخ المفيد في جمع القرآن] ..... ٢٢
[أدلة وقوع التغيير في ترتيب القرآن الذي جمعه القوم] ..... ٢٤
وأَمَّا ثانيا: [فلأنّ أسلوب الخطاب مختلف] ..... ٢٧
الوجه الثاني: ..... ٢٩
[الرّدّ عليه في وجوه] ..... ٣٠
[الرّدّ عليه] ..... ٣٣

الوجه الرابع: ..... ٣٩
[الرّدُّ عليه] ..... ٣٩
الوجه الخامس: ..... ٤٢
[الرّدُّ عليه]..... ٤٢
الوجه السَّادس: ..... ٤٣
[الرّدُ عليه]..... ٤٣
[روايات من طرق المخالفين في أنّ إيذاء فاطمة صلوات الله عليها إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وآله تدل على عصمتها صلوات الله عليها]: .. .....٤٤
[روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في أنّ إيذاء فاطمة صلوات الله عليها إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وآله تدل على عصمتها صلوات الله وسلامه عليها]: .... ٤٧
[دلالة الروايات السابقة على عصمتها سلام الله عليها والردّ على القائلين بخلافه] ..... ٥٤
[من أدلة عصمتها سلام الله عليها مطلقاً] ..... ٥٩
[حديث الثقلين] ..... ٥٩
[من طرق المخالفين] ..... ٥٩
[من طرق أهل البيت عليهم السلام]..... ٦٣
المقام الثاني: [في أنها صلوات الله وسلامه عليها محقّة في دعواها وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى فدكاً حقاً لها]..... ٦٩
[روايات من طرق الفريقين في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مع الحق والحقّ معه] ..... ٧٠
[روايات في فضائلها صلوات الله وسلامه عليها تدل على عصمتها]..... ٨٤
[في أنّها صلوات الله عليها سيدة نساء العالمين]..... ٨٤
[من طرق العامة] ..... ٨٥
[من طرق أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين]..... ٩٣
[في أنّها صلوات الله وسلامه عليها كانت أحبّ النساء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله] ..... ٩٧
[في إكرام النبي صلى الله عليه وآله لها صلوات الله وسلامه عليها] ..... ١٠٠
[في أنّها صلوات الله وسلامه عليها لم يكن لها كفؤ على وجه الأرض إلا أمير المؤمنين

صلوات الله وسلامه عليه]..... ١٠٣
[في نزول الملائكة لزفافها صلوات الله وسلامه عليها] ..... ١٠٦
[في اعتراف أعدائها سلام الله عليها بصدق لهجتها]..... ١١٢
[في فضلها وصبرها وتحمّلها الشدائد صلوات الله وسلامه عليها]..... ١١٢
[في أن الله سبحانه وتعالى فطمها صلوات الله وسلامه عليها وشيعتها من النار]..... ١٣٢
بيان: ..... ١٣٦
الفصل الثاني: في أَنَّ فَدك كانتْ نِحْلَة لفاطمة صَلَوات الله عَلَيها مِن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله وأَنَّ أَبا بكرٍ ظَلَمَها بمنعِهَا..... ١٣٩
[روايات المخالفين في أَنَّ فدك كانت لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وقد نَحَلها لفاطمة صلوات الله وسلامه عليها] ..... ١٤٠
[روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في أنّ فدك كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد نحلها لفاطمة صلوات الله وسلامه عليها]..... ١٤٣
[الطعن على أبي بكر في الحكم بحقِّ نحلة فاطمة سلام الله عليها وجواب المخالفين عنه بوجوه والرد عليهم] ..... ١٥٤
وأَجاب المُخالفون عن هذا الطَّعن بوجوهٍ:..... ١٥٤
أَخبار في ردِّ فدك على بني فاطمة سلام الله عليها ..... ١٦٩
توضيح: ..... ١٧٠
الفصل الثالث: في أَنَّ أَبا بكرٍ ظَلَم فاطمة عليها السَّلام في منعِ الميراث، وأَن الانبياء عليهم السَّلام يورثون، وما تركو ليس بصدقة، استدلّ الأَصحاب على أَنَّ النَّبيّ يورِّث المال في الجملة بآيٍ مِن القرآن:..... ١٧٥
[الآية] الأُولى:..... ١٧٥
[في بيان معنى الوالي في الآية]..... ١٧٦
[ردّ المخالفين عليه]..... ١٧٧
[الردّ على كلام المخالفين في وجوه]..... ١٧٧
[بيان السيد المرتضى رضوان الله عليه لمعنى الميراث في الآية] ..... ١٧٩

[ردُ ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رحمه الله] ..... ١٨٢
[الردُّ على كلام ابن أبي الحديد]..... ١٨٢
[كلام المخالفين عن الميراث في وجوه] ..... ١٨٤
الأول: ..... ١٨٤
[الرّد عليه]..... ١٨٥
الثَّاني: ..... ١٨٥
[ردُّ السيّد المرتضى عليه]..... ١٨٥
الثَّالث:..... ١٨٦
[الردّ عليه]..... ١٨٧
الآية الثانية..... ١٩٥
[دلالة الآية على أنّ لفظ (ورثَ) وراثة المال] ..... ١٩٥
[ردّ المخالفين عليه]..... ١٩٥
[ردّ السيّد المرتضى رحمه الله عليهم] ..... ١٩٦
[الردّ على كلام المخالفين]..... ١٩٧
[الآية] الثَّالثة:..... ٢٠١
[دلالة الآية على العموم في الميراث للأولاد والأقارب] ..... ٢٠٢
[ردّ المخالفين عليه]..... ٢٠٢
[الردُّ عليهم في وجوه]..... ٢٠٣
[القسم الأول] ..... ٢٠٣
[القسم الثاني]..... ٢٢٣
توضيح:..... ٢٢٦
[القسم الثالث والرابع]..... ٢٣٤
خاتمة في ذكر أمور تتعلق بالمباحث السَّابقة:..... ٢٤٤
الأَوَّل: [مطالبة فاطمة سلام الله عليها بسهم ذوي القربى] ..... ٢٤٤
[روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في سهم ذوي القربى] ..... ٢٥٣

الثَّاني: [كلام المخالفين في أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا صار الأمر إليه أمضى ما فعلهُ مَن سبقهُ في أَمرِ فدَك]..... ٢٥٩
[كلام صاحب المغني فيه] ..... ٢٥٩
[ردّ السيّد المرتضى رضي الله عنه على كلام صاحب المغني]..... ٢٦١
[في بيان معنى التقيَّة] ..... ٢٦٧
[أَخبار عن طريقِ أَهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين في التقيَّة]..... ٢٨٠
الثالث: [وصيتها سلام الله عليها بأن تدفن ليلاً وسراً، وأَنْ لا يصلي عليها أبو بكر، وعمر]. ..... ٢٩١
الرَّابع: [في أَنَّ أَبا بكر مكَّن أَزوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِن التصرُّف في الحُجَر، ولم يحكم فيها بأَنَّها صدقة، وذلك يناقض صنيعه في أَمر فدك وميراث الرسول صلّى الله عليه واله]..... ٢٩٦
الخامس:[اضطراب روايات المخالفين فيما تركه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله] ..... ٢٩٩
السَّادس: [في أخطاء وفضائح القوم]..... ٣٢٠

**الطَّعن الرَّابع مِن مطاعنِ أَبي بكرٍ**

**أَنَّه قال عُمر بن الخطَّاب مع كونه وليّاً وناصراً لأَبي بكر**

**(كانتْ بيعةُ أَبي بكر فلْتة، وقى اللّهُ المسلمين شرَّها، فمن عاد إلى مِثلها فاقتُلوه)**

الطَّعن الرَّابع مِن مطاعنِ أَبي بكرٍ: أَنَّه قال عُمر بن الخطَّاب- مع كونه وليّاً وناصراً لأَبي بكر-: (كانتْ بيعةُ أَبي بكر فلْتة، وقى اللهُ المسلمين شرَّها، فمن عاد إِلى مِثلها فاقتُلوه)..... ٣٣١
[جواب قاضي القضاة في (المغني) عنه]..... ٣٣١
[ردّ السيد المرتضى رضي الله عنه على كلام قاضي القضاة]..... ٣٣٢
توضيح:..... ٣٤٣
[اعتراض ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رضي الله عنه] ..... ٣٥٠
[الرد على كلام ابن أبي الحديد]..... ٣٥١
الطَّعن الخامس مِن مطاعن أَبي بكر ..... ٣٦٩
أَنَّه ترك إِقامة الحدّ والقود ..... ٣٦٩
في خالد بن الوليد ..... ٣٦٩

## الطَّعن الخامس مِن مطاعن أَبي بكر:
## أَنَّه ترك إِقامة الحدّ والقود في خالد بن الوليد

[جواب قاضي القضاء عنه] ..... ٣٧١
[اعتراض السيد المرتضى رضي الله عنه على قاضي القضاة] ..... ٣٧٣
[رد ابن أبي الحديد على السيد المرتضى رضي الله عنه] ..... ٣٨٠
[الرد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه] ..... ٣٨٩
الأَوّل: ..... ٣٨٩
الثَّاني: ..... ٣٩٧
الثّالث: ..... ٤٠٨
الرابع: ..... ٤٢٠
الخامس: ..... ٤٢١
السَّادس: ..... ٤٢٤
السَّابع: ..... ٤٢٦
الثامن: ..... ٤٢٧
[سبب معاتبة عمر لخالد، وغيضه عليه، ورضاه عنه فيما بعد] ..... ٤٢٧